

# قواعد الأحكام فى مصالح الأئام

للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء  
أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى  
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

الجزء الأول

راجعته وعلق عليه  
طله عبد الرؤف سعد

١٤١٤ هـ - ١٩٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

ملتزم بالطبع والنشر

مكتبة الكليات الأزهرية

الحاج حسين محمد إسماعيل وأولاده

٩ شارع الصاندية ميدان الأزهر القاهرة ت : ٩٣١٢٩٦

طبعة جديدة  
مضبوطة منقحة

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكفهم أن يوحدوه ويعبدوه ،  
ويقدسوه ويمجدوه (١) ويشكروه ولا يكفروه ، ويطيعوه ولا يعصوه ،  
وأرسل إليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ليعزروه ويوقروه ويطيعوه  
ويصروه : فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان ، ونزجرهم على لسانه عن  
كل إثم وطغيان (٢) وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر والتقوى ، ونهاهم عن  
المعاونة على الإثم والطغوى . وحثهم على الاقتداء والاتباع ، كما زجرهم عن  
الاختلاف والابتداع ، وكذلك أمر عباده بكل خير ؛ واجب أو مندوب ،  
ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله : ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً أیره ) .  
ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه ، وتوعددهم بالعقاب على محذور جليله  
وحقيقه بقوله : ( ومن يعمل مثقال ذرة شراً أیره ) ، وبقوله : ( ونضع  
الموازين القسط ليوم القيامة ) ، وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إيجابته  
وطاعته ، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته ؛ إحساناً إليهم ، وإنعاماً عليهم ؛  
لأنه غنى عن طاعتهم وعبادتهم . فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه ،  
وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه ، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه  
ويخالفوه ، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته ، فأنزل  
الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد ، ولو شاء الله لأصاحبهم بدون  
ذلك ؛ ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما ربك بظلام للعبيد .

(١) في بعض النسخ : ويمجدوه .

(٢) في بعض النسخ : وطغيان .

## فصل

في بيان جلب مصالح الدارين

ودره مفاسدهما على الظنون

الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودره مفاسدهما على ما يظهر في  
الظنون . وللدارين مصالح إذا قامت فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت  
هلك أهلها ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير  
مقطوع به ؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء  
على حسن الظنون ، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون ، وقد  
جاء التنزيل بذلك في قوله : ( والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى  
ربهم راجعون ) ، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون .  
وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ؛ فإن التجار يسافرون  
على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون ، والأكارون يحرثون ويزرعون  
بناء على أنهم مستغلون ، والجمالون والبالغلون يتصدرون للكراء لعلمهم  
بستأجرون ، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك  
ينتصرون ، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون  
ويسلمون ، والشعفاء يشفعون على ظن أنهم يُشفعون ، والعلماء يشتغلون  
بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون ، وكذلك الناظرون في الأدلة  
والمجتهدون في تعرف الأحكام ، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون  
بما يطلبون ، والمرضى يتداوون لعلمهم يشفون ويبرءون . ومعظم هذه  
الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب ، فلا يجوز تعطيل هذه  
المصالح الغالبة التي ترجع خوفا من تدور وكذب الظنون ، ولا يفعل ذلك

## فصل

فما استثنى من تحصيل المصالح  
ودره المفاسد لما عارضه أو رجع عليه

وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ،  
إما لمشقة ملابتها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج  
بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها ، ويعبر عن  
المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ؛  
لأن المصالح كلها خير ونافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات  
سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح ، والسيئات  
في المفاسد .

## فصل

فما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛  
إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضنة ، ودره  
المفاسد المحضنة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم  
أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن دره أفسد المفاسد فأفسدها  
محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن دره  
أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على  
المرجوحة محمود حسن ، وأن دره المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة  
محمود حسن . وانفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء  
والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من  
الأقوال والأعمال . وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك

لأجل الاختلاف في التساوى والرجحان ، فيتجبر العباد عند التساوى ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوى ، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أديانها ، ويحلبون أعلى السلامتين وانصحتين ولا يزالون بفوات أديانها ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوى والتفاوت ؛ فإن الطب كالشرع وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام ، وادراء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك . فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به . والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسداتهم .

وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح ، وما يجيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاقد والأفسد ، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة . فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فحاد عن الصواب ؛ لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الأخس ، ولدفعوا الأقيح بالتزام القبيح . فمن يهدى من أضل الله ومالم لهم من ناصرين؟! فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجهه ، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه فقد فاز وقليل ما هم .

قال: وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل ، وكذلك المجتهدون في الأحكام من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة ، فأصاب الصواب فأجره على قصده وصوابه ، بخلاف من أخطأ الرجحان

فإن أجره على قصده واجتهاده، ويعفى عن خطئه وزله . وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول . واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد نظر آلهم من رب الأرباب ، كما ذكرنا في هذا الكتاب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الأذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار . ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت . واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، فإن الماء كل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمسكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها ، أو سابق ، أو لاحق ، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بسكد وتعب ، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها ، فتحصيل هذه الأشياء شاق . أما الماء كل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها ، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها ، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقدار ومعالجة غسله بيده . وأما الملابس ففاسدها مشقة اكتسابها ، وما يقترن بهامن آفاتها؛ كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق . وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقها وكسوتها وجميع حقوقها ، وأما المراكب ففاسدها مشقة اكتسابها والعناء في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها ، وما عساه يلحقها من الآفات ، وكذلك الرقيق فيه هذه المفاسد . وأما المسكن فلا تحصل إلا بسكد ونصب ، وتقترن بها آفات من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجار ، والضيق على من لا يستطيع ضيقها ، واتساعها على من يتألم باتساعها ، وسوء صقعها في الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الأتونات (١) والحمامات والمدابع ذوات الروائح المستخبثات .

والاشتهاء كله مفسد لما فيه من الآلام، فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة ، فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ما يبنى عليها من المفسد العظام ، ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً وعذاباً ويلاً . فإن قيل إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات لأن فيها ماتشهى الأنفس ؟ قلت ألم الشهوة مخصص بدار الجنة ، وأما دار الكرامة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها ، لأن اللذة والألم في ذلك عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة، وتلك الدار قد خُرقت فيها العادة كما خُرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتعادي والتحاسد ومساوىء الأخلاق . وكذلك تخرق العادة في وجدان لذتها من غير ألم سابق أو مقارن ، فيجد أهلها لذة الشراب من غير عطش ولا ظمأ ، ولذة الطعام من غير جوع ولا سغب ، وكذلك خرق العادات في العقوبات ؛ فإن أقل عقوبات الآخرة لا تبق معه في هذه الدار حياة ، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأنيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت . وأما مصالح الآخرة ومفسداتها فلا تعرف إلا بالنقل ، ومصالح الدارين ومفسدتهما في رتب متفاوتة فمنها ؛ ما هو في أعلاها ، ومنها ما هو في أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه . فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما ، فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلاً لأقبح المفسد فهو أرذل الأعمال . فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان .

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والرجز عن اكتساب المفسد وأسبابها ، فلان نسبة بمصالح الدنيا ومفسداتها إلى مصالح الآخرة ومفسداتها ؛ لأن مصالح الآخرة



خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فياله من نعيم مقيم  
ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه  
الكريم، فياله من عذاب أليم!

والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات، الثاني مصالح  
المندوبات، الثالث مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: أحدهما مفاسد  
المكروهات، الثاني مفاسد المحرمات.

(فائدة) قدم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه  
الدار لمعرفةهم بتفاوت المصلحتين ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد  
بعض هذه الدار لمعرفةهم بتفاوت الرتبين، وأما أصفياء الأصفياء فانهم عرفوا  
أن لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين.  
ولو عرف الناس كلهم من ذلك ما عرفوه، لكانوا أمثالهم فنصبوا ليستريحوا  
واغتربوا ليقتربوا، فمنهم من تحضره المعارف بغير تكلف، فينشأ عنها  
الأحوال اللانقة بها بغير تصنع ولا تخلق، ومنهم من يستذكر المعارف  
لينشأ عنها أحوالها، وشتان ما بين الفريقين. وقد يتكلف المحروم استحضار  
المعارف فلا تحضره، فسبحان من عرف نفسه لهؤلاء من غير تعب ولا  
نصب ولا استدلال ولا وصب، بل جاد عليهم وسقاهم خالص ونبه  
وصافى فضله فشغلهم به عما سواه فلا هم لهم سواه ولا مؤنس لهم غيره  
ولا معتمد لهم إلا عليه، لعلمهم أنه لا ملجأ لهم إلا إليه؛ فرضوا بقضائه وصبروا  
على بلائه وشكروا انعمائه، يتسع عليهم ما يضيق على الناس ويضيق عليهم  
ما يتسع للناس، أدبهم القرآن معلمهم الرحمن وجلبسهم الديان وسرايلهم  
الإذعان، قد انقطعوا عن الإخوان وتغربوا عن الأوطان، بكأؤهم  
طويل وفرحهم قليل يردون كل حين موردا لم يتوهوه، وينزلون منزلا لم  
يفهموه، ويشاهدون ما لم يعرفوه، لا يعرف منازلهم عارف، ولا يصف  
أحوالهم وأصف، إلا من نازلها ولا بسها، قد اتصفوا بأخلاق القرآن على  
حسب الإمكان، وتلك الأخلاق موجبة لرضا الرحمن وسكنى الجنان  
في الرغد والأمان، مع النظر إلى الديان.

## فصل

فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتمد والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعرفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتمدة ، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجعها ومرجوعها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته ، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها ، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ، ولا درء مفاسد القبيح ، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إنابة ولا عقوبة ، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا ، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لا حرج لأحد عليه .

## فصل

في بيان مقاصد هذا الكتاب

الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها ، وبيان مقاصد المخالفات ايسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه ،

والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول :  
( يأيها الذين آمنوا ) ، فتأمل وصيته بعد نداءه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك  
عليه أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في  
بعض الأحكام من المفسد حثاً على اجتناب المفسد وما في بعض الأحكام  
من المصالح حثاً على إتيان المصالح .

## فصل

### في تقسيم اكتساب العباد

اعلم أن اكتساب العباد ضربان : أحدهما ما هو سبب للمصالح وهو  
أنواع : أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية . الثاني ما هو سبب لمصالح  
أخروية . الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية ، وكل هذه  
الاكتسابات مأمور بها ، ويتأكد الأمر بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد ،  
ومن هذه الاكتسابات ما هو خير من الثواب كالمعرفة والإيمان ، وقد يكون  
الثواب خيراً من الاكتساب كالنظر إلى وجه الله الكريم ورضاه الذي  
هو أعلى من كل نعيم سوى النظر إلى وجهه الكريم .

الضرب الثاني من الاكتساب ما هو سبب للمفسد وهو أنواع :  
أحدها : ما هو سبب لمفسد دنيوية ، الثاني ما هو سبب لمفسد أخروية ،  
الثالث : ما هو سبب لمفسد دنيوية وأخروية ، وكل هذه الاكتسابات منهي  
عنها ، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد .

## فصل

### في بيان حقيقة المصالح والمفسد

المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها . والمفسد

أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهى منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال فى حق الأنبياء والأبدال، فليس من جعلت قرّة عينه فى الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقّة عليه، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها. وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دل عليه الوعيد، والزجر والتهديد، وأما اللذات فمثل قوله: ( وفيها ما تشهى الأنفس وتلد الأعين )، وقوله: ( ويظاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذّة للشاربين )، وأما الأفراح ففى مثل قوله تعالى: ( ولقاهم نضرة وسرورا )، وقوله: ( فرحين بما آتاهم الله من فضله )، وفى مثل قوله: ( يستبشرون بنعمة من الله وفضل ) . وأما الآلام ففى مثل قوله: ( ولهم عذاب أليم )، وقوله: ( ويأتية الموت من كل مكان وما هو بميت ومن وراءه عذاب غليظ )، وأما الغموم ففى مثل قوله: ( كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ) .

( فائدة ) سعى الناس كلهم فى جانب الأفراح واللذات وفى درء الغموم المؤلّات، فمنهم من يطلب الأعلى من ذلك فالأعلى وقليل ما هم . ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى، ومنهم الساعون فى المتوسطات، والقدر من وراء سعى السعادة وكل متسبب فى مطلوبه . فمن بين ظافر وخائب ومغلوب وغالب ورايح وخاسر ومتمكن وحاسر، كلهم يتقلبون وإلى القضا يتقلبون، فمن طلب لذات المعارف والأحوال فى الدنيا ولذّة النظر والقرب فى الآخرة فهو أفضل الطالبين، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب، ومن طلب نعيم الجنان وأفراحها ولذاتها فهو فى الدرجة الثانية، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها فهو فى الدرجة الثالثة، ثم يتفاوت هؤلاء الطلاب فى رتب

مطلوباتهم . فمنهم الأعلون والمتوسطون ، فأما طلاب الآخرة فاقترضوا من طلب لذات الدنيا وأفراحها على ما يدفع الحاجة أو الضرورة واشتغلوا بمطالب الآخرة، وإن يصل أحد منهم إلا إلى ما قدر له ، وقد غر بعضهم أنهم أدركوا بعض ما طلبوا فظنوا أنهم نالوا ذلك بحزمهم وقواهم فخابوا ونكصوا ووكلوا إلى أنفسهم فهلكوا ، ومنهم من واطب أنه لا ينال خيراً إلا بتوفيق الله ولا ينال ضيراً إلا بإرادة الله فهو لاء لا يزالون في زيادة ، لأن الطاعات والمعارف والأحوال إذا دامت أدت إلى أمثالها وإلى أفضل منها .

وعلى الجملة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه ، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه ، ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب منه ذراعاً ، ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً ، ومن مشى إليه هرولاً إليه ومن نسب شيئاً إلى نفسه فقد زل وضل ، ومن نسب الأشياء إلى خالقها المنعم بها كان في الزيادة ، لأن الله تعالى قال : ( لئن شكرتم لأزيدنكم وسنجزي الشاكرين ) . وأفضل ما تقرب به التذلل لعزة الله والتخضع لعظمته والإيجاش لهيبته ، والتبري من الحول والقوة إلا به ، وهذا شأن العارفين ، وما خرج عنه فهو طريق الجاهلين أو الغافلين ، وقد تمت الحكمة وفرغ من القسمة ، وسينزل كل أحد في دار قراره حكماً وعدلاً وحقاً ، قسطاً وفضلاً ، وما ثبت في القدم لا يختلفه العدم ولا تغيره الهمم ، بعد أن جرى به القلم وقضاه العدل الحكم ، فأين المهرب وإلى أين المذهب وقد عز المطالب ووقع ما يذهب !! يا خيبة من ظلم ما لم تجر به الأقدار ولم تكتبه الأقلام ، يا لها من مصيبة ما أعظمها وخيبة ما أظمها !! أين المهرب من الله وأين الذهاب عن الله وأين الفرار من قدرة الله ؟ ! ينأ يرى أحدهم قريباً دنياً إذ أصبح بعيداً نائياً : لا يملك لنفسه نقماً ولا ضراً ولا استطاعاً ولا رغباً .

بأى نواحي الأرض نرجو وصالكم وأنتم ملوك ما لتقصدم نحو  
والله لن تصل إلى شيء إلا بالله فكيف توصل بغيره

### (فصل)

المصالح ضربان : أحدهما حقيقي وهو الأفرأحُ واللذات ، والثاني مجازي  
وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح  
لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي  
المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك  
العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكونها المقصودة  
من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق (١) وقتل الخناة ورجم الزناة  
وجلدتهم وتعزيرهم . وكذلك التعزيرات ، كل هذه مفسد أوجبها الشرع  
لتحصيل ما ترتب عليها من المصالح الحقيقية ، وتسميتها بالمصالح من مجاز  
تسمية السبب باسم المسبب . وكذلك المفسد ضربان : أحدهما حقيقي  
وهو الغموم والآلام ، والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب  
المفسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد  
وذلك كالسعى في تحصيل اللذات المحرمات والأشبهات المكروهات  
والترهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهى عنها  
لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد الحقيقية وتسميتها مفسد من  
مجاز تسمية السبب باسم المسبب .

(فائدة) المصالح المحضة قليلة وكذلك المفسد المحضة ، والأكثر منها  
اشتمل على المصالح والمفسد ويدل عليه قوله عليه السلام : «حفت الجنة  
بالمكاره وحفت النار بالشهوات» . والمكاره مفسد من جهة كونها  
مكروهات مؤلمة ، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات  
مشتهيات ، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته ، وينفر  
ما رجحت مفسدته على مصلحته ، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد

(١) كذلك بالأصول التي يأتيها . وربما كان المقصود : أن قطع الطريق

والزجر والوعيد ، فإن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها ، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها ، فإن العاقل إذا ذكر ما في قبلة محرمة من التعزير والذم العاجلين والعقاب الآجل ، زجره ذلك ، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها ، وكذلك إذا فكر في المصالح الشاقة من الغموم والآلام دعاه ذلك إلى تركها ، فإذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة حمله ذلك على الصبر على مكارها ومشاقها ، ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الأضراس المتوجعة وألم قطع الأعضاء المتآكلة ؛ لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها ، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب عليه ونظره إليه حمله ذلك على الطاعة وتحمل مكارها ومشاقها ، وكذلك ترك الطعام الشهي والشراب الهني لما يتوقع من سوء عاقبة أكله وشربه ، ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئاً من المكارة والمشقات ، كما فعل بالملائكة ، ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات ، ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة ولا أقدم على معصية ، ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء ، وليس الملائكة كذلك فإنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، إذ لا مشقة عليهم في ذلك ولا ألم ، وكذلك أهل الجنة يلهمون التسبيح ، كما يلهمون النفس ، وكذلك لو شاء الله لم يخلق الأوهام ولا الشكوك ولا التخيلات ولا الظنون في المقائد ولا في غيرها ، بل خلق العلم بالآتياء من غير توهم مضلل ولا شك متعب ، ولا تخيل

اشتملت عليه المشقة الدنيا منها وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب  
الزيادة أو لأمثال ذلك أن التأذى بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك  
فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق  
المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات ، وكذلك ينبغي  
أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأذى مشقة أبيض بمثلها التيمم ، وفي هذا  
إشكال ، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر  
الزومة خفيفة لا ينبغي أن يعتبر بها الأمراض ، وأما المبيح للفطر فينبغي  
أن تقرب مشقته بمشقة الصيام في الحضر ، فإذا شق الصوم مشقة تربي على  
مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك ، ولهذا نظائر كثيرة : منها  
مقادير الاغرار في المعاملات ، ومنها توفان الجائع إلى الطعام وقد حضرت  
الصلاة ، ومنها التأذى بالرياح الباردة في الليلة المطالبة ، وكذلك التأذى  
بالمشي في الوحل ، ومنها غضب الحاكم المانع من الإقدام على الأحكام ،  
فإن المراتب في ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لموسطاتها إلا بالتقريب .  
وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر وكل هذه تقريبات يرجع  
في أمثالها إلى ظنون المكلفين ، ولا ينهى الحاكم الغضبان عن الحكم بما  
هو معلوم له إذ لا حاجة به إلى النظر فيه مثاله أن يدعى إنسان على إنسان  
بدرهم معلوم فينكره فلا يكره للحاكم الحكم بينهما إذ لا يحتاج في هذه  
المسألة إلى نظر واعتبار بل حكمه في حال رضاه ، فإن قيل قد تقرر في  
الشرع أن مالا يمكن ضبطه لا يجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط  
أنه كاتب أو نجار أو رام أو بان فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة  
والنجارة والخياطة والبناء وكذلك من أسلم في شيء ووصفه بصفات لمكمل



الضرب الثاني . ما يرد على القلوب من الخواطر بالاكتساب ، وعلى  
الاكتساب يترتب المدح والذم والثواب والعقاب .

## فصل

### في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد

لما علم الرب سبحانه أنه قد جبل عباده على الميل إلى الأفراح  
واللذات، والنفور من الغموم والمؤلمات وأنه قد حفت الجنة بالمكاره  
والنار بالشهوات، ووعده من عصي هواه وأطاع مولاها بما أعده في الجنان من  
المثوبة والرضوان ، ترغيباً في الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها ،  
وبتوعد من عصي مولاها وأطاع هواه بما أعده في النيران من العقوبة  
والهوان، زجراً عن المخالفات ليجتنبوا ملاذها ورفاهيتها ، ومدح الطائعين  
ترغيباً في الدخول في حمده ومدحته ، وذم العاصين تنفيراً من الدخول في  
لومه ومذمته ، وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجراً عن  
السيئات . فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد ، وتنبك أسباب  
الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب  
لقضائه ، ولا خروج لعبد عما حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة .

## فصل

### في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات

التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب  
جالبة للمصالح بأنفسها ولإدارة للمفاسد بأنفسها ، بل الأسباب في الحقيقة  
عواقبت للأحكام وللمصالح الأحكام ، والله هو الجالب للمصالح الدارء  
للمفاسد ؛ ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على

بعض ، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها ، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة، وكثير من ينفك عن ذلك ، فكم من مرغب لم يرغب ، وكم من مرهب لم يرهب ، وكم من مزجور لم يزدجر ، وكم من مدكر لم يتذكر ، وكم من مأمور بالصبر لم يصطر ، ولو شاء الله لقطع كل مسبب عن سببه، وخلق المسببات كلها مجردة عن الأسباب ، وكذلك لو شاء لخلق الأسباب كلها مجردة عن الأسباب ، لكنه قرن الأسباب بالمسببات في مطرد العادات ، ليضل بذلك من يشاء ويهدى من يشاء، وكذلك لو شاء لأقام الأجساد بدون الطعام والشراب ولما تحلل شيء من أجزائها حتى يحتاج إلى الخلف والإبدال . فله أن يخلق ألم النار بغير نار ولذة الشراب والطعام والجماع من غير ماء ولا طعام ولا جماع ، وكذلك الحكم في جميع الأسباب المؤلمات، واللذات لو شاء لخلقها دون مسبباتها، ولو شاء لخلق مسبباتها دونها وكذلك القوى التي أودعها الله في النبات والحيوان لو شاء لخلق آثارها ابتداء كجذب الغذاء بغير قوة جاذبة ، وأمسك الغذاء في حال إمساكه بغير قوة ممسكة ، وغذى بغير قوة مغذية ، ودفع بغير قوة دافعة ، وصور بغير قوة مصورة ، ولما رأى الأغنياء العمى عن الأمور الإلهية ربط المسببات من غير انفكاك في مطرد العادات ، اعتقدوا أن المسببات صادرة عن الأسباب ، وأن الأسباب أفادتها الوجود ، فاقطعوا ذلك عن رب الأرباب ومسبب الأسباب ، وأضافوه إلى تلك الأسباب :

ولو أن نيلي أبرزت حسن وجهها

لحام بها اللوام مثل هيامي

ولكنها أخفت محاسن وجهها

فضلوا جميعاً عن حضور مقامى (١)

وما أشد طمع الناس في معرفة ما لم يضع الله على معرفته سبباً، كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة، فالحزم الإضراب عنه كما فعل السلف الصالح، والبصائر كالأبصار فمن حرص أن يرى يبصره ما وارته الجمال لم ينفعه إطالة تحديقته إلى ذلك مع قيام السائر، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيبه الله عنها وستره بالأوهام والظنون. والاعتقادات الفاسدة كم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ في الإنكار على مخالفه ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه وحسنه. ومن السعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضع بذلك ما هو أولى بالتقديم منه، والسعادة كلها في اتباع الشريعة في كل ورد وصدر، ونزد الهوى فيما يخالفها؛ فقد قال تعالى: (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى)، أى فلا يضل في الدنيا عن الصواب ولا يشقى في الآخرة بالعذاب.

وقال ابن عباس في قوله: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم)، الكتاب والسنة (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً، مامن طاعة يأتى بها الطالب على وجهها إلا أحدثت في قلبه نهراً، وكلما كثرت الطاعات تراكت الأنوار حتى يصير المطيع إلى درجات العارفين الأبرار) والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون، فإذا خلت الأعمال

(١) فى هامش الأصل ما يأتى :

ولله در العلامة إسحق بن يونس حيث قال فى هذا المعنى :

سبب كل الأمور حتى أنفذ فى الكون ما أراد  
وهو قدير بغير شيء لكن جهرت للحكيم عاده

عن الإخلاص لم يزدد العاملون إلا ظلمة في القلوب ، لأنهم عاصون بترك الإخلاص وإبطال ما أفسده الرياء والتصنع من الأعمال .

وعلى الجملة نلو أن الرب سبحانه وتعالى عرف عباده نفسه وأوصافه من غير نظر ولا استدلال لهما وفي جلاله وتبحر وفي كماله ، لكنه كشف الحجاب بينه وبين السعداء وسدله بينه وبين الأشقياء ، فلا يستطيع أحد كشف حجاب سدله الله ولا حفظ ما ضيعه الله وأهمله . جرت المقادير من الأزل واستمرت في الأبد وجفت الأقلام بما قضى على الأنام ؛ فلا يتقدم أحد منهم قدر أملة ولا يتأخر إلا بمقادير سابقة وكتابة لاحقة . فلو تهيأت أسباب السعادة كلها للأشقياء لما سعدوا ، ولو تهيأت أسباب الشقاوة كلها للسعداء لما شقوا : ( وإذا أراد الله بقوم سوء أفلا مردله ، وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله ) .

## فصل

### في بيان مراتب على الطاعات والمخالفات

الطاعات ضربان : أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف . الضرب الثاني . ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لأخذه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلاة ، والخير كله في الطاعات والشركه في المخالفات ؛ ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها قليلا وكثيرها جليلا وحقيرها ، والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلا وكثيرها جليلا وحقيرها ، فأما الحث على الطاعات فبمدحها وبمدح فاعليها ، وبما وعدوا عليها من الرضا والثوبات ، وعمار تب عليها في الدنيا من الكفاية والهداية ، والتأمل للشهادة والرواية والولاية ، وأما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها ، وبما وعدوا

عليها من السخط والعقوبات ، وبرد الشهادات والولايات والانعزال عن الولايات ، وأما ما قرن بالآيات من الصفات فإنه جاء أيضاً حائثاً على الطاعات ، وزجرآ عن المخالفات ، مثل أن يذكر سعة رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ، ويذكر شدة نقمته ليخافوه فيجتنبوا المخالفات ، ويذكر نظره إليهم ، ليستحيوا من اطلاعه عليهم فلا يعصوه ، ويذكر تفرد بالضر والنفع ، ليتوكلوا عليه ويغوضوا إليه ، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم ، لينجوه ويطيعوه ولا يخالفوه ، فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها ، وكذلك يذكر أوصاف كماله ليعظموه ويهابوه ، ويذكر سمعه ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته ، ويذكر بصره ليستحيوا من نظر مراقبته ، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ، ليكونوا بين الخوف والرجاء ، فإن السطوة لو أفردت بالذكر لخيف من إداؤها إلى القنوط من رحمته ، ولو أفردت الرحمة بالذكر لخيف من إفضائها إلى الغرور بإحسانه وكرامته ، مثل قوله : ( نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم ) ، وقوله : ( وإن ربك لذومغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب ) ، وقوله : ( اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ) وقد يجمع المدائح في بعض المواضع ، ليتعرف بها إلى عباده فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها ، وكذلك ما ذكره في قصص الأولين وإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ، إنما ذكره زجرآ عن الكفر وحثاً على الإيمان ، فيأخيه من خالفه وعصاه ، وبأغبطة من أطاعه واتفاه .

## فصل

### فما عرفت حكمته من المشروعات وما لم تعرف حكمته من المشروعات

المشروعات ضربان : أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو داريء  
لمفسدة ، أو جالب داريء لمفسدة ، أو جالب داريء لمصلحة ، ويعبر عنه  
بأنه معقول المعنى .

الضرب الثاني : ما لم يظهر لنا جالبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ، ويعبر عنه  
بالتعبد . وفي التعبد من الطواعية والإذعان بما لم تعرف حكمته ولا تعرف  
علته ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته ، فإن ملاسه قد يفعله لأجل  
تحصيل حكمته وفائدته ، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالاً للرب  
وانقياداً إلى طاعته ، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء  
المفاسد ، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان ، من غير جلب  
مصلحة غير مصلحة الثواب ، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان ، فيحصل  
من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك  
الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة ، سوى مصلحة أجر الطواعية .

## فصل

### في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد

طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات ، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد  
والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت  
بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء  
المفاسد ، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام

مصالحها إلى الكامل والأكمل ، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر  
لانقسام مفسدها الى الرذيل والأرذل .

## فصل

### فيما تتميز به الصغائر من الكبائر

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب  
على مفسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر  
فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو أربت عليها فهي من  
الكبائر . فمن شتم الرب أو الرسول أو استهان بالرسول أو كذب واحداً  
منهم أو ضمخ الكعبة بالعدرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من  
أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة ، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن  
يزني بها أو مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم  
مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه  
بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرهم وأطفالهم ، ويغتيمون أموالهم  
ويزنون بنسائهم ويحربون ديارهم ، فإن تسيبه إلى هذه المفاسد أعظم من توليته يوم  
الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً  
يعلم أنه يقتل بسببه ، ولو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه تؤخذ منه تمرة  
بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر . وقد نص الشرع على أن شهادة الزور  
وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر ، وإن  
وقع في مال حقير كزبيبة وتمرّة فهذا مشكل ، فيجوز أن يجعل من الكبائر  
قطاماً (١) عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر  
وإن لم يتحقق المفسدة فيه ، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة .

والحكم بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوسل والحاكم مباشر فإذا جعل التسبب كبيرة فالباشرة أكبر من تلك الكبيرة ، ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الوالي فقتله وكلهم عالمون بأنهم ظالمون فمشاهدة الزور كبيرة والحكم أكبر منها وبباشرة القتل أكبر من الحكم ، والوقوف على تساوى المفاسد وتفاوتها عزة ولا تهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوى أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب ، ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساوياً لغيره من الكبائر ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ، رواه مسلم في الصحيح ، جعل صلى الله عليه وسلم التسبب إلى سبهما من الكبائر ، وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه ، وفي رواية البخارى : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قالوا يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ، جعل اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحة بخلاف السب المطلق . وقد نص الرسول عليه السلام على أن عقوق الوالدين من الكبائر ، مع الخلاف في رتب العقوق ، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده عليه ، فإن ما يحرم في حق الأجنبي فهو حرام في حقهما وما يجب الأجنبي فهو واجب لهما ، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى . وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أولعن فهو من الكبائر . فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به . وكذلك قتل



المؤمن كبيرة لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحد ، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها ، وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كفسدة ماقرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة .

(فائدة) فإن قيل الكذب فيما لا يضر ولا ينفع صغيرة فيما تقولون فيمن قذف محصناً قذفاً لا يسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة ؟ مع أنه لم يواجه به المقذوف ولم يغتبه به عند الناس ، هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى ؟ قلنا الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لا انتفاء المفسدة ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر في وجه المقذوف أو في ملاء من الناس ، بل عقاب الكذابين غير المصرين وقد قال الشاعر :

فإن الذي يؤذيك منه سماعه

وإن الذي قالوا وراءك لم يقل

شبهه بالذي لم يقل لا انتفاء ضرره وأذيته ، فإن قيل إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته ، فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذي ؟ قلنا لأن ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف في الخلوة ، ولأنه إذا قذفه على ملاء من الناس احتقروه بذلك وزهدوا في معاملته ومواصلته ، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلغه وليس كذلك قذفه في الخلوة ، والإنسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه في غيبته وأما قذفه في الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه .

## فصل

في من ارتكب كبيرة في ظنه يتصورها

بتصور الكبائر وليست في الباطن كبيرة

إن قيل لو أن إنساناً قتل رجلاً يعتقد أنه معصوم فظن أنه يستحق دمه

أو وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته، أو أمته أو أكل مالاً يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ملكه ، أو شهد بالزور في ظنه وكانت شهادته موافقة للباطن ، أو حكم بياطل ثم ظهر أنه حق ، فهل يكون مرتكباً لكبيرة مع كونه لم يتحقق المفسدة ؟ قلنا أما في الدنيا فيجوز عليه أحكام الفاسقين ، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين ، وترد شهادته وروايته ، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ، لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والروايات والولايات ، لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه الأمانة في ولايته ، وقد انخرمت الثقة في ذلك كله لجرأته على ربه بارتكاب ما يعتقد كبرى ، لأن الوازع عن الكذب في أخباره وشهادته ، وعن التقصير في ولايته إنما هو خوفه من الجراءة على ربه بارتكاب كبرى ، أو بالإصرار على صغيرة ، فإذا حصلت جراته على ما ذكرته سقطت الثقة ، بما يزعجه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته .

وأما مفسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالا حراماً ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب ، ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة ولا بمجرد المعصية ، مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفسد ، ولو كان كذلك لكان أجر التصدق بتمر كالأجر التصدق ببدر ، ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبار كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغار ، ولكان سب الأنبياء كسب الأولياء ، والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جراته وانتهاك حرمة بل يعذب عذاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبرى ، والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بها ون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبار المنصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك .

## فصل

### في حكم الإصرار على الصغائر

فإن قيل قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة، فما حد الإصرار أثبت بمرتين أم بأكثر من ذلك؟ قلنا إذا تكررت منه الصغيرة تكررأ يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر.

## فصل

### في إتيان المفسد ظناً أنها من المصالح

من أتى ما هو مصلحة في ظنه وهو مفسدة في نفس الأمر كمن أكل مالاً يعتقد لنفسه، أو وطىء جارية يظن أنها في ملكه، أو ليس ثوباً يعتقد لنفسه، أو سكن داراً يعتقد أنها في ملكه، أو استخدم عبداً يعتقد لنفسه، ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه لظنه، ولا يتصف فعله بكونه طاعةً ولا معصيةً ولا مباحاً، وإنما هو مغفوع عنه كأفعال الصبيان والمجانين، ويلزم ضمان ما فوتته من ذلك لأنه جائز، والجوائز لا تتوقف على المآثم، وكذلك لو وطىء أجنبية يعتقد أنها زوجته أو أمته فإنه لا يآثم ويلزمه مهر مثلها.

## فصل

فيمن فعل ما يظنه قربة أو واجبا وهو مفسدة في نفس الأمر

من فعل فعلاً يظنه قربة أو مباحاً وهو من المفسد المحرمة في نفس الأمر؛ كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقاً بناء على الحجج الشرعية، وكالمصلي

يصلى على ظن أنه متطهر ، أو كمن يصلى على مرتد يعتقد أنه مسلماً ، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقاءه فظهر كذب الظن في ذلك كله ، فهذا خطأ معفو عنه كالذي قبله ، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله ، إلا من صلى محدثاً فإنه يثاب على قصده وعلى ما أتى به في صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه ، ولو أوجر مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته وكان الطعام مسموماً فقتل المضطر فإنه يثاب على قصده دون إيجاره ، وتجب الذب على عاقلته والكفارة في ماله ، ونظائر هذا كثيرة ، ولو أكل في الخمصة طعاماً يجهل كونه مسموماً فقتله فلا ذب على عاقلته ، وفي وجوب الكفارة في ماله اختلاف جارٍ في كل من قتل نفسه .

## فصل

### في بيان تقسيم المصالح والمفاسد

المصالح والمفاسد أقسام : أحدها ما تعرفه الأذكياء والأغبياء ، الثاني ما يختص بمعرفة الأذكياء ، الثالث ما يختص بمعرفة الأولياء ، لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال : ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ) ، ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحسبهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل ، مع أن من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم . وكيف يستوى المتقون والفاسقون ؟ لا والله لا يستورون في الدرجات ولا في المحيا ولا في الممات . والعلماء ورثة الأنبياء ، فينبغي أن يعرضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطغنون في علومهم ويلغون في أقوالهم ، ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا : ( لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ) . فكما جعل لكل نبي عدواً من المجرمين ، جعل لكل عالم من المقربين عدواً من المجرمين . فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كصبر الأنبياء ، نصر كأنصروا وأجر كما أجزوا وظفر

كما ظفروا وكيف يفلح من يعادى حزب الله ويسعى في إطفاء نور الله ؟  
والحسد يحمل على أكثر من ذلك ، فإن اليهود لما حسدوا الرسول عليه  
السلام حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه ، مع أنهم جحدوا رسالته  
وكذبوا مقالته .

## فصل

### في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها

المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة ، وعلى رتب المصالح تترتب  
الفضائل في الدنيا ، والأجور في العقبى ، وعلى رتب المفاسد تترتب  
الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة ، وقد تستوى مصلحة الفعلين  
من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له  
أو عليه ، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها . فإن درهم النفل مساو  
لدرهم الزكاة لكنه أوجب له لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء  
فيهلك الفقراء ، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ، ترغيباً في  
التزامه والقيام به ، فإنه قد يؤجر على أحد العاملين المتماثلين مالا يؤجر  
على نظيره ، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب  
العقاب على الترك ولذلك أمثلة :

أحدها: أن حج الغرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل  
وجه ، الثاني: أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه ، مع أن  
صوم رمضان أفضل من صوم شعبان ، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر  
الأيام وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره  
من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها. المثال الثالث: أن الذكركر الواجب  
والمندوب متساويان من كل وجه فإن تكبيرة الإحرام بمائة لسائر

التكبيرات وهي أفضل منها بلا خلاف ، وكذلك قراءة حمدة الفاتحة في الصلاة، مساوية لقراءتها في غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة وكذلك الأذكار التي في القرآن إذا قصد بها القراءة شرطت فيها الطهارة عن الجنابة، ولو قصد بها الذكر كالبسمة على الطعام والشراب، والحمدلة عند الفراغ منها، والتسبيحات المذكورة في القرآن، لم يشترط فيها الطهارة عن الجنابة، مع تساوي هذه الأذكار من كل وجه، وكذلك ما فرضه الله في الزكاة قد تساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات في سد الخلات ودفع الحاجات وله أمثلة: أحدها إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة. الثاني شاتان متساويتان تصدق بأحدهما وزكى الأخرى، الثالث إخراج العشر في الزكاة مع عشر آخر من ذلك الجنس، فالزكاة في ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات، وقد يكون النفل من الصدقات أكل مصلحة من الفرض في الزكاة وتكون الزكاة أفضل. وله أمثلة. أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكى بشاة خسيئة أو بعير رذل أو بحنطة ردية. الثاني: أن يخرج بنت مخاض في الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة. الثالث أن يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكى بفضة خسنة ردية من جنس النصاب، فإن الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة في باب الصدقات، مع القطع بأن أجره دون أجر ما ذكرناه في الزكاة ومدار ذلك كله قوله عليه السلام عن ربه عز وجل أنه قال: «ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه»، ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا سبأوى الفرض النفل كما ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكاة، وفي حج الفرض وحج النفل وفي صوم الفرض وصوم النفل، فانهما متساويان من كل وجه، أما إذا تفاوتتا بالقلة والكثرة مثل أن يزكى بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم، وزكى

بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة ، فيحتمل في مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من الذفل من غير نظر إلى تفاوت المصالحين ، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين في المصلحة كدرهم ركاة مع درهم الصدقة ، وشاة الركاة مع شاة الصدقة ، ولكن فيه مخالفة لسائر الحديث ، وليس بعيد من تفضل الرب أن يؤجر على أقل الزاين المتحاشين ، أكبر مما يؤجر على أكثرهما ، كما فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، وكما فضل أجر الفرائض على مساويها من النوافل طولا على من يشاء من عباده ، وإن أن قيام ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة ، ليالي رمضان .

وكذلك العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر مع التساوى ، وكذلك الصلاة في المسجدين أفضل منها في سائر المساجد مع تساويهما في جميع ما شرع فيها ، وإذا كانت الحسنة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها ، مع أن تسبيحها تسبيح غيرها ، وصلاتها كصلاة غيرها ، وقرآنها كقرآنها غيرها ؛ علم أن الله يتفضل على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضل به في غيره مع القطع بالتساوى ، وليس ذلك إلا تفضلا من الإله ، إذ لا فرق بين وقت ووقت ، وكذلك تفضله سبحانه في بعض الأماكن بتضعيف الأجور؛ كما جعل الصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع التساوى بين الصلوات . وما يدل أيضا على أن الله قد يؤجر على قليل الأعمال ما لا يؤجر على كثيرها ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجرا فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ، فهم أتم ، فغضبت

اليهود والنصارى، وقالوا ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ فقال هل نقصتكم من حكم شيئاً؟ قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيته من أشياء، أخرجه البخارى. ويدل هذا الحديث أيضاً على أن الثواب ليس على قدر النصب قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»، وهو من المصالح العامة لكل يجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الإيمان، فإن قيل هل تتفاوت رتب المعارف والإيمان بالفرض والنفل، كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض والنفل؟ قلنا نعم فإن الإيمان الأول والتعرف الأول مفروض بالإجماع، واستحضارها بعد ذلك نفل لا يلزم تعاطيه، فيكون تفاوتهما لسبب الفرضية والنفلية لا بتفاوت شرفهما في أنفسهما فإنهما متساويان في الشرف والكمال، إلا ما استثنى من وجوب التشهد في الصلاة ونحوه. وأما التفاوت في الأحوال فظاهر فإن مرتبة التعظيم والإجلال أكمل من مرتبة الخوف والرجاء، لأن الإعظام والإجلال صدرا عن ملاحظة الذات والصفات فكان لهما شرفان: أحدهما من مصدرهما، والثانى من تعلقهما، وأما الخوف والرجاء فإن الخوف صدر على ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات، وتعلقا بما صدرا عنه فانحطتا عن التعظيم والإجلال بمرتين، وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الإنعام والأفضال منحطة عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار، وصدور محبة الإجلال عن ملاحظة أوصاف الجمال والكمال، والتعظيم والمهابة أفضل من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما في المحبة من اللذة بجمال المحبوب، بخلاف المعظم الهائب فإن الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانقباض، ولا حظ للنفس في ذلك فخلص لله وحده. فإن قيل هل يستوى الحاج عن نفسه



والمحجوج عنه في مقاصد الحج؟ قلنا: قيل يستويان في براءة الذمة ولا يستويان في الأجر، وأين مجرد بذل الأجرة في مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته، وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم، وهكذا الأبدال كلها لاتساوى مبدلاتها، فليس التيمم كالوضوء والغسل، وليس صوم الكفارة كإعتاقها، ولا إطعامها كصيامها، ولا تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح لما في شرط الانتقال إلى أحدهما فقد الآخر؛ فإن قيل لو حصل الأجر على الحج تذاًل وتمسك وتناوش وخضوع وخشوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وأنس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء واستجاء، فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه؟ قلنا: لا فإن الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية لوقوف الصحة عليها، ولا يحصل شيء من ذلك للمحجوج عنه، لأن الإجارة لم تتناولها، بل لو استؤجر عليه لم يصح للعجز عنه في الغالب، وعدم الاحتياج إليه بخلاف الحج وسننه.

فإن قيل: ما تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة أيام؟ هل يساوى أجره أجر من سدّ جوعة عشرة مساكين، مع أن الفرض سد عشر جوعات، والكل عباد الله، والفرض الإحسان إليهم، فأى فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد أو في مجال متعددة؟ قلنا لا يستويان لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله أو أولياء له فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد.

وقد حث الرب سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الصالحين بقوله: (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)، ومثل هذا لا يتحقق في واحد بعينه، ولأنه يرجى من دعاء الجماعة ما لا يرجى من دعاء الواحد، كما يرجى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء في الحديث، ومثل (٣٢ - قواعد الأحكام، ج ١)

هذا أوجب الشافعي رضي الله عنه صرف الزكاة إلى الأصناف، لما فيه من دفع أنواع من المفسد وجلب أنواع من المصالح ، فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين ، والغرم عن الغارمين ، والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل، وكذلك التأليف على الدين عند من يرى أن سهم المؤلف باق، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تلو الإيمان برب العالمين .

فإن قيل: قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يترتب على الفعل الخطير ، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور ، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلح تأمين الملائكة ، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر ، كما رتبته على قيام جميع رمضان ، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير فلا تساوى بينها في الأجور ، فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات ، ولا يلزم من التساوى في تكفير السيئات التساوى في رفع الدرجات ، وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفسد ، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال . فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه ، كالمعارف العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية . فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على الإنسان خفيفة في الميزان؛ بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان ومن به الرحمن ، والتفوه به أفضل كل كلام ، بدليل أنه يوجب الجنان ويدراً غضب الديان ، وقد صرح عليه السلام

بأنه أفضل الأعمال ، لما قيل له أى الأعمال أفضل ؟  
فقال : « إيمان بالله ، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه ، وكذلك معرفة  
التوحيد أفضل المعارف ، واعتقاده أفضل الاعتقادات ، مع سهولة ذلك  
وخفته مع تحققه ، وقد كانت قرّة عين النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،  
وكانت شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته  
مع خفتها وقرتها ، وكذلك إعطاء الزكاة عن طيب نفس أفضل من  
إعطائها مع البخل ، ومجاهدة النفس .

وكذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع  
السفرة الكرام البررة .

وجعل للذي يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاق أجرين ، وما يدل على  
أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات ما روى أبو  
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم  
وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق  
الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم  
ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا بلى قال : « ذكر الله » ، قال معاذ بن جبل : ما شئ .  
أجبا من عذاب الله من ذكر الله ، رواه الترمذى .

وما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة  
مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال  
أوزاد عليه » ، أخرجه مسلم في صحيحه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه  
أبو هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلمتان خفيفتان  
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ،  
سبحان الله العظيم » ، أخرجاه في الصحيحين .

والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ، فإن  
تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ، لقوله  
تعالى : ( ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) .

## فصل

### فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته

إن قيل : ما ضابط الفعل المشاق الذي يؤثر عليه أكثر مما يؤثر على  
الخفيف ؟ قلت : إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان ،  
وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ،  
وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى ، فأثيب على تحمل  
المشقة لا على عين المشاق ، إذ لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها  
تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً .

ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة في خدمة إنسان فإنه يرى ذلك  
لا لأجل كونه شق عليه وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله ،  
وذلك كالإغتسال في الصيف والريبع بالنسبة إلى الإغتسال في شدة برد  
الشتاء ، فإن أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط والسنن والأركان ،  
ويزيد أجر الإغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد ، فليس التفاوت  
في نفس الغليين وإنما التفاوت فيما لزم منهما . وكذلك مشاق الوسائل  
في من يقصد المساجد والحج والغزير من مسافة قريبة ، وآخر يقصد هذه  
العبادات من مسافة بعيدة ، فإن ثوابهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة ،  
وتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها ، فإن  
الشرع يثبت على الوسائل إلى الطاعات كما يثبت على المقاصد ، مع  
تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكل خطوة بخطوها

المصلى إلى إقامة الجماعة رفع درجة وخط خطيئة ، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجراً من أقربهم ممشى إليها ، وكذلك جعل المسافرين إلى الجهاد - بما يلقونه من الظمأ والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطف الغائظ للكفار - أجر عمل صالح ، فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة ، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها .

فإن قيل قد روى البخارى ومسلم في صحيحهما مسنداً عن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال : وانتظري فإذا ظهرت فاخرجى إلى التعميم فأهلى منه ثم الحقينا عند كذا وكذا . قال أظنه قال : « غداً ولكنها على قدر نصيبك أو قال نفقتك » ، قلت : هذا مشكوك فيه هل قال على قدر نصيبك أو قال قدر نفقتك؟ فإن كان الواقع قوله : على قدر نفقتك فلا شك أن ما ينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره ، وإن كان الواقع قوله : على قدر نصيبك فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصيبك لما ذكرناه ، وقد قيل : إن في بعض كتب الله أنه قال : « بعينى ما يتحمل المتحملون من أجلي » . وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن المطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة ، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع ، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء ، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء ، لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح ، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتأكلة حفظاً لمهجته ليس غرضه إيجاد ألم القطع ، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعاً متألماً لقطع يده . وقد قال عليه السلام فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال : « وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددى في قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له

منه . . ولا شك أن المشاق من حيث إنها مشاق تسوء المؤمن وغيره ، وإنما  
يهون أمرها لما يبتنى على تحملها من الأجر والثواب ، ويكون قليل العمل  
البدني أفضل من كثيره ، وخفيفه أفضل من ثقله ، كتفضيل القصر على الإتمام ،  
وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها  
الصلاة الوسطى ، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة ،  
والله تعالى يؤتي فضله من يشاء ، ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً ،  
لما كان الأمر كذلك ، ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر ، ولما  
فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب . وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه  
من تفويت المبادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على  
مصاحبة مرجوحة ، فإن المشى إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع  
الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، فقدم الخشوع الذي هو من أفضل  
أوصاف الصلاة على المبادرة التي لاتدانيه في الرتبة ، ولهذا المعنى أمر بالمشى  
إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء  
بالإمام ، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه ، فقدم الشرع رعاية  
الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات ، وكذلك تؤخر  
الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع ، وكذلك يؤخرها  
الحاقن والحاقب ، وينبغي أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكيم مثله ،  
وكذلك تؤخر الصلاة إلى آخر الأوقات في حق من يتيقن وجود الماء في  
أواخر الأوقات ؛ لأن فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى  
الجماعات ، وإنما فضلت لأن اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من  
اهتمامه بالسنن المكملات ، ويدل على ذلك أن القادر على الماء لا يتخير  
بينه وبين التيمم ، والقادر على المبادرة إلى الجماعات يخير بين المبادرة  
والجماعة وبين التأخير والانفراد ، ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال  
الماء لتعين عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء ، وإنما تحمل الصائم

مشقة رائحة الخلوف ، فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك ، مستدلاً  
بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولم يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم  
من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر  
الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في  
قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر ، مع قوله عليه السلام : « ركعتا الفجر  
خير من الدنيا وما فيها ، وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها  
مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تراحم المصلحين اللتين لا يمكن  
الجمع بينهما ؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه  
وتعالى ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ، ولأجله  
شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال إن فضيلة  
الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه ؟ ! ويدل أن مصلحة  
السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم :  
« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، » ولولا أن  
مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته ،  
وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب . وقد نص على  
اعتباره بقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل  
صلاة ، » والذي ذكره الشافعي - رحمه الله - تخصيص للعام لمجرد الاستدلال  
المذكور المعارض لما ذكرناه ، ولا يصح قياسه على دم الشهيد ؛ لأن  
المستاك مناج لربه ، فشرع له تطهير فمه بالسواك ، وجسد الميت قد صار  
جيفة غير مناجية ، فلا يصح - مع ذلك - الإلحاق .

## فصل

### في تساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاصد

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات ، فإن من شرب قطرة من الخمر مقتصرأ عليها يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدين ، ولم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقه والقتل ، مثل الزنا والسرقه والقتل ، والفرق بينها وبين شرب القطرة من الخمر خفة حد السكر وثقل ما عدها من الحدود ، مع أن التوسل إلى السرقه والقتل لا يحرك الداعية إليهما ، ولا يحث عليهما ، بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما ، فإنها تؤكد الحث عليه ، والدعاء إليه ، والقتل في الزواجر .

فإن قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما في القطع ؟ قلنا : لا ، بل يتفاوت وزرهما في الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتهما . قال تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) ، ( وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسنين ) . والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف ، ولا يلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة ، ويجوز أن يجاب بمثل هذا في حدى القطرة والسكره . لكن الحدود كفارة لأهلها ، فقد استويا في الحدين وتكفير الذنوب ، وفي السرقتين استويا في المفسدين ، وهما أخذ ربع دينار ، فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ، ويبقى الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له



ولا تكفير . . وأما تفاوت حدى زنا البكر والمحصن ، ففيه إشكال يسر الله حله . .

فإن قيل لم فرق بين الأحرار والعبيد فى الحدود مع تساويهم فى الجرائم وتحقيق المفسد؟ قلنا : تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل ؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل . ألا ترى إلى قوله : ( يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ) ، وإلى قوله : ( لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ، إذا لأذقنك ضعف الحياة وضعف الممات ) ، وإلى قوله : ( ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ) .

وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المفضل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه ، كان ذلك أقبح من عصيان غيره . ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ( أن اشكر لى ولو الديك ) ولو سب الوزير الملك بمسبة سبه بها السائس لاستحق العذاب الأليم ، ولم يسو بينه وبين السائس لأجل الإنعام عليه ، والإحسان إليه .

فإن قيل قد سويت بين الأحرار والعبيد فى قطع السرقة وقتل المحاربة؟ قلنا : سويت بينهما لتعذر تبعض القطع والقتل .

فإن قيل هل يستوى إثم الذابح ، وإثم من قطع أملة إنسان فسرت إلى نفسه ؟ فالجواب أنها متساويان فى الكفارة والدية والقصاص ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة ؛ لأن جرأة الذابح على انتهاك الحرمه فى الذبح أشد من جرأة القاطع على انتهاك الحرمه فى القطع ، وكذلك

لو جرح أحد الجانين جرحاً واحداً وجرح الآخر مائة جراحة ، أو قطع أحدهما أئمة واحدة وقطع الآخر جميع الأعضاء والأنامل ، فإت المجنى عليه بذلك ، فإنهما يتفاوتان فى عقوبة الآخرة لتفاوتهما فى تعدد المعصية وعظم الجرأة ، مع تساويهما فى الدية والكفارة والقصاص . وكذلك لو ذبح الجانى رجلاً أو قطع الجانى الآخر رجلاً إرباً إرباً حتى مات ، فإنهما يتساويان فى العهدة العاجلة ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة لعظم الجرأة ، وتعدد المعصية فى أحدهما واتحادها فى الآخر ، وكذلك قتل المثلة أعظم وزراً من الذبح وقطع الرقبة .

فإن قيل هل يحرم الرب ما لا مفسدة فيه ؟ قلنا : نعم ، قد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه عقوبة لمخالفته وحرماناً لهم أو تعبداً . أما تحريم الحرمات ، فكما حرم على اليهود كل ذى ظفر ، وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم ، عقوبة لهم لا لمفسدة فى ذلك ، ولو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا مع أننا أكرم عليه منهم . وقد نص على ذلك بقوله : ( كذلك جزيئناهم ببيعهم ) ، وبقوله : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) ، وأما تحريم التعبد فكتحريم الصيد فى الإحرام ، والدهن والطيب واللباس ، فإنها لم تحرم لصفة قائمة بها تقتضى تحريمها ، بل لأمر خارج عن أوصافها ، وصار ذلك بمثابة أكل مال الغير ، فإنه لم يحرم لصفة قائمة به ، وإنما حرم لأمر خارج .

## فصل

### فى انقسام المصالح إلى العاجل والآجل

المصالح ثلاثة أقسام : أحدها واجب التحصيل ، فإن عظمت المصلحة وجبت فى كل شريعة ، القسم الثانى مندوبة التحصيل ، الثالث مباحة

التحصيل ثم المصالح ثلاثة أضرب : أحدهما أخروية وهي متوقعة الحصول ، إذ لا يعرف أحدهم يختم له ؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول ، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها ، لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة. الضرب الثاني مصالح دنيوية وهي قسبان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشرب والملابس ، والمناكح والمسكن والمراكب ، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحياسة المباح - كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب . القسم الثاني متوقع الحصول كالانجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح ، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها ، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار ، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها ، وكذلك ما يتوقع من مصالح الانجار من الحدود والعقوبات الشرعية .

الضرب الثالث: ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفارات والعبادات المالية ، فإن مصالحها العاجلة لقابليتها ، والآجلة لبأذليتها ، فصالحها العاجلة ناجزة الحصول ، والآجلة متوقعة الحصول .

## فصل

### في انقسام المفسد إلى العاجل والآجل

المفسد ثلاثة أقسام - أحدها : ما يجب درؤه فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول . القسم الثاني : ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديداً على من حرم عليه ، وتخفيفاً على من أباح له ، الثالث : ما تدرؤه الشرائع كراهية له

ثم المفسد ثلاثة أضرب : أحدها أخروية وهي متوقعة الحصول لايقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة ، الضرب الثاني : نيبوية وهي قسيان : أحدهما ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الإزالة ، وكالجوع والظمأ والعري وضرر الصيال والقتال . القسم الثاني ، متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال ، الضرب الثالث ما يكون له مفسدتان : إحداهما عاجلة والأخرى آجلة ، كالكفر ، فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول ، وأما ما يكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجلة فكالصيال على الدماء والأبضاع والأموال ، فإن درء مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه ، ومصلحة درئه آجلة لمن درأه .

( فائدة ) إذا عظمت المصلحة ، أوجبها الرب في كل شريعة ، وكذلك إذا عظمت المفسدة ، حرمها في كل شريعة ، وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها ، ويخالف ذلك في بعض الشرائع ، وكذلك المفاسد ، فالقصاص في شريعة موسى واجب حقاً لله كما في حد السرقة والزنا ، وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب ، ورجح فيه حق العبد على حق الرب في شرعنا نظراً للجاني ولولى الدم . وكذلك حرم في النكاح الزيادة على امرأة واحدة في شرع عيسى نظراً للنساء وكيلاً يتضررن بكثرة الضرائر والإماء ، وأجازه من غير حصر في شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤون النكاح ، وأجاز في شرعنا الزيادة على واحدة نظراً للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظراً للنساء ورحمة بهن ، ووطء الإماء من غير حصر نظراً للرجال .

### فصل

في تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان  
اعلم أن الأماكن والأزمان كلهما متساوية ، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما ، ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه

فإن له أن يعاقب بغير كفر ولا عسيان ، ويتفضل بغير طاعة وإيمان ، وقد صح أنه ينشئ في الجنة أقواماً وفي الجنة (١) آخرين ، وكذلك من خلقه في الجنان من الحور العين . وتفضل الأماكن والأزمان ضربان : أحدهما دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان ، وتفضل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء . الضرب الثاني . تفضل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور ، وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذى الحجة ، ويوم الاثنين والخميس وسبعان وستة أيام من شوال ، فضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها ، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى أن الله يعطى فيه من إجابة الدعوات والمعقرة وإعطاء السؤال ونيل المأمول ما لا يعطيه في الثلثين الأولين ، وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف فيها ، وفي الرمي فيها ، والصفاء والمروة بالسعي فيهما ، مع القطع بتساوي الأماكن والأزمان ، وكذلك تفضل مكة على سائر البلدان .

## فصل

### في تفضيل مكة على المدينة

إن قيل : قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة ، فما الدليل على تفضيل مكة عليها ؟ قلنا معنى ذلك أن الله يجود على عباده في مكة بما لا يجود بمثله في المدينة ، وذلك من وجوه :

أحدها : وجوب قصد الحج والعمرة وهذان واجبان لا يقع مثلها في المدينة ، فالإثابة عليهما إثابة على واجب ، ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة غير واجبة .

(١) هكذا في جميع النسخ التي تبصرت لي . وأهل صواب الجملة : « وقد صح أنه ينشئ في الجنة أقواماً ، وفي النار آخرين » .

الوجه الثاني: إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة، كانت مكة أفضل منها؛ لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرًا.

الوجه الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين، فسكة أفضل منها بكثرة من طرقتها من الصالحين والأنبياء والمرسلين، وما من نبي إلا حجها آدم ومن دونه من الأنبياء والأولياء، ولو كان ملك داران فضيلان فأوجب على عبيده أن يأتوا إحدى داريه، ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم في قربه وجواره في أفضل دوره، لم يرتب ذولب أن اهتمامه بهذا المكان أتم من اهتمامه بغيره من بيوته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وقال في المدينة: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

الوجه الرابع: أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مخصصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة على ساكنها أفضل السلام.

الوجه الخامس: أن الله أوجب علينا استقبالها في الصلاة حينما كنا من البلاد والفلوات، فإن قيل إن دلت الصلاة إليها على فضلها فلتكن الصخرة أفضل منها لما وجبت الصلاة إليها؟ فالجواب إن صلاته وصلاة أمته إلى الكعبة أطول زماناً، فإنها قبلتهم إلى القيامة، ولولا أن مصلحتها أكبر لما اختارها لهم على الدوام، وكل فعل نسخ بإيجابه إلى غيره كان كل واحد منهما في زمانه أفضل من الآخر أو مثله لقوله: (نأت بخير منها أو مثلها)، وكونه أفضل في زمانه في وجهه، لا يدل على فضله على ما هو أفضل من وجوه شتى.

الوجه السادس: أن الله حرم علينا استديار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات .

الوجه السابع: أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لبينا صلى الله عليه وسلم، فإنها أحلت له ساعة من نهار .

الوجه الثامن: أن الله برأها لإبراهيم الخليل عليه السلام ، ولابنه إسماعيل عليه السلام، وجعلها مبرأ ومولداً لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوجه التاسع: أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام .

الوجه العاشر: أن مكة لا تدخل إلا بجم أو عمرة ، إما وجوباً أو ندباً ، وليس في المدينة مثل ذلك ولا يدل منه .

الوجه الحادي عشر: أن الله عز وجل قال في مكة : ( إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ) ، عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله ، وهذا من مجاز التعبير بالبعض عن الكل ، كما يعبر بالوجه عن الجملة ، وبالرأس عن الجملة .

الوجه الثاني عشر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة ، وهو مسنون ولم يتقل في المدينة مثل ذلك ، وفي هذا نظر من جهة أن اغتساله لأجل الحج لأجل دخول البلد كما في غسل الإحرام ، وقد أثنى الله على البيت في كتابه بما لم يثن على المدينة فقال : ( إن أول بيت وضع للناس الذي يبكة مباركاً وهدى للعالمين ) ، وكيف لا نعتقد أن مكاناً أوجب الله إتيانه على كل مستطيع أفضل من مكان لا يجب إتيانه ، ومن شرف مكة

أن الصلاة لا تُكْرَهُ فيها في الأوقات المَكْرُوهات لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « يا بني عند مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وأما ما رواه من قوله عليه السلام : « اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلى فأسكنني في أحب البقاع إليك » ، فهذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن صح فهو من المجاز الذي لا يعرفه كثير من الناس ، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ، ولا يقوم به قيام العرض بالجواهر كقوله ( بلدة طيبة ) ، وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها ، وكذلك الأرض المقدسة ووصفت بالقدس الذي هو وصف لمن حل بها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا ، وكذلك الوادي المقدس وصف بموسى عليه السلام وبقُدس الملائكة الذين حلوا فيه ، وكذلك قوله عليه السلام . « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إن الله تعالى أسواقها » ، أراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات ، وأراد ببغض الأسواق ما يقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة ، مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون الأبصار عن المحرمات ، وكذلك قولهم بلد خائف وآمن وُصف بصفة من حل فيه من الخائفين والآمنين ، فكذلك وصفه بكونه محبوباً هو وصف بما حصل فيه مما يحبه الله ورسوله ، وهو إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم به وإرشاده أهله إلى ما بعث به ، فكانت حينئذ واجبة عليه ، ومعلوم أن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، وكذلك لما هاجر إلى المدينة كانت إقامته بها وإرشاده أهلها أحب إلى الله وإليه صلى الله عليه وسلم من إقامته بغيرها ، ومعلوم أن الطاعة التي هي أحب إلى الله من غيرها أحب إلى رسوله من



جميع الطاعات ، ولا يلزم من قوله أحب البقاع إليك ألا تكون أحب إلى رسوله . كما لا يلزم من قوله أحب البقاع إلى أن تكون أحب البقاع إلى ربه . فالتعبير بالأحب في البلدين دال على أن كل واحد من البلدين أحب إلى الله وإلى رسوله ، إذ لا يُظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف ربه في محبة ما أحبه . ويجوز أن يوصف كل واحد من البلدين بحب ما وقع فيه : من إبلاغ الرسالة ، والأمر بالطاعات ، والنهي عن المعاصي ، وكل ذلك أحب إلى الله ورسوله مما سواه من النوافل ، وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجتني من أحب البقاع إلى في أمر معاشي فاسكني أحب البقاع إليك في أمر معادى وهذا متجه ظاهر ، فإنه لم يزل في زيادة من دينه وتبليغ أمره إلى أن تكامل الوحي وبشره . يا كمال دينه وإتمام إنعامه بقوله : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) . وما يدل على أن الأماكن والأزمان يوصفان بصفة ما يقع فيهما قوله تعالى : ( رب اجعل هذا البلد آمناً ) وقوله ( أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ) فوصفهما بصفة أهلها ، وكذلك قوله سبحانه : ( إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها ) وصفها بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها ، وعضد شجرها واختلاء خلائها ، وتحريم التقاط لقطتها إلا للمشد . وكذلك وصف سبحانه وتعالى الأشهر بالتحريم . في قوله : ( منها أربعة حرم ) . وفي قوله . ( الشهر الحرام بالشهر الحرام ) . وقالت العرب . يوم بارد وليل نائم ، ونهار صائم ، ومنه قول جرير :

ونمت وماليل المطى بنائم

وفي الكتاب . ( فذلك يومئذ يوم عسير ) ، ( فياخذكم عذاب يوم عظيم ) وكذلك يوم عصيب ، وقطير ، وثقيل . كل ذلك صفة لما يحصل في تلك الأزمان ، وكذلك وصف ليلة القدر بكونها خيراً من ألف شهر ، إنما هو وصف للعمل الواقع فيها . وأما فضل الثغور فعائد إلى فضيلة الرباط

فيها على نية الجهاد - فيثاب حاضروها على نية الجهاد - وعلى التسبب إليه بالإقامة فيها ، وكذلك حراستها من يقصدها من الكفار . وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرانها ولا إلى أعراض قامت بأجرانها ، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها ، وكذلك الاعتكاف فيها ، وكذلك منع من البيع والشراء فيها ، وإبداع الأماكن والأزمان لهذه الفضائل كما يداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليس إلا جوداً من الله ، ولذلك قالت الرسل لقومهم : ( إن نحن إلا بشر مثلكم ، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ) . وكذلك سائر الأوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه وتعالى فيمن يشاء من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده . وكذلك مامن به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق ، لم يكن ذلك إلا فضلاً من فضله وجوداً من جوده على من يشاء من عباده ، فكذلك الأماكن والأزمان أودع الله في بعضها فضلاً لا وجوده في غيرها ، مع القاطع بالتماثل والمساواة ، وكذلك الأجسام التي فضلت بأعراضها كالذهب والفضة ، وسائر الجواهر النفيسة .

## فصل

في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد

إلى فروض كفايات وفروض أعيان

اعلم أن المصالح ضربان : أحدهما ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ، ويعاقب على تركه لعظم المفاسدة في تركه وهو ضربان : أحدهما فرض على الكفاية كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا ، وجهاد الطلب وجهاد الدفع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإطعام المضطرين ، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين ، والفتاوى والأحكام بين ذوى الاختصاص ، والإمامة العظمى والشهادات ، وتجهيز الأموات ، وإغاثة الأئمة والحكام وحفظ القرآن . والثاني فرض

على الأعيان كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام. واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائم به دون من كلف به في ابتداء الأمر. أما سقوطه عن فاعليه ولأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقيين فلتعذر التكليف به. والتكليف تارة يسقط بالامتنال، وتارة يسقط بتعذر الامتنال، فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته، كان ما فعلوه فرضاً وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك، ولذلك أمثلة:

أحدها: أن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعهم ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، وإن تفاوتت رتبهم في الثواب بقلة العمل وكثرته.

المثال الثاني: أن يقوم بعسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية، ثم يلحقهم من يشاركون في ذلك، فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله.

المثال الثالث: أن يشتغل بعلم الشرع من تحصل به الكفاية الواجبة، ثم يلحق بهم من يشتغل به فيكون مفترضاً لأن المصلحة لم تكمل بعد. فإن قيل: لو صلى على الجنائز ثانياً من لم يصل عاينها أولاً بعد إسقاط فرضها في الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضاً عند أصحاب الشافعي، فكيف يحكم بأنها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابقين، وليس هذا

كاللاحقين في الصلاة ، لأن مصلحة الفرض لا تحصل إلا بالتحال من الصلاة ؟ فالجواب : إن جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتى بها فقد دخلت في الوجود قطعاً ولا يغاب ذلك على الظن ، ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا يقطع بدخولها في الوجود ، لأن مقصودها الأعظم إجابة الدعاء وهو غيب لا اطلاع لنا عليه ، فمن الجائز أن يقبل دعاء من تقدم إلى الصلاة فتكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التي هي إجابة الدعاء ، إذ لا يلزم من هنا من ظهور المصلحة - إذا صلى عليه الأبرار - أن يتحقق في الباطن ، بخلاف مصالح فروض الكفاية فإنها تتمتع ظاهراً وباطناً . ولذلك يكرر الدعاء على المطلوب الواحد كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدين ، وكذلك يكرر التسليم والترحم على الأموات ، ولو علمت الإجابة لكان الدعاء عبثاً ، وكذلك تكرير التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاء بكل سلامة . وكذلك كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الاستغفار في اليوم الواحد سبعين مرة أو مائة مرة ولم يكن ذلك لكثرة ما يستغفر منه بل الإلحاح في الاستغفار على تقصير واحد أو تقصيرين والله يحب الملحين في الدعاء .

فإن قيل : كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قلنا وعد بغفران مبنى على استغفاره كما وعد المؤمنون بنعيم الجنان المبنى على الطاعات والإيمان .

فإن قيل : هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظن حصول الإجابة ؟ قلنا لا تكرر لما في التكرير من المشقة ولا ضابط لغلبة الظن في ذلك . فإن قيل : إذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجرة الذين تبعوا إجابة دعائهم فهلا وجب أن يكون المصلون بررة يغلب على الظن قبول دعائهم ؟ فالجواب إن البررة لا يتيسرون في أوقات حضور الجنائز

ورب فاجر مقبول الدعاء لشدة تضرعه وقيامه بأداب الدعاء، ورب  
مردود الدعاء لتقصيره في القيام بأدابه .

## الضرب الثاني من المصالح

### ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

وهو ضربان : أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والإقامة ، وتسليم  
بعض الجماعة على من مروا به من أهل الإسلام ، وتشميت العاطس ،  
وما يفعل بالأموات مما ندب إليه .

والثاني سنة على الأعيان كالرواتب ، وصيام الأيام الفاضلة ، وضلاة  
العيدين والكسوفين ، والتهدؤ وعبادة المرضى ، والاعتكاف والتطوع بالنسكين ،  
والطواف من غير نسك ، والصدقات المندوبات ، ومصالح هذا دون . صالح  
الواجب .

والمفاسد ضربان : أحدهما ما يعاقب على فعله ويؤجر على  
تركه إذا نوى بتركه القربة كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض  
والأموال . والثاني ما لا يعاقب على فعله وتفوته مصلحة بتركه كالصلاة  
في الأوقات المكروهات ، وغمس اليدين في الإناء قبل غسلها لمن قام من  
المنام ، وترك السنن المشروعات في الصلوات .

## فصل

### في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد

الواجبات والمندوبات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ،  
وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني  
وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل

الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم ترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ، فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تراحمها ، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها ، والشريعة طافحة بما ذكرناه وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى .

## فصل في بيان رتب المصالح

وهي ضربان : أحدهما مصلحة أوجبه الله عز وجل نظراً لعباده ، وهي متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما . فأفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه ، دافعاً لأقبح المفاسد ، جالباً لأرجح المصالح ، وقد سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » ، قبل ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قيل ثم أي ؟ قال : « حج مبرور » . جعل الإيمان أفضل الأعمال لجليه لأحسن المصالح ، ودرته لأقبح المفاسد ، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه ، ومصالحه ضربان : أحدهما عاجلة وهي إجراء أحكام الإسلام ، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال . والثاني آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن . وجعل الجهاد تلو الإيمان ، لأنه ليس بشريف في نفسه ، وإنما وجب وجوب الوسائل - وفوائده ضربان أحدهما مصالحه ، وهي منقسمة إلى العاجل والآجل فأما مصالحه العاجلة فإعزاز الدين ، ومحق الكافرين ، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتحميسها ، وإرقاق نساءهم وأطفالهم ، وأما مصالح الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى : (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف

نؤتيه أجراً عظيماً ) ، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالين ، والغالب أفضل من القتل ، لأنه حصل مقاصد الجهاد ، وليس القتل مثاباً على القتل لأنه ليس من فعله ، وإنما يثاب على تعرضه للقتل في نصره الدين .

الضرب الثاني من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة ، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب ، والغفران دافع لمفاسد العقاب ، وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلبوا خوفاً من القتل ، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرفاق حرمهم وأطفالهم ، وانتهاك حرمة الدين . وجمعل الحج في الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد . أما جلبه للمصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب . قال صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتبهنا إلى رتب المصالح المتدوبات ، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب ، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درهم عن المنافع والأموال ، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد .

الضرب الثاني من رتب المصالح : ما ندب الله عباده إليه لإصلاحهم ، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فانت لصادفنا مصالح المباح ، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله .

فائدة في مصالح المباح : مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض ولا أجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومن تصدق بشق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة ، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة ، ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها ، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت في دينه . وكان نفعها العاجل إن كانت في دنياه .

## فصل

### في بيان المفاسد

وهي ضربان : ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله إتيانه، ولمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة . وكذلك الأتقص فالأتقص ، ولا تزال مفاصد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاصد الصغائر وهي الرتبة الثانية . ثم لا تزال مفاصد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاقمت لانتهت إلى أعلى رتب مفاصد المكروهات ، وفي الضرب الثاني من رتب المفاصد ، ولا تزال تتناقص مفاصد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح . وقد أبان صلى الله عليه وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب ، إذ سئل عليه السلام أي الذنوب أكبر؟ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل ثم أي؟ قال : ( أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ) ، قيل . ثم أي؟ قال : ( أن تزاني حليلة جارك ) جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبجه في نفسه ، لجلبه لأقبح المفاصد ودرته لأحسن المصالح ، فإنه يجلب مفاصد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان . ومفاصده ضربان :



أحدهما عاجل وهو إراقة الدماء وسلب الأموال وإرفاق الحرم والأطفال .

الضرب الثاني آجل . وهو خلود النيران مع سخط الديان . وأما درؤه لأحسن المصالح فإنه يدرأ في الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعن الإسلام والأمن من القتل والسيب واغتنام الأموال ، ويدرأ في الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحمن . وجعل قتل الأولاد تالياً لاتخاذ الأنداد ، لما فيه من الإفساد وقطع الأرحام والخروج من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان ، مع التعرض لعقاب الآخرة ، وتغريم الدية والكفارة ، والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة ، وجعل الزنا بحليلة جاره تلو قتل الأولاد لما في ذلك من مفسد الزنا كاختلاف المياه واشتباه الأنساب وحصول العار ، وأذية الجار ، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة ، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات .

### (فصل)

تنقسم المصالح والمفاسد إلى تفتيس وخسيس ، ودقيق وجل ، وكثر وقل ، وجلي وخفي ، وآجل وأخروي وعاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع ، ومختلف فيه ومتفق عليه ، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفاسد على بعض ، ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه ، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه ، وترك ما اتفق على فساده ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه ، وترك ما اختلف في فساده ، فإن الاحتياط

لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفسد بالترك ، وقليل من يفعل ذلك .  
وقد يعبر عن القليل بالمعدوم .

فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه ، وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما ، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع ، وتدير المسالك والممالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات ، ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات في المصالح والأصلح والمفاسد والافسد ، لأنه لو جوز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفي من المصالح واجتناب ما خفي من المفسد ، وكذلك ترجيح الخفي . وأما نصب القضاء مع اختلافهم في الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة ، ومصالح الخلافة عامة ، ويتعذر نصب قاض واحد لجميع الناس ولا شك أن نصب القضاة والولاية من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة ، وأما نصب أعوان القضاة والولاية فمن وسائل الوسائل ، وكذلك الرسائل الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع وهي من أفضل الوسائل وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها ، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفسد .

## فصل

### فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد

الأفعال ضربان : أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجعة عليها ، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه .

الضرب الثاني ما ظهرت لنا مصلحته ، وله حالان : أحدهما ألا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى ، فالأولى تعجيله ، والثانية أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة ، فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرنا فيما خلا عن المعارض . والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفسد يسعى في تحصيلها ، ومهما ظهرت المفسد الخلية عن المصالح يسعى في درمها ، وإن اتبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها ، وللمفسد بتقدير وجودها وتركناها . وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ، وهذا فيما لا تشترط النية فيه كدفع الصائل عن النفس فإنه محبوب على قول وواجب على آخر ، وأما ما تشترط فيه النية ففيه نظر من جهة حزم النية ، وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به ، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه ، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه . وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور كالذبح والنحر وضرب الرقاب في القصاص ، لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت ، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء ، وأمر بإحسان القتلة والذبيحة ، وكذلك أيضا قصاص الأطراف تحمد فيه السرعة . ولو صيل على مسلم في نفس أو بضع أو مال بحيث لو اقتصرنا (١) في الدفع عنه لتحققت المفسدة ، فإن السرعة في هذا وأمثاله واجب لا يسع تركها ، وكذلك السرعة في القتال ومكافحة الأبطال . وقد مدح الله المسارعة في الخيرات وأثنى على المسارعين فيها ، وقال موسى عليه السلام . ( عجلت إليك رب لترضى ) . وقد جعل لمن قتل الوزع بضربة واحدة مائة حسنة ، ومن قتله بضرتين سبعين حسنة ، لما في

(١) كذا فيهما بين أيدينا من النسخ ، ولعله أراد « لو قصرنا » -

الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته .

قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد . إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداها قدمت ، وإن لم يعلم رجحان ، فإن غلب التساوى فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذى صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ . معفو عنه ، إذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة .

فإن قيل : كيف تصوبون المختلفين ، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذى لو اطلع عليه لما جازله الاعتماد عليه .

قلنا : ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفي الرخص ترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعدر دفعا للشاق ، ولو قلنا بوجود الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامه بخلاف من أخطأ النص والإجماع ، والأقيسة الجليلة أو القواعد الكلية ، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً ، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لتدبرته وقلته ، والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة ، بدلا من المصلحة الراجحة ، كما يبدل الوضوء بالتييم ، والصيام بالإعتاق ، والإطعام بالصيام ، والعرفان بالاعتقاد فى حق العوام ، والفاتحة بالأذكار ، وجهة السفر فى صلاة النافلة بالقبلة ، ووجهة المقاتلة فى الجهاد بالقبلة .

(فائدة) الحكمة في اللغة المنع ، قال الشاعر :

أبى حنيفة أحكموا سفهاكم

إني أخاف عليكم أن أغضبا

أى امنعهم ، وفي الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو فعل المنهيات ، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة ، والمنع من فعل المفسد الخالصة أو الراجحة ، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة أو النهي عن ارتكاب المفسد الخالصة أو الراجحة ، والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفسد . ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفسد الدنيا والآخرة : ( وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل ) ، ويمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة ، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيصة أو أفراح ذنيئة ، ولا يباليون بمراتب عليها من المفسد العاجلة أو الآجلة . وذلك كشرب الخور والأنبذة للذة إطرابها ، والزنا أو اللواط ، وأذية الأعداء المحرمة ، وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم ، وغصب الأموال والتكبر والتجبر ، وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التي أمرنا بتحملها لما في تحملها من المصالح العاجلة ، ولا يباليون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلاً للذات أدناهما ، وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلاً للذات أدناهما . أسكرتهم اللذات والشهوات ففسدوا الممات وما بعده من الآفات فويل لمن ترك سياسة الرحمن ، واتبع سياسة الشيطان ، وارتكب الفسوق والعصيان ، أولئك أهل البغي والضلال .

والجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما  
يجب تعلمه من الأصول والفروع ، القسم الثاني : ما لا تجب إزالته ببعض  
أحكام الفروع . القسم الثالث : ما اختلف في إزالته .

والعرفان مصلحة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب تحصيله من علوم  
الأصول والفروع . القسم الثاني : ما لا يجب تحصيله ولا حد له . القسم  
الثالث : ما اختلف في وجوب تحصيله من الأصول والفروع .

## فصل

### في اجتماع المصالح المجردة عن المفساد

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة ، فإن أمكن تحصيلها  
حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصاح والأفضل فالأفضل ،  
لقوله تعالى : ( فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه )  
وقوله : ( واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ) ، وقوله : ( وأمر  
قومك يأخذوا بأحسنهم ) . فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا ، وقد  
يقرع ، وقد يختلف في التساوي والعدس ، ولا فرق في ذلك بين المصالح  
الواجبات والمندوبات ، وليبان الأفضل وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة :

أحدها : تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بتلك ،  
ويقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العرفان ، ويقوم الإيمان المبني على  
العرفان لتعذر وصول العامة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان ، وعلى  
ذلك الإيمان بالرسول وبما جاءوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجار  
وثواب الأبرار ، والعرفان متقدم على ذلك لشرفه في نفسه لتعلقه بالديان ،  
ولأنه شرط في صحة عبادة الرحمن ، وهو أيضاً مقدم بالزمان إلا على النص  
الهدال عليه المفضى إليه ، وليس يقدم النظر إلا بالزمان ، وإنما تأخر

الإيمان بالكتب والرسل ، إذ لا يمكن أن يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف المرسل، فقد تأخر لقصور رتبته عن رتبة الإيمان . والعرفان لكونه تعلق بخلوق ، ولتعدد تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والإيمان والعرفان ، ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عند ابتداء الإسلام ترغيباً فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه .

ولذلك أمثلة أحدها . أن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنه لو أرجبها في ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم .

المثال الثاني : الصيام لو وجب في ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول في الإسلام .

المثال الثالث : تأخير وجوب الزكاة إلى ما بعد الهجرة لأنها لو وجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال .

المثال الرابع : الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام ؛ لقله المؤمنين وكثرة الكافرين .

المثال الخامس : القتال في الشهر الحرام لو أجل في ابتداء الإسلام لنفروا منه أشدة استعظامهم لذلك ، وكذلك القتال في البلد الحرام .

المثال السادس : القصر على أربع نسوة ، لو ثبت في ابتداء الإسلام لنفرت الكفار من الدخول فيه ، وكذلك القصر على ثلاث طلاقات ؛ فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الإسلام الذي هو أفضل من كل واجب ، ومصالحته تربو على جميع المصالح .

ولمثل هذا أقر الشرع من أسلم منهم على الإنكحة المعقودة على خلاف

شروط الإسلام ، وكذلك أسقط عن المجانين ما يتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم لأنه لو ألزمهم بذلك لافترسوا من الدخول في الإسلام .

وكذلك بنى على الإسلام غفران جميع الذنوب لأن عهدا لو بقيت بعد الإسلام لنفروا، وكذلك قال جماعة قدز نوافاً أكثر وامن الزنا ومن غيره من الكبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إن ما تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فأنزل الله تعالى : ( قل يا عباده الذين أسرفوا على أنفسهم ) الآية ، وقال في غيرهم : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإنما أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، وصلة الأرحام ، والصدق والعفاف ، لأن ذلك كان ملائماً لطباعهم حاثاً على الدخول في الإسلام ، وكذلك ألف صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال ، وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف بنفاقهم خوفاً أن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام ، فذهبا كلها مصالح أخرت ، لما في تقديمها من المفاسد المذكورة .

المثال الثاني من تقديم الفاضل على المفضول : تقديم بعض الفرائض على بعض ، كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات .

المثال الثالث : تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها ، وفرائض الصلوات على نوافلها ، وفرائض الصدقات على نوافلها ، وتقديم فرائض الصيام على نوافله ، وتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلها ، مع أنهما لا يقعان إلا واجبين ، لأنهما يجبان بالشروع ، ولكن ليس ما أوجبه الإنسان على نفسه في رتبة ما أوجبه الله عليه ، ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات



ما ذكرناه من الكتاب، وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل  
أنه قال: «ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه».

المثال الرابع: تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات  
الأعمال ونوافلها لقوله عليه السلام: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»،  
هذا مذهب الشافعي رحمه الله وفيه إشكال، لأن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله»، قيل ثم ماذا؟ قال:  
«جهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»، ويعد أن  
تسكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة، وركعتا الفجر أفضل من  
حجة التطوع. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد تلو الإيمان،  
وجعل الحج في الرتبة الثالثة، فإن قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفاً  
للحديث، وإن تأخرت عنهما لم يستقم كون الصلاة أفضل الأعمال البدنية،  
ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يجعل الحج المفروض أفضل من صلاة  
مفروضة ويجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج أفضل من الحج، لأن  
الإقبال على الله بالصلاة في زمن يتسع للحج أكمل وأتم من الإقبال عليه  
بأفعال الحج فيكون جمعاً بين الحديثين وقد سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين»، وسئل أى الأعمال  
أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها»، وسئل أى الأعمال أفضل؟ فقال:  
«حج مبرور»، وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من  
الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذى  
الجلال، فكان السائل قال: أى الأعمال أفضل لى؟ فقال: «بر الوالدين»،  
لمن له والدان يشغل بهرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل  
الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله»، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد:

والصلاة على أول وقتها ، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض  
الكلام في التفضيل .

المثال الخامس : تقديم البدلات على أبدالها ؛ كتقديم الاستنجاء بالماء  
على الاستجمار بالأحجار ، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب ،  
وكتقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين  
متتابعين ؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه .

المثال السادس : تقديم ما شرع فيه الجماعة من الصلوات على ما لم تشرع  
فيه ، إذا كان مخصوصاً بأوقات كالعيدين والكسوفين ، لأنها أشبهت  
الفرائض في وصفين . أحدهما شرعية الجماعات ، والثاني تقدير الأوقات .

المثال السابع : تقديم بعض الرواتب على بعض ؛ كتقديم الوتر وستة  
الفجر على سائر الرواتب ، وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو بالعكس  
فيه اختلاف ، والأصح تقديم الوتر .

المثال الثامن : تقديم إنقاذ الغرق المعصومين على أداء الصلوات ، لأن  
إنقاذ الغرق المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين  
المصلحتين يمكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضى الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من  
مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلبة من الهلاك ، وكذلك  
لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بانفطر ، أو رأى  
مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوى بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه ،  
وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح ، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل  
وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصابه .

المثال التاسع : تقديم صلاة الجائزة على صلاة العيدين والكسوفين وإن  
خيف فواتهما لتأكيد تعجيلهما ، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة ،

فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة ، لأن حرمة آكد  
من أداء الجمعة ، وهذا من باب تقديم حق والعبد الرب على محض حق  
العبد ، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى  
الصلاة .

ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل ، وإن لم يخف تغير  
الميت فقولان ، ولو اجتمعت الجمعة مع الكسوف خطب للجمعة وذكر  
فيها الكسوف ، فإن قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه  
بالعيد ، لأن صلاة العيد أهم من الخطبتين ، ثم خطب خطبتين للعيد  
والكسوف .

المثال العاشر : إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها ، فذكر  
صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء  
ويقضى الفائتة بعد خروج الوقت ، لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت  
رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين ،  
ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في  
الصلاتين ، ولا يتم قول المخالف ما لم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تركي  
على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين وهذا من باب تقديم  
الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل

المثال الحادى عشر : إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة  
والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة ، فإننا نقدم الفريضة اكمال  
مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة الراتبة ، وإن كانت  
الرواتب والفرائض قابلة للقضاء ، فإن فضيلة أداء الفرائض أهم من فضيلة  
أداء الرواتب ، فقدمنا أفضل الأداءين على الآخر ، وهذا من باب الجمع  
بين المصلحتين .

المثال الثاني عشر: إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة، فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة إذ جعله صلى الله عليه وسلم تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الإيمان، وقيل يشتغل بأداء الصلاة، لأن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج لقوله عليه السلام: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلى صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان، لأن مشقة فوات الحج عظيمة، فإذا جاز أن يصلى صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى.

المثال الثالث عشر: تقديم الكفارات على التطوعات.

المثال الرابع عشر: النفقات التي ليست من العبادات المفترقات إلى النيات، فيقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده، لأنها من تنمة حاجاته، وتقدم نفقة القريب على نفقة الرقيق في بعض الصور لأنها صدقة وصلة، وتقدم نفقة الرقيق على القريب وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يخشى هلاكه والقريب محتاجاً لا يخشى دلاكه، وتقدم نفقة الرقيق على نفقة البهائم والأنعام، لأن حرمة آكد ومصلحته أعظم، ولذلك جاز بيع الحيوان حفظاً لروح الإنسان، وإن ملك حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة مالا يؤكل على نفقة ما يؤكل وبذبح المأكول، واحتمل أن يسوى بينهما، فإن كان المأكول يساوى ألفاً وغير المأكول يساوى درهماً، ففي هذا نظر واحتمال.

المثال الخامس عشر : إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين ، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما ، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ، مثل أن يكون والداً أو والدة ، أو قريباً أو زوجة ، أو ولياً من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عادلاً ، قدم الفاضل على المفضول ، لما في ذلك من المصالح الظاهرة ، فإن قيل لو وجد المكاف مضطرين متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم ، فهل يجوز أن يطعمه أحدهما أم يجب فضه عليها ، فالمتحار أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله تعالى ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإنصاف ، والعدل التسوية ، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج في قوله تعالى : ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان ) ، وكذلك لو وجد محتاجين فإنه يندب إلى فض الرغيف عليهما ، وألا يخص أحدهما به لما ذكرته ، ولأن تخصيص أحدهما موغر لصدور الآخر مؤذله .

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما فإنه يفضه عليهما تسوية بينهما ، فإن قيل إذا كان نصف الرغيف شبعاً لأحد ولديه ساداً لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما ؟ قلت يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر ، فإذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما ، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك ، لأن هذا هو الإنصاف ، كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كليهما ، فكذلك هذا ، لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية ، وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد ، ولثلث هذا يعطى الراجل سهماً

واحداً من الغنائم ويعطى الفارس ثلاثة أسهم ، دفعاً لحاجتهما ، فإن الراجل يأخذ سهماً لحاجته ، والفارس يأخذ أقوى الأسهم لحاجته والسهم الثاني لفرسه والسهم الثالث لسائس فرسه ، فيسوى بينهما في المال الذي أخذ بسبب القتال .

فإن قيل لم قسم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل ؟ قلنا ذهب عمر رضي الله عنه إلى قسمته على الفضائل ترغيباً للناس في الفضائل الدينية ، وخالفه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك لما التمس منه تفضيل السابقين على اللاحقين فقال : إنما أسلموا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ . ومعنى هذا أني لا أعطيهم على إسلامهم وفضائلهم التي يتقربون بها إلى الله شيئاً من الدنيا ، لأنهم فعلوها لله ، وقد ضمن الله لهم أجرها في الآخرة ، وإنما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات ، فأضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات وسدّ الخلاّت ، والآخرة موضوعة للجزاء على الفضائل فأضعها حيث وضعها الله ، ولا أعطي أحداً على سعيها شيئاً من متاع الدنيا ، وبذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى .

فإن قيل فهلا قسمت الغنائم كذلك إذا كان الفارس لا عيال له والراجل له عيال كثير ؟ قلنا لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فُضِّلوا على قدر عنائهم فيه ولا شك أن عناء الفرسان في القتال أكمل من عناء الرجالة .

فإن قيل هلا قدر الشافعي رحمه الله تعالى نفقات الزوجات بالحاجات كنفقة الآباء والأمهات والبنين والبنات ولم قدرها بالامداد ؟ قلنا لما كانت النفقة عوضاً عن البضع قدرها لأن الأصل في الأعواض التقدير ، وله قول إنها مقدرة بالمعروف لنفقة الأقارب ، وعملاً بقوله عليه السلام

لهند : د خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ، ولم تكن هند عارفة  
بكون المعروف مدين في حق الغنى ومدأ في حق الفقير ومدأ ونصفاً في حق  
المتوسط ، وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف في قوله تعالى : (وعلى  
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ، وكذلك السكنى وماعون الدار  
يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير ، والغالب في كل ما ورد في الشرع  
إلى المعروف أنه غير مقدر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع ، أو  
إلى ما يتعارفه الناس ، ولا فائدة في تقدير الحب فإن ما يضم إليه من مؤنة  
إصلاحه مجهول ، والمجهول إذا ضم إلى المعلوم صار الجميع مجهولاً ، ولم  
يعهد في السلف ولا في الخلف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنته ،  
بل المعهود منهم الإنفاق على ما جرت به العادة . والذي قاله الشافعي مؤيد  
إلى أن يموت كل واحد ونفقة زوجته في ذمته ، لأن المعاوضة عن الحب  
الذي أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما ربالا يصح  
في الشرع ، ولا يجوز أن يكون عوضاً ، ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبر من  
النفقة لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان ، وما بلغنا أن أحداً أطعم زوجته على  
العادة ثم أوصى بأن توفي نفقتها جاً من ماله ، ولا حكم بذلك حاكم على  
أحد من الأزواج بعد موته ، وليست النفقة في مقابلة ملك البضع وإنما  
هي في مقابلة التمكين ، والبضع مقابل بالصداق فتكون نفقة المرأة كنفقة  
العبد المشتري ، فإن الثمن في مقابلة رقبته ، والنفقة جارية بسبب ذلك  
الملك .

## فصل

### في بيان العدل

تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية ، من جهة أنه  
سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم ،

لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح .

فإن قيل: إذا كان العدل في اللغة هو التسوية ، والقاضي لا يسوى بين الخصوم في قبول قولهم ، بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعى إلا بعد نكول المدعى عليه .

وكذلك وظف البيهقي على المدعى وهذا تفاوت لا تسوية فيه . قلنا معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات أنه يسوى بين المدعين في العمل بالظاهر في توظيف البيهقي على المدعين ، والأيمان على المنكرين ، ورد الأيمان على المدعين عند نكول المنكرين . وكذلك التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظف عليهم كالولي في القسامة ، والزوج في اللعان ، والأمناء في قبول قولهم في التلف ، والمدعين في قبول قولهم في الرد . وحاصل هذا كله التسوية في الأحكام عند التساوي في الأسباب .

واعلم أن لما ذكرناه من العدل واجتناب إيغار الصدور ، يجب على المحكام التسوية بين الخصوم في الإعراض والإقبال وغير ذلك ، لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده ، ولا يجرى ذلك في حق المسلم والكافر ، لأن جنائته على أمر نفسه بالكفر آخرته وأوجب بغضه وإذلاله ، كما يظهر بالغبار وإظهار الصغار ، فإن قيل لو خطاب إلى الولي إحدى ابنتيه فهل يتخير في تزويج أيتهما شاء أو يبدأ بإحدهما ؟ قلنا . إن تساويا في الصلاح والتوقان إلى النكاح يتخير بينهما وقد يقرع ، وإن تساويا في الصلاح - واختلفا في التوقان قدم أتوقهما ، وإن خف توقان الصالحة وزاد توقان الطالحة ففي هذا نظر واحتمال ، والذي أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيزعمها صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليهم وسلم يعطى الرجل



وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب في النار على وجهه ، لأن تقى المتقى  
يزعه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه في الإثم والعدوان .

المثال السادس عشر : من تقديم الفاضل على المفضول : إذا كان له عبدان  
أحدهما بر تقى والآخر فاجر شقى ، قدم إعطاء البرالتقى على إعطاء الفاجر  
الشقى ، لأن الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار ،  
وكذلك لو كان أحد العبدین قريبا والآخر أجنبياً ، قدم القريب على  
الأجنبي لاشتغال عتقه على مصلحة الإعطاء وصلة الرحم ، فإن كان  
الأجنبي في غاية الصلاح ففي تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر .  
وقد قال الأصحاب إذا اشترى عبداً للإعطاء فليشتر المكدود والمجهود ،  
فإن إعاقته أفضل من إعطاء المرفه لأن ما يدفعه عنه من ذل الرق  
وصعوبة الجهد والكد أفضل مما يدفعه من مجرد ذل الرق ، وكذلك لو اشترى  
عبداً للقتية ليدفع عنه الكد والجهد لا يثيب على ذلك لما فيه من رفع  
المفسدة عن العبد . وكم في هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير .

المثال السابع عشر : إذا وجد من يصول على بضع محرم ، ومن يصول  
على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم ، فإن أمكن الجمع بين حفظ  
البضع والعضو والمال والنفس ، جمع بين صون النفس والعضو والبضع  
والمال لمصلحتها ، وإن تعذر الجمع بينها ، قدم الدفع عن النفس على الدفع  
عن العضو ، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن  
البضع على الدفع عن المال ، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن  
المال الحقيق ، إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الحقير فقيراً  
لا مال له سواه ففي هذا نظر وتأمل ، وتفاوت هذه المصالح ظاهر ، وإنما  
قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض

إلى فوات النفس ، فكان صون النفس مقدماً على صون البضع ، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبخاع .

المثال الثامن عشر : تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم ، ولك أن تجعل هذا كله من باب تحمل أخف المفسدين دفعا لأعظهما . فنقول : مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبخاع ومفسدة فوات الأبخاع أعظم من مفسدة فوات الأموال ، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان .

المثال التاسع عشر : إذا شغل الزمان عن من له الولاية العظمى ، وحضر اثنان يصلحان للولاية ، لم يجز الجمع بينهما ، لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء ؛ فتتعطل المصالح بسبب ذلك ، لأن أحدهما يرى ما لا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وإنما تنصب الولاية في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، ودرء المفاسد عنه ، بدليل قول موسى لأخيه هرون عليه السلام : ( أخلصني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ) . فإن كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينهما ، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعا لتأذي من يؤخر منهما ، وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح ؛ لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها ، وأفضلها فأفضلها إلا أن يكون الأصلح بغيضا للناس أو محتقرا عندهم ، ويكون الصالح محببا إليهم عظيما في أعينهم ، فيقدم الصالح على الأصلح ، لأن الإقبال عليه موجب للسرعة إلى طواعيته وامثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح .

المثال العشرون : إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام ، فإن تساويا من كل وجه ولينا كل واحد منهما قطراً إن شغرت الأقطار ، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو ولينا كل واحد منهما جانباً من جوانب البلد ، أو أقرعنا بينهما كما ذكرنا في الإمام .

المثال الحادي والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام ، قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام ، وأشدهم شفقة ومرحمة ، فإن تساوا من كل وجه تخير . ويجوز أن يولى كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يكن بينهما تنازع فيها واختلاف يؤدي إلى تعطيل مصالحها ، وتعطيل دره مفسدها ، لأن الولاية كلما ضاقت قوى الوالى على القيام بجلب مصالحها ودره مفسدها ، وكلما اتسعت عجز الوالى عن القيام بذلك .

المثال الثاني والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان فإن تساوا أقرعنا بينهم في قوله عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » ، فإن تفاوتوا في الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس ومعرفة المواقيت وحسن الصوت ، قدمنا الأفضل فالأفضل ، لأن المصلحة فيه أعظم ، وقد قال عليه السلام : « من ولى من أمر المؤمنين شيئاً ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » ، وفي رواية « لم يدخل الجنة معهم » .

المثال الثالث والعشرون : لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايده الحروب والقتال ، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع ، فإن استوا فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام ، وله أن يقرع بينهم كيلاً يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه ، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به .

والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها ، على الأقوم بسننها وآدابها ، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارىء ، والأفقه على الأقرأ ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط ، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات ، وكذلك يقدم الورع على غيره ، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان ، ويكون أقوم إذا بمصلحة الصلاة . وقدم بعض الأصحاب بنظافة الثياب ، لأن الغالب أن المتزهد من الأقدار التي ليست بأنجاس أنه يتزهد عن النجاسات ؛ فيكون أقوم بشرط الصلاة ، وكذلك يقدم البصير على الأعمى عند بعضهم لأنه يرى من النجاسات ما لا يراه الأعمى ؛ فيكون أشد تحرزاً من النجاسات التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة .

وأما غرض الأعمى عن المحرمات فليس غرضه شرطاً في صحة الصلاة ، وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات وكذلك يقدم الآباء على الأولاد ، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد ، وكذلك يقدم القريب في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات ؛ لأن من الصلاة الشفاعة للميت ، والقريب لفرط شفقتة وشدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له ما لا يفعله الأجانب ، وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفةن بها وفرط حنوهم على الأطفال ، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى .

ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال ، وفي التأديب وارتداد الحرف والصناعات ، لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات ، وكذلك يقدم في ولاية النكاح الأقارب على الموالى والحكام ، ويقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى عليه كالأباء والإجداد ، وإذا اجتمع

أولياء النكاح في درجة واحدة كالأخوة والأعمام ، فالأولى للمرأة أن تأذن لأسنتهم وأعلمهم وأفضلهم ، ولا تعدل إلى غيره لما في ذلك من كسر قلبه ، ولما في توليته من مصلحتها ، فإن أذنت الجميع جاز لتساويهم في تحصيل المصاحبة المقصودة من النكاح ، فإذا أذنت لهم فالأفضل لهم أن يقدموا أفضلهم لما ذكروا ، فإن لم يقدموا أحدهم وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم . والإنسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه ، وكذلك قلنا الأفضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم ، ويقدم الجد على الأوصياء والأئمة والحكام ، ويقدم الأوصياء على الحكام ، وإنما قدمنا الأقرب من ذوى الأئساب لأن شفقتة على المبالغة في جلب المصالح ودرء المفاصد .

ويجب على الأئمة في تفريق مال المصالح أن يصرّفوه في تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها ، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها .

## فصل

### فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات

العدالة شرط في بعض الولايات ، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الحياة والتقصير في الولاية . ولا تشترط العدالة في ولاية القريب على الأموات في التجهيز والدفن والتكفين والحمل والتقدم في الصلاة ، لأن فرط شفقة القريب ومرحمته تحته على المبالغة في الغسل والتكفين والدعاء في الصلاة ، وكذلك انكساره بالحزن على التضرع في دعاء الصلاة فتكون العدالة في هذا الباب من التمام والتكاملات .

وكذلك ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول لأن العدالة

إنما شرطت في الولايات لتزعم الولي عن التقصير والخيانة ، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته ، لأنه لو وضعها في غير كفه كان ذلك عاراً عليه وعليهم ، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار .

وكذلك لو كان الولي مستوراً صح النكاح في ظاهر الحكم اعتماداً على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع ، ولو كان شهود النكاح مستورين صح النكاح في الحكم على الأصح ، لغلبة الأنكحة في البوادي والقرى حيث لا يوجد العدول لمسيس الحاجة في ذلك . وللتعليل بقوة الوازع فيناذكرناه قبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر ؛ لأن طباعهم تزعم عن الكذب في الإقرار المضر بهم في حقوقهم ، كالدماء والأبضاع والأموال ، ولا تقبل الشهادة إلا من عدل ، لأن الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب ، فشرطت العدالة في الشاهد لتكون وازعة عن الكذب في الإقرار ، وكذلك يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص لأن طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده .

واختلف في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال ، فمنهم من أحقها بولاية النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار ، ومنهم من فرق بينهما بأن الأضرار في ولاية النكاح يدخل على الولي والمولى عليه والطبع وازع عنها ، وأما في ولاية المال فإن طبعه يزعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره ولا يزعه عن ذلك في حق نفسه ، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده ، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره ، ولذلك ردت شهادته لنفسه اتفاقاً لقوة الداعي ، واختلف في شهادته لوالديه وأولاده . وأما الوصي فتشترط فيه العدالة لضعف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الأب .

وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة فسوق  
على الولاية ، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من  
يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمرء الغزوات ، وأخذ ما يأخذونه  
وبذل ما يعطونه ، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة  
تحت ولايتهم ، فلم تشتترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في  
اشتراطها من الضرر العام ، وفوات هذه المصالح أقيح من فوات عدالة  
السلطان .

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من  
تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة ، فمنهم من أحقهم بالأئمة لأن  
تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء ، ومنهم من أحقهم بالأوصياء لأن  
تصرفهم أخص من تصرف الأئمة .

والمشاق في الشرع ثلاثة أقسام . أحدها : مشقة عامة مؤثرة في الرخص  
والتحقيقات كما ذكرنا في تعطيل تصرفات الولاية ، القسم الثاني : مشقة  
خاصة كما ذكرناه في تصرفات الأوصياء ، القسم الثالث : مشقة بين الشقتين كما  
ذكرناه في تصرف القضاة .

## فصل

في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق

### لضرورة العامة

وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة فإنه  
ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم ، وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم  
لضرورة الرعايا ، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فأولى أن ينفذ تصرف  
الولاية والأئمة مع غلبة الفجور عليهم ، وإنه لا انفصاك للناس عنهم ،

وأما أخذهم الزكاة ، فإن صرفوها في مصارفها أجزأت لما ذكرناه ، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار لما في إجزائها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها ، فإنها إنما نفذت لتمحصها . وأما ههنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للفقراء ، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء ، وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء ، لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من ثنية الزكاة ، ومثل هذا يتخير الساعى في الأخط للفقراء ؛ إذا كان في المال أربع حقائق وخمس بنات لبون ، ولا يتخير الولاية فيما يصنعون إلا نادراً وهو إذا تساوى تحصيل المصلحتين ، أو دفع المفسدتين من كل وجه ؛ فإن كانت المصلحة في التعزير واجب ، وإن كانت في العفو والإغضاء واجب .

### فصل

## في تقيد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح

إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أراه منه شيء عزله لما في إبقاء المرئب من المفسدة إذ لا يصلح في تقرير المرئب على ولاية عامة ولا خاصة ، لما يخشى من خيائته فيها ، وإن لم تكن ريبة فله أحوال .

إحداهما : أن يعزله بمن هو دونه ، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض .

الحال الثانية : أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقدماً للأصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين .



الحال الثالثة : أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخير عند تساوى المصالح ، وكما يتخير بينهما في ابتداء الولاية ، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية .

فإن قيل ينبغي أن يجوز لما فيه من النفع للمولى ؟ قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ، ودفع الضرر أولى من جلب النفع ، وهذا معروف بالعادة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم » . ولما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامرأته حتى قال الشاعر :

وجرت منايا مالك بن نويرة

عقيلته الحسناء أيام خالد

حرض عمر على أن يعزله أبو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزى على امرأته ، فامتنع أبو بكر من عزله لأنه كان أصلاح في القيام لقتال أهل الردة من غيره ، وهو أصوب بما رآه عمر لأن تلك الرينة لم تكن قاذحة في كونه أقوم بالحرب من غيره ، فلما تولى عمر عزله عن حرب الشام ، وولى أبا عبيدة بن الجراح ، فوصل كتاب العزل إلى أبي عبيدة والناس صفوف للقتال ، فلم يخبر خالدًا حتى انقضت الحرب لعلمه بتقدمه في مكان الحرب ، وترتيب القتال ، ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين ، وإنما لم يخبره لأنه أذن له في ذلك ، أو رأى أنه لا يعزول حتى يقف على الكتاب .

## فصل

### في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة

لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم ، فإذا تعذر قيامهم بذلك ، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئاً من مال المصالح ، فيصرف إلى مستحقه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه ، بأن يقدم الأهم فالأهم ، والأصلح فالأصلح ، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها ، ويصرف ما وجدته من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها ، لأننا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقها ، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه ، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفسد أولى من تعطيلها . وإن وجد أموالاً مغصوبة ، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم ، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاً فأولاهها ، وإنما قلنا ذلك لأن الله قال : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ، وهذا بر وتقوى . وقال صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما كان في عون أخيه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » ، فإذا جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يأخذ من مال زوجها أنى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ، مع كون المصلحة خاصة ، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى ، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق . ولا شك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة بأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها إلى غير مستحقها . ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في مضیعة ، وإذا جوز الشرع لمن وجد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه ، وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه ، مع أن هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومته أولى .

وقد خير بعض أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه في مصارفه ،  
وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين من هو أهل يصرّف ذلك في مصارفه ،  
ويبلغني أن يتقيد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام  
عدل ، وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن  
يصرّفه على النور في مصارفه ، لما في إبقائه من التخريب به وحرمان مستحقه  
من تعجيل أخذه ، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب على  
الإمام تعجيلها .

## فصل

### فيما يجوز أخذه من مال بيت المال

إن قال قائل : إذا دفع الظمة مما بأيديهم من الأموال إلى إنسان شيئا  
فهل يجوز له أخذه منهم أم لا ؟ قيل له : إن علم المبدول له أن ما يدفع له  
منصوب فله حالان :

الأولى : أن يكون ممن يقتدى به ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث  
لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه ، فلا يجوز له أخذه لما في أخذه من فساد  
اعتقاد الناس في صدقه ودينه ، لا يقبلون له فتيا ، فيكون قد ضيع على الناس  
مصالح الفتيا . ولا شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ  
المغصوب ليرده على صاحبه ، وكذلك الشهود والحكام مالم يصرحوا  
بأنهم أخذوه للرد على مالكة .

الحالة الثانية : ألا يكون المبدول له كذلك ، فإن أخذه لنفسه حرم عليه ،  
وإن أخذه ليرده إلى مالكة جاز ذلك ، وإن جهل مالكة  
بحث عنه إلى أن يعرفه ، فإن تعذرت معرفته صرفه في المصالح  
العامة أهمها فأهمها ، وأصلحها فأصلحها ، فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه

إلى من يعرفها ، فإن لم يجد من يعرفها تربص بها إلى أن يجده فيتعرفها منه ، أو يدفعها إليه ليصرفها في مصالحها إن كان عدلاً ، وإن كان المال الذي يبذلونه مأخوذاً بحق ، فإن كان المال لمصالح خاصة كالزكاة لأربابها والخمس لأربابه ، والنفقة للأجناد على قول ، فإن كان المبدول له من أهل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه فليأخذه ، وإن أعطى زائداً على حقه فليأخذ قدر حقه ويكون حكم الزائد على حقه ما ذكرناه في المال المنصوب ، وإن كان ذلك من الأموال العامة فليأخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتياء ، وليصرفه في المصارف العامة أصلحها فأصلحها ، وإن لم يكن من أهل ذلك فعل ما ذكرناه في المال المنصوب ، وإن بذل له المال من جهة مجهولة فإن يئس من معرفة مستحقه فقد صار باليأس للمصالح العامة فليأخذه ويصرفه فيها ، وإن توقع معرفة مستحقه فليأخذه بنية البحث عن مستحقه ، فإن تعذرت معرفتهم بعد البحث التام صار كمال المصالح العامة .

## فصل

### في معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام

فإن قيل ، ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام ، هل تجوز أم لا ؟ قلنا : إن غلب الحرام عليه بحيث ينذر الخلاص منه لم تجز معاملته ، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً ، فهذا لا تجوز معاملته ، لندرة الوقوع في الحلال ، كما لا تجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية ، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلاشك في تحريم ذلك ، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأه أجنبية ، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام ، وكذلك الاصطياد ، وبين هاتين الربتين

من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثره الحرام وتخف بكثره الحلال ، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين ، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة ، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يسارى الحلال الحرام فتستوى الشبهات ، وسنذكر هذا في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى .

قاعدة في تعذر العدالة في الولايات : إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ، ولينا أقلهم فسوقاً وله أمثلة : - أحدها : إذا تعذر في الأئمة فيقدم أقلهم فسوقاً عند الإمكان ، فإذا كان الأقل فسوقاً يفرط في عشر المصالح العامة مثلاً وغيره يفرط في خمسها لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه ، ويجوز تولية من يفرط في العشر ، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الاسلام من تضييع الجميع ، ومن تضييع الخمس أيضاً ، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدين بأخفها ، ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير فقدت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة ، ولا ينفذ تصرفه لنفسه ، إذ لا موجب لإنفاذه مع خصوص مصلحته ، ولو ابتلى الناس بتولية امرأة أو صبي يميز يرجع إلى رأى العقلاء فهل ينفذ تصرفها العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاية ؟ ففي ذلك وقمة .

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للفساد الشاملة ، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل

المصالح العامة وتحمل المفسدات الشاملة ، نفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفي ذلك احتمال بعيد .

المثال الثاني : الحكم إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً ، لأنها لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة ، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها ، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لصاعت أموال الأيتام كلها ، وأموال المصالح بأسرها . وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) . ولو فاتت العدالة في شهود الحكم ففي هذا وقفة ، من جهة أن مصلحة المدعى معارضة بمفسدة المدعى عليه ، والمختار أنه لا يقبل ، لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذم والأبدان ، والظاهر مما في الأيدي لأربابها .

المثال الثالث : إذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقاً فأقلهم ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، فإذا كان مال اليتيم ألفاً وأقل ولاية فسوقاً يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجوز أن يدفع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها .

المثال الرابع : فوات العدالة في المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلاً للمصالح على حسب الإمكان .

المثال الخامس : إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقاً ، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر باتهاك حرمة الأبخاع ، وفسق الآخر بالتضرع للأموال ، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبخاع ، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبخاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها .

فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعاقته على معصيته؟

قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنانعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأضرار وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأضرار دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربي على مصلحة تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة.

المثال السادس: إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكم أجنياً بزوجها؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف، ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات وميسر الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر بمال غيره الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه، وكذلك مسألة هروب الجمال وتركه الجمال، وكذلك الالتقاط وتخيير الملتقط في التملك بعد التعريف المعتمد، وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه.

## فصل

### في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل

قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل ، كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات. ومثل ذلك : تقديم المفضول الذي يخاف فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته ؛ كتقديم حمدلة العاطس وتسميته في أثناء الأذان ، وفي أثناء قراءة القرآن ، وكتقديم السلام وردة المسنون على توالى كلمات الأذان وقراءة القرآن ، فإن تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض على النفل ، وإن وقع الأذان في الصلاة ، فإن كان المصلي في الفاتحة لم يجبه لأنها ينقطع ولقاء الفاتحة ، فإن كان في غير الفاتحة ففي إجابته قولان ؛ لأن مصلحة الإجابة قد عارضتها مصلحة موالاة أذكار الصلاة وقراءتها .

## فصل

### في تساوى المصالح مع تعذر جمعها

إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثله : أحدها إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير .

المثال الثاني : لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإننا نتخير ، ولو وجدنا من يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا ففي هذا نظر وتأمل . فيجوز أن يدفع الزاني ، لأن مفسد الزنا لا يتحقق



مثلها في اللواط ، ولأن العلماء اتفقوا على حد الزنا واختلفوا في حد اللواط ، ويجوز أن يبدأ بدفع اللواط لأن جنسه لم يحمل قط ، ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهادتهم ، ويجوز أن يتخير في ذلك .

المثال الثالث : لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا .

المثال الرابع : إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة فإن كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرماء يواصل كل منهم إلى عشر دينه .

المثال الخامس : إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما في المحاصة ، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر .

المثال السادس : إذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع إلى أيهما شاء وفي الفض عليهما .

المثال السابع : إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما ، ووقع في الفتاوى فيمن كانت عنده مهريّة تساوى ألفاً ، وعشرة أيتق تساوى ألفاً ، فالتضحية بإيهما أفضل ؟ فكان الجواب أن التضحية بالأيتق أولى لما فيها من تعميم الإقاة والنفع ، وفضيله المهرية نفوت بذبحها بخلاف عتق أنفس الرقبين وأغلاهما ثمناً عند أهلها ، لأن شرف المخرج يختلف باختلاف مشرفه ؛ فأخراج أشرف المال أحسن في الطواعية ؛ لأن الهدايا تعظيم المهدي إليه وأفضل الهدايا أنفسها ، وكذلك لو أراد أن يشتري حصاناً يساوى ألفاً بألف ويذبحه ويتصدق بلحمه ، وأن يشتري بالألف ألف شاة ويتصدق بلحمها فلا شك أن التصديق

بلحوم الشياه أفضل لكثرة ما يحصله من المقاصد والمنافع، ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يحصل إلى الفقراء منها شيء .

المثال الثامن : إذا ملك نفقة زوجة وله زوجتان متساويتان سوى بينهما .

المثال التاسع : إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما .

المثال العاشر : إذا اجتمع عليه دينان متساويان ولا يقدر إلا على أحدهما، فالأولى أن يفضه على مالكيهما وإن قدم أحدهما على الآخر جاز .

المثال الحادى عشر : لو دعى الشاهد فى وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير فى إجابة من شاء من الداعين ، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر وجب البدار إلى ما يخشى فواته وإن لم يخف ذلك تخير .

## فصل

### فى الإقراع عند تساوى الحقوق

وإنما شرعت القرعة عند تساوى الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد ، وللرضاء بما جرت به الأقدار ، وقضاء الملك الجبار ، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم فى مقاصد الخلافة ، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم فى مقاصد الإمامة . ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوى المؤذنين ، ومن ذلك الإقراع فى الصف الأول عند تزامم المتسابقين ، ومن ذلك الإقراع فى تغسيل الأموات عند تساوى الأولياء فى الصفات ، ومن ذلك الإقراع بين الحاضنات إذا كن فى رتبة واحدة ،

ومن ذلك الإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم في درجة واحدة ،  
ومن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات ؛ لما في تخير الزوج من إيغار  
صدورهن وإيحاش قلوبهن ، وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن في القسم ،  
ومن ذلك الإقراع في زفافهن ، ومن ذلك الإقراع بين العبيد في الإعتاق  
إذا زادوا على الثلث ، ومن ذلك الإقراع في استيفاء القصاص من قتل  
جماعة دفعة واحدة ، ولا يتخير الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص  
دفعاً لإيغار صدورهم ، وإذا تساوت السهام في قسمة الدور والأراضي لم  
يتخير القاسم بل يقرع بين الشركاء لتساوي حقوقهم ولا يتخير في التقدم  
لما فيه من إيغار الصدور ، ولو حضر الحاكم خصوم لامرأة لبعضهم على  
بعض أقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم ، وإن ترجح بعضهم على بعض  
كالمرأة والمقيم والمسافر قدم المرأة على الرجال لأنها عورة ، وقدم المسافر  
على المقيم لئلا يتضرر بفوت الرفاق ، ولا وجه للإقراع عند تعارض  
السينتين ولا عند تعارض الخبرين ، إذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا يأحدي  
الشهادتين ، ومن ذلك الإقراع في التقاط اللقطاء ، ولو تساوى اثنان  
يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل  
أن يتخير بينهما من يفوض إليه ذلك . فكل هذه الحقوق متساوية المصالح  
ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى  
التباغض والتحاسد والعناد ، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة  
أدى ذلك إلى مقتته وبغضته ، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم ؛ فشرعت القرعة  
دفعاً لهذا الفساد والعناد ، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى ،  
ولا يمكن مثل ذلك في تعارض السنيتين ، فإن القرعة لا ترجح الثقة بإحدى

الشهادتين إذ لا تزيد بياناً ، والترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب .

## فصل

فيما لا يمكن نحصيل مصلحته إلا بافساده  
أو بافساد بعضه أو بافساد صفة من صفاته

فأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأظعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاعتناء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين ، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال .

وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بافساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح ، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجعة وهو حفظ الروح ، وكذلك حفظ بعض الأموال بتقويت بعضها؛ كتعيب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب ؛ فإن حفظها قد صار بتعيينها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها لينهد غاصبها في أخذها ، وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بافساد صفة من صفاته فكقطع الخفين أسفل من الكعبين في الإحرام ؛ فإن حرمة الإحرام أكد من حرمة سلامة الخفين ، وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : ( ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ) ، ومثله قتل

خيولهم وإبلهم، إذا كانت تحتهم في حال القتال، وكذلك قتل أطفالهم إذا ترسوا بهم، لأنه أشد إجزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم .

## فصل

### في اجتماع المفسدات المجردة عن المصالح

إذا اجتمعت المفسدات المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفسدات المحرمات والمكروهات، ولاجتماع المفسدات أمثلة :

أحدها : أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درؤ القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درؤ المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف في جوازها ولاخلاف في تحريم الزنا واللواط .

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم يبطل فإن كان المكروه على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من النسب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم : وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظاً لمجته كما يلزمه حفظها بكل مال الغير، وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو نصح ولم يجد ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات .

المثال الثاني: إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله ، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل ، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى ، وهو كثير في الشرع وله أمثلة: أحدها إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث ، فإنه يطهر به الخبث ويقيم عن الحدث .

المثال الثالث: إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به ، فإنه يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام ، ويقيم عن الحدث ، تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث ، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل .

المثال الرابع: إذا عتق بعض عبد سرى العتق إلى نصيب شريكه تحصيلاً لمصلحة تكميل العتق ، وتجب القيمة تحصيلاً لبدل ملك شريكه .

المثال الخامس: إذا عتق الواقف أو الموقوف عليه ثم قلنا لملك له لم ينفذ عتقه ، وإن ملكناه فإن كان المعتق هو الواقف كان إعتاقه كاعتاق الراهن .

وإن كان المعتق هو الموقوف عليه نفذ إعتاقه على الأصح تحصيلاً لمصلحة تكميل العتق ، ويلزم قيمة نصيب شريكه ليشتري بها ما يوقف بدله تحصيلاً لمصلحة بدل الوقف ، فكان تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى ، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى .

وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها ، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات .

المثال السادس . إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان ، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان .

المثال السابع . لو وجد المضطر من يحل قتله كالخربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحم قتله واللانيط والمصر ، على ترك الصلاة ، جاز له ذبحهم وأكلهم إذا لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم ، ولك أن تقول في هذا وما شابهة جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين .

فتقول : جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصالحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها ، ومثله قطع السلعة التي يخشى على النفس من بقائها .

فإن قيل . قد أجزتم قلع الضرس إذا اشتد ألمه ولم تجوزوا قطع العضو إذا اشتد ألمه ؟ قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما : أن قطع العضو مفوت لأصل الانتفاع به ، وقلع الضرس مفوت لتكميل الانتفاع فإن غيره من الأضراس والأسنان يقوم مقامه ، والثاني أن قلع الضرس لا سرية له إلى الروح بخلاف قطع العضو .

فإن قيل : لم التزم في صلح الحديدية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنيا في الدين ؟ قلنا : التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديدية وفي قتلهم معرفة عظيمة على المؤمنين ، فاقترضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين ، مع أن الله

عز وجل علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال : ( ليدخل الله في رحمته من يشاء ) أى فى ملته التى هى أفضل رحمته وكذلك قال : ( لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا ) أى لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبى منهم عذاباً أليماً .

ولتساوى المفسد أمثلة : أحدها إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله ، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله ، فقد قيل ليس فى هذه المسألة حكم شرعى وهى باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين ، فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً فهل يلزمه الانفتال إلى الكافر ، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه ؟ فالأظهر عندى أنه يلزمه لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند الترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك فى أطفال المسلمين .

المثال الثانى : إذا اغتم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة ، فلا يجوز إلقاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولا بغير قرعة ، لأنهم مستوون فى العصمة ، وقتل من لا ذنب له محرم ، ولو كان فى السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم . لأن المفسدة فى فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة فى فوات أرواح الناس .

المثال الثالث : إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير فى إفساد أيهما شاء .



المثال الرابع: لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين  
بتخير بينهما .

المثال الخامس: لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً .

المثال السادس: لو وجد حربيين في الخمصة فإن تساويا تخير في أكل  
أيهما شاء، وإن، تفاوتا بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أباً أو ابناً أو أماً  
أو جدة كره أن يأكل قريبه ويدع الأجنبي، كما يكره أن يقتله في الجهاد،  
ولو وجد صيباً أو مجنوناً مع بالغ كافر أكل الكافر بعد ذبحه وكف  
عن الصبي والمجنون لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين، ولأن  
الكافر الحقيقي أقبح من الكافر الحكيم .

المثال السابع: لو وجد كافرين قويين أيدين في حال المبارزة تخير في  
قتل أيهما شاء، إلا أن يكون أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب،  
وأضر على أهل الإسلام، فإنه يقدم قتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقاءه،  
بل لو كان ضعيفاً وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال، قدم قتله على قتل  
القوى، لما في إبقائه من عموم المفسدة .

المثال الثامن: لو قصد المسلمين عدوان، أحدهما من المشرق والآخر  
من المغرب، فتعذر دفعهما جميعاً، دفعنا أضرهما أو أكثرهما حداً ونجدة  
ونكاية في أهل الإسلام، إلا أن تكون الضيعة أقرب إلينا من القوية  
وتتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية فنبدأ بها، ولو تكافأ العدوان  
من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع .

## فصل

### في اجتماع المصالح مع المفساد

إذا اجتمعت مصالح ومفساد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفساد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعهما ) . حرّمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما .

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور . وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء ، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفسدات عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليهما . وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفساد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفساد .

فنبداً بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفساد من رجحان مصالحهما على مفسدتهما وهذه المصالح أقسام : أحدها ما يباح ، والثاني ما يجب لعظم مصلحته ، والثالث ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح ، والرابع مختلف فيه .

المثال الأول : التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه ، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان ، لأن حفظ المهرج

والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان ، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين ، والتغريب بالأرواح في إعزاز الدين جازن ، وأبعد من أوجب النطق بها .

المثال الثاني : ما يكفر به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه ، ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجنان ، ولا على جحد ما يجب الإيمان به ؛ إذ لا اطلاع المكروه على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان .

المثال الثالث : استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهه ، فإن لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب ، أولى من دفع مفسدة المكروه ، لأن تحمل مشقة المكروه ، أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب .

فإن قيل هلا حرمت استعمال الماء المشمس لما فيه من الأضرار بإفساد الأجساد ، والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد ؟ قلنا أسباب الضرر أقسام : — أحدها ما لا يختلف مسيئه عنه ، إلا أن يقع معجزة لبي أو كرامة لولي ؛ كالإلقاء في النار وشرب السموم المدفقة ، والأسباب الموجبة ، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه ؛ إذ لا يجوز الإنسان قتل نفسه بالإكراه ، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجوز قتل نفسه ، كما لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه ، ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجى الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء في الماء المغرق ؛ فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك ، إذا استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق ، لأن إقامتهم في النار سبب مهلك لا انفساك عنه ، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفساك عنه ، وإنما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة ،

وهي: لا يفيد الصبر على ألم النار شيئاً من الحياة فتبقى مفسدة لا فائدة لها .

القسم الثاني : ما يغلب ترتب مسبه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال .

القسم الثالث : ما لا يترتب مسبه إلا نادراً ، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة ، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره ، خوفاً من وقوع نادر ضرره ، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره ، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفسد النادرة ، ومن وقف الكراهة على استعمال فيه على قصد استعماله فقد غلط ، لأن ما يؤثر بطبعه الذي جبله الله عليه لا يقف تأثيره على قصد القاصدين ؛ فإن الخبز يشبع ، والماء يروي ، والقسمونيا تسهل ، والسّم يقتل ، والفروة تدفيء ، ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين .

المثال الرابع : من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان ومصالحها على مفسادها الصلاة مع الأحداث الثلاثة ، مفسدة يجب اتقاؤها عند الإمكان ، فإن تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان :

احدهما : أن يتمكن من إبدالها بالتيميم فيجب جبراً لما فات من مصالحها عند تعذرهما .

الحالة الثانية أن يعجز عن بدلها فالأصح أنه يصلي على حسب حاله ؛ لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة ، أكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلاة .

المثال الخامس: الصلاة مع الانجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلي جليس الرب مناج له ، فمن إجلال الرب ألا يتأجى إلا على أشرف الأحوال ، فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته وفقاً بالعباد ، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا يمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح ، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكاملات ، وقد اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة .

المثال السادس: الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة ، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت في الآخر كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذى والودى وذرب المعدة ، جازت الصلاة معها ؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين ، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث .

المثال السابع: الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة ، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه ، وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه إليها ثلاً تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لانسبة لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها ، وإن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة ، وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة ، وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل ، لما ذكرناه من أن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ، ولو منعنا التنفل في الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصاً على إقامة النافلة .

المثال الثامن : صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لأن المصلي مستتر من ربه ، فمن عدم السترة صلى عرياناً على الأصح ؛ لتلافتوت مقاصد الصلاة حفظاً للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة ، وهي من التوابع .

المثال التاسع : نبش الأموات مفسدة محرمة ، لما فيه من انتهاك حرمتهم ، ولكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل ، أو وجهوا إلى غير القبلة ؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيهم بترك نبشهم ، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينشوا لإفراط قبح نبشهم ، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم ، فإن كانت الجواهر مستقلة فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تبرد عظامهم عن لحومهم حفظاً لحرمتهم ، وإن كانت لغير مستقلة كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة استخرجها حفظاً على المحجور عليه وصرفاً لها في جهات استحقاقها ، وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم ، لأن حرمة مال الحي أكد من حرمة الميت ، والأولى بمالك الأرض ألا ينقلهم ، فإن أبي فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم .

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته ، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه ، وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم ، نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ، ولا يصلي على الجميع ، بل ينوي الصلاة على المسلمين خاصة ، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة ، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين .

المثال العاشر : ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان

لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان ، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن ، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ، والمصر على ترك الصلاة ، جائز في حال الاضطرار ، حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ ، والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء .

المثال الحادى عشر : قتل الصيد الوحشى المأكول بغير الذبح مفسدة محرمة ، لكنه جاز بالخرج عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الأجساد .

المثال الثانى عشر : ذبح صيد الحرم ، أو الصيد فى الإحرام مفسدة محرمة ، لكنه جائز فى حال الضرورة ، تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان ، وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب ، وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة ، لكنه جائز عند الضرورات ومسبب الحاجات ، وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والخنزير والضباع والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح الواجبات ، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب النجاسات ، ولو وجد المضطر المحرم صيداً وميته وطعام أجنبى ، فهل يتخير ، أو يتعين أكل الميتة أو الصيد أو مال الغير ، فيه اختلاف ، مأخذ أى هذه المفاصد أخف وأبها أعظم .

المثال الثالث عشر : ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعى مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالإكراه ، فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه ، مع أن تداركه ممكن ، فيكون جمعاً بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح .

المثال الرابع عشر : الخمر مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالإكراه لأن

حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل ، ولأن قوات النفوس والأطراف دائم ، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو .

المثال الخامس عشر : شهادة الزور مفسدة كبيرة فإن أكره عليها بالقتل أو بما يؤدي إلى القتل كقطع عضو ، فإن كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواط لم يجز ، لقبح الكذب وقبح التسبب إلى القتل والزنا واللواط ، وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لأن حرمة نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أكره على الشهادة به ، والإكراه على الحكم كالإكراه على شهادة الزور .

المثال السادس عشر : هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة ، لكنها جازت في ثلاثة أيام دفعا للمشقة عن المخرج الغضبان .

المثال السابع عشر : الحجر على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه مفسدة ، لكنه ثبت على النساء في النكاح دفعا لمشقة مباشرته عنهن ، فإن المرأة تستحي ويشتد خجائها من العقد على نفسها أو غيرها ولا سيما المستحيات الحضرات (١) .

وكذلك إجبار النساء على النكاح مفسدة ، لأنه أحد الرقين ، لكنه جاز في حق الأبكار الأصغر ، لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكلفاء ، إذ لا يتفق حصول الأكلفاء في جميع الأوقات .

المثال الثامن عشر : الحجر على المرضي فيما زاد على الثلث مفسدة في

(١) كذا بالأصل ولعله يريد الحضريات سكان الحضرة البهويات .



حقهم ، لكنه ثبت ، نظراً لمصلحة الورثة في سلامة الثلثين لهم ، كما ثبت تقديم حقه في الثلث على حقوقهم .

المثال التاسع عشر : الحجر على المفلس مفسدة في حقه لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر ، وإن شئت قلت تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق ، بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدين ، فإن مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحة من يلزمه مصلحته مقدمة على مصالح غرمائه .

فإن قيل : كيف يكون الحجر عليه مفسدة في حقه مع ما فيه من إبراء ذمته الذي هو مهم في الشرع والطبع ؟ قلنا : المقصود الأعظم توفير الحقوق للغرماء وبراءة ذمته تبعاً لذلك ، وأما حجر التبذير فإنه واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الإطلاق ، والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة لاتعارضها مفسدة ، إذ لا يأتي منهم التصرف ، وفي الحجر على الصبي المميز في البيع ونحوه اختلاف بين العلماء ، وكذلك الحجر على السفينة ثابت لمصلحته ، لأن إطلاقه مفسدة في حقه ، لكنه تجوز وصيته لأنها مصلحة في حقه لا تعارضها مفسدة ، وكذلك وصية الصبي المميز على القول المختار ، فإنها مصلحة له في أخراه لا تعارضها مفسدة في دنياه ولا في أخراه .

المثال العشرون : الحجر على العبيد مفسدة في حقهم مصلحة في حق السادة ، لشرف الحرية .

المثال الحادي والعشرون : بيع العبد في جنابته مفسدة في حق السيد مصلحة في حق المجنى عليه ، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر ، وخلافهم ظاهر .

المثال الثاني والعشرون : وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان ، إلا في حق الحكام ونواب الحكام ، إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام ، أو النيابة عن الحكام ، لأن التفرغ يكثُر ويشق عليهم ويهدمهم في ولاية الأموال ، ويجوز التقاط الأموال لمصالح أربابها ، وكذلك أخذ الحكام لها لحفظها ، وهذا واجب على الحكام ، وكذلك الأمانة الشرعية ، مثل من طيرت إليه الريح ثوباً . والالتقاط محبوب أو واجب فيه اختلاف ، والالتقاط للتعريف والتمكك جائز لمصلحة المالك والملتقط ، وظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز ، وهذا من المصالح المباحة إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام .

المثال الثالث والعشرون : إتلاف مال الغير مفسدة في حقه مضمون ببذله ، إلا في قتال البغاة والصوال والمتمتعين من أداء الحقوق بالقتال .

المثال الرابع والعشرون : القتل بغير حق مع الجهل بكونه مستحق مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته ، إلا أن يكون جلاذاً ، لما في تغريمه من تكرار الغرم الداعي إلى ترك القيام بمصلحة إقامة الحدود والقصاص .

المثال الخامس والعشرون : قتل المسلم مفسدة محرمة ، ولكنه يجوز بالزنا بغير الإحصان ، وبقطع الطريق والبغى والصيال .

المثال السادس والعشرون : تقديم عاقلة الحاكم الدية فيما يخطئ به الحاكم في معرض الأحكام ، ومصالح الإسلام مضرة على عاقلته ، فتجب على بيت المال دون العاقلة على قول ، لما في تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل وكذلك ما يفسده الإمام ويفوته من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الإسلام ، هل يغرمه أو يجب في بيت المال ؟ فيه القولان .

المثال السابع والعشرون : تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الحياة في الولاية، لكنها صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق ؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد ، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل ، والذي أراه في ذلك أنا نصح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية ، كما نصح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته ، لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها ، والضرورة في خصوص تصرفاته ، فلا نحكم بفساد الولاية فيما عدا ذلك ، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة .

المثال الثامن والعشرون : تولى الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة، لكنه يجوز في الأموال إذا كان الإمام جائراً يضع الحق في غير مستحقه ، فيجوز لمن ظفر بشئ، من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقه تحصيلاً لمصلحة ذلك الحق الذي لو دفع إلى الإمام الجائر لضاع ، وكان دفعه إليه إغاثة على العصيان ، وقد قال الله تعالى : ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

المثال التاسع والعشرون : نكاح الأحرار الإمام مفسدة محرمة ، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق ، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطول ، دفعاً لمفسدة وقوع التائق في الزنا الموجب في الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار .

فإن قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة ؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالتوقع ، فإن العلوّ غالب كثير ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق

الآتري أن من أثبت أن أباه مات فإنه يلزمه حصر الورثة فيه ، وإن أثبت نفى الزوجات والآباء والأمهات لم ينفعه الإثبات ، وإن كان الأصل عدم من سوى الأصول والزوجات ، وذلك احتياط لما يتوهم وجوده من الورثة .

فإن قيل لو طلب هذا الأمين من التركة درهماً واحداً وهي عشرة آلاف ، فهل يدفع إليه شيء قبل الحصر أم لا ؟ قلنا نعم يدفع إليه ما يقطع بأنه يستحقه إذا كان عدد الورثة لا ينتهي إلى مثل عدد التركة في العادة ، كما يدفع إلى ذوى الفروض فروضهم عائلة ، إذ من المحال في العادة أن ينتهي عدد الورثة إلى ألف أو ألفين فما النظر (١) بعشرة الآلاف .

فإن قيل : إذا تزوج الأمة حر محبوب الذكر والأثنيين فليجز ذلك مع أمن العنت ووجدان الطول إذ لا يتوقع له ولد فيرق ؟ قلت : إن أحقنا به النسب جاز كغير المحبوب وإن لم يلحق به النسب فالذى أراه جواز ذلك إذ لا مانع منه .

المثال الثالثون : تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة ، لما فيه من الإضرار بالزوجات ، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال وتحصيلاً لمقاصد النكاح ، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية ، دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور ، وحُرمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ودفعاً لمظان جور الرجال على الأزواج ، كما جاز كسر المرأة بثلاث طلاقات ولم تجز الزيادة عليها نظراً لمصالح النساء وزجراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق .

(١) هكذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فما الظن .. الخ » .

المثال الحادى والثلاثون : التقرير على الأنكحة الفاسدة مفسدة إلا  
فى تقرير الكفار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا ، فإنه واجب ، لأننا لو  
أفدناها لهد الكفار فى الإسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم فتقاعدوا عن  
الإسلام ، والترغيب فى الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من  
الإسلام بإفساد أنكحتهم ، إذ لا مفسدة أقبح من تفويت الإسلام والسعى  
فى تفويته ، وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون  
ما أتلفوا على المسلمين من الأموال ؛ لأننا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن  
الإسلام .

المثال الثانى والثلاثون : التقرير على الكفر مفسدة عظيمة لأنه أعظم  
المفاسد وفى تقرير المرتد ثلاثة أيام قولان . أحدهما : لا يقرر لجوب  
إزالة المفاسد على الفور والكفر من أعظم المفاسد ، والثانى يقرر نظراً له  
كما تجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ولا تجوز الزيادة  
عليها ، لما فى ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات . فإن خيف  
على أهل الإسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعايه لمصالح المسلمين ،  
وتوقفاً فى هذه المدة لإسلام بعض الكافرين . وقد صالح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير فى الإسلام ،  
ولا تجوز الزيادة عليها لأن الكفر أنكر المنكرات ، فلا يجوز التقرير  
عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة ، وكذلك لا تخلى كل سنة من غزوة ،  
وواجب الإمام القتال على الدوام ، والاستمرار عند الإمكان ، والذى  
ذكره ظاهر لأن إزالة المفاسد واجبة عند الإمكان ، فما الظن بإزالة أعظم  
المفاسد وهو الكفر بالملك الديان .

فإن قيل : كيف قررتم الكوافر على كفرهن على الدوام ؟ قلنا لأنهن  
قد صرن ما لا من أموال المسلمين مع قرب رجوعهن إلى الإسلام .

المثال الثالث والثلاثون : وجوب إجارة مستجير الكفار إلى أن يسمع كلام الله، لعله إذا سمعه أن يقبل عليه ويميل إليه .

المثال الرابع والثلاثون : وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم ، لمصلحته ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة .

المثال الخامس والثلاثون : التقرير بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافق أعظم أحكامها أحكام الإسلام تحف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام ، بخلاف من جحدما فإنه كذب الله سبحانه وتعالى في معظم أحكامه وكلامه ، فكان كفره أغلظ ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل ، ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر ، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته ، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد ، وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دماهم وصيانة أموالهم وحرمتهم وأطفالهم ، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا ، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم .

(فائدة) إن قيل الجزية للأجناد على قول وللمصالح على قول ، وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف منها مع ظهوره ؟ فالجواب أن الجند قد أكلوا من أموال المصالح التي يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها ، فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه فأكلوه .

المثال السادس والثلاثون : التقرير على المعاصي كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها

مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثواً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقاتل البغاة المتأولين ، وقاتل مانعي الحقس بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال عليه السلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود ، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجوير سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع بأسه من السلامة .

المثال السابع والثلاثون : انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة ، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات تخفيفاً عنهم لما في ذلك من المشقة ، ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين ، وكذلك التحرف للقتال ، والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقابل المتحيز معهم ، لأنهما وإن كانا إدهاراً إلا أنهما نوع من الإقبال على القتال .

المثال الثامن والثلاثون : قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة ، لكنه يجوز إذا ترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم .

المثال التاسع والثلاثون : قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا ترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ، ففي جواز قتلهم خلاف ، لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين .

المثال الأربعون : التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكابة في الكفار ، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من

مصلحة إعزاز الدين بالنكاحية في المشركين ، فإذا لم تحصل النكاحية وجب  
الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام  
أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة .

المثال الحادى والأربعون : الإرقاق مفسدة ، ولكنه من آثار الكفر  
قُتبت في نساء الكفار وأطفالهم ومجانينهم ، زجرأ عن الكفر وتقديماً  
لمصالح المسلمين .

وكذلك إذ اختار الإمام إرقاق المكلفين من الرجال أما إرقاق  
الرجال فمن آثار الكفر ، وأما إرقاق النساء والصبيان فليس  
عقوبة لهم بذنب غيرهم وإنما هو عقوبة بالنسبة إلى الآباء والأمهات ، وهي  
بالنسبة إلى النساء والصبيان مصيبة من مصائب الدنيا ، كما يصابون بالأمراض  
والأسقام من غير إجرام .

المثال الثانى والأربعون : قتل الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر  
إذا امتنعوا من أدائها بالقتال ، دفعاً لمفسدة المعصية ، وتحصيلاً لمصلحة  
الحقوق التي امتنعوا من أدائها .

المثال الثالث والأربعون : قتل المرتد مفسدة في حقه ، لكنه جاز  
دفعاً لمفسدة الكفر .

المثال الرابع والأربعون : الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه  
جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة :

أحدها : أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن  
قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير ، فإذا تضمن مصلحة تبنى على  
قبحه أبيع الإقدام عليه تحصيلاً لتلك المصلحة ، وكذلك الكذب للإصلاح  
بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته .



الثاني : أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع ، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله .

الثالث : أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها ههنا حفظ لها ، ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان .

الرابع : أن تختبئ عنده امرأة أو غلام يقصدان بالفاحشة ، فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما .

الخامس : أن يكره على الشرك الذي هو أقبح الكذب أو على نوع من أنواع الكفر فيجوز له أن يتلفظ به حفظاً لنفسه ، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد ، دون مفسدة فوات الأرواح ، والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويثاب على المصاحبة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد .

المثال الخامس والأربعون . من ترجيح المصالح على المفاسد : الغيبة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل ، أو جائزة التحصيل ، ولها أحوال :

أحدها : أن يشاور في مصاهرة إنسان فذكره بما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهنم ومعاوية : « إن أبا جهنم ضرب للنساء ، وإن معاوية صعلوك لا مال له ، فذكرهما بما يكرهانه

نصحا لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتعريضاً لضرب أبي الجهم . فهذا جائز، والذي يظهر لي أنه واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لكل مسلم .

الحالة الثانية : القدر في الرواة واجب ، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثبات الشرع به ، لما على الناس في ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام ، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه .

الحالة الثالثة : جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هناك أضرارهم ، لكنه واجب لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم ، فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجوز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما .

المثال السادس والأربعون : التهمة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله في ليلة كذا وكذا ، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا ، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا ، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفسدات عن المسلم ، وإن شئت قلت لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح أضرار هذه المفسدات . ويدل على ذلك كله قوله تعالى : ( وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا موسى إن الملائمات يأترون بك ليقتلوك ) الآية . وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين :

المثال السابع والأربعون : هتك الأعراض مفسدة كبيرة ، لكنه يجوز في الشهادة على الزانى بالزنا لإقامة حد الله تعالى ، وعلى القاتل بالقتل لإقامة القصاص ، وعلى القاذى بالقذف لإقامة الحد للمقذوف ، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع ، وكذلك الشهادة على السراق وقطاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء ، لإقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده ؛ فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره ، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده ، وكذلك الشهادة بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصى الموجبة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية ، كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود له ، وكذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له ، وكذلك إقامة الأحكام على إقامة هذه الأحكام ، وكذلك تولية الولاية الذين يضررون قوماً وينفعون آخرين . وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « ولعل الله أن يؤخرك حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرين » .

المثال الثامن والأربعون : كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما في ذلك من هتك الأستار ، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانين ، لإقامة حدود الله ، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد ، وإن لم يكن كذلك لم يجوز لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة .

المثال التاسع والأربعون : الرمي بالزنا مفسدة لما فيه من ، الإيلام بتحمل العار ، لكنه يباح في بعض الصور ويجب في بعضها ، لما يتضمنه من المصالح ، وله أمثلة .

أحدها : قذف الرجل زوجته إذا تحقق زناها شفاء لصدرة لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته .

الثاني : وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه في ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه ، فيلزمه أن يقذفها لنفيه ، لأنه لو ترك نفيه لخاطب بناته وأخواته وجميع محارمه ، وورثه وازمته نفقته وتولى أنكحة بناته إلى غير ذلك من الأحكام المتعاقبة بالنسب ، فيلزمه نفيه درءاً لهذه المفساد وتحصيلاً لأضدادها من المصالح ، ولو أتت به خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لم يجب نفيه ، والأولى به الستر والكف عن القذف .

الثالث : جرح الشاهد والراوى بالزنا ، وهو واجب دفعاً عن المشهود عنه ، سواء كان المشهود به قليلاً أو كثيراً .

( فائدة ) إذا قذف امرأة عند الحاكم ، فإن الحاكم يبعث إليها ليعلمها بقذفه ، نصحاً لها حتى تعفو أو تستوفي حقها ، وهذا ضار بالقاذف نافع للمقذوف ، وفي وجوبه اختلاف ، والخيار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : **دواعياً أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** ، لم يكن هذا حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على رجحها وإنما كان إعلماً بما يمكن من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها .

المثال الخمسون : من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها ، قطع يد السارق إفساد لها ، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال ، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق .

المثال الحادى والخمسون : قطع أعضاء الجانى حفظاً لأعضاء  
الناس .

المثال الثانى والخمسون : جرح الجانى حفظاً للسلامة من  
الجراح .

المثال الثالث والخمسون : قتل الجانى مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز  
لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قوله سبحانه وتعالى :  
(ولكم فى القصاص حياة) .

المثال الرابع والخمسون : التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجنى عليه مفسدة  
فى حقهم ، لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل فى الجناية .

المثال الخامس والخمسون : حد القاذف صيانة للأعراض .

المثال السادس والخمسون : جلد الزانى ونفيه حفظاً للقروح والأنساب  
ودفعاً للعار .

المثال السابع والخمسون : الرجم فى حق الزانى الثيب مبالغة فى حفظ  
ما ذكرناه .

المثال الثامن والخمسون : حد الشرب حفظاً للعقول عن الطيش  
والاختلال .

المثال التاسع والخمسون : حدود قطاع الطريق حفظاً للنفوس  
والأطراف والأموال .

المثال الستون : دفع الصول - ولو بالقتل - عن النفوس  
والأبضاع والأموال .

المثال الحادى والستون : التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصى والخالفات  
وهى إما حفظاً لحقوق الله تعالى ، أو لحقوق عباده ، أو للحقين  
جميعاً .

المثال الثانى والستون : الحبس وهو مفسدة فى حق المحبوس ، لكنه  
جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهى أنواع : منها حبس الجانى عند غيبة  
المستحق حفظاً لمحل القصاص ، ومنها حبس الممتنع من دفع الحق إلى  
مستحقة إلقاء إليه وحمل عليه ، ومنها حبس التعزير ردعا عن المعاصى ،  
ومنها حبس كل ممتنع من تصرف واجب لاتدخله النيابة : كحبس من أسلم  
على أختين وامتنع من تعيين إحداهما ، والمقر بأحد عينين وامتنع من تعيينها دفعا  
لمفسدة المبطل بالحق ، ومنها حبس من امتنع من أداء حقوق الله التى  
لاتدخلها النيابة كالممتنع من صيام رمضان .

فإن قيل : إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع  
عجزكم عن دفعه إلى خصمه ، فإنكم تخلدون عليه الحبس إلى أن يؤديه .  
والتخليد هنا فى الحبس عذاب كبير على جرم صغير ؟ قلنا الأمر كذلك  
وإنما عاقبنا بعذاب صغير على جرم صغير ، فإنه عاص فى كل ساعة بامتناعه  
من أداء الحق ، فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات  
حبسه ، وللحاكم زجره وتعزيره إذا لم ينجع الحبس فيه ، ويفعل ذلك  
مرات إلى أن يؤدى الحق إلى مستحقه .

فإن قيل ؛ إذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة فلم تجسسون المدعى  
عليه إلى أن يزكيا ، مع أن الأصل براءته بما ادعى عليه ؟ وكذلك لم  
يجولون بين الحق والمدعى عليه بشهادة المستورين ؟ قلنا لأن الظن المستفاد

من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه  
من الحق .

فإن قيل : لم تجسسون مدعى الإعسار بالحق مع أن الأصل عدم الغنى؟  
قلنا له أحوال : أحدها أن نعرف له مالا بمقدار الحق أو أكثر منه ،  
فنجسه بناء على أن الأصل بقاء ذلك ، وقد انتسخ فكرة القديم بالغنى الذى  
عهدنا .

فإن قيل : إذا طالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب فالظاهر أنه ينفق  
بما عهدناه على نفسه وعياله ، فإذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذى  
عهدناه فينبغى أن لا يجس لمضارعة هذا الظاهر لاستمرار غناه ؟ قلنا  
جواب هذا السؤال مشكل جداً ولعل الله أن ييسر حله ، فإن ما ذكره  
ظاهر فيمن قرب عهده بالغنى دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها  
أضعاف غناه ، مع أن الأصل عدم اكتساب غير ما فى يده ، وليس تقدير  
الإففاق من كسبه بأولى من تقديره بما فى يده .

الحالة الثانية : لا يعرف له غنى ولا فقر وفيه مذاهب :

أحدها : لا يجس لأن الأصل فقره فإن الله خلق عباده فقراء  
لا يملكون شيئاً .

والثانى : نجسه لأن الغالب فى الناس أنهم يملكون ما فوق كفايتهم ،  
والفقراء الذين لا يملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل ، وهذا مشكل جداً  
إذا كان الحق كثيراً عزيزاً كآلاف والألفين ، إذ ليست الغلبة متحققة فى  
الغنى المتسع فكيف نجس الغريم على عشرة آلاف ، وليس الغالب فى الناس  
من يملك عشرة آلاف ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك ، فكيف

يخلد من هذا شأنه في الحبس على ما لا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه؟ ويحتمل أن يقال إذا أدى قدراً يخرج به عن الغلبة وجب إطلاقه ، وهذا قريب المذهب .

الثالث : إن لزمه الدين باختياره فالقول قوله لأن الغالب في الناس أنهم لا يلتزمون ما لا يقدرون عليه وهذا بعيد ، فإن الفقهاء يلتزمون الأجور والمهور والأثمان مع عجزهم عنها .

الحالة الثالثة من أحوال مدعى الإعسار أن يعهد له مال ناقص عن مقدار الحق الذي لزمه فيحبس عليه وفي حبسه على ما رواه الخلاف المذكور في الحال الثانية إن كان المدعى به نزرأ يسيراً ، وإن كان كثيراً فقيه قولان :

أحدهما : يطلق الأصل ، والثاني يفرق بين ما التزمه وبين ما لزمه بغير اختياره ولا يجيء المذهب الثالث إذ لا غلبة .

الحال الرابعة : إن ثبت عسره فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره ، لأن الأصل بقاء عسره ، وأنه إن اكتسب شيئاً صرفه في نفقته ونفقة من يلزمه نفقته .

فإن قيل : تخلدون مجهول الحال في الحبس إلى أن يموت ؟ قلنا المختار أنه لا يخلد ويجب على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره في اليسار والإعسار ، فإذا غلب على ظنهما فقره شهدا بذلك ووجب إطلاقه ؛ إذ لا يلبق بالشريعة السهولة السمجة أن يخلد المسلم في الحبس بظن ضعيف ، وإنما يخلد في الحبس من ظهر عناده وإصراره على الباطل إلى أن يفيء إلى الحق ، وأما المجهوس على القصاص فإنه يخلد في الحبس إلى أن يموت ؛ حفظاً للحق



مستحق القصاص إلى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي ، إذ لا مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذي هو أخف عليه من قتله أو قطع يده .

المثال الثالث والستون: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها :

قتال البغاة دفعاً لمفسدة البغي والمخالفة ، ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً ، وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهى عاصيين ، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع ، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل .

ولذلك أمثلة : أحدها أمر الجاهل بمرء معروف لا يعرف إيجابه .

المثال الثاني : نهي عن منكر لا يعرف تحريمه .

المثال الثالث : قتال أهل البغي ، مع أنه لا إثم عليهم في بغيتهم لتأويلهم .

المثال الرابع : ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام ، وغير ذلك من المصالح .

فإن قيل : إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك ، بل يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح ، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب ، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف ، كما يسقط الضرب الشديد ؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد .

فإن قيل : إذا كان المعزَّر البالغ لا يرتدع عن معصيته إلا بتعزيز مبرح فهل يلحق بالصبي ؟ قلنا : لا يلحق به بل نعززه بتعزيز غير مبرح وبحبسه

مدة يرجى فيها صلاحه ، وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط  
في التعزير ، وكان ذلك لا يردع المعزّر فانضم إليه الحبس مدة يرجى في  
مثلها حصول الارتداع .

المثال الخامس : قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ،  
ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم .

المثال السادس : حد الخنفي على شرب النبيذ ، مع الجزم بعدالته ، وأنه  
ليس بعاص ، دفعاً لمفسدة شرب المسكر .

فإن قيل : هلا حددتم بالوطء في النكاح المختلف في صحته ، كما حددتم  
الخنفي بشرب النبيذ المختلف في حل شربه ؟ قلنا : الفرق بينهما أن مفسدة  
الزنا لا تتحقق في النكاح المختلف فيه ؛ فإنه يوجب المهر والعدة ، ويلحق  
النسب ، ويثبت حرمة المصاهرة ، بخلاف الزنا فإنه يقطع الأنساب ،  
ولا يوجب مهراً ولاعدة ، والمفسدة في شرب النبيذ مثلها في شرب الخمر  
من غير فرق .

المثال السابع : إذا وكل وكيلاً في القصاص ، ثم عفا ولم يعلم الوكيل ،  
أو أخبره فاسق بالعضو فلم يصدقه ، وأراد الاقتصاص ، فللفاسق أن يدفعه  
بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلاّ به دفعاً لمفسدة القتل من غير حق .

المثال الثامن : إذا وكل وكيلاً في بيع جاريته فباعها ، فأراد الموكل  
وطأها ظناً أن الوكيل لم يبيعها ، فأخبره المشتري أنه اشتراها ، فلم يصدقه ،  
فلمشتري أن يدفعه عنها ولو بالقتل ، مع أنه لا إثم عليه دفعاً لمفسدة الوطء  
بغير حق ، وإن وطأها في الحال لم يكن زانياً ولا آثماً .

المثال التاسع : ضرب البهائم في التعليم والريضة دفعاً لمفسدة الشراس  
والجراح وكذلك ضربها حملاً على الإسراع لمس الحاجة إليه على الكرم  
والفرّ والقتال .

وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح  
إذا كان الغالب السلامه بقطعها ، وأما ما تكفأت فيه المصلحة والمفسدة ،  
فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه ، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء  
الخوف في قطعها وإبقائها ، وكل شيء يمثل به في هذا الكتاب من أمثلة  
المصالح والمفاسد ، فمنه ما هو بجمع عليه وهو الأكثر ، ومنه ما هو  
مختلف فيه .

( فائدة في تنويع العقوبات الشرعية ) حدود الشرع : قتل ، وجلد ،  
وتغريب ورجم ، وقطع أعضاء ، وأيد وأرجل ، وجرح ، وصلب وتعزير  
بضرب أو حبس أو توبيخ ، أو جمع بين بعض ذلك على حسب الصلاح .

## فصل

### في بيان الوسائل إلى المصالح

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ،  
فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى  
ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ، والتوسل إلى  
معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته ، والتوسل بالسعي إلى  
الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات ، والتوسل بالسعي إلى الجماعات  
أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات ، والتوسل  
بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات  
التي شرعت فيها الجماعات كالعبدین والكسوفین ، وكلما قويت الوسيلة في  
الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها ، فتبليغ رسالات  
الله من أفضل الوسائل ، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل ،  
وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل ، والإنذار وسيلة إلى درء مفسد

الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، وكذلك المدح والذم، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإمارة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف، قال صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق»، فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناها، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد، أن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة، فإن أمر كل واحد منهم واجب على الفور، وكذلك تعليم ما يجب تعليمه، وتفهيم ما يجب تفهيمه، يختلف باختلاف رتبة وهذان قسمان :

أحدهما : وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه ، كتعريف التوحيد وصفات الإله ؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل .

القسم الثاني : ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع ، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات ، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان ، وكلاهما من أفضل المقاصد . ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قول الله تعالى : ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون

من عدو فيلا إلا كتب لهم به عمل صالح. وإنما أتيوا على الظلم والاصب  
وليسا من فعلهم ، لأنهم تسبوا إليهما بسفرهم وسعيهم . وعلى الحقيقة  
فالتأهب للجهاد بالسفر إليه ، وإعداد الكراع والسلاح والخيل ، وسيلة  
إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين ، وغير ذلك من مقاصد الجهاد ،  
فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله ، والجهاد وسيلة إليه ، وأسباب الجهاد كلها  
وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده ، فالاستعداد له من باب  
وسائل الوسائل .

ويدل على فضل التوسل إلى الجمعات والجماعات قوله صلى الله عليه وسلم :  
« من تطهر في بيته ، ثم راح إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من  
فروض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة . »  
وتفاوت الحسنات المكتوبة والسيدات المحطوطة ، بتفاوت رتب الصلاة  
التي يمشي إليها ، وقد جاء في التنزيل : ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) .  
وتفاوت رتب تلك الأعشار بتفاوت رتب الحسنات في أنفسها ، فمن  
تصدق بتمر فله عشر حسنات ، ومن تصدق ببدر فله عشر حسنات ،  
لأن نسبة لشرف حسنات التمرة إليها ، وكذلك الولايات تختلف رتبها  
باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد ، فالولاية العظمى أفضل  
من كل ولاية ، لعموم جلبها المنافع ، ودرئها المفاسد ، وتليها ولاية القضاء  
لأنها أعم من سائر الولايات ، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على  
الحج ، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج ، وتختلف رتب الولايات  
بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد ،  
ولاشك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات  
والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها ، لأنه استفاد الوجوب من  
وجوبها ، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطها لأنها استفادت  
الندب منها ، فمن نسي صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاءهما ، فيقضى

إحداها لأنها المفروضة ، ويقضى الثانية فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة ، فإن ذكر في الثانية أن الأولى هي المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه ، وهل تبطل أو تبقى نقلا ؟ فيه خلاف مبنى على أن من نوى صلاة مخصوصة فلم تحصل له فهل تبطل أو تبقى نقلا ؟ فيه قولان ، وإن ذكر في الأولى أنها فرضه استمر عليها وسقطت الثانية ، وإن ذكر أن فرضه الثانية سقط وجوب الأولى وفي بقائها نقلا خلاف .

فإن قيل : كيف صحت النية مع التردد في وجوب كل واحدة من الصلاتين ؟ قلنا : صحت لأن الأصل وجوب كل واحدة منهما في ذمته فصحت لذلك نيته ، لظنه بقاءها في ذمته ، فأشبهه من وجبت عليه صلاة معينة فشك في أدائها ، فإنها تجزئه مع شكه ، لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاءها في ذمته ، وقد استثنى في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد ، أن الناسك الذي لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموصى على رأسه ، مع أن إمرار الموصى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا ، فإن ثبت أن الإمرار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة ، كان هذا من قاعدة من أمر بأميرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر .

## فصل

### في بيان وسائل المفاسد

يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته ، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه ، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا ، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل ، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه ،

وكذلك منارة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه ، والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا ، والخلوة بها أقبح من النظر إليها ، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها ، والجلوس بين رجلها بغير حائل أقبح من ذلك كله ، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم .

وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد ، فإن الشهوة تشد بالعناق بحيث لا تطاق ، وليس كذلك النظر ، والتفسير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا ، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها ، والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لأنه يبيع ، بل لكونه شاغلا عن الجمعة ، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة ، قدم ذلك التصرف على الجمعة . لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة ، فيقدم إنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، على صلاة الجمعة ، وكذلك يقدم الدفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة ، بخلاف الأعدار الخفيفة المسقطه لوجوب الجمعة فإنها تخيير بين الظهر والجمعة .

ولو تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب إلى الجمعة تصرفاً لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك ، لخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة ، وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهى عنه ، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة دره مفسدة الفعل المنهى عنه في باب المفاسد ، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر ، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهى في باب النهي عن المنكر .

فإن قدر على الجمع بين دره أعظم الفعلين مفسدة ودره أدناهما مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين دره المفاسد ، مثل أن ينهى عن

منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد ، بكلمة واحدة . مثال المتفاوتين أن يرى إنساناً يقتل رجلاً وآخر يسلب مال إنسان ، فيقول لهما كفا عما تصنعان .

ومثال المتساويين أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله فيقول لهما كفا عن قتله أو سلبه ، وكذلك يقول للجماعة كفوا عما تصنعون ، وإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك ، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه ، مثل أن يتمكن الغازي من قتل واحد من المشركين بسهم ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ في جميعهم ، فإنه يقدم رمي العشرة على رمي الواحد ، إلا أن يكون الواحد بطلاً عظيماً النكابة في الإسلام ، حسن التدبير في الحروب ؛ فيبدأ برميهِ دفعةً مفسدةً بقاءه ، لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة . وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لانجاة لهم منها وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة لما فيه من عظم المصلحة ، وإن كان فتح الفوهة أخف من قتل المائة بالسلاح . وكذلك تتفاوت كراهة المنكر بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رتبة ، فتكون كراهة الأقباح أعظم من كراهة ما دونه .

فإن علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً ، أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كما رآه ، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم ، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم ، كلما رأوهم ، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم .



وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم  
فيزداد فسوقاً إلى فسوقه ، وفجوراً إلى فجوره ، فمن أتى شيئاً مخالفاً في  
تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة ، وذلك مثل  
اللعب بالشطرنج ، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون  
مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، إذ لا ينقض  
إلا لكونه باطلاً ، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقداً المذهب عطاء  
فيجب الإنكار عليه ، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من  
غير توبيخ ولا إنكار ، ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب  
مندوبة ، والمباح مباحة ، وكذلك ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها في المفاسد  
فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق ،  
وكذلك الولاية على المكوس وغصب الأموال ، وتضمن الخور والأبضاع ،  
وكذلك الإعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان ، وقد تجوز المعاونة  
على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لامن جهة كونه معصية ، بل من  
جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في اقتكالك الأسارى فإنه  
حرام على آخذه مباح لبذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على  
ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله  
فكأكالنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بما لها  
أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه .

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان  
وإنما هو إعانة على دره المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق  
والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً .

## فصل

### اختلاف الآثام باختلاف المفاسد

يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر ، وباختلاف ما فوته من المنافع والمصالح ، فيختلف الإثم في قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع ، فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد ، لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية ، وسواء قطع ذلك من نفسه أو من غيره ، وليس الإثم في قطع الأذن كالإثم في قطع اللسان ، لما سئد كرهه من منافع اللسان إن شاء الله تعالى ، وليس من قتل فاسقا ظالماً من فساق المسلمين بمثابة من قتل إماماً عادلاً ، أو حاكماً مقسطاً ، أو ولياً منصفاً ، لما فوته على المسلمين من العدل والإنصاف . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : ( من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ) لما عميت المفسدة في قتل نفس جعل إثمها كإثم من قتل الناس جميعاً لما فوته على الناس من مصالح . ولما عميت المفسدة في إنقاذ ولاية العدل والإقسط والإنصاف من المهالك ، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعاً لعموم ما سعى فيه من المصالح ، وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه ، وتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإقسطه وبره وإنصافه ونصرتة للدين ، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه ، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه ، وليس قطع العالم أو الحاكم أو المفتي أو الإمام الأعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه ، وكذلك قطع البطل الشديد النكاية في الجهاد بد نفسه أو رجل نفسه أعظم من قطع الضعيف

الذى لا أثر له في الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه، ولا يلزم من تساوى الأعضاء في الأبدال تساوى تفويتها في الآثام ، وكذلك فقاً العينين أشد إثمًا من صال الأذنين ، وكذلك قطع الرجلين أعظم وزراً من قطع أصابعهما ، وكذلك قطع الإبهام والسبابة من إحدى اليدين أعظم وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما . والمدار في هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد . فكل عضو كانت منفعتة أتم كانت الجناية عليه أعظم وزراً ، فليست الجناية على العقل واللسان كالجناية على الخناصر والأذان .

## فصل

### فيما يؤجر على قصده دون فعله

وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح؛ فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن ، فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان ، فقد حصل مقصود الشرع ظاهر أو باطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وترتب عليه ثواب الآخرة ، وإن كذب الظن بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن ، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق ، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ولا ثواب على الخطأ ، لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد ولذلك أمثلة أحدهما ما ينتفع به الإنسان من المآكل والمشرب والملابس والمناكح والمسكن المراكب ، فإنه لا يقطع محل شيء من ذلك ، فإن صدق ظنه فغلب حصلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك ، وإن كذب ظنه ، لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك ، أو تلف عنده .

المثال الثاني : ما ينفقه المكلف من الأموال في القربات : كالزكاة والكفارات والإوقاف والصدقات وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به إلى الله من الأموال ، فإنه لا يقطع محل شيء من

ذلك ، فإن وافق ظاهرة باطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله ، لأنه هم بحسنة وعملها ، فكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصله من مصالح تلك القربات .

وإن اختلف ظنه في ذلك أو في شيء عنه ، أثيب على قصده ونيته دون فعله ، لأن فعله خطأ معفو عنه ، لا يترتب عليه ثواب ولا يلحق به عقاب إذ لا يتقرب إلى الرب بشيء من أنواع المفسد والشور ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في ثنائه على ربه عز وجل : «والخير كله في يدك ، والشر ليس إليك ، ؛ أي والشر ليس قرينة ولا وسيلة إليك ؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخير ، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفسد والشور ، بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشور ، كغصب الأموال وقتل النفوس ، وظلمهم العباد ، وإفشاء الفساد وإظهار العناد ، وتخريب البلاد ، ولا يتقرب إلى رب الأرباب إلا بالحق والرشاد ، فإن قيل : الجهاد إفساد ، وتقويت النفوس والأطراف والأموال ، وهو مع ذلك قرينة إلى الله ؟ قلنا : لا يتقرب به من جهة كونه إفساد ، وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفسد وجلب الصلاح ، كما أن قطع اليد المتأكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح ، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً للبدن ، وكذلك الفصد والحجامة وشرب الأدوية المرة الشعة ، وكذلك ما يتجمله الناس من المشاق التي هي وسائل المصالح .

المثال الثالث : أن يقضى المكلف دينه بمال يعتقد أنه ملكه ، أو ينفقه على من تلزمه نفقته من زوجته وأقاربه ورقيقه ودوابه ، وذلك المال في الباطن ملك لغيره ، فيثاب على قصده ونيته ، ولا يثاب على إنفاقه ، لأنه مفسدة ولا يثاب على المفسد .

المثال الرابع : إذا اعتكف المكلف في مكان يظنه مسجداً ، فإن كان مسجداً في الباطن أثيب على قصده واعتكافه ، لأنه هم بحسنة وعملها ، وإن لم يكن مسجداً في الباطن أثيب على قصده دون اعتكافه ، لأن اعتكافه إفساد للمنافع لا يستحقها وتلزمه أجرتها .

المثال الخامس : أن يقتل الحاكم من يجوز قتله في ظاهر الشرع ، أو يرميه أو يحدّه ، أو يسلم المرأة إلى من ثبت أنه زوجها ، فإن كذب الظن في ذلك كله فإنه يؤجر على قصده ، ولا يؤجر على فعله ، لأنه معاونة على مفسد عظيمة من قتل نفس معصومة ، وخذ نفس بريئة مظلومة أو رجمها ، وتسليم امرأة أجنبية إلى من يزني بها ، والإعانة على المفسد أقصى غاياتها أن يعنى عنها ، أما أن تكون سبباً للثواب فلا ، وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ أحكامه .

وإن صدق ظنه في ذلك فقد أعان على إقامة الحق ، فيثاب على نيته وفعله ، لأنه هم بحسنات وعملها . وكذلك كل من ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذ أحكامه . وقد أمرنا بالمعاونة على البر والتقوى ، ونهينا عن المعاونة على الإثم والعدوان . ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر القتل والرجم ، أن القاتل مظلوم ، وأن المرأة أجنبية ، كان إثم المباشر أعظم من إثم الحاكم إذا لم يخبر الحاكم ، وإثم الحاكم أعظم من إثم الشاهد ، لأن المباشر قد حقق المفسد ، والحاكم سبب لمباشرته ، والشاهد سبب لحكم الحاكم .

فإن قيل : لو صلى المكلف صلاة معتقداً لاجتماع أركانها وشرائطها ، ثم ظهر أنه صلى محدثاً ، أو صلى قبل الوقت ، أو أن إمامه كان كافراً ، أو امرأة ، أو صلى على غير القبلة ، فهل يبطل جميع ما باشروه من أفعالهم في الصلاة وأقوالها وخضوعها وخشوعها أم لا ؟ فالجواب : أن ما لا يشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت ، كالتمسيح والتهليل ، والدعاء والتشهد والتسليم ، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين ، والخشوع والخضوع والخشوع ، وملاحظة معاني الأذكار والقراءة ، والخوف والرجاء ، والمهابة والإجلال ، فإن هذا كله صحيح يثاب كإلوه فعله في غير

الصلاة ، وأما ما يقف على الطهارة وعلى دخول الوقت ، فلا يثاب عليه ، لأنه خطأ محرّم لو شعر به ، وأما قراءة القرآن في صلاة الجنب ففي الثواب عليها نظر مأخذه النظر في تعذر الجهة ، كما في الصلاة في الدار المغصوبة .

فإن قيل : قد قال عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ، فهذه كان بمثابة ؟ قلنا : لا يثاب المجتهد على خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده ، فكذلك هنا ، وإذا أصاب المجتهد فله أجر على قصده وأجر على إصابته ، كما ذكرناه فيما إذا وافق الظاهر الباطن في جلب المصالح ودرء المفاسد .

فإن قيل : لو فعل المكلف ما هو مفسدة في ظنه واعتقاده ، وليس بمفسدة في نفس الأمر ، فهل يعاقب عليه عقاب من عصى الله بتحقيق المفسدة ؟ فالجواب ألا يعاقب إلا على جراته ومخالفته دون تحقيقه المفسدة ، لأن الأوزار تختلف باختلاف صغر المفاسد وكبرها ، وإنما قلنا إن المفاسد لا يثاب عليها ، إذ لا تعظيم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده ، بل هي ضارة للعباد كما ذكرناها في رجم من لا يجوز رجه ، وقتل من لا يجوز قتله ، واخذ ما لا يجوز أخذه ، وتسليم من لا يجوز تسليمه ، كتسليم الجارية والزوجة بما بعث في الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن .

بدم حضور دروس الشيخ عليه السلام  
ليوم الجمعة الـ١٤١٤/٥/١٧  
فصل

فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال

ليس فيه في كثير  
وإنما يثاب الإنسان لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ، ولا يكون  
على أعمال العقاب إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد : قال الله تعالى : ( إنما تجزون ما كنتم  
حتى الصبر  
ذالأنه مخلصاً تعملون ) ، وقال : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) ، أي ليس له إلا  
وقد يكره أجر الصبر بعضاً ثم أجر الصبر .

جزاء سعيه ، وقال : ( ولا تمكسب كل نفس إلا عليها ) ، ولأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته ، وذلك مختص بفاعليه ، إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره ، ولا منتهك المحرمات معظما لها بتعظيم غيره ، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ، ولا في الطاعات البدنيات ، إلا ما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات ، وللتائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة ، لأن هذه المستثنيات من كسبه ، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم ، وكذلك الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام ، فإن ذلك من كسبه ، لتسبيه إليه ، فكان له أجر التسبب ، وليس الدعاء مخصوصاً بالولد ، بل الدعاء شفاععة جائزة من الأقارب والأجانب ، وليست مستثناة من هذه ، لأن ثواب الدعاء للداعي والمدعو به حاصل للمدعو له ، فإن طلب له المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة مخصوصين بالمدعو له ، وثواب الدعاء للداعي ، كما لو شفع إنسان لفقير في كسوة أو في العفو عن زلة ، كانت للشافع ثواب الشفاععة في العفو والكسوة ، وكانت مصلحة العفو والكسوة للفقير .

وقد ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته ، وهذا خطأ صريح فإن المصاب ليست من كسبه بمباشرة ولا تسبب ، فمن قتل ولده أو غصب ماله أو أصيب بيبلاء في جسده ، فليست هذه المصائب من كسبه ولا تسببه حتى يؤجر عليها ، بل إن صبر عليها كان له أجر الصابرين ! وإن

رضى بها كان له أجر الراضين ولا يؤجر على نفس المصيبة ، لأنها ليست من عمله ، فقد قال تعالى : ( إنما تجزون ما كنتم تعملون ) ، كيف والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب ، والعقوبة ليست ثواباً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ( وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ) ، وقوله عليه السلام . « مامن مؤمن يشاك شوكة فما دونها إلا قص به من سيئاته » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى ألهم يمه والشوكة يشاكها إلا كفر به من سيئاته » . فيحمل قوله عليه السلام « من عزي مصاباً فله مثل أجره » ، على تقدير فله مثل أجر صبره . لقوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) .

هذا في المصائب التي لا تسبب له إليها ، وأما ما تسبب إليه فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة ، فإن من جرح إنساناً فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه ، ولو ألقى على إنسان حجراً ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقى ، فإنه يأتهم إثم القاتلين العامين ، ويجب عليه ما يجب عليهم ، مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكليف ، لأنه لما كان القتل مسبباً عن إلقاءه ، قدر كأنه قتله عند ابتداء إلقاءه وإن كان ما يتسبب إليه من الحسنات أجر عليه ومثاله : التسبب للقتل في سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمي كما لو رمى سبماً في كافر فأصابه السهم بعد موت الرامي فقتله كان له سلبه وأجر قتله ، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عز وجل ، فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة ، ولا يثاب على القتل ، لأن القتل ليس من كسبه ، وإنما يثاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه ، وكذلك تسبب الغازي إلى قتل نفسه لحضوره المعركة .



فإن قيل : القتل معصية من القاتل الكافر ، فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسبها معصية ؟ فالجواب أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل وإنما تمنى أن يثبت في القتال ، فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه ، وعلى هذا يجعل قوله تعالى : ( ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ) ، أى تمنون القتل فى سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه فى يوم أحد ، ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء ، لا من جهة كونه قتلا ومعصية ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : اللهم إني أسألك الشهادة فى سبيلك ، وموتنا فى بلد رسولك . وأما قتل أهل البغى فإنه خطأ من البغاة ، ولا يذاب المقطوع على خطأ غيره ، وكذا الثواب على دفع مفسدة البغى بالقتال .

## فصل

فيما يثاب عليه من حسن الصفات ومالا يثاب عليه

كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها ؛ كحسن الصور ، واعتدال القامات وحسن الأخلاق ، والشجاعة والجود ، والحياة والغيرة ، والنخوة وشدة البطش ، ونفوذ الحواس ، ووفور العقول ، فهذا لا ثواب عليه مع فضله وشرفه لأنه ليس بكسب لمن اتصف به ، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة ، فمن أجاب هذه الصفات إلى مادعت إليه الشريعة كان مثابا على إجابته جامعا لصفتين حسناوين إحداهما : جبلية ، والأخرى كسبية ، ومن لم يجب إلى ذلك كان وصفه حسنا وفعلة قبيحا . وأما ما يصدر عن هذه الأوصاف من آثارها المكتسبة فإن لم يقصد بها وجه الله فلا ثواب عليها ، وإن قصد بها الرياء والتسميع أثم بذلك ، وإن قصد بها وجه الله تعالى أجز وفاز بخير الدارين ومدحهما .

## فصل

فيما يعاقب عليه من قبح الصفات ومالا يعاقب عليه

كل صفة قبيحة جبلية لا كسب للإنسان فيها فلا أجر عليها ولا وزر، كقبح الصورة، ودمامة الخلق، وشناعة الأعضاء، ونقص العقول والحواس، وسوء الاخلاق كالقحة والجبن والشح والبخل، والميل إلى كل رذيلة، والنفور عن كل فضيلة، والقسوة والعجلة فيما لم يتبين غبه من رشده، وغير ذلك من الصفات القباح.

فمن أجاب هذه الصفات إلى ما تقتضيه مما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته، لا على قبح أوصافه، ومن خالفها ووافق الشرع في قهرها والعمل بخلاف مقتضاها كان مثاباً على مخالفته غير معاقب على قبح صفاته، هذا إن قصد به وجه الله فإنه يؤجر على عمله وعلى مجاهدة نفسه، وإن قصد به الرياء أو التسميع أثم، وإن قصد به التجميل بذلك من غير رياء ولا سمعة، فلا أجر؛ لأنه لم يقصد وجه الله، ولا وزر لأنه لم يعص. وقد جوز الشرع التجميل والتزين بقوله: (ولكم فيها جمال)، وقوله: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة).

ولا أعرف في الوجود شيئاً أكثر تقلباً في الأوصاف والأحوال من القلوب، لكثرة ما يرد عليها من الخواطر والقصور، والكراهة والمحبة، والكفر والإيمان، والخضوع والخشوع، والخوف والرجاء، والأفراح والأحزان، والانقباض والانبساط، والارتفاع والانحطاط، والظنون والأوهام، والشكوك والعرفان، والنفور والإقبال، والمسألة والمسالمة، والخسران والندم، واستقباح الحسن واستحسان القبيح، ولكثرة تقلبها كان عليه السلام يقول: «يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، وكانت

يمنيه ولا ، ومقلب القلوب ، ، وسمى القلب قلباً لتقلبه من حال إلى حال ،  
ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس لغلبتهما على الناس ،  
ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات ، إذ لا تكليف بما يشق اجتنابه  
مشقة فادحة ، ولا بما يطاق فعله ولا تركه . ومبدأ التكليف العزم  
والقصد ، فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح ، وعلى المباح  
مأذون .

## فصل

### فيما يثاب عليه من العلوم

كل العلوم شريفة ، وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها ،  
فما تعلق بالإله وأوصافه كان أشرف العلوم ؛ لأن متعلقة أشرف من  
كل شريف .

والعلوم أقسام — أحدها : الضروريات ولائواب عليها ، لأنها ليست  
من كسب العالم بها .

الثاني : النظريات ، ويثاب الإنسان عليها لقدرته على تحصيلها بالتسبب  
إليها .

الثالث : علوم يمنحها الأنبياء والأولياء بأن يخلقها الله فيهم من غير  
ضرورة ولا نظر وهي ضربان : أحدهما أشرف من الآخر وهو العلم بما  
يتعلق بالذات والصفات وله شرف عظيم ولا ثواب عليه في نفسه ، ولا  
على الأحوال الناشئة عنه ، فإن حدث عنها أمر مكتسب كان الثواب عليه  
دونها وكفى به شرفاً في نفسه وهي كالمحامد التي يلتمسها الرسول عليه السلام  
بين يدي شفاعته لأمته ، فكم من شرف عظيم لائواب عليه لأنه خير من

الثواب فإن النظر إلى الله أشرف من كل شريف وأفضل من كل نعيم  
روحاني أو جثامي ، وقد جعل زيادة على الأجور ، لأنه أعظم من أن  
يُقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال ، وكذلك رضوان الله من  
أفضل ما أعطيته ولا ثواب عليه .

الضرب الثاني : علوم إلهامية ، يكشف بها عما في القلوب ، فيرى أحدهم  
بعينه من الغائبات ما لم تجر العادة بسمع مثله ، وكذلك شمه ومسه ولمسه  
وكذلك يدرك بقلبه علوماً متعلقة بالأكوان ، وقد رأى إبراهيم ملكوت  
السموات والأرض ، ومنهم من يرى الملائكة والشياطين والبلاد النائية ،  
بل ينظر إلى ما تحت الثرى ، ومنهم من يرى السموات وأفلاكها وكواكبها  
وشمسها وقمرها على ما هي عليه ، ومنهم من يرى اللوح المحفوظ ويقرأ ما فيه ،  
وكذلك يسمع أحدهم صرير الأقلام وأصوات الملائكة والجان ، ويفهم  
أحدهم منطق الطير ، فسبحان من أعزهم وأدناهم ، وأذل آخرين وأقصاهم ،  
ومن بين الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء .

## فصل

### فيما يثاب عليه العالم والحاكم ومالا يثابان عليه

إن قيل : على أي شيء يثاب العالم والحاكم ؟ قلنا : إن تعلموا العلم للرياء  
والسمعة أئما ما لم يتوبا ، فإن أفتى أحدهما وحكم للرياء والسمعة كانا مأثومين  
أيضا لريائهما ، فإن أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد  
منهما على ما فعله خالصا لله ، وإن تعلموا مخلصين لله أجرا على تعلمهما ، فإن  
عزما على أن يعملوا بما أمرا به في الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما ، فإن أمضيا  
ما عزما عليه ، أثيبا على عزمهما وفعلهما ، وإن رجعا عما عزما عليه ، أثيبا

على عزمهما وأثما برجوعهما ، وكذلك الإفادة والتدريس وعلم الحديث ،  
وكل علم يتقرب به إلى الله عز وجل .

## فصل

### فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه

إن قيل : هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا ؟ قلنا إن قصد كل  
واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق فهما مأجوران على  
قصدتهما وتناظرهما ، لأنهما متسبانان إلى إظهار الحق ، وإن قصد كل واحد  
منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه ، سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما  
آثمان ، وإن قصد أحدهما الإرشاد وقصد الآخر العناد ، أجر قاصد  
الإرشاد ، وأثم قاصد العناد .

ثم إن قصداً أو أحدهما العناد وأظهر الله الحق على لسان خصمه ، فإن  
تمادى على عناده أثم ، وانفرد صاحبه بالأجر إن قصد وجه الله ، وإن قطع  
عزمه عن العناد وعاد إلى اتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب على رجوعه  
إلى الرشاد ، وإن أصر على العناد أثم على عزمه وعناده ، ووجب تعزيره  
في الدنيا ، وإن لم يعزر فيها فهو متعرض لعقاب الآخرة كغيره من  
العصاة .

ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعانده  
فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه . فالذي يسخر من خصمه ويضحك  
منه ويستضحك الناس منه أشد وزراً مما ذكرناه ، لأنه زاد على تلك  
المعصية السخرية بالؤمنين ، والأولى بذوى الألباب الأيناظروا من هذا  
شأنه ، لئلا يتسبوا بمناظرته إلى إيقاعه في الآثام المذكورة .

## فصل

### في تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام

إن قيل : هل يتساوى أجر الحاكم والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا ؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتى ويلزم فله أجران : أحدهما : على فتياه والآخر على إلزامه ، هذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم ، وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدره ، من المفسد ، وتصدى الحاكم للحكم أفضل من تصدى المفتي للفتيا ، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم ، لأن ما يجلبه من المصالح ويدره من المفسد أتم وأعم ؛ وكذلك جاء في الحديث : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ) ، فبدأ به لعلو مرتبته ، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فياله من كلام يسير وأجر كبير ، وأما ولاية السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله ، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفسد العظام ودرء المصالح الجسام ، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة ، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين ، فيأله صفقة خاسرة وتجارة باثرة .

مثال ذلك: أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمكسهم أو يتضمن البغايا والخمر وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات . وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الخائر أثيب على درء هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على درء هذه المفسدات المذكورات ، على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها ، فيأله من سعى راجح وانجاز راجح . وقد قال سيد المرسلين : « المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلنا يدي ربي يمين » .

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفسدات العامة ، كان له أجر بحسب مادعا إليه من المصالح العامة ، وزجر عنه من المفسدات ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا ، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفسدات ، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، ولمباشرة القتال أجر الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد ، والمقاتل مباشر ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كانوا ألفاً كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر ، والإمام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة ، لأن بتلك التسببات حصلت مصالح القتال ولو فرض أنه أمر واحداً بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المأمور بها فلا شك أن المباشر أفضل من الآخر .

وليس أمر الحاكم لأحد أعوانه كذلك . فالحاكم متصد لسماع الدعوى وجوابها وسماع البينة واستزكاؤها ثم الحكم بعد ذلك ، فقد صدر منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة واحدة ، وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى ، وتتفاوت أجورهم بتفاوت تلك الفتاوى وكشرتها ، وعمومها وخصوصها .

## فصل

### فيمن جمع بين الجور والعدل في ولايته

إن قيل : إذا جار الأئمة والحكام وعدلوا فهل يقوم عدلهم بجورهم ؟

فالجواب : إن مافوتوه من الأموال مضمون عليهم في الدين ، فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيئات من ظلموه ، ثم طرحوا في الجحيم . والتقدير : أخذ في الآخرة من ثواب حسناتهم . فإن فنيت حسناتهم طرح من ثواب حسناتهم ، فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من عقوبات - سيئات - من ظلموه بقدر ظلمه .

وكذلك الحكم في الدماء والأبضاع والأعراض ، وفيما أخروه من الحقوق التي يجب تقديمها ، أو قدموه من الحقوق التي يجب تأخيرها ، فقد قال رب العالمين : ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ) الآية .

فإن قيل لو مات المكلف وعليه دين لم يَأثم بسببه ولا بمطله ، فهل يؤخذ من حسناته في الآخرة بمقدار ما عليه من الدين ؟



قلنا : نعم ، يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ما عليه من الدين وإن  
فويت حسناته ، كما تؤخذ أمواله ومساكنه وعبيده وإهائه في الدين ، وإن  
لم يكن آثماً بسبب الدين لا بمطله فإن فويت حسناته في الآخرة لم يطرح  
عليه من السيئات لأنه غير عاص ولا آثم ، ولا يتعجز متعجب منه ، ذلك  
عدل من الله في الدنيا والآخرة .

فإن قيل : فما حكم ما يفضل عليه من الديون بعد فناء حسناته ؟  
قلت : الأمر في ذلك إلى الله إن شاء عوض رب الدين من عنده ، وإن  
شاء لم يعوضه ، وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ، ولا يؤخذ من ثواب  
الإيمان المندوب نظر وهو داخل في عموم الحديث .

## فصل

فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون

تحمل الشهادة توسل إلى أدائها وأداؤها توسل إلى الحكم بها ، والحكم بها  
توسل إلى تحصيل مصالح الحكم بالحق ودرء مفسد الحكم بالجور .

فمن شهد بالحكم الموافق لما في نفس الأمر مبتغياً بذلك وجه الله ،  
كتب له أجر الإعانة على استيفاء تلك الحقوق التي تثبت بشهادته  
والمصالح التي حصل بها ، ولذلك كتب له أجر ما درأه من المفسد بشهادته  
على اختلاف رتبها ، وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر  
والتقوى ، وكتب له أجران : أحدهما على ما أعان عليه من الحق ، والآخر  
على إخلاصه لله .

وإن شهد بالحق رياء وسمعة أثم على ريائه ، دون معاونته على إيصال  
الحق إلى مستحقه .

وإن شهد بالباطل وهو يعلم أنه باطل ، فهذا شاهد زور مرتكب  
لكبيرة .

وإن بنى شهادته على الأسباب الشرعية وكان المشهود به باطلاً في  
نفس الأمر ، أثيب على تصده ولا يثاب على شهادته ؛ لأنها إعانة  
على باطل .

وإن شهد بالأجرة وجوزنا ذلك ، فهذا عقد معاوضة ، إن سامح ببعض  
العوض أجز عليه ، وإلا فلا .

## فصل

### في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات

الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً لله وحده لا يريد بها تعظيماً  
من الناس ولا توقيراً ، ولا جلب نفع ديني ، ولا دفع ضرر دنيوي ، وله  
رتب : منها أن يفعلها خوفاً من عذاب ومنها أن يفعلها تعظيماً لله وهما به  
وانقياداً وإجابة ، ولا يخطر له عرض من الأعراض ، بل يعبد مولاه  
كأنه يراه وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها  
وأمر العابد أن يعبد الله كأنه يراه ، فإن لم يقدر على تقدير نظره إلى الله ،  
فليقدر أن الله ناظر إليه ، ومطلع عليه فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والخوف  
والمهابة وهذا معلوم بالعبادات (١) إن النظر إلى العظماء يوجب مهابة وإجلالهم  
والأدب معهم إلى أقصى الغايات ، فما الظن بالنظر إلى رب السموات ؟  
وكذلك لو قدر إنسان في نفسه أن عظيمًا من العظماء ناظر إليه ، ومطلع عليه ،

(١) كذا بالأصول التي تيسرت لي ، ولعل الصواب \* وهذا معلوم بالعبادات \*

لم يتصور لأن يأتي برذيلة ، وأنه يتزين له بملاسة كل فضيلة ، فسبحان الله ما جمع هذا الحديث من الأدب مع الله في عياداته وطاعاته .

## فصل

### في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات

الرياء إظهار عمل العبادة لينال مُظهرها عرضاً دنيوياً إما بطلب نفع دنيوى ، أو لدفع ضرر دنيوى ، أو تعظيم أو إجلال ، فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أغراض خسيسة دنية ، فاستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، فهذا هو الرياء الخالص . وأما رياء الشرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل ما ذكر من أغراض المرئيين وهو محبط للعمل أيضاً ، قال تعالى : ( من عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته لشريكه ) وفى رواية : ( تركته لشريكى ) .

## فصل

### في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات

وهو ضربان . أحدهما تسميع الصادقين وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله ، ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليُعظموه ويوقروه وينفعوه ولا يؤذوه . وهذا محرم وقد جاء فى الحديث الصحيح : من سمع سمع الله به . ومن رأى رأى الله به ، وهذا تسميع الصادقين .

الضرب الثانى : تسميع الكاذبين وهو أن يقول صليت ولم يصل ، وزكيت ولم يزك ، وصمت ولم يصم ، وحججت ولم يحج ، وغزوت ولم يغز . فهذا أشد ذنباً من الأول لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب ، فأتى بذلك

معصيتين قبيحتين ، بخلاف الأول فإنه آثم إثم التسميع وحده .

وجاء في الحديث الصحيح : « المتسمع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .  
وكذلك لوراءى بعبادات تم سمع موهماً لإخلاصها فإنه يآثم بالتسميع  
والرياء جميعاً . وإثم هذا أشدّ إثمًا من الكاذب الذي لم يفعل ما سمع به ،  
لأن هذا آثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام . ومن أمن الرياء لقوة في  
دينه فأخبر بما فعله من الطاعات ليقتدى الناس به ، كان له أجر طاعته التي سمع بها  
وأجر تسميه إلى الاقتداء في تلك الطاعات التي سمع بها على اختلاف رتبها .

( فائدة ) أعمال القلوب وطاعتها مصونة من الرياء ، إذ لا رياء إلا  
بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع . والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح ،  
وكذلك الصوم لا يظهر غالباً بالرياء والتسميع ، لأنه عبادة ووزره مختلف  
باختلاف شرف المرأى به فأشرف ما يرأى به أشد وزراً عما دونه ، فإن الرياء  
مفسدة وإفساد الأشرف أقيح من إفساد الشريف . وليس حب الرياء  
ولا غيره من جميع المعاصي معصية ، فإن أطلق عليه اسم الرياء كان ذلك مجاز  
من تسمية السبب باسم المسبب ، وكل شيء حرمه الله تعالى فلا يآثم مشتميه بشهوته ،  
وإنما يآثم بعزمه عليه وإرادته ، ثم بملاسته . وكل ما تكرهه الطباع ،  
وتنفر منه القلوب والأسماع ، من الخيور والشرور فلا إثم على كراهيته  
ولا النفور منه ، وإنما الإثم على فعله إن كان قبيحاً أو تركه إن كان حسناً .  
فشهوة الرياء والشكر ، وقهر الأقران وإضرار الأعداء لا إثم فيها لخروجها  
عن قدرة المكلف ، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها ، ومن استعمل  
شيئاً من المحبوبات في غير بابها فقد أخطأ وزل .

وعلى المرء أن يجاهد طبعه ويخالف فيما يدعو إليه من ترك المأمورات

واجتناب المنهيات ، والموفق من أعين على ذلك ، فمن أسعده الله حبيب  
ليه الطاعة والإيمان ، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان .

واعلم أنه لأدب كأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلق كأخلاقه  
فمن وفقه الله أعانه على البحث على أخلاقه والافتداه به ليتخلق منه ، ما يقدر  
عليه ويصل إليه ، وما من أحد إلا وقد هم ولم فيا سعادة من اقتدى به ، واستسن  
بسيرته وأخذ بطريقته ، وامتلاً قلبه من محبته ، في دق ذلك كله وجله وكثره  
وقله : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) ، وأن تطيعوه تهتدوا ،  
( ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ) ، وكيف لا يكون كذلك  
وقد قال ، تعالى : ( وإنك لعلي خلق عظيم ) . وكان خلقه الممدوح بالعظمة  
واتباع القرآن ، القرآن مشتمل على الأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم فيما  
جاء من كتاب أو سنة .

فإن قيل : قد خالف كثير من اشتهر بالولاية بعض أدب الشرع فهل  
يقدر ذلك في ولايته ؟ قلنا : أما ماترك من ذلك لعذر شرعي فلا بأس به ،  
وأما ماترك لغير عذر شرعي ، فإن كان مندوباً لم يقدر في ولايته ، وإن  
كان محرماً فإن كان كبيراً فقد خرج عن الولاية في حال ملابسة ، دون مامضى ،  
وإن كان صغيراً فقد غلط أكثر الناس في هذا الذنب الصغير . فمنهم من  
يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولي ، وهؤلاء جهلة لأن اجتناب الصغيرة  
ليس بشرط في حق الأنبياء فضلاً عن الأولياء ، ومنهم من إذا عرف صغيرة  
الولي أخرجها عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه  
ومنع الناس من الاقتداء به ، ومنهم من يحمله حسن ظنه في الولي على أن  
يعتقد اختصاص ذلك الولي بإباحة تلك الصغيرة التي حرّمها الله تعالى ،  
ويزعم أن الله أحل له ما لم يحل لغيره وهذا خطأ عظيم ، فإن الله لم يستثن  
أحدًا من التحليل والتحرّم والتدب والإيجاب ، إلا لعذر خاص أو عام ،  
وهذا أشر الأقسام . وأشر منه من يعتقد أن ذلك الذنب قرينة لصدوره

عن ذلك الولي ، وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير ،  
ومخالفته لما أمر به ونهى عنه ، فقد عصى آدم وداود وغيرهما ، ولم يخرج  
واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته ، ولو رفعت صفات الأولياء إلى  
الأئمة والحكام . لم يجز تعزيرهم عليها ، بل يقبل عثرتهم ويستر زلتهم ،  
فهم أولى من أقبلت عثرته واسترته زلته .

فإن قيل : كيف يجوز غيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من  
الذنوب ؟ قلنا : إن ذكر ذلك تعبيراً لهم وإزرأ عليهم حرم وكان كفراً ،  
فإن الله ما ذكر ذلك تعبيراً وإزرأ عليهم وإنما ذكره تنبيهاً على سعة رحمته  
وسبوغ نعمته ، وإطعاماً في التوبة من معصيته ومخالفته ، فإن مسامحة  
الأكابر تدل على أن مسامحة الأصغر أولى ، لأن الذنب الصغير من  
الأماثل كبيرة . ولهذا قال تعالى : ( من يأت منكراً بفاحشة مبينة يضاعف  
لها العذاب ضعفين ) ، وإن ذكر للغرض الذي ذكره الله لأجله فلا بأس  
به ، بل ربما يندب إليه ويحث عليه ، إذا كان فيه مصلحة  
للدنبيين القانطين من رحمة رب العالمين .

فإن قيل : إذا كان الإنسان ولياً في شطر عمره ثم صار فاسقاً في الشطر  
الآخر فما حكم ولايته مع فسوقه ؟ قلت : إن زادت مفسد فسوقه على  
مصالح ولايته وقعت المقاصة بين حسناته وسيئاته ، وأخذ بما فضل من  
سيئاته ، وإن زادت مصلحه على مفسد فسوقه وقعت المقاصة بين حسناته  
وسيئاته ، وأجر بما فضل من حسناته .

## فصل

في بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن

ليست شركاً في عبادة الديان وطاعة الرحمن

إن قيل : هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركاً في العبادة أم لا ؟ قلت : ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن ، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قرينة أخرى ، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات . والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات ، وكذلك الإعانة على معرفة شرعه ، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفہيم ، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل ، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دله على القبلة ، كان مأجوراً على ذلك كله .

وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق . فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياء وشركاً ، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رياء وشركاً ، وهذا لا يقوله أحد ، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله مالا قرينة به إلى الله من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه ، ولو كان هذا شركاً لكان الأذان وتعليم القرآن شركين وقد جاء في الحديث الصحيح : أن رجلاً صلى منفرداً فقال عليه السلام : « من يتجر على هذا ؟ » وروى : « من يتصدق على هذا ؟ » ، فقام رجل فضلى وراه ليفيده فضيلة الاقتداء ، ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركاً لما فيه من إفاضة الجماعة المقربة إلى الله تعالى .

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فله تحب أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع ، ولا يكون ذلك شركاً ولا رياء ، لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة وأتجاراً ، وأمر به في جميع الصلوات ، فكيف يكون رياء وشركاً وهذا شأنه في الشريعة ؟ ولا وجه لكرهية ذلك ، ومن أبطأ الصلاة به فقد أبعد ، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف هل كان شركاً ورياءً ، أو عملاً صالحاً لله تعالى ؟ !

## فصل

### في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات

إن قيل : هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا ؟ فالجواب : إن الطاعات ثلاثة أضرب :

أحدها ما شرع مجهوراً به كالأذان والإقامة والتكبير ، والجهر بالقراءة في الصلاة ، والخطب الشرعية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد ، والجهاد ، وعيادة المرضى ، وتشجيع الأموات ، فهذا لا يمكن إخفاؤه . فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه أن إلى أن تحضره نية إخلاصه ، فيأتي به مخلصاً كما شرع ، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر الجهاد ، لما فيه من المصلحة المتعدية .

الثاني : ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة . وإسرار أذكارها ، فهذا إسراره خير من إعلانه .

الثالث : ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات ، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته ، كان الإخفاء أفضل من الإبداء ، لقوله تعالى : ( وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) ، ومن أمن الرياء فله حالان :



إحداهما إلا يكون ممن يقتدى به - فإخفاؤها أفضل ، إذ لا يأمن من الرياء عند الإظهار ، وإن كان ممن يقتدى به كان الإبداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء ، فيكون قد نفع الفقراء بصدقه وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء .

(قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) جلب المصالح ودرء المفاسد ضربان : أحدهما ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان ، وترك الكفر والعصيان وحقوق الله ثلاثة أقسام : أحدها ما هو خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليها ، والإيمان بما يجب الإيمان به ، كالإيمان بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وبما تضمنته الشرائع من الأحكام ، وبالحشر والنشر والثواب والعقاب .

الثاني : ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده ، كالزكاة والصدقات والكفارات والأموال المنتدوبات ، والضجايا والهدايا والوصايا والأوقاف ، فهذه قربة إلى الله من وجه ، ونفع لعباده من وجه ، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك ، أو نذب إليه ، فإنه قربة لباذليه ورفق لآخذيته .

الثالث : ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وحقوق المكلف والعباد ، أو يشتمل على الحقوق الثلاثة .

ولذلك أمثلة : أحدها الأذان فيه الحقوق الثلاثة أما حق الله تعالى فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية ، وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فالشهادة له بالرسالة ، وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردين ، والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدى ، وكذلك الإقامة ، حق الله منها التكبيرات والشهادة بالوحدانية ، والرسول

صلى الله عليه وسلم الشهادة بالرسالة، وحق العباد إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الإمام .

فإن قيل : هل الأذان أفضل من الإقامة لاشتماله على هذه الفوائد ؟ قلنا : ذهب بعضهم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد ، ولأن عمله أكثر من عمل الإمام ، فإن الإمام لم يرد في صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المعروفة وابتدائه من ركن إلى ركن ، ومنهم من فضل الإمامة لتسبب فضل الإمام إلى إفادة فضل الجماعة لنفسه وللحاضرين ، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة ، أو سبع وعشرين درجة على ما جاءت به السنة ، ولا يوجد مثل هذا في الأذان .

فإن قيل : هل يؤجر المؤمن على إفادته الإمام فضل الجماعة ؟ قلنا : نعم لقوله عليه السلام : « من يتصدق على هذا ؟ » .

( فائدة ) مقصود الجماعة ضربان :

أحدهما الاقتداء ، والثاني الاجتماع على الاقتداء ، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان ، ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أو قر في النفوس وأعظم في الصدور ، ولو سار الملك وهم متفرقون ، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم . وكذلك اختلف الناس في التباعد المانع من الاجتماع ،

المثال الثاني : الصلاة وفيها الحقوق الثلاثة أما حق الله فالنيات والتكبيرات والتسبيحات والتحيات والقيام والعقود والركوع والسجود ، وكذلك توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الأفعال . وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فأضرب - أحدها : التسليم عليه في آخر الصلاة مع الترحم والتبرك .

الثاني : الصلاة عليه في التشهد الأخير ، وفي الأول خلاف .

الثالث : الشهادة له بالرسالة .

وأما حق المكلف على نفسه فكدهائه في الفاتحة بالهداية والإعانة على العبادة في الفاتحة ، وكذلك دعاء القنوت ، وكذلك التسليم على عباد الله الصالحين ، وكذلك الصلاة على آل الرسول عليه السلام ، وكذلك التسليمات الأخريات على الحاضرين ، ولما اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من أفضل عمل العاملين .

الرابع : الجهاد وفيه الحقوق الثلاثة : أما حق الله فكبحو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين ومن أسنتهم ، وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم .

وأما حق الرسول عليه السلام وحق المسلمين فالذب عن أنفسهم وأموالهم وحرمة وأطفالهم - وما يحصل لهم من الأخماس .

وأما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وحرمة وأطفاله وما يأخذ من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين .

الخامس : كفارة الظهار فيها حق محض لله وهو الصيام ، وفيها حق للظاهر وهو تحليل الوطء ، وفيها حق الأرقاء بالإعتاق ، وللساكنين بالإطعام عند العجز عن الصيام .

الضرب الثاني : فيما يتعلق بحقوق الخلق من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام :

أحدها : حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والمسكن والنفقات ، وكذلك حقوقه في النوم والإفطار ، وترك الترهيب .

الثاني : حقوق بعض المكلفين على بعض ، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة . وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية ، وسنة عين وسنة كفاية ، ومنها ما اختلف في وجوبه وندبه في كونه فرض كفاية أو فرض عين . والشريعة طافحة بذلك ويدل على ذلك جميعاً قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، وهذا نهى عن التسبب إلى المفسد ، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) ، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وهذا نهى عن المفسد وأسبابها . والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة ، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده ، وعن النهى على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده .

فمن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تعالى : (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه) ، وقوله : (إنهم كانوا يسارعون إلى الخيرات) ، وقوله : (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) ، وقوله : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين) وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » ، وقوله : « الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » ، وقوله : « من يسر على معسر يسر الله عليه ، ومن ستر مسلماً ستر الله عليه » ، وقوله : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وقوله : « في كل كبد رطبة أجر » ، وأمر برد الخيط من الغلول ، وكذلك قوله عليه السلام : « تصدقوا ولو بشق تمر » ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » ، وقوله : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط وجهك إليه » ، وفي رواية : « ولو أن تلقى أخاك بوجه

طلق ، ، وقوله : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » ، وأتمّ منه قوله تعالى : ( ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ) ، وهذا حث على جلب المصالح ودرئها ، دقها وجلها ، قليلها وكثيرها .

ومن الأدلة المشتملة على النهي عن الإفساد قوله تعالى ! ( ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ) ، وقوله : ( والله لا يحب الفساد ) ، وقوله : ( زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون ) ، وقوله تعالى : ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ) ، وقوله تعالى : ( من يعمل سوءاً يجز به ) وأعمّ منه قوله تعالى : ( ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) .

وهذا زجر عن المفاسد كلها ، قليلها وكثيرها ، لأن أسبابها من جملة الشرور . وقد نص عليه السلام على النهي عن غضب قضيب من أراك ، وقال : « إياكم ومحراب الذنوب » .

والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها ودقها وجلها ، وعلى النهي عن المفاسد كلها ، دقها وجلها . فمنه يدل بالوعد والوعيد ، إذ لا يعد الثواب إلاّ على فعل مأمور ، ولا يوعد بالعقاب إلا على منهي عنه ، ولو لم يكن في مخالفة الرب إلا ذل المعصية في الدنيا ، وخجلة الوقوف بين يديه في العقبى ، مع العفو بعد ذلك زاجراً كافياً ، فكيف بمن يعاقب بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب ؟ .

ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : منها التسليم عند القდوم ، وتشميت العاطس ، وعيادة المرضى ، ومنها الإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح ، ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن الأمر بالمعروف سعى في جلب مصالح

المأمور به ، والنهي عن المنكر ، سعى في درء مفسد المنهى عنه ، وهذا هو  
النصح لكل مسلم ، وقد بايع صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ،  
ومنها تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام ؛ ومنها حكم الحكام والأئمة  
والولاية بإنصاف المظلومين من الظالمين ، وتوفير الحقوق على المستحقين  
العاجزين ، وصرف الدعاء عن رب العالمين على ما ذكره عمر أمير المؤمنين ،  
إذ قال في أول خطبة خطبها : أيها الناس إن الله قد كلفني أن أصرف عنه  
الدعاء ، وقال أبو بكر رضى الله عنه في أو خطبة خطبها بمحضر من المهاجرين  
والأنصار : أيها الناس إن قويمكم عندنا لضعيف حتى نأخذ الحق منه ، وإن  
ضعيفكم عندنا لقوى حتى نأخذله الحق . ومعنى صرف الدعاء عن الله أن  
ينصف المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك ، وكذلك  
أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من  
رب العالمين ، فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين ؛ ومن  
ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين ومنها التقاط  
الأموال الضائعة والأطفال المهملين ، ومنها الضحايا والهدايا ومنها اصطناع  
المروف كاه دقة وجله ، ومنها إنظار المعسرين وإبراء المقترين ، ومنها  
حقوق نكاح النساء على الأولياء ، وحقوق كل واحد من الزوجين على  
صاحبه ، ومنها القسم بين المتنازعين ، ومنها الرأفة والرحمة إلا في استيفاء  
العقوبات المشروعات ، ومنها الإحسان إلى الرقيق بأن لا يكلفه مالا يطيق ،  
وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ، وأن يكرم من يستحق الإكرام من  
العبيد والإماء ، ولا يفرق بين الوالدة وولدها ، ولا بين الأخت وأختها ،  
وعلى الأرقاء القيام بحقوق ساداتهم التي حث الشرع عليها وندب إليها ،  
ومنها ستر الفضائح والكف عن إظهار القبائح ، ومنها الكف عن الشتم  
والظلم ، ومنها جرح الشهود وتحديد لهم وتفضيل الصائمين وإبرار المقسمين ،  
ومنها كسوة العراة وفك العناة ، ومنها القرض والضمان والحجر بالإفلاس

على المرضى فيما زاد على الثلث ، ومنها إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد ومنع المفسدين والمعاندين ، ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين ، ومنها بر الوالدين وإسعاف القاصدين ، ومنها الإنكار على الناس باليد ، فإن عجز عن ذلك فباللسان ، أو يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان ، وذلك أضعف الإيمان ، ومنها الاتفاق على الأقارب كالأباء والأمهات ، والبنين والبنات ، والأجداد والجندات ، إذا كانوا عاجزين ، ومنها حضارة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن السلام ، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك ، والسعى في مصالح العاجلة والآجلة ، والمبالغة في حفظ أموالهم ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلاح فالأصلح لهم ، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم ، وإذا وجب هذا في حق الأصغر والأطفال فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين ؛ ومنها حسن الصحبة وكرم العشرة ، وكف الأذى وبذل الندي ، وإكرام الضيفان والإحسان إلى الجيران ، وصلة الأرحام وإطعام الطعام وإنشاء السلام ، ومنها العدل في الأقوال والأفعال ، والإحسان والإجمال ، ومنها الوفاء بالعقود والعهود ، وإنجاز الوعود ، وإكرام الوفود ، ومنها الإصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة ، أو بغوا على الأئمة أو اجترءوا على الأئمة . ومنها إرشاد الخياري ، وتزويج الأيتامى وودّ الأصدقاء ، وإكرام الأرقاء والبشاشة عند اللقاء ، ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم ، وبلغ من ذلك أن يصل من قطعه ، ويعطى من حرمه ، ويعفو عن ظلمه ، ويحسن إلى من أساء إليه ، ومنها أن ينزل الناس منازلهم كاستظيم الأنبياء ، وإكرام الاتقياء ، واحترام الأولياء ، وتوقير العلماء ، ورحمة الضعفاء ، ومنها أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه وأن لا يبيع على بيعه ، ولا يسوم على سومه ، ولا يشتري على شرائه ولا يخطب على خطبته ، ولا

يجلس على تكرمته إلا باذنه ، ولا يظلمه ولا يشتمه ، ولا يبرمه ، ولا يخجله  
ولا يرحله ولا يعجله ، ولا يحقره ولا يخفزه ، ومنها الإيفاء إذا وفى ،  
والإغضاء إذا استوفى ، ومنها أن يسامح بحقه ، وأن يعفو عما يستحقه على  
الناس من قصاص أو حد أو تعزير ، وأن يغض بصره عن العورات ،  
ويجيب الدعوات ، ويقل العثرات ، ويغفر الزلات ، ويسد الخلات . وأن  
يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرات ،  
ومنها ألا يحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولا يتكبر عليهم ولا يسيء  
إليهم ، وأن يترك اعتيابهم وهمزهم ولمزهم ، والطعن في أعراضهم والقدح  
في أنسابهم ، وأن لا يتلقى الركبان ، ولا يحتكر احتكاراً يزيد في الأثمان ،  
وأن لا ينجش ولا يبخس ولا ينقص .

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض أن ينظر المعسر ،  
ويتجاوز عن الموسر ، ويوسع على المقتر ، ولا يماطل بالحقوق ، وأن  
يجاب العقوق ، ولا يخاتل ولا يماحل ولا يجاهد بالباطل ، ولا يقطع كلام  
قائل ، ومنها ألا يؤخر الزكاة إذا وجبت ، ولا الديون إذا طلبت ،  
ولا الأحكام إذا أمكنت ، ولا الشهادة إذا تعينت ، ولا الفتيا إذا تبينت  
وآلا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعى وطبعى .

مثال ذلك : أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أو لمن هو أشد  
ضرورة من الحاضرين ، وإلى حضور نائب أمير المؤمنين فيما يجب دفعه إلى  
الأئمة المقسطين ، وكذلك الديون لا يجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها  
فإن كآبها بينة لم يجب دفعها حتى يشهد على مستحقها إقباضها ، دفعاً لضرر  
إنكار المستحق أو من ورثته ، وكذلك الشهادة على الشهادة ، وكذلك  
تأخير إنكاح الكفء إذا التمسته المرأة مع قرب المسافة ، وكذلك تأخير



ما يتعين من الشهادات إذا كان الشاهد مشغولاً بأكل أو شرب أو صلاة ، وكذلك دفع الأمانة إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل والشرب أو صلاة النافلة أو الاستحمام ، وقد يختلف في إيجاب بعض الحقوق كوضع الاجذاع وقسمة التعديل عن الامتناع .

وإنما أتيت بهذه الألفاظ في هذا الكتاب التي أكثرها مترادفات ، وفي المعاني متلاقيات حرصاً على البيان ، والتقريب في الجنان ، كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب وغير ذلك في القرآن ، ولا شك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس بالإيجاز والاختصار ؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألقاها كذلك ، وإنما كررها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد وهذا هو الغالب المعتاد . ولو قلت في حق العباد هو أن يجلب إليهم كل خير ، ويدفع عنهم كل ضير ، لكان ذلك جامعاً عاماً ولكن لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنويع الأنواع . وكذلك لو قلت في حق الإله هو أن يطيعوه ولا يعصوه لكان مختصراً عاماً ولكن لا يفيد ما يفيد الإطناب والإسهاب . وكذلك لو قلت في بعض حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها في دينها ودنياها ولا يضرها في أولها وأخرها ، لكان ذلك شاملاً لجميع حقوق المرء ، وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار ، وهو مخطيء في ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع في القرآن والعادة شاهدة بخطئه في ظنه ، ومادلت العادة عليه ، وأرشد القرآن إليه ، أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله ، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه .

وقد نظرت في القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام : أحدها الثناء على الإله ، والثاني : الأحكام ، والثالث : توابع الأحكام ومؤكداً وهي أنواع .

أحدها : مدح الأفعال وذمها ترغيباً في ممدوحها ، وتزهيداً في مذمومها وهذا ضرب من التأكيد .

النوع الثاني : مدح الفاعلين ترغيباً للعباد في الدخول في مدحة رب العالمين التي هي زين للطائعين .

النوع الثالث : ذم المغافلين تنفيراً من الدخول في مذمة الله التي هي شين للعاصين . وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين : يا محمد أعطني فإن مدحى زين وهجوى شين ، فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك رب العالمين .

النوع الرابع : الوعد بأنواع الثواب الآجل ترغيباً في تحصيل مصالح الطاعات .

النوع الخامس : الوعيد بأنواع العقاب الآجل تنفيراً من المعاصي والمخالفات .

النوع السادس : الوعد بأنواع الثواب العاجل ، فإن النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) ، (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) ، وكذلك بيان ما في الفعل من المصلحة العاجلة كقوله : (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) ، وكقوله : (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) ، فإن في مصلحة الفعل حثاً عليه وترغيباً فيه .

النوع السابع : الوعيد بأنواع العقاب العاجل ، فإن النفوس قد جبلت على الخوف من المكروه الآجل وذلك كقوله : ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) ، وكقوله : ( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ، وكقوله : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، وكذلك بيان مافي الفعل من المفسدة العاجلة كقوله : ( وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعملوا ) ، وكقوله : ( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ربكم ) ، فإن في بيان مفسدة الفعل زجراً عنه وتزهيداً فيه .

النوع الثامن : الأمثال وهي ضربان : أحدهما ما ذكر ترغيباً في الخيور وله مثالان .

أحدهما قوله : ( مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ) ، ذكر ذلك ترغيباً في النفقات وحثاً على التبرعات .

المثال الثاني في قوله تعالى : ( ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ) ، ذكر ذلك ترغيباً في كلمة التوحيد .

الضرب الثاني من الأمثال : ما ذكر تنفيراً من الشرور وله مثالان .

أحدهما قوله : ( مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ) ، ذكره تنفيراً من النفاق .

الثاني قوله تعالى : ( ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ) ، ذكره تنفيراً من كلمة الكفر .

النوع التاسع : قصص المرسلين وما فيها من ذكر إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ، ذكره ترغيباً في اتباع المرسلين ، وتنفيراً من عصيان النبيين ، وكذلك اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الأفعال .

النوع العاشر : تمننه علينا بما خلقه لأجلنا لشكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا ، وله أمثلة :

أحدها قوله : ( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ، وجعل لكم السمع والأبصار والإفئدة لعلكم تشكرون ) ، ذكر ذلك لشكره على هذه النعم الجسام التي لا يكاد أحد يذكرها إلا عند اختلالها أو نقيدها ، ثم صرح بالسبب فقال : ( لعلكم تشكرون ) .

المثال الثاني قوله : ( والله جعل لكم ما خلق ظلالاً ، وجعل لكم من الجبال أكناناً ، وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم باسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ) .

المثال الثالث قوله : ( الله الذي سخر البحر لتجرى الفلك فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ) ، وأعمّ من ذلك كاه قوله : ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً ) ، وكل شيء ذكره تمنناً علينا كان ذلك مقتضياً لأمرين ، أحدهما : شكره على ذلك كما ذكرناه ، والثاني : إباحته لنا ، إذ لا يصح التبن علينا بما نهينا عنه ، وقد تبين علينا في كتابه بالآكل والمشرب ، والملابس والمناكح ، والمراكب والفواكه ، والتجمل والتزين ، والتجلى بالجواهر ، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات ، والتمنات والتكلمات ، وهو كثير في القرآن ، فمنه ما هو جالب للمصالح كقوله :

( لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأكلون ) ، ومنه ما هو داري للمفاسد كقوله : ( وجعل لكم سرايل تقيكم الحر وسرايل تقيكم بأسكم ) . ومن مدح الإله نفسه ما لا يخرج منخرج المدح بل يخرج منخرج تأكيد الأحكام كقوله : ( والله بصير بما تعملون ) ، ذكر ذلك ترغيباً في الطاعات ، وتنفيراً من المعاصي والمخالفات ، وكقوله : ( ثم جعلناكم خلافت في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ) ، فإننا إذا تأملنا نظره إلينا وإطلاعه علينا استحيينا منه أن يرانا حيث نهانا ، أو يفقدنا حيث اقتضانا ، وكذلك قوله : ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ) ، لم يذكر ذلك تمدحاً بسمعه ، وإنما ذكره تهديداً لقائله بخلاف قوله : ( ايس كئله شيء وهو السميع البصير ) ، وإنما يتحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة دون الحياة والكلام ، فإنهما لا يذكران إلا تمدحاً ، أما الحياة ففي مثل قوله : ( هو الحي القيوم لا إله إلا هو ) ، وفي مثل قوله : ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) وأما الكلام ففي قوله : ( هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل ) يريد بمن يأمر بالعدل : نفسه سبحانه وتعالى .

فإن قيل كيف يتمدح بالحياة ولا يصح تمدح غيره بها لاشتراك الحيوانات فيها ؟ .

قلنا : إنما يتمدح بحياة يختص بها بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد ، ولا شريك له في ذلك ، فلما انفردت به الصفات عن كل حياة ، صح التمدح بها لاختصاصها بما ذكرناه ، ولأنها تذكر تفرقة بينه وبين الأصنام التي هي أموات غير أحياء ، وإنما تمدح بالكلام في قوله : ( هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل ) ، وهو لأنه قابل به الأبيكم الذي لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه ، فقابل الأمر بالعدل بالبيكم الذي هو الخرس

المانع من الكلام ، وهذه الأحكام كلها والأنواع بأسرها شهادة لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير أنفع وأجمع من ذكر الشيء مرة واحدة ، فإن ما ذكرناه من توابع الأمر ينزل منزلة تكريره . والله يسمع من يشاء من عباده ، فطوبى لمن فهم خطابه ، وتبع كتابه ، وقبل نصائحه ، فمن أفضل منائحه تفهم كتابه ، وتعقل خطابه ، ليمتقرب بذلك إليه شكراً على ما أولاه من إبلائه ومنحه وإعطائه ، وشكره هو طاعته واجتناب معصيته ، ومن جملة شكره الثناء عليه والانقطاع إليه ، وقد يقع في هذا الكتاب من التكرير ما يدخل في بابين من المصالح فيذكر في أحد البابين لأجل النوع الذي يليق بذلك الباب ويكرر في الباب الآخر لأجل النوع الآخر المتعلق بالباب الآخر ، فما وقع من هذا كان تكريره في بابين لأجل أن فيه دالتين على معنيين مختلفين ، فمعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض ، وقد أوحى بذلك عليه السلام في حجة الوداع وصية مؤكدة بقوله : « دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » ، وإنما شبه بذلك لأنه كان عندهم في أعلا غايات الاحترام ، ثم أمر بتبليغ ذلك عنه بقوله : « ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب » ، ثم اعتذر إلى ربه بقوله : « اللهم هل بلغت ؟ » فقالوا نعم . فقال : « اللهم أشهد ، أي أشهد عليهم باعترافهم أني بلغتهم . »

واعلم أن حقوق العباد ضربان : أحدهما حقوقهم في حياتهم . والثاني حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم وتكفينهم ودفنهم وتوجيههم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار ، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه الشرع كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة ، وكإحسان الأكلان وإحسان الحمل والمبالغة في الدعاء ، وحسن الوضع في القبر وحسن الدفن ، ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه ، فلو

أوصى بالأى يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن لم يلتفت إليه ، لأن هذا من الحقوق التى لا تقبل الإسقاط لما فيها من حق الله عز وجل .

(فائدة) ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء كان الحق بما يباح بالإجابة أو لا يباح بها ، وإذا سقط حق الأدمى بالعمو فهل يعزر من عليه الحق لا انتهاك الحرمة ؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عز وجل .

### القسم الثالث

#### من أقسام الضرب الثانى

#### من جلب المصالح ودرء المفاسد

حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها ، والإيحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح ، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها وألا يذبح أولادها بمرأى منها ، وأن يفرد لها ويحسن مباركتها وأعطائها ، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبان إتيانها ، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه .

والحقوق كلها ضربان : أحدهما مقاصد .

والثانى وسائل ووسائل وسائل ، وهذه الحقوق كلها تنقسمه إلى ماله سبب وإلى ماله سبب فأما ما لا سبب له فكالعارف والحج والاعتكاف والطواف ، وأما ما له سبب فكالصلاة والزكاة والمعاملات والحقوق المالية

فإن قيل : هلا كان دخول أشهر الحج سبباً لوجوبه كما كان دخول وقت الصلاة سبباً لوجوبها ؟ قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت داره وفي هذا بحث ، ولا يتعلق حظر ولا إيجاب ولا كراهة ولا استحباب إلا بفعل داخل تحت قدرة المسكف واختياره ، والتكاليف مقيدة بالحياة .

## فصل

### في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمساوي والمختلف فيه

اعلم أن حقوق الرب وحقوق عباده أقسام : أحدها متساوي ، والثاني متفاوت ، والثالث مختلف في تساويه وتفاوته ؛ وسأذكر لذلك أمثلة في فصول ترشد إلى نظائرها .

## الفصل الأول

### في تقديم حقوق الله بعضها على بعض

عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات ، ومنها تقديم الطاعات الواجبات في أواخر الأوقات على الطاعات المندوبات ، ومنها تأخير الظهر الإبراد ، ومنها تقديم الصلاة المقضية على الصلاة المؤداة إذا اتسع وقت المؤداة ، ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية إذا ضاق وقت المؤداة عند الشافعي رحمه الله ، لئلا تفوت مصلحة الأداء في الصلاتين ، ومنها الترتيب في الصلوات الفائتات ، ومنها تقديم النوافل المؤقتة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب ، ومنها



تقديم الرواتب على النوافل المبتدئات ، ومنها تقديم الوتر وركعتي الفجر  
على سائر الرواتب ، والأصح تقديم الوتر على ركعتي الفجر ، ومنها تقديم  
الزكاة على سائر الصدقات المندوبات ، ومنها تقديم الصوم الواجب على  
المندوب ، ومنها تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما ، ومنها تقديم  
الإفراد على القران عند قوم ، وتقديم التمتع على الإفراد عند قوم ،  
وتقديم القران عليهما عند آخرين ، ومنها التقديم في جمع عرفه ، ومنها  
التأخير في جمع مزدلفة ، ومنها رمى جرة العقبة بعد طلوع الشمس ، ومنها  
رمى سائر الحجرات بعد الزوال ، ومنها تأخير العشاء على قول ، ومنها  
الإتمام في سفر لا تبلغ مسيرته ثلاثة أيام ، ومنها تأخير الصيام في حق من  
يضره الصيام ، وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتداء في حق  
المزحوم قولان ، ومنها تقديم الكفارات على الوصايا المندوبات عند  
ضيق التركات ، ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الماء في آخر الوقت  
فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم ، وهاتان فضيلتان لا يمكن  
الجمع بينهما ، وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط وما رجع  
إلى رعاية الشروط والأركان أولى مما رجع إلى السنن والآداب ، وبدل  
على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه  
وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته ، ولو ظن وجود الماء في آخر الوقت  
فقولان : أحدهما يؤخر لما ذكرناه . والثاني لا يؤخر لأن المبادرة فضيلة  
محمقة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة ، وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند  
المرأوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها ، والمبادرة إلى الصلاة في  
الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت ، لأن الجماعة ليست  
شرطاً وإنذى قالوه ظاهر السنة . وقد قال بعض العراقيين في انتظار الجماعة  
قولين ، ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل  
الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت ، والجنب والحائض

يصبران إلى طهارة الماء ، ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض والجنابة وهو قريب من الجمع بين الحقوق ، لأن غسل النجاسة لا بد له وغسل الحيض والجنابة له بدل وهو التيمم ، وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان .

أحدهما يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده والثاني يقدم غسل النجاسة إذ لا بد له وييمم الميت وفي غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتفرع بينهما، فإن طلب أحدهما القسمته والآخر القرعة فمن يجاب ؟ وجهان . ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الأغسال المندوبات ، وأيهما أفضل فيه قولان ، ومنها أن العرى عذر في ترك الجماعة غير مانع للصحة ، والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد ، ويقدم ستر السوءتين على ستر الفخذين عند العجز ، فإن لم يجد إلا ما يكفي أحدهما ففي المقدم منها اختلاف ، ولا خلاف في تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعا لأعظم المفسدتين ، ولو انحل إزار المصلي أو كشف الريح سواته ، فإن تعذر رده بطلت صلاته لندرتة وعظم المفسدة ، وإن رده قريبا لم تبطل ، وإن تكشف أو تحرف عن القبلة أو لاقى نجاسة يابسة فإن تعمد بطلت صلاته ، وإن لم يتعمد لم تبطل إلا أن يطول الزمان .

## الفصل الثاني

فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد

وله أمثلة : منها أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضان فإنه يتخير بينهما ، ومنها أنه إذا كان على الشيخ الفاني فدية من رمضان فما زاد فإنه يتخير بينهما ، وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبل وبقر وغنم وذهب وفضة

فإنه بتخير في تقديم أيها شاء ، ومنها أنه إذا لزمه حج أو عمرة بنذر واحد أو بنذور مختلفة فإنه يبدأ بأيها شاء ، متخير بين العمر والحج ، ويرتب العمر على الحج .

### الفصل الثالث

فيما اختلف في تفاوته وتساويه من

حقوق الإله لا اختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها

وله أمثلة: منها أن العارى هل يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة ، أو يصلي قائماً متمماً لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة الوقوع في الصلاة فكانت المحافظة عليها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء ، أو يتخير بينهما لاستوائهما ؟ فيه خلاف والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام ، ومنها أن من حبس في حبس لا يقدر فيه على مكان ظاهر فهل يسجد على النجاسة إتماماً للسجود أو يقارنها من غير أن يمسه أو يتخير ، فيه الأوجه الماضية ، فإن كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بأنه لا يضع جبهته على النجاسة فيستصحب النجاسة في جميع صلاته ، ومنها أنه إذا لم يكن له إلا ثوب واحد نجس فهل يصلي عارياً توقياً للنجاسة أو مستتراً توقياً لكشف العورة ، أو يتخير فيه الأوجه الثلاثة . ومنها أنه إذا كان معه ثوب ظاهر وهو في مكان نجس فهل يبسط ثوبه ويصلي عليه توقياً للنجاسة أو يصلي بثوبه على النجاسة توقياً للعري أو يتخير ؟ فيها الأوجه الثلاثة .

## الفصل الرابع

فما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض

لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد

وله أمثلة: منها تقديم نفقة المرء وكسوته وسكنانه على نفقة زوجته وأصوله  
وفصوله وكسوتهم وسكنانهم ، ومنها تقديم نفقة زوجته وكسوتها وسكنانها  
على نفقة أصوله وكسوتهم وسكنانهم ، ومنها بيع ماله ومسكنه وعبيده  
وإمائه في نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكنانهم ، ومنها تقديم غرمانه عليه في جميع  
أمواله في قضاء ديونهم ، ومنها تقديمه على غرمانه بنفقته ونفقة عياله  
وكسوته وكسوة عياله من حين يحجز عليه إلى يوم وفاء دينه .

ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطراً إليهما ،  
ومنها تقديم المرأة على الرجل والمسافر على المقيم في الخاصيات عند الحكم ،  
ومنها تقديم الأفاضل على الأراذل في الولايات ، ومنها تقديم الأفضل على  
الفاصل في المناصب الدينية ، ومنها تقديم ذوى الضرورات على ذوى  
الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة ، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على  
ما دونها من الحاجات ، وكذلك التقديم بالسبق في الفتاوى والحكومات ،  
وكذلك التقديم في القصاص بالسبق إلى الجنايات ، بأن يبدأ بقصاص  
الأول فالأول من القتل أو الجرحى أو مقطوعى الأعضاء ، وتقديم القاتل  
بسلب القاتل على سائر الغزاة ، وكذلك التقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد  
الأسواق واكتساب المباحات ، وكذلك تقديم أحد الزوجين على الآخر  
بالفسخ بعيوب النكاح ، وكذلك تقديم حق المرأة على الرجل في الفسخ  
بالإعسار وفي الطلاق بالإيلاء ، وكذلك التقديم بالفسوخ في المعاوضات .

## الفصل الخامس

فيما يتساوى من حقوق العباد في تخير فيه  
المكلف جمعاً بين المصلحتين ورفعاً للضررين

وله أمثلة : منها النفقات على الزوجات والعييد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات ، ومنها إذن المرأة لأولياتها في النكاح والإنكاح عند التساوى في الدرجات ، ومنها التسوية بين الزوجات في القسمة والنفقات ، وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات ، وكذلك تسوية الشركاء في طلب القسمة وفي الإيجاب عليها في المثليات ، وكذلك ما يقبل قسمة التعديل في المقومات ، وكذلك التسوية بين البائع والمشتري في الإيجاب على قبض العوضين ، وكذلك تسوية الحكام في قسمة مال المحجوز عليه بالفلس ، وكذلك التسوية بين الشركاء في حق الشفعة ، وكذلك التسوية بين السابقين إلى شيء من المباحات .

## الفصل السادس

فيما يتقدم من حقوق الرب على  
حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم

وله أمثلة : منها تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات ، وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات ، ومنها تحمل المشقات في العبادات فإنها مقدمة على قضاء الأوطار والراحات ، ومنها تقديم الزكاة على الحاجات ،

ومنها بذل النفوس والأهوال في قتال الكفار مع تعريض النفوس والأعضاء للقوات ، ومنها تقديم سراية العتق على صرف الأهوال في قضاء الأوطار ودفع الحاجات ، وهذا على الحقيقة حق لله وحق للعبد ، لكن غلب فيه حق الله إذ لا يسقط بإسقاط العبد ، ولا يجوز له تأخير تغليباً لحق الله عز وجل ، ومنها التخليص بالنفوس والأعضاء في قتال من يجب قتاله ، فمن يمتنع من أداء حق يجب أدائه بالمحاربة كقتال البغاة وما نعى الزكاة ، ومنها تحريم الوطء في الصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، ومنها تحريم وطء الحيض في جميع الأحوال إلا في حال إجماع أو إكراه ، ومنها تحريم وطء المتحيرة في جميع الأوقات وتضعيف الصوم عليها حتى يبلغ شهرين فما زاد ، وكذلك الصلوات في جميع الأوقات ، وكذلك غسل العصائب عند أوقات الصلوات ، ومنها تحريم لباس الخيط وتحريم ستر رموس الرجال ووجوه النساء في الإحرام ، وكذلك تحريم قلم الأظفار وإبانة الشعر والطيب والإدهان في الإحرام والتلذذ بالنساء ، وتحريم أكل الصيد والاصطياد ، ومنها تحريم النكاح والإنكاح في الإحرام ، ومنها تحريم الطعام والشراب والجماع على الصوام ، ومنها تركية الشهود فإن الغالب عليها حق الله إذ لا تسقط بإسقاط المشهود عليه ، ومنها الأنساب فإنها حق لله ولعباده ولا تسقط بإسقاط مسقطيها ، ومنها تحريم المدعى عليه فإن الغالب عليه حق الله ، فلو وصى المدعى بأن يجعل القول قول المدعى عليه من غير نكول لم يسمع ذلك منه ، ومنها دفع الغرر عن البياعات فإنه اعتبر للحقين ، والغالب عليه حق الله بدليل أنه لا يسقط بإسقاط عصبات المزني بها لأن الشرع لو فوض استيفاء إلهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار ، بخلاف استيفاء القصاص وحد القذف فإنهما حقان لله ولعباده ، غلب عليهما حق العبد بالاستيفاء والإسقاط شفاء لغليل المقتدوف والمجنى عليه إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً ، ومن ذلك حد

السُرقة وجب صيانة للأموال ، ولم يفوض إلى المسروق منه لغلبة الرحمة على الملاك أن يقطعوا السارق بسرقة ربع دينار ونظائر هذا كثيرة .

## الفصل السابع

فيما يتقدم من حقوق العباد

على حقوق الرب رفقا بهم في دنياهم

وله أمثلة : منها التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه حفظا للنفوس

والأعضاء ، ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات ، ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالإلجام والإكراه ، ومنها الأعذار المجوزة لقطع الصلوات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجماعات والجمعات ، ومنها الأعذار المجوزة لترك الجهاد ، ومنها لانهازام يوم الزحف وهو جائز إذا أربى عدد الكفرة على عدد الإسلام مع التقارب في الصفات ، وليس منها وجوب الفرار من الكفار في حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية في الكفار ، فإن ثبوتها لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء صدور الكافرين ، ومنها التحلل بالإحصار بالعدو وفي الإحصار بغيره من الأعذار خلاف بين العلماء ، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار ، ومنها قصر الصلوات الثلاث في السفر ، ومنها جمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالأسفار والأمطار ، ومنها الشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكمة .

## الفصل الثامن

فيما اختلف فيه من

تقديم حقوق الله على حقوق عباده

وله أمثلة : أحدها إذا مات وعليه ديون وزكوات فإن كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون ، وإن كانت تالفة فمن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد ، ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده ، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله وهذا هو المختار لوجهين . أحدهما قوله عليه السلام : « فدين الله أحق بالقضاء » ؛ فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد . والثاني : أن الزكوات فيها حق لله وحق للفقراء والمساكين فكانوا أحق بالتقديم ، فلا يجوز تقديم واحد على حقين ، ولا سيما إذا كان الدين لغني ، إذ لانسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصتهم ، وإذا كان في الكفارة عتق كان أولى بالتقديم لاهتمام الشرع به وكثرة تشوقه إليه ، فإنه يكمل مبعضه فيمن أعتق بعض عبده ، ويسرى إلى أنصباء الشركاء .

فإن قيل : لو وجبت الكفارة في الغلاء الشديد والخوف على النفوس فهل يقدم الطعام فيها على العتق والكسوة أم لا ؟ قلنا : أما الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ما قدمه الله ، ويؤخر فيها ما أخره الله ، وأما كفارة الأيمان وكفارة الخلق في الحج فيقدم فيها الطعام والذسك على الصيام ، وكذلك يقدم الطعام في الكفارة على الإعتاق ولا سيما إذا كان الرقيق عاجزاً عن الاكتساب مع غلاء الأسعار ، فإن إعتاقه يضرب به



وبالمساكين، لأنه مسقط لنفقته على مولاه، ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الأسعار.

المثال الثاني: اجتماع الحج والديون على الميت فمنهم من يقدم الحج لورود النص في تقديمه بقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالقضاء»، ومنهم من يقدم الدين، ومنهم من يسوى بينهما إن وجد من يجزى بالحصة.

المثال الثالث: إذا اجتمع حق سراية العتق مع الديون ففيه نفس الأقوال، والمختار تقديم سراية العتق، لما ذكرناه في اجتماع الديون والزكوات.

## فصل

### فيما يثاب عليه من الطاعات

الواجبات أقسام: أحدها ما تميز الله بصورته فهذا يثاب عليه مهما قصد إليه وإن لم ينوبه القربة كالمعرفة والإيمان والأذان والتسييح والتقديس وقرأة القرآن..

القسم الثاني: ما لم يتمير من الطاعات لله بصورته لكنه شرع قربة لله عز وجل، فهذا لا يثاب عليه إلا بنيتين: إحداهما نية إيجاد الفعل، والثانية نية التقرب به إلى الله عز وجل، فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التي لا تقف على نية القربة كالتسيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات الفاسدة.

القسم الثالث: ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الآخروية إلا تبعاً كإقباض الحقوق الواجبة، وفروض الكفايات التي (١٢م - قواعد الأحكام، ج١)

تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع ، والنسج والغزل ، والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم ، ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه ، فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوى به القربة إلى الله عز وجل ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه ، وإنما الأعمال بالنيات . فكم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها ، وكذلك لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان ، فحينئذ يثاب عليه ، بل لو قصد الإنسان القربة بوسيلة ليست بقربة لا يثاب على قصده دون فعله ، كمن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته ، وكمن قصد الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات ، ولو نذر ذلك لم يلزمه ، ولو قصد المعصية بما ليس بمعصية لعوقب على قصده دون فعله ، مثل أن يقصدو طء جارية أو أكل طعام يظنهما لغيره ، فوطيء وأكل مع كونهما ملكاً له ، فإنه يعاقب على قصده دون فعله .

(قاعدة) في الجوارب والزواجر . الجوارب مشروعة لجلب مافات من

المصالح ، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ، والغرض من الجوارب جبر مافات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً ، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان ، بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجره عن المعصية ، وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان ، كما في حد الخنفي إذا شرب النبيذ ، ورياضة البهائم ، وتأديب الصبيان استصلاحاً لهم . وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر أم جوارب فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان ، والظاهر أنها جوارب لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات ، وليس التقرب إلى الله زاجراً ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات

إذ ليست فعلاً للزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم . والجواب تقع في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح .

والجواب تقع في العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة . فأما الجواب المتعلقة بالعبادات فمنها جبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب . ومنها جبر ما فات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بالسجود ، ومنها التشهد الأول والقنوت بالسجود ، ومنها جبر ما فات من القبلة وقت المسابقة بجهة المقاتلة ، ومنها جبر القبلة بصوب السفر في حق التوافل ، ومنها صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً فإنها جابرة لما فات من فضيلة الجماعة في صلاة الأفراد ، ومنها جبر ما بين السنتين من التفاوت في الزكاة بشاتين أو عشرين درهماً ، وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم ، ومنها جبر الصوم في حق الشيخ الكبير بمد من الطعام ، وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لما فاتهما من أداء الصيام ، ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمد من طعام ، ومنها جبر مناهي النسك بالدماء والطعام والصيام . ومنها نقص التمتع والقران بالدم ثم بالصيام ، ومنها جبر الرمي وترك الإحرام من المواقيت بالتخير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة أيام . ومنها جبر الصيد المأكول البرى في الحرم أو الإحرام بالمثل والطعام والصيام ، ومنها جبر الصيد المملوك للملكة بقيمته وللرب بالمثل أو الطعام أو الصيام ، وهذا متلف واحد جبر بيدلين مختلفين ، ومنها جبر أشجار الحرم بالنعيم والتخير بينها وبين الإطعام والصيام .

واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني ، والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي والنسكان يجبران تارة بعمل بدني وتارة يجبران بجابر مالي فالبدني

كالصيام في التمتع والقران وبعض محظورات (١) الإحرام ، والمال كذبح النسك والإطعام وإتلاف الصيد، يخير بالهدى أو الطعام أو الصيام ، والصوم تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه في حق الشيخ الكبير .

وأما الجوارب المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برىء من عهدها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة ، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ، إن ردها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص قيمتها بانخفاض الأسواق خلافاً لأبي ثور ، لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها .

مثاله : إذا غصب حنطة تساوى مائة فردها وهى تساوى عشرة ، أو غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار لأن الغاية رغبات الناس وهى غير متقومة في الشرع، والصفات والمنافع لا يمكن رد أعيانها فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان ، وتضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان .

ولها حالان : أحدهما أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الخلقية كضمان البر بالبر ، والزيت بالزيت ، والسسم بالسسم ، والشيرج بالشيرج ، وإنما يجب جبرها لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض ، فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأعراض ، ولا مبالاة بتفاوت العين إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات ولا يعدل عن ذلك إلا في صورتين : إحداهما إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد

(١) كذا بالأصل وأصلها : « محظورات » .

الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محل عزته كيلا تضيع على مالكة قيمته وماليتها ، وكذلك نظائره .

المثال الثاني : جبر ابن المصراة بالتمر فإنه مثلي خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال ، وإنما نحكم بذلك لأننا لانعلم ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري فتولى الشرع تقديره ، إذ لا سبيل لنا إلى تقديره ، وجعله بالتمر لموافقته للبن في الاقتيات ولعزة التقدير عند العرب .

فإن قيل : لو جبر المال المقطوع بحله بمثله من مال أكثره حرام فقد فات وصف مقصود في الشرع وعند أولى الألباب ، فهل يجبر المستحق على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبين ما تمكنت بشبهة الحرام ؟ قلنا : في هذا نظر واحتمال وظاهر حكمهم أنه يجبر على أخذه كما يجبر رب الدين على أخذ مال اعترف بأنه حرام ، وفي هذا أيضاً بعد وإشكال .

الحال الثانية : من تعذر رد الأعيان أن تكون العين من ذوات القيم كالأشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد منهما بما يماثله في القيمة والمالية لتعذر جبره بما يماثله في سائر الصفات ، فإن أتلفه متلف ليس في يده بأن أحرق داراً ليست في يده ، أو قتل عبداً في يد سيده ، أو أتلف دابة في يد راعيها فإنه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه لأنها هي التي فوتها ، وإن فات شيء من ذلك تحت يده الضامنة بتفديته أو بتفويته أو بتفويت غيره أو بأفة سبوية فإنه يخير عند الشافعي رحمه الله بقيمته أكبر ما كانت من حين وضع يده إلى حين الفوات تحت يده ، لأنه مطالب برده في كل زمان ، فلذلك وجب عليه أقصى قيمة . وقال بعض العلماء : يجبر كل شيء بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه ، وهذا إن شرط التساوي في المالية فقريب ، وإن لم يشترط ذلك فقد أبعد عن الحق ونأى عن الصواب ، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته

ظلم للمالك بما نقص من ماليته ، ولا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم ، فإن ذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر .

وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال ، والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمن أو فاتت تحت الأيدي الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كلها ، ثم تقوم على أوصاف نقصانها فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين مثل إن غصب شاة حسنة فصارت عنده عجوزاً شوهاً فيجبر ما فات من صفة شباهها ونضارتها بما بين قيمتها ، وكذلك لو عيب شيئاً من الأموال فإنه يجبره بما بين قيمته سليماً ومعيباً ، وكذلك لو هدم داراً فإنه يجبر تأليفها بما بين قيمتها في حالتها البناء والانهدام ، لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال .

وقد نص الشافعي رحمه الله على أن الغاصب لو حفر الأرض فنقصت بحفر لزمه أن يرد التراب إلى حفره ليسوى الأرض كما كانت . وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض وتسوية الحفر من ذوات الأمثال ، فإنه لو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان ، وعلى هذا لو رفع خشبة من جدار أو حجراً من بين أحجار ثم ردهما إلى مكانيهما أجزاء ذلك لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت ، فأشبهه تسوية الحفر وطم الآبار تنزيلاً لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات . وعلى هذا لو نقص قصرًا مبنياً بالأحجار من غير طين ولا جيار وأمکن أن يرد كل حجر في مكانه من غير تفاوت لم يلزمه سوى ذلك كما لا يلزمه شيء إذا سوى الحفر وطم الآبار وقد ذكر بعض الأصحاب أن الشريك إذا هدم الجدار المشترك أجب على إعادته ، فإن أراد بذلك ما لا يساوى تأليفه فهو صواب ، وإن أراد بذلك وجوب الإعادة مع تفاوت التأليف فهو خارج عن قياس الشرع ، وإبدال المتلفات لإدائه إلى إبدال الغائب بدونه أو بأفضل منه .

فإن قيل : لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغب بثلمها العصاة وتزيد بها  
القيم عندهم كالكبش النطاح والدبك المهراش والغلام الفاتن بحسن  
صورته وحركته فإن هؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة  
عند أهل الصلاح ؟

قلنا : لا نظر إلى ذلك لفساد الغرض المتعلق به ، كما لا نظر إلى قيمة  
الزمر والكوبة والصور المحرّمة ، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد  
والصلاح كما في كسر الأوثان والصلبان ، وأما جبر الأروش في المعاملات  
فحكمه حكم جبر الصفات بقوّم العرض صحيحاً ومعيباً وبحسب ما بين  
القيمتين منسوباً إلى الثمن .

وأما المنافع فضربان : أحدهما منفعة محرّمة كمنافع الملاهي والفروج  
المحرّمة واللسس والمسّ والتقييل والضمّ المحرّم فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً  
لها ، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها ، فإن استوفى شيئاً منها بغير  
مطوعة من ذى المنفعة فلا يجبر شيءٌ منها إلا مهر المزنيّ بها كرهاً  
أوشبهة ، ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يتقوم قط فأشبهه القبل  
والعناق .

الضرب الثاني : أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة  
والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلّة والتفويت بالانتفاع ، لأن الشرع  
قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها  
بالتفويت والإتلاف ، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ،  
فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين  
سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك  
بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه ، وهذا  
كله في منافع الأعيان المملوكة .

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفائها في العقود الصحيحة والفاصلة  
وفي غير العقود، وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها؟ فيه خلاف  
من جهة أن الحر على منفعه فلا يتصور فواتها في بد غيره .

وأما الأبضاع فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي وطء الشبهة  
ووطء الإكراه بمهور الأمثال، ولا تجبر منافع الأبضاع إلا بعقد صحيح  
أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي  
العادية، والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفاتئة تحت الأيدي  
العادية أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها، وضمان الأبضاع  
بمهور الأمثال يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج . فلو جبر بالفوات  
تحت الأيدي لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال . فإذا كان مهر المثل مائة  
ومدة الإيلاج لحظة لطيفة، فأمسكها يوماً يشتمل على ألني لحظة للزومه في  
اليوم الواحد ألفاً دينار بل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة  
آلاف إذ لا يمكن أن يأتي في اليوم الواحد بعشرة آلاف إيلاج  
وذلك بعيد من مقاصد الشرع .

وأما النفوس فإنها خارجة عن قيام جبر الأموال والمنافع والأوصاف  
إذ لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوارها باختلاف الأوصاف في الحسن  
والقبح والفضائل والردائل، وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكوره  
والأنوثة؛ فيجبر المسلم بمائة من الإبل والمسلمة بخمسين من الإبل، ويجبر  
اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم، وتجب اليهودية والنصرانية بسدس  
دية المسلم، ويجبر المجوسي بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم ولا عبرة  
في جبر الأموال بالأديان فيجبر العبد المجوسي الذي يساوي ألفاً بألف،  
ويجبر العبد المسلم الذي يساوي مائة بمائة، لأن المجبور هو المألية دون  
الأديان .



وأما الجراح فضربان : أحدهما ما يصل إلى العظام في الوجه أو الرأس وإرشه مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه وهذا بخلاف الأموال .

الضرب الثاني : ما تجب فيه الحكومة من الجراح وهو على قياس الإلتلاف يجبر بإرش النقص من المجنى عليه لو كان عبداً سليماً ومجنى عليه وبحسب ما بينهما ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة ، وأما أعضاء بني آدم فإنها تجبر بالدية تارة وبمقدر ينسب إلى الدية تارة ، ولو وقع مثله في الدواب لم يجبر بمقدر وجبر بما ينقص من قيمة السالم من الجزية ، ولو وجب في الإنسان ديات ثم مات بسرابتها لعادت الديات إلى دية واحدة ، ولو فرض مثل ذلك في أعضاء الحيوان ثم مات بالسراية لجبر بقيمته يوم موته ولم يسقط شيئاً من أروش أعضائه ، لأن الغالب على جنایات الأناس التعبد الذي لا يوقف على معناه ، والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات . وقد سوى الشرع بين إرش إبهام اليد اليمنى وخصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة ، وكذلك سوى بين إرش إبهام الرجل اليمنى وخصرها مع التفاوت الظاهر ، وكذلك سوى بين إرش أصابع اليدين وإرش أصابع الرجلين مع بقاء معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع اليدين ، وأعظم من ذلك في مجانبة القياس التسوية بين إرش إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين إرش خصر الرجل اليسرى وخصرها ، وكذلك التسوية بين إرش إبهام اليد اليمنى وإرش خصر الرجل اليسرى ، وأعجب منه التسوية بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين ، وكذلك التسوية بين دية الشم والعقل ودية البصر والشم ، وكذلك التسوية بين الأذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين ، وكذلك التسوية بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتهما في المنافع ، وكذلك التسوية بين موضحتين إحداهما مستوعبة لجميع الرأس

والأخرى بقدر رأس الإبرة ، وكذلك التسوية بين الهاشمتين والمنقلتين مع تفاوتهما في الهشم ونقل العظام ، وليس ذلك إلاّ تعبداً لا يقف العباد على معناه ، وكذلك خولف القصاص في الثمائل الواقع بين الجابر والمجبور في غير الإناس فإن الإنسان يجبر بالإبل وليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، أعضائه كما يجبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، والعبد متردد بين البعير والإنسان فتجبر أعضاؤه عند بعض العلماء بما نقص من قيمته نظراً إلى مالئته كما تجبر أعضاء البعير بمثل ذلك ، والأصح عند الشافعي رحمه الله أن نسبة أروش جراحة العبد إلى قيمته كنسبة أروش جراح الحر إلى ديته .

وأما الزواجر فنوعان . أحدهما ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها .

النوع الثاني : ما يقع زاجر عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان .

أحدهما ما يجب إعلام مستحقه به ليبرأ منه أو يستوفيه وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحدّ القذف فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه .

الضرب الثاني : ما الأولى بالمتسبب إليه ستره كحدّ الزنا والخمر والسرقة .

والجرائم المزجور عنها ضربان : أحدهما ما يجب زجرها على مرتكبها كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والطهارة .

الضرب الثاني : ما يتخير فيه مستوفيه بين استيفائه وبين العفو عنه والعفو أفضل كالقصاص في النفوس والأعضاء ، وكحدّ القذف عند الشافعي رحمه الله .

الضرب الثالث : التعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام ، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفؤها مبنية على الأصح فإن كان الأصح استيفؤها وجب استيفؤها ، وإن كان الأصح درؤها وجب درؤها .

أما الزواجر عن الأضرار فله أمثلة . أحدها قتل تارك الصلاة حتاً عليها فإن أتى بها تركناه .

المثال الثاني : الزجر عن مفسدة البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتلهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه .

المثال الثالث : ضرب الصبيان على ترك الصلاة فإن صلوا تركناهم وهو أيضاً زجر عن مفسدة لا إثم فيها .

المثال الرابع : تحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق ، وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة .

المثال الخامس : قتال الممتنعين من أداء الحقوق كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب ، فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم .

المثال السادس : زجر الناظر إلى الحرم في الدور برمي عينه ، فإن انكف سقط رميها .

المثال السابع : قتال الصوال ماداموا مقبلين على الصيال ، فإن انكفوا حرم قتلهم وقتالهم .

المثال الثامن : قتال المشركين إلى أن يسلبوا

المثال التاسع : قتال أهل الكتاب إلى أن يسلبوا أو يؤدوا الجزية .

المثال العاشر : ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز .

المثال الحادى عشر : قتال الفئتين المقتلتين عصبية أو على الدنيا إلى أن

تفء إلى أمر الله .

المثال الثانى عشر : قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن

يولى خارجاً .

المثال الثالث عشر : حبس الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها .

المثال الرابع عشر : قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأى الجماعة

والله أعلم .

وأما الزواجر عما تصرم من الجرائم التى لاتسقط عقوبتها إلا باستيفائها

أو بعفو مستحقها فله أمثلة :

أحدها : أن يقذف رجلاً محصناً قذفاً موجباً للحد فيجب عليه إعلامه

ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن أقر بذلك عند الحكم فهل يجب على الحاكم

إعلام مستحقه به ؟ فيه خلاف . والمختار إيجابه لقوله صلى الله عليه وسلم :

« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، لم يقل ذلك

صلى الله عليه وسلم حرصاً منه على إقامة حد الزنا وإنما ذكر ذلك نصحاً

للمقدوفة حتى إذا كانت عفيفه تخيرت بين حد القذف والعفو عنه ، وإن

اعترفت بالزنا رجمها .

المثال الثانى : القصاص فى النفوس والأطراف يجب على الجانى إعلام

مستحقه به ليستوفيه أو يعفو عنه، وإن وقع ذلك عند الحاكم فينبغي أن يخرج على الخلاف في وجوب الإعلام.

المثال الثالث: إذا سرق مال إنسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الإعلام بالسرقة بل يخبر مالك السرقة بأن له عليه مالا بقدر المسروق إن كان تالفاً ليستوفيه أو يبرئه ولا يتعرض لذكر السرقة لأن زاجرها حد من حدود الله، فالأولى بمرتكبها أن يسترها على نفسه، وإن كان المسروق باقياً رده، أو وكل من يرده من غير اعتراف بسرقة، ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه، إذ ليس له رد المغصوب إلى غير مالكة إلا إلى الحاكم وأمثاله ممن يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب.

المثال الرابع: حد قطع الطريق إن محصناه لله فهو كحد السرقة يخبر بالمال لمستحقه ولا يذكر سببه سترأ على نفسه، وإن جعلنا فيه مع تحتمه حقاً للآمة وجب إعلامه به ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الإمام، وأما ما الأولى بالتسبب إليه سترسببه على نفسه، فخكمه حكم الزنا والشرب والسرقة والأولى بفاعلها سترها على نفسه، وإن أظهرها للأمة ليستوفوها جاز ذلك، وإن كان معلناً بكبيرة لما يبتنى على إظهارها من إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد، ويكره للذنب المجرم أن يكشف عيوبه ويجهز بذنوبه لقوله صلى الله عليه وسلم: « وكل أمتي معاني إلا الجاهر الذي يبئت بعضي ربه ثم يصبح يقول: فعلت كذا كذا فيفضح نفسه بعد أن ستره ربه. »

وأما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها، وإن كانت زواجرها حقاً محضاً لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فيشهدوا بها، مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرار الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمر وإتيان الذكور، فالأولى أن

يشهدوا عليه دفعاً لهذه المفساد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندره من ذوى الهيئات ثم يقطع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لضرار في حق ما عزن: هلاسترتة بثوبك يا ضرار؟»، وجاء في حديث: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم»، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة».

فإن قيل: إذا علم الشهود أن الزانى قد تاب من الزنا فصلحت حاله بحيث يجوز لهم تزكيته فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟ قلنا: إن أسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة، وإن بقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة، والأولى كتابتها.

فإن قيل: ما معنى قول الفقهاء وجب عليه التعزير والحد والقصاص؟ قلنا: هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات لإجماع العلماء على أنه لا يجب على الجانى أن يقتل نفسه، ولا على الجارح أن يجرح نفسه ولا على الزانى أن يجلد نفسه ولا أن يرحمها، وكذلك المعزر، وقد صرح الرب بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها، وأداؤها عبارة عن تمكين أهلها من قبضها وأخذها، فكذلك وجوب العقوبات على ذوى الجرائم.

والحقوق في الشرع ضربان: أحدهما ما يجب التمسكين من قبضه وأخذه كأمانات الرب وأمانات عباده، فأما أمانات الرب فكاستمائه الآباء والأوصياء على اليتامى، وكاستمائه من أطارت إليه الريح ثوبا لغيره وكاستمائه من كانت في يده أمانة لإنسان فمات ربها وانتقلت إلى ورثته مع بقائها في يد الأمين، فإنها تكون أمانة في يده لورثته فيجب أن يعلم بها أربابها إن لم يكونوا علموا بها، ثم لا يجب عليه بعد الإعلام بها إلا التمسكين من قبضها. وأما أمانات الناس فكالودائع ولا يجب فيها إلا التمسكين من قبضها.

الضرب الثاني من الحقوق: ما تكون مؤنة إقباضه على مقبضه كالآثمان  
والعوارى والغصوب ، وقد اختلف فيما يجب على الجناة فقال بعضهم :

يجب عليهم التمكين كما في الأمانات الشرعية ، وقال آخرون : يجب  
عليهم الإقباض والتسليم كما في العوارى والغصوب والديون والآثمان ،  
وتظهر فائدة هذا الخلاف في أجرة الجلاد والمستوفى للقصاص .

فإن أوجبنا التمكين لم يلزم الجاني أجرة المستوفى ، وإن أوجبنا التسليم  
وجب أجرة المستوفى على الجاني كما يجب أجرة الكيال والوزان على من  
عليه الدين .

( فائدة ) سجدة السهو جبر من وجه وزجر للشيطان عن الوسواس في  
الصلوة من وجه ؛ لا في السجدين من ترغيمه ، فإن الإنسان إذا سجد  
اعتزل الشيطان يكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ،  
وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار .

فإن قيل : محرّمات الحج تسع من تعمدها زجر عنها بالكفارة إلا  
النكاح والإنكاح فإنه يزجر عنهما بالتعزير دون التكفير فما  
الفرق بينهما ؟

فالجواب أن النكاح والمنكح لم يحصل علي غرضهما من المحرم الذي  
ارتكبه بخلاف من ارتكب سائر المحظورات فإنه يحصل على الأغراض التي  
حرمت لأجلها ، فإن الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر  
الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع ، وأكل الصيد وحلق الشعر  
وتقليم الأظفار حاصل لمن تعاطى ذلك ، فزجر بالكفارة فظالماً له عن  
السعي في تحصيل هذه اللذات ، والنكاح والإنكاح كلام لا يترتب عليه

شيء من الأغراض ولا يصحّ وما جازت مباشرته من هذه المحظورات  
لعذر كانت الكفارة جبراً لازجراً عند من جعل الكفارة زواجر ، ومن  
لم يجعلها زواجر جعلها جواجر لما نقص من العبادات ، ومهما جاز الإقدام  
على شيء من هذه المحظورات وجب كأكل المحرم المضطر الصيد فليست  
كفارة زاجرة بل هي جابرة لا غير ، إذا لازجر عما أوجه الله تعالى أو  
أذن فيه ، وإنما الزجر عن المفاسد المحققات .

فإن قيل : كيف زجر الخنفي بالحد عن شرب النبيذ مع إباحته ؟ قلنا :  
ليس بمباح وإنما يخطئ . في شربه ، وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من  
المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين .

فإن قيل : إذا قلنا بتصويب المجتهدين فهلا كان شرب الخنفي مباحاً ؟  
قلنا : من صوب المجتهدين شرط في ذلك أن يكون مذهب الخصم مستنداً  
إلى دليل ينقض الحكم المستند به إليه .

فإن قيل : ما مفاسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر ؟ قلنا :  
أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي  
من أعلى المفاسد ، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت  
الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي  
خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها ، والقصاص مشتمل على حقّ الله  
وحق للعبد ، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله ، ولا يؤخذ فيه  
عضو خسيس بعضو نفيس ، وإن أذن المجنى عليه وغلب فيه حق العبد  
فسقط بإسقاطه لأن الغالب من المجنى عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدي  
تفويضه إليهم إلى تحقق المفاسد لأنها تندفع بتشفيفهم في الغالب .

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد ما فيه ، من مفاسد



اختلاط المياه واشتباها الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب ، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزني بها ، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح .

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين ، ويتقرب بها إلى رب العالمين . ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين ، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنواً وشفقة على السارقين .

فإن قيل : كيف تقطع يديها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار (١) أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله ؟ قلنا : ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير ، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء .

وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير ، فما الظنّ بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير ؟ ولذلك أوجب الحدّ في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير .

يأن قيل : هلاّ وجب الحدّ في إزالة عقلة بغير سكر كالبنج وغيره ؟

فالجواب : أنّ إفساد العقل بذلك في غاية الندور إذ ليس فيه تفريح

(١) يشير إلى قول أبي العلاء الموى .

فيه بخمسين مئتين عسجد وديت

ماها لها قطعت في ربع دينار

﴿ م ١٣ - قواعد الأحكام ، ج ٢ ﴾

ولا إطراب يحنان على تعاطيه ، بخلاف الخمر والنبيذ فإنَّ ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شرهما فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة ، ولم تجب في البنج ونحوه لندرة الإفساد به .

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص ، وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموها إلى جنائياتهم إخافة السبيل في حق كل مجتاز بها ، بخلاف من قتل إنساناً أو سرق ماله في خفية .

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعمير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لا يباح بالإباحة ، وعلى حق الآدمي للآدمي لدرء تغيره بالقذف ، وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه بإسقاط المذوف ، وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الآدمي فأسقطه بإسقاطه كالتقصاص ، ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني وقد قيل فيها ما لا أرتضيه ، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الربا من الكبائر لم أقف فيها على ما يعتمد على مثله ، فإن كونه مطعوماً أو قيمة الأشياء أو مقدراً لا يقتضى مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها ، ولا يصح التعليل بأنه اشرفه حرم فيه ربا الفضل ، وربا النساء ، فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه ، ومن باع كرسعير بألف كرسعير ، أو باع مد شعير بألف مد من حنطة ، أو باع مد من حنطة بمثله ، أو ديناراً بمثله ، أو درهماً بمثله وأجّل ذلك لحظة فإن البيع يفسد مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصور معنى يصار إليه ولا يعتمد .

وأما التحذيرات فزاجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء ، وقد قدرها بعض العلماء بعشرة سباط لقوله عليه السلام : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، وقدرها بعضهم بما نقص عن أدنى الحدود ، وقدرها آخرون بغير ذلك .

فإن قيل : يعزر في اليمين الغموس مع إيجاد الكفارة أم لا ؟ قلنا يعزر لجرأته على ربه ، والكفارة ما وجبت لكون الحالف مجترئاً وإنما وجبت بسبب مخالفة موجب اليمين وإن كان مباحاً أو مندوباً بدليل أنها تجب حيث لأعصيان .

فإن قيل : كيف يزدجر الجلد القوي الذي عم فساده وعظم عناده بعشرة أسواط ؟ قلنا : يضم إليه الحبس الطويل الذي يرجى الازدجار بمثله وللإمام صلبه مبالغة في زجره .

فإن قيل من آذى مسلماً بشيء من ضروب الأذى فقد عصى الله بمخالفته وآذى المسلم بانتهاك حرمة ، فإذا عفا المستحق عن عقوبة ذلك الأذى أو عن حده فهل تسقط عقوبة الله في مخالفته ؟ قلنا هذا ما اختلف فيه . فمنهم من أسقط عقوبته تبعاً لسقوط حق الأذى ، ومنهم من أوجبها زجراً عن الجرأة على انتهاك حرمة الله تعالى . وأما كفارة قتل الخطأ فوجبت جبراً لما فوت من حق الله تعالى ، كما وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد ، وكذلك وجب القصاص في قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلاً لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : ( ولكم في القصاص حياة ) ، والتقدير ولكم في خوف القصاص حياة ، فإن الجاني إذا عرف أنه يُقتل إذا جنى خاف القصاص فكيف عن القتل فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه ، ووجبت الكفارة عند الشافعي زجراً عن تفويت حق الرب .

## فصل

فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لا يشترط

الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة :

أحدها : التساوى في أجرام الأعضاء كالأيدي والأرجل والأنف والشفاه والجفون وسمك اللحم في الجراح ، لو شرط التساوى بين أجرامهما لما وجب القصاص إلا في أندر الصور ، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناهما ، وكذلك تنافرت الجراح في سمك ما على العظم من الجلد واللحم ، بخلاف التساوى في مساحات الجراحات على الرؤوس والأبدان ، فإننا نأخذ مساحتها في الطول والصغر والكبر لأن اعتبار ذلك لا يؤدي إلى إغلاق باب القصاص ، ولا نظر إلى التفاوت في سمك اللحم المجلل للرأس لأنه لو اعتبر تساويه لأغلق باب القصاص في الجراح .

المثال الثاني : منافع الأعضاء كبطش اليدين ومشى الرجلين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان ، لو شرط فيها التساوى على حيالها لما وجب فيها قصاص .

المثال الثالث : التساوى في العقول ، إذا أوجبت القصاص فيها لو اعتبر التساوى لسقط القصاص فيها ، ولا وقوف لنا على تساوى العقول بل يؤخذ أتم العقول بأتمها ، وأنفذ الأبصار بأضعفها ، وكذلك القول في الشم والذوق والمشى والبطش وسائر منافع الأعضاء .

المثال الرابع : قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدي الجماعة بقطع يد الواحد ، لو اعتبر نافيها التساوى لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على

القتل والقطع والاجتماع على القطع في ذلك أندر من الاجتماع على القتل  
فلذلك خالف فيه أبو حنيفة كما خالف بعض العلماء في قتل الجماعة بالواحد،  
وكذلك القول في الحياة التي لم يبق بها إلا صباية يسيرة فإننا أخذنا الحياة  
الطويلة المرجوة الدوام فيقتل الشاب الأيد في عنوان شبابه بالشيخ  
الهرم الذي نضب عمره وانقضى دهره ، وكذلك تؤخذ الشباب في عنفوان  
شبابته بقتله من أفندت مقاتله ويئس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان ،  
وكذلك لا نظر إلى التفاوت في الصنائع فتؤخذ يد الصانع الماهر في صناعته  
بيد الأخرق الذي لا يعرف شيئاً مثل أن تؤخذ يد ابن البواب ( ١ ) بيد  
من لا يعرف من الكتابة شيئاً ، وكذلك تؤخذ يد أحذق الناس في الرماية  
وغيرها من الصنائع بيد من لا يحسن الرماية ولا شيئاً من تلك الصنائع .

## فصل

### في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها

مبدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها القلوب ، ( أول واجب يجب  
- بعد النظر - معرفه الله ومعرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته  
وطاعاته ، والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ، ولنفع  
الآدمي في الآجل والمعاد إما بالتسبب أو بالمباشرة ، وإصلاح الأجساد موقوف  
على صلاح القلوب ، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب . ولذلك  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح  
الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » ، ثم إذا صاحبت  
بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالطاعة والإذنهان ،

(١) ابن البواب : أبو الحسن علي بن الهلال ، كاتب مشهور توفي في سنة ٥٤٢٣ هـ .

وإذا فسدت بالجهالات ومساوى الأحوال والأعمال فسد الجسد كله  
بالفسوق والعصيان .

وظاعة الأبدان بالأقوال والأعمال نافعة بجليلها لمصالح الدارين أو  
إحداهما وبدرئها لمفاسد الدارين أو إحداهما ، والأحوال ناشئة عن  
المعارف والقصود ناشئة عن المعارف والأحوال ، والأعمال والأقوال  
ناشئة عن القصود الناشئة عن المعارف والأحوال ، وأحكام الله كلها  
مصالح لعباده ، فطوبى لمن قبل نصح ربه ، وتاب عن ذنبه .

(قاعدة في بيان متعلقات الأحكام) الأحكام تعلق بالقلوب والأبدان  
والجوارح والحواس ، والأموال ، والأماكن والأزمان ، والطاعات  
كلها بدنية ، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال، والمتعلق  
بالمال تارة يكون بالأقوال كالأوقاف والوصايا ، وتارة يكون بالأفعال  
كإقباض الفقراء الزكاة والكفارات ، وتارة يكون بالإسقاط كالإعتاق في  
الكفارات

فنبدا بما يتعلق بالقلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عباده . فأما  
حقوق الله فإنها منقسمة إلى المقاصد والوسائل : فأما المقاصد فكمعرفة  
ذاته وصفاته ، أما الوسائل فكمعرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لغيرها  
ولإنها مقصودة للعمل بها ، وكذلك الأحوال قسمان أحدهما مقصود في نفسه  
كالمهابة والإجلال ، والثاني وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء ، فإن الخوف  
وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات ، والرجاء حاث على  
الطاعات لما رتب عليها من الثوبات .

وأما حقوق العباد المتعلقة بالقلوب ، فكلها وسائل كالنيات ، والحقوق  
كلها إما فعل للحسنات ، وإما كف عن السيئات ، فنبدا من حقوق الله

المتعلقة بالقلوب ما كان من الحسنات دون أضرارها ، فإننا إذا ذكرناها ذلك على أن أضرارها من السيئات فلا حاجة إلى التطويل بذكرها ، والحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع .

النوع الأول : معرفة ذاته الله سبحانه وتعالى وما يجب لها من الأزلية والأبدية والأحادية وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب والموجد والتوجد بذلك عن سائر الذوات .

النوع الثاني . معرفة حياته بالأزلية والأبدية والأحادية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن غيرها من الحياة .

النوع الثالث . معرفة عليه بالأزلية والأبدية والأحادية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل واجب وجائز ومستحيل ، والتوحد بذلك عن سائر العلوم .

النوع الرابع . معرفة إرادته بالأزلية والأبدية والأحادية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بما تتعلق به القدرة والتوحد بذلك عن سائر الإرادات .

النوع الخامس : معرفة قدرته على الممكنات بالأزلية والأبدية والأحادية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن سائر القدور .

النوع السادس : معرفة سمعه بالأزلية والأبدية والأحادية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل مسموع قديم أو حادث ، والتوحد بذلك من بين سائر الأسماع .

النوع السابع : معرفة بصره بالأزلية والأبدية والأحادية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلق بكل موجود قديم أو حادث ، والتوحد بذلك على سائر الأبصار .

النوع الثامن : معرفة كلامه بالأزلية والأبدية والتعلق بجميع ما يتعلق به العلم ، والتوحد بذلك عن سائر أنواع الكلام .

فهذه الصفات كلها قائمة بذات الله ، وهي منقسمة إلى ما يتعلق بغيره حكماً كالحياة ، وإلى ما يتعلق بغيره كالعلم والسمع والبصر ، وإلى ما يتعلق بغيره تأثيراً كالقدرة ، وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالعلم ، وأعمها تعلقاً العلم والكلام ، وأخصها السمع ، ومتوسطها البصر .

النوع التاسع : معرفة ما يجب سلبه عن ذاته من كل عيب ونقص ، ومن كل صفة لا يكال فيها ولا نقصان .

النوع العاشر : معرفة تفرده بالالهية والاختراع .

النوع الحادى عشر : معرفة صفاته الفعلية الصادرة من قدرته الخارجة عن ذاته وهي منقسمة إلى الجواهر والأعراض ، فالأعراض أنواع كالخفض والرفع ، والعطاء والمنع ، والإعزاز والإغناء والإقامة والإماتة والإحياء ، والإعادة والإفناء .

النوع الثانى عشر : معرفة ماله أن يفعله وأن لا يفعله كإرسال الرسل وإنزال الكتب ، والتكليف والجزاء بالنواب والعقاب .

النوع الثالث عشر : معرفة حسن أفعاله كلها خيرها وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها ، وأنه لاحق لأحد عليه ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، له حق وليس عليه حق ومهما قال فالحسن الجميل ، وكذلك لو عذب أهل السموات



والأرضين وأقصاهم لكان عادلا في ذلك كله ، ولو أثابهم وأدناهم لكان  
منعماً متفصلاً بذلك كله .

النوع الرابع عشر : اعتقاد جميع ما ذكرناه في حق العامة ، وهو قائم  
مقام العلم في حق الخاصة ، لما في تعرف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة ،  
فإن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه  
حى عالم قادر مرید سمیع بصير متكلم صادق في أخباره ، وكلف العامة  
أن يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته فاجتزى منهم  
باعتماد ذلك .

وأما كونه عالماً بعلم قادراً بقدرة فإنه مما يلتبس ، وقد اختلف الناس  
فيه لالتباسه ، وكذلك القول في قدم كلامه وفي أن ما وصف به نفسه من  
الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته أو هي متأولة بما يرجع  
إلى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات ، وبالأيدين عن القدرة ، وبالعينين عن  
العلم ، وكذلك اختلف الناس أهى جهة أم لاجهة له مما يطول النزاع فيه  
ويعسر الوقوف على أدلته ، وقد تردد أصحاب الأشعرى رحمهم الله في القدم  
والبقاء أهما من صفات السلب أم من صفات الذات ؟ وقد كثرت مقالات  
الأشعرى حتى جمعها ابن فورك في مجلدين وكل ذلك مما لا يمكن تصويب  
للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون مخطئون خطأ  
محفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه ، ولا سيما قول معتقد  
الجهة فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم  
ولا متصل به ، ولا داخل فيه ولا خارج عنه لا يهتدى إليه أحد بأصل الخلقة  
في العادة ، ولا يهتدى إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك  
عسرة الفهم فلاجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة . ولذلك كان  
صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحداً ممن أسلم على للبحث عن ذلك بل كان

يقرهم على ما يعلم أنه لا انفصاك لهم عنه ، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء  
المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم  
يهدوا إليه ، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث  
والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودقهم في مقابر  
المسلمين ، ولولا أن الله قد ساعدهم بذلك وعنا عنه لعسر الانفصال منه  
ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين ، ومن زعم أن الإله  
يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن  
الجسمة لغلبه التجسم على الناس فإنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف  
الحلول فإنه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل ولا يعنى عنه ، ولا  
عبارة بقول من أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين فإن معظم الناس  
مهملون لذلك غير واقفين عليه ولا مهتدين إليه ، ومع ذلك لم ينسقم  
أحد من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين ، والأصح أن النظر لا يجب  
على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه  
والنظر فيه إلى أو يعتقدوه أو يعرفوه ، وكيف تكفر العامة الذين لا يعرفون  
أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه متجه مع القضاء بكونه أمراً ونهياً ووعداً  
ووعيداً وخبراً واستخباراً ونداءً ومسموعاً مع أنه ليس بصوت وأن اعتقاد  
مثل هذا لصعب جداً على المعتقدين الذاهبين إلى أنه من القواطع ، المكفرين  
لجأديه .

وكذلك كيف تكفر العامي بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبي مخبراً  
عن الله فلا ترجع النبوة إلى صفة وجودية بل تكون عبارة عن  
نسبة تعلق الخطاب به ، والقول لا يوجب صفة ثبوتية للقول  
له ولا للقول فيه أو عن كون النبوات عبارة عن إخباره  
عن الله فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به ، فعلى الأول يكون فعلاً  
بمعنى مفعول وعلى الثاني يكون فعلاً بمعنى فاعل ، وقد رجعت الأشعرى

رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقد اختلف في عبارات والمشار إليه واحد ، وقد مثل ما ذكره رحمه الله بمن كتب إلى عبيده بأمرهم بأشياء وبيناهم عن أشياء فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم فقال بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون هو أزرق العينين ، وقال بعضهم هو أدعج العينين وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا في لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحمر فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين في صفات الإله اختلافاً في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، وكذلك اختلف قوم في صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خلقوا من مائه ولا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كونه نشئوا عنه وخلقوا منه .

فإن قيل : يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه في جهة أن يكون حادثاً ؟ قلنا : لازم المذهب ليس بمذهب ، لأن المجسمة جازمون بأنه في جهة وجازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازماً من قوله .

والعجب أن الأشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين والعينين ، وفي الأحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضاً ، واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلماً ، فانفقوا على كاله بذلك واختلفوا في تعاليه بالصفات المذكورة .

(فائدة) اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل حال يرى من كل

نقصان لكنهم اختلفوا في بعض الأوصاف فاعتقد بعضهم أنها كمال فأثبتها له ، واعتقد آخرون أنها نقصان فنفوها عنه ، ولذلك أمثلة :

أحدها: قول المعتزلة إن الإنسان خالق لأفعاله لأن الله لو خلقها ثم سبه عليها ولامه لم فعلها مع أنه لم يفعلها ، وعذبه عليها مع أنه لم يوجد لها ، لكان ظالماً والظلم نقصان وكيف يصح أن يفعل شيئاً ثم يلوم غيره عليه ويقول له كيف فعلته ولم فعلته ؟؟ وأهل السنة يقولون : إن الله خالق لأفعال الإنسان لأن الإنسان لو خلقها لما قدر الإله على خلقها ونفى القدرة عيب ونقصان ، وليس تعذيب الرب على ما خلقه بظلم بدليل تعذيبه للبهائم والمجانين والأطفال لأنه يتصرف في ملكه كيف يشاء ، والقول بالتحسين والتقيح باطل ، فرأوا أن يكون كماله في خلق أفعال العباد ورءوا تعذيبهم على ما لم يخلقوه جائز من أفعاله غير قبيح .

المثال الثاني : اختلاف المجسمة مع المنزهة لو كان جسماً لكان حادثاً ولفاته كمال الأزلية .

المثال الثالث : إيجاب المعتزلي على الله سبحانه أن يثيب الطامعين كيلاً يظلمهم والظلم نقصان ، وقول الأشعري ليس ذلك بنقص إذ لا يجب عليه حق ولو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده ، والتقيح بالأغيار نقصان .

المثال الرابع : قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم تقع ، لأن إرادتها كمال ويكره المعاصي وإن وقعت لأن إرادتها نقصان ، وقول الأشعري لو أراد ما لا يقع لكان ذلك نقصاً في إرادته لكلاهما عن النفوذ لئلا تعلقت به ، ولو كره المعاصي مع وقوعها لكان ذلك كلاً في كراهيته وذلك نقصان .

المثال الخامس: إيجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده لما في تركه من النقصان ، وقول الأشعري لا يلزم ذلك لأن الإلزام نقصان وكال إله أن يكون في قيد المتأهلين .

النوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالقلوب : تصديق القلب بجميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان .

النوع السادس عشر : النظر في تعريف ذلك أو اعتقاده وهو واجب وجوب الوسائل .

النوع السابع عشر : معرفة ما أمر بفعله من طاعته بأركانها وشرائنها وسننها وآدابها ، وموانعها ومبطلاتها ، وأوقاتها ومقدمها ومؤخرها ، ومضيقها وموسعها ، ومعينها وخيرها ومؤداها ومقضيها .

النوع الثامن عشر ، معرفة ما زجر عن فعله من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد ، قال الله تعالى : ( ولتستبين سبيل المجرمين ) .

النوع التاسع عشر : معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وفاسدها وبيان المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات ولو احقها وغير ذلك .

النوع العشرون : معرفة أدلة أحكامه من كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والأقيسة الصحيحة ، والاستدلالات المستقيمة ، والعبارات القويمة .

النوع الحادي والعشرون : معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم من اللغة العربية .

النوع الثاني والعشرون : النظر في معرفة ما التبس من أحكامه وأدلتها  
ومتعلقاتها .

النوع الثالث والعشرون : الظنون المعتمدة في معرفة الأحكام وأسبابها  
وسائر متعلقاتها ، ولا يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم  
المصالح الدنيوية والأخروية ، ولا يكفي فيما يتعلق بأوصاف الإله إلا العلم  
أو الاعتقاد ، والفرق بينهما أن الظان يجوز بخلاف مضمونه ، وإذا ظن  
صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص  
على الإله ، لأن الظن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون ، بخلاف الأحكام  
فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص على  
الرب سبحانه وتعالى ، لأنه لو أحلّ الحرام وحرّم الحلال لم يكن ذلك  
نقصاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منها كمال ، بخلاف الصفات فإن  
كاملها شرف وضده نقصان ، ولا يشترط في المعارف والاعتقادات  
الواجبة الاستمرار والدوام لما في ذلك من المشقة والضرر العام والمقصود  
بالشرائع إرفاق العباد بل يكفي في ذلك الإيمان الحكيم مع عزوب الإيمان  
الحقيقي ما لم يطرأ ضد يناقض المعارف والاعتقاد ، والعرفان أفضل من  
الاعتقاد ، وحكم العرفان أفضل من حكم الاعتقاد .

النوع الرابع والعشرون : الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات .

اعلم أن الخوف ناشئ عن معرفة شدة العقوبة ، والرجاء ناشئ عن  
معرفة سعة الرحمة ، والتوكل ناشئ عن معرفة تفرد الرب بالضرور النفع  
والخفص والرفع . والمحبة تنشأ تارة عن معرفة الإحسان والإنعام ، وتارة  
عن معرفة الجلال والجمال ، والمهابة ناشئة عن معرفة كمال الذات والصفات ،  
وكل واحدة من هذه الأحوال حادثة على الطاعة التي تناسبها ، فالخوف  
جاء على ترك المعاصي والمخالفات ، والرجاء جاء على الإكثار من المندوبات

وعلى كثير من الواجبات لما يرجى على ذلك من الثوبات ، والتوكل حات  
على الإجمال في الطلب والدعاء ، والابتغال زاجر عن الوقوف مع  
الأسباب ، والمجبة حاتة على طاعة مثل طاعة الهائين المجلين المعظمين  
المستجيبين ، وهو أكمل من طاعة المحبين ، ولا يمكن اكتساب هذه  
الأحوال في العادة إلى باستحضار المعارف التي هي منشأ لهذه الأحوال .

النوع الخامس والعشرون ؛ القصود والنيات والعزوم على الطاعات  
فيما يستقبل من الأوقات ، فيجب على المكلف أن يعزم على الطاعات قبل  
وجوبها ووجوب أسبابها ، فإذا حضرت العبادات وجبت فيها القصود إلى  
اكتسابها والنية بالتقرب بها إلى رب السموات .

واعلم أن الإيمان والنيات والإخلاص ينقسم إلى حقيقي وحكمي ،  
فالإيمان الحكمي شرط في العبادات من أولها إلى آخرها ، والنية الحقيقية  
مشروطة في أول العبادات دون استمرارها ، والحكمة كافية في استمرارها ،  
وكذلك إخلاص العبادة شرط في أولها ، والحكمي كاف في دوامها ،  
ولو وجب الإيمان الحقيقي في جميع الأوقات ، والنية الحقيقية في استمرار  
العبادات لحصلت المشقة في استحضار الإيمان والنيات ، ولم يشترط الإيمان  
الحقيقي في ابتداء العبادة لأن استحضار النية شاق عسير ولأن نية القربة  
تتضمن الإيمان ، والإيمان لا يتضمن نية القربات ، والغرض من النيات  
تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات  
عن العادات وله أمثلة :

أحدها : الغسل فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله كالغسل عن  
الأحداث ، وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظيف والاستحمام  
والمداواة وإزالة الأوضار والأقذار ، فلما تردد بين هذه المقاصد  
وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد .

المثال الثاني : دفع الاموال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة ، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات ، فلما تردد بين هذه الأغراض ، وجب أن تميز النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

المثال الثالث : الإمساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الإمساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلى رب الأرضين والسموات ، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود .

المثال الرابع : حضور المساجد قد يكون للصلوات أو الراحة أو للقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى . لما تردد بين هذه الجهات وجب أن يميز الحضور في المسجد زيارة لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض .

المثال الخامس : الضحايا والهدايا لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان ، ونادر أحواله أن يفعل تقرباً إلى الملك الديان شرطت فيه النية تمييز الذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات ، لأن تطهر الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث ، تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله فتميزه الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره .

المثال السادس : الحج لما كانت أفعاله مرددة بين العبادات والعادات وجب فيه النية تمييزاً للعبادات عن العادات ، وأما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل ، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب ، والفرض ينقسم إلى مندور وغير مندور ، وغير المندور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح ، وإلى قضاء وأداء فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد ، وكذلك في الفرض تميز الظهر عن العصر ، والمندورة عن المفروضة بأصل الشرع ، وكذلك في العبادة



الثالثة تميز الصدقة الواجبة عن النافلة ، والزكاة عن المنذورة والنافلة، وكذلك يميز صوم التندر عن صوم النفل ، وصوم الكفارة عنهما ، وصوم رمضان عما سواه ، ويميز الحج عن العمرة تميزاً لبعض راتب العبادات عن بعض . ولا يكتفي بمجرد نية القرية دون تعيين الرتبة ، فإن أطلق نية الصوم والصلاة حمل على أقلها ، لأنه لم ينو التقرب بما زاد على رتبها ، فإذا نوى الرتبة لم يكتفه ذلك حتى يبينها بتعيين الصلاة التي شرعت لها بأن يضيفها إلى الصلاة التابعة لها ، وإذا نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء فلا بد من إضافتها إلى أسبابها لتمييز رتبها عن رتب الرواتب ، وإن نوى الفرائض فلا بد من تمييزها بالإضافة إلى أوقاتها وأسبابها ، وليست الأوقات والأسباب قرينة ولا صفة للقرينة وإنما تذكر في النية لتبيين المرتبة ، وإن نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزأته لأن رتبها متساوية لا تفاوت فيها ، إذ العتق في كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان ، وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك وجعل إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلاة إلى أوقاتها ، والأول أوجه لما ذكرنا من تساوي الرتب ، وليست الأوقات والأسباب من العبادات حتى يجب ذكرها لاسيما أسباب الكفارات فإن معظمها جنابات ، فإذا لم تذكر الأسباب قرينة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة إلى قصدتها لأن العتق بنية الكفارة قد يميز عن العتق المندوب برتبته ، بخلاف رتب الصلاة فإنها مختلفة ، ولذلك شرع بعضها ما لم يشرع في بعض كالجر والإسرار والتطويل والتقصير ، ولو تساوت مقاصد الصلاة تساوى مقاصد العتق لما اختلفت أحكام الصلاة وأوصافها ، وعندى وقفة في صلاتي العيدين لأنهما مستويان في جميع الصفات فينبغي أن تلحق بالكفارات فيكتفي أن ينوى صلاة العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحي ، بخلاف صلاة الكسوف والخسوف فإنهما يختلفان بالجر والإسرار ، فإن كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالإيمان والتعظيم والإجلال والخوف والرجاء والتوكل

والحياء والمحبة والمهابة ، فهذه متعلقة بالله عز وجل قربة في أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تمييزها ويجعلها قربة متميزة ، فلا حاجة في هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله عز وجل وكذلك التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه والأذان وقراءة القرآن فإنه لا يحتاج إلى نية ، إذ لا تردد له بين العبادة والعادة ولا بين رتب العبادة كما ذكرناه ، ولا حاجة إلى التعاليل بأن النية لو افتقرت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل لأن انصرافها بصورتها إلى الرب سبحانه وتعالى يميز لها فلا تحتاج إلى ميز ، ولأن النية لا رتب لها في نفسها ، ومثل هذا نقول في الكلام إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نية لأنه بصراحته منصرف إلى ما دل عليه، وإن كان كناية انتقر إن نية مميزة لتردده ، وكذلك نقول في المعاملات إن امتاز المقصود عن غيره فلا حاجة إلى ما يميزه ، فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً لم يحتاج إلى ذكر منفعة لأن صورته منصرفه إلى منفعته مميزة لها فلا حاجة إلى ميز ، وإن كانت المنفعة مرددة كالعادة تكثرى للعمل والركوب . والأرض تكثرى للزرع والغرس والبناء فلا بد من تمييز المنفعة باللفظ ، وكذلك إن كان في البلد نقد غالب حمل العقد عليه لامتياز به بقلبه وإن كان في البلد نقود مختلفة لا غالب فيها فلا بد من تمييز باللفظ ، وكذلك الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرى من غير نية لتعينها مستحقها ، وإن ترددت مثل أن يقبض المدين مالا لرب الدين من جنس حقه فإنه مرددين الوديعة والهبة والعارية والإباحة وقضاء الدين فلا بد من نية تمييز إقباض الدين عن سائر أنواع الإقباض ، وكذلك كل من جازله الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تمييزه عن الشراء لنفسه ، وكذلك لو ملك التصرف بأسباب مختلفة كالوكيل والوصى فإنه يملك الشراء لنفسه ولغيره بنية فلو أطلق الشراء عن النية لا ينصرف إلى نفسه لأنه الغالب من أفعاله، ولا ينصرف إلى يتيمه إلا بنية وليس المقصود من

نية التصرف التقرب إلى المستحق ، بخلاف نية العبادات فإن القصد بتمييزها التقرب إلى المعبود بذلك المقصود، وكذلك ما تشترط فيه النية من التصرفات ليس الغرض منها إلا مجرد التمييز دون التقرب .

فإن قيل : لم أثيب ناوى القربة على مجرد نيته من غير عمل ولا يثاب على أكثر الأعمال إلا إذا نواه ؟

فالجواب : ما ذكرناه من أن النية منصرفة إلى الله تعالى بنفسها، والفعل المردد بين العادة والعبادة غير منصرف إلى الله فلذلك لا يثاب عليه .

فإذا قيل : لم أثيب على النية ثواب حسنة واحدة ، وإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر مع كون النية متصلة إلى الله بنفسها ؟

فالجواب : أن الفعل المنوى ، به تتحقق المصالح المطلوبة من العبادات فلذلك كان أجره أعظم وثوابه أوفر .

( فائدة ) هل يشترط أن يستحضر إضافة النية إلى الله أو يكفيه استلزامه القربة للإضافة إلى الله ؟ فيه اختلاف .

( فائدة ) الذى ينوى من العبادات ضربان : أحدهما ما هو مقصود فى نفسه فيوجه النية إلى التقرب به إلى الله عز وجل .

الضرب الثانى : ما يكون المقصود به غيره وهو ضربان : أحدهما ما لا يكون مقصوداً فى نفسه كالتييم فهذا ينوى به استباحة ما يحرمه الحدث ويدل على أنه غير مقصود فى نفسه أنه لا يشرع تجديده ، وإن نوى أداء التيمم أو فريضة التيمم فوجهان . أحدهما لا يصحّ لأنه غير مقصود ، والثانى يصحّ كما يصحّ مثله فى سائر العبادات .

الضرب الثاني . ما كان مقصوداً في نفسه كطهارة الأحداث بالماء ، فهذا يخيّر بين أن ينوبه في نفسه كسائر العبادات ، وبين أن ينوب مقصوده ، وله حالان . أحدهما أن ينوب رفع شيء . يجرمه ذلك الحدث ، والثانية أن ينوب استباحة شيء . مما يجرمه ذلك الحدث ، وإنما كفارة ذلك في حصول العبادة لأن الحدث لا يرتفع إلا بطهارة وهي قرينة .

فإن قيل . الصلاة والتميم ممتازان بصورتيهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقر إلى النية - مع تمييزهما ؟ قلنا . أما التيمم فإنه افتقر إلى النية - لأنه خارج عما يفعل عبادة أو عادة ، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم في مطرد العادات بل صورته كصورة اللعب والعيب الذي لا فائدة فيه ، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعيب إلى العبادة إذ لا تعظيم في صورته ، والعبادات كلها إجلال وتعظيم ، وأما الصلاة فإنما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها ، وإذا بطل أولها بطل ما ابتنى عليه فلم تجب النية فيها لتمييزها عن العادة ، وإنما وجبت لتمييز رتب العبادة ، فإن مرتبة التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل المرتبة والمؤقتة ، ورتب العبادة في النوافل المؤقتة دون رتب المفروضة والمنذورة ، فإذا وقع مردداً بين هذه الجهات ، فقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتقد به في رتبة عليا وحمل على أدنى الرتب ، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنياً على رتبته وهو مردد والمبنى على المردد مثله في التردد ، بل رتبة التكبير في النفل المطلق أعلى من رتبته خارج الصلاة ، ولا بد أن ينوب به أصل الصلاة وإلا وقع مردداً بين رتبة تكبير الصلاة ورتبة التكبير الخارج عن الصلاة .

## فصل

### في وقت النية المشروطة في العبادة

إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها بمنزلة ثم يبتنى عليه ما بعده ، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم ، وقد اختلف في نية تقديم الزكاة ، لما في التوكيل في إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إجحال الفقير من باذنها ، فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يجوز ذلك إلى في صوم التطوع لأن ماضى يقع مردداً بين العبادة والعادة ، أو بين رتب العبادة ، وإن تقدّمت النية فإن استمرّت إلى أن شرع في العبادة أجزاء ما اقترن منها بالعبادة وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لتردها ، فإن قرب انقطاعها أجزاء عند بعض العلماء وفيه بعد ، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق تردها ابتداء العبادة مع القرب والبعد ، وينبغي أن يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره لأنه أقرب إلى مقصود النيات ، ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة ، لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء ، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها .

فإن قيل : هل يشترط أن ينوي الاقتداء في صلاة الجمعة كما ينوي سائر الصلاة ؟ فالذي أراه أنه لا يشترط لأن الاقتداء شرط في صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرائط والأركان .

(فائدة) يكفي في العبادات نية فردة لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، ، وقد قال الشافعي رحمه الله في الصلاة : ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده . واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال لا بد من استمرار النية

من أول التكبير إلى آخره ، وهذا مخالف للنية في جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب للوسواس ، والمختار أنه تجزىء نية فردة مقرونة بالتكبير كما تجزىء في الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة نية فردة ، وليس قول الشافعي مع التكبير لاقبله ولا بعده نصافي بسط النية على التكبير ، لأن اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه كما يطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها كما في حديث جبريل عليه السلام ، فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه وهو الهمزة ، وقال بعض أصحابنا : لا يتصور بسط النية لأنها عرض فرد لا يتصور فيه البسط ، وإنما يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لأن العلم عرض لا يتصور الغرض منه كما لا يتصور بسط الغرض من النية وإنما المعنى .  
يبسطها تكريرها بتوالي أمثالها .

## فصل

### في قطع النية في أثناء العبادة

وإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستصحبة كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان ضد من أضداده . ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولا عمرته ، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح ، فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في النسك ، ولو شك هل نوى شيئاً من هذه العبادات أو لم ينو لم يحكم بانعقاده لأن الأصل عدم نيته ، ولو تردد أيستمر على شيء من هذه العبادات أم يخرج منها لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكه وتبطل صلاته ، ولو تردد في أصل النية ثم تذكر في أثناء العبادة أنه نوى في أولها صح صومه ونسكه ، وأما الصلاة فإن فعل في حال شكه ركناً لا يزداد مثله في الصلاة كالركوع والسجود

بطلت صلاته لأنه زاد فيها متعمداً ركناً لا يعتد به لفوات النية الحكيمة فيه،  
فصار كما لو تعمد زيادته من غير نسيان، وإن لم يأت بركن لايزاد مثله في  
الصلاة فإن قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كما لا تبطل بالكلام القليل  
والفعل اليسير في حال النسيان، وإن طال زمن التردد في البطلان وجهان  
كالوجهين في البطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير في حال النسيان والفرق بينهما  
أن النسيان اليسير غالب والكلام اليسير نادر، وقد فرقت في الأعذار بين غالبها  
ونادرها، وإن أتى في حال الشك بركن يزداد مثله في الصلاة كالفاتحة والصلاة على  
الرسول صلى الله عليه وسلم يعتد به لحاؤه عن النية الحكيمة والحقيقية، ويلزمه  
إعادته إن قصر زمان الشك وإن طال فوجهان والفرق في تغليظ أحكام  
النية بين الصلاة وغيرها أن المصلي مناج لربه مقبل عليه، ولذلك نهى عن  
الالتفات فيها والإعراض عن الله عز وجل لما فيه من سوء الأدب، وزجر  
عن الفعل الكثير والكلام الكثير وأمر باستقبال جهة واحدة لأنه أكمل  
في الإقبال على مناجاة ذي الجلال وقد قال: (أنا جليس من ذكرني) فكان تردده  
في الخروج عن المجالسة تركاً للإقبال على ذي الجلال وسوء أدب، فلذلك  
أبطل تردده في قطع نية الصلاة. فإن من أمره بعض الكبراء بمناجاته  
ومجالسته فجالسته ومناجاةه ثم عزم على قطع مجالسته أو مناجاته أو تردد  
في قطعها فإنه يعد ذلك - إذا اطلع عليه - من سوء أدب المناجاة  
والمجالسة، وليس سائر العبادات بمثابة الصلاة في المجالسة والمناجاة،  
والفرق بين النسك والصيام أن الناسك لا يخرج من نسكه بأقوى المفسدات  
وهو الجماع، فكذلك لم تؤثر فيه قواعد النيات فجاز أن ينوى إحراماً  
كإحرام غيره، وجاز أن يهيم إحرامه ثم يصرفه إلى أحد النسكين أو إليهما،  
وجاز أن ينوى النفل فيقع عن الفرض أو ينوى الحج عن غيره فيقع عن  
نفسه ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقة في قضائه بخلاف  
الصلاة والصيام.

فإن قيل : هل تصح العبادة بنية تقع في أثناءها ؟ قلنا : نعم وله صور :

أحدها : أن ينوى المتنفل ركعة واحدة ثم ينوى أن يزيد عليها ركعة أو أكثر فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح ما زاد عليها بالنية الثانية ، وليس هذا كتفريق النية على الصلاة لأن المفرق ينوى ما لا يكون صلاة مفردة وهمنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حياها ونوى الزيادة بنية ثانية وهي صلاة أيضاً على حياها ، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً .

الصورة الثانية : إذا انوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى التطويل المشروع أو السنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتمال النية الأولى على الأركان والشرائط ، والثانية على السنن التابعة ، فإنها وإن لم تكن صلاه مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع ، أو يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر في صلاتها إلى غير القبلة توسعة لتكثير النوافل ، وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد ثم بداله أن يطول في الأدعية والأذكار .

الصورة الثالثة : إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام فإن الركعتين الأولىين يجزئانه بالنية الأولى والركعتان الأخريان يجزئانه بالنية الثانية لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها ، وقد تحقق ذلك بالنيتين .

الصورة الرابعة : إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الإتمام أو طراً عليها ما يوجب إتمامها وهو لا يشعر به في أثناء الصلاة فإنه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض أصحابنا تجزئه بالنية الأولى ، وقد جعل القصر معاقباً



على شرط أن لا يطرأ ما يوجب الإتمام وهذا لا يصح في حق من لا يشعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله مع أنه حكمه الإتمام .

الصورة الخامسة : إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه الحج وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبنى عليه وقد وقع ما تقدم بنية الأجير الأول وما تأخر بنية الأجير الثاني فيؤدي الحج بنيتين من شخصين : إحداهما في ابتدائه والثانية في انقضاءه .

فإن قيل . النية قصد ولا بد للقصد من مقصود مكتسب يتعلق به القصد ، فأى كسب مقصود للإمام إذا نوى الإمامة فإن صلواته مع القوم لا تزيد على صلواته وحده ؟ وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل بخلاف ما لو أدخل الحج على العمرة فإن أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة ؟ .

وقد قال الشافعي رحمه الله عليه : لو أدخل العمرة على الحج لم تصح على قول إذ لا ينوى بهذه المسائل مشكلة ولا يصح أن يقال نوى الأحكام لأن الأحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه ، والنيات لا تتعلق إلا بكسب أو صفة تابعة للكسب ، ومن المشكل قول الشافعي ومالك رحمهما الله : إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولا فعل ، فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها في وقت النية ولأن محظورات الحج لا تتقدم عليه كما لا تتقدم محظورات العبادة عليها ، وإن أريد به الانفكاك عن محظورات الإحرام لم يصح لأنه إن نوى الإحرام مع ملابسته لمحظورات سوى الجماع لصح إحرامه وإن كان الكف عنهما هو الإحرام لم يصح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسته الأكل والشرب ، وإن كان الإحرام هو الكف عن الجماع لما صح إحرام من يجمل وجوب الكف

عن الجماع لأن الجهل به يمنع من توجه النية ، إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته ، وشرط ابن خير أن التلبية متجهة لأن التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة وشرط بعض العلماء التلبية أو سوق الهدى .

## فصل

### في تردد النية مع ترجيح أحد الطرفين

النية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه ، وكذلك لا تتعلق بالموهوم ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن ، فإذا نوى ما يتردد فيه فإن كان تحققه راجحاً صحت نيته مثل أن ينوى الزكاة عن مال شك في هلاكه أو ينوى الصيام ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته لأن مانواه ثابت محقق باستصحاب الأصل ، وإن كان عدم مانواه راجحاً بالاستصحاب لم تصح نيته لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا ، وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان .

فإن قيل : كيف يصح صوم المستحاضة المتجيرة وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض والحيض على الطهارة ؟ قلنا : هذا مما استثنى للضرورة بخلاف ما سذكروه إن شاء الله في مسألة السيكة لأنه يقدر على تمييز الذهب من الفضة فيزول الشك ، ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك ، ولو نوى الصيام معلقاً على مشيئة الله تعالى ، فإن جزم النية واعتقد أن ما جزمه موقوف التحقق على مشيئة الله فهذه نية صحيحة لجزمها وقد أضاف إليها الاعتراف بوقوف عبادته على مشيئة الله ، وذلك إتيان بطاعتين ، وإن تشكك بالفعل لم تصح نيته لتردده ، وذلك مثل أن يقول إن شاء الله وقع مني الصوم ولا يجزم بذلك فهذا لا يصح ترده وشكه .

## فصل

### في تفریق النيات على الطاعات

تفریق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام :

أحدها : طاعة متحدة وهى التى يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام ، فلا يجوز تفریق النية على أبعاضها ، مثاله فى الصيام أى ينوى إمساك الساعة الأولى وحدها ثم ينوى إمساك الساعة الثانية وكذلك يفرد كل إمساك بنية تحتص بها إلى آخر النهار ، فإن صومه لا يصح ، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها مثل أن أفرد التكبير بنية والقيام بنية ثانية والركوع ثالثة وكذلك إلى انقضاء الصلاة ، فإن صلاته لا تصح لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله .

القسم الثانى : طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه فى نية واحدة ، فلو فرق النية على أحد جزئى الجملة فى القراءة مثل أن قال بسم الله ، أو قال فالذين آمنوا ، فالذى أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة ، إذ لا قرينة فى الإتيان بأحد جزئى الجملة وجمل القرآن أحدهما ما لا يذكر إلا قرآنا كقوله : ( كذبت قوم نوح المرسلين ) فهذا يحرم على الجنب قراءته .

الضرب الثانى : ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله بسم الله ، واخذ الله ، ولا إله إلا الله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوى به القراءة لغلبة الذكر عليه .

القسم الثالث : ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل فمن رأهما متحدين منع من تفريق النية على أجزأهما ، ومن رأهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضها .

## النوع السادس والعشرون

### من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان

أحدها : الندم على المعصية والمخالفة .

والثاني : العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية في الاستقبال .

والثالث : إقلاع عن تلك المعصية في الحال ، فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان : العزم ، والندم ، والإقلاع ، وقد تكون التوبة مجرد الندم في حق من عجز عن العزم والإقلاع فلا يسقط المقيدور عليه بالمعجوز عنه ، كما لا يسقط ما قدر عليه من الأركان في الصلاة بما عجز عنه ، وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم ، وتوبة المحبوب عن الزنا وهذا مبني على قاعدة استفادة من قوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أى إذا أمرتكم بما موز فأتوا من ذلك المأمور ما استطعتموه ، أى ما قدرتم عليه ، فالأعمى والمحبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والإقلاع .

ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة » ، لا يعنى بذلك أنه يذنب في كل يوم مائة مرة ، بل معناه تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد

صغير ، وذكره صلى الله عليه وسلم إياه في اليوم مائة مرة يدل على استغنامه له مع صغره ، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه ، فشتان بين من لا ينسى الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدد التوبة منه في كل يوم مائة مرة إجلالاً لربه وبين من ينسى عظيم ذنوبه ولا تمرّ على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه ، وقد ذمّ الله من وعظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعدة ونسى ما قدمت يداه ، والعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة خجل منها وندم عليها وتألم لها ، وعزم على أن لا يعود إلى مثلها إجلالاً لربه وفرقاً من ذنبه ، والتوبة واجبة على الفور فمن أخرها زماناً صار عاصياً بتأخيرها ، وكذلك يتكرر عصيانه بتكرار الأزمنة المتسعة لها ، فيحتاج إلى توبة من تأخيرها وهذا جار في تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات .

فإن قيل : كيف تتصور التوبة مع ملاحظة توحد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن الندم على فعل الأغيار لا يتصور ؟ قلنا : من رأى للآدمي كسباً خصص الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه ، ومن لا يرى الكسب خصص التوبة بحال الغفلة عن التوحد ، وهذا مشكل جداً من جهة أنه يتوب على ما يظنه فعلاً له وليس بفعل له في نفس الأمر .

النوع السابع والعشرون : الإخلاص وهو أن يقصد بطاعته وجه الله ولا يريد بها سواه ، فإن قصد بها سواه كان مرانياً ، سواه قصد الناس على انفرادهم أو قصد الرب والناس جميعاً .

النوع الثامن والعشرون : الرضا بالقضاء ؛ فإن كان المقضى به طاعة فليرض بالقضاء والمقضى به جميعاً ، وإن كان معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضى به بل يكرهه ، وإن لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ولا يتسخط بالمقضى به وإن رضى به كان أفضل .

النوع التاسع والعشرون : التفكير في ملكوت السموات والأرض  
وجميع مخلوقات الله ، ليستدل بذلك على قدرته وحكمته ونفوذ إرادته ،  
وكذلك التفكر في آيات كتابه وفي فهم شرائعه وأحكامه ، وكذلك تدبر  
آيات كتابه وكذلك التفكر في الحشر والنشر والثواب والعقاب ، ليكون  
المتفكر بين الخوف والرجاء ، ليعمل بطاعته رجاء لثوابه ، ويجتنب  
معصيته .

وأفعال القلوب كثيرة : منها حسن الظن بالله ، ومنها الحزن على مفات  
من طاعته ، ومنها الفرح بفضله ورحمته ، ومنها محبة الطاعة والإيمان ،  
وكرهة الكفر والنسوق والعصيان ، ومنها الحب في الله والبغض في الله  
كحب الأنبياء وبغض العصاة والأشقياء ، ومنها الصبر على البليات  
والطاعات ، وعن المعاصي والمخالفات ، ومنها التذلل والتخضع والتخضع  
والتذكر والتيقظ ، وغبطة الأبرار على برهم ، والأخيار على خيرهم ، والأتقياء  
على تقواهم ، ومنها الكف عن أضرار هذه المأمورات ، ومنها الشوق إلى  
لقاء الله ، ومنها أن يحب للؤمنين ما يحب لنفسه ، وأن يكره لهم مثل  
ما يكره لنفسه ، ومنها مجاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات  
والعصيان ، ومنها ذكرها ذم الذات وذكر الوقوف بين يدي رب السموات ،  
ومنها السرور بطاعة الله والاعتناء بمعصية الله فنعم من سرته حسنته وساءته  
سيئته كما قال عليه السلام ، ومنها الإيمان بجميع ما أخبر الله ورسوله  
صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق ، ومنها إضمار النصيحة لكل  
مسلم ، ومنها استحضار المخلوقات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات .

ومنها أن يقدر إذا عبد ربه كأنه يراه اتمتع العبادة على أكمل الأحوال ،  
فإن عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر إليه ، ومطلع عليه ، وهذا هو إحسان

العبادات ، ومنها تفرغ القلب من الأكوان الحادثات شغلا برب الأرض  
والسموات ، وهذا هو المعبر عنه بالفناء عند أهل الصفة والصفاء ،  
وحقيقته غفلة عن كل شيء للشغل برب كل شيء ، ومنها الزهد في كل ما يمكن  
الاستغناء عنه من متاع الدنيا إلا ما استثناه الشرع بالحث عليه والندب إليه  
كالنكاح ، والزهد في الشيء خلو القلب من التعلق به مع الرغبة عنه ، والفراغ  
منه ، ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه ، فإن سيد المرسلين  
وقدوة الزاهدين مات عن فدك والعوالي ونصف وادى القرى وسهامه من  
خير ، وملك سليمان الأرض كلها وكان شغلها بالله مانعاً لها من التعلق  
بكل ما ملكا .

## فصل

### فيما تتعلق به الأحكام من الأبدان

وهو قسمان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل . فالمقاصد : كالقيام في  
الصلاة والطواف ، والاعتكاف والسعي ، والتعريف ، والمبيت بمزدلفة  
وبمنى والأغسال الواجبات والمندوبات . والوسائل : كالمشي إلى الجماعات  
والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المذكرات والمشي إلى عيادة  
المرضى وزيارة الأموات ، ومن المحرمات لبس الخيط في الإحرام  
والتضمخ والأدهان .

## فصل

### فيما تتعلق به الأحكام من الجوارح

الجوارح كاللسن والشفاه والأنفاه والبطون والأنوف والعيون والأذان  
والرجوه والأيدي والأرجل والركب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها .

فأما اللسان فيتعلق به من الواجبات وال مندوبات والمحرمات والمكروهات  
مألا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان ، بل يتعلق به من ذلك ما يتعلق  
بالجنان كالإكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها ، والأمر بكل منكر  
والنهي عن كل معروف ، والقذف وتكذيب من لا يجوز تكذيبه وتصديق  
من لا يجوز تصديقه ، والكفر وشهادة الزور ، والحكم بالباطل والسحر ،  
والهجو ، وكل كلمة محرمة : كالغيبة والنميمة والظعن في الأنساب والتفاخر  
بالأحساب والنياحة ، وكذلك يتعلق به الإيمان بالله وملائكته وكتبه  
ورسله واليوم الآخر ، وتصديق من يجب تصديقه وتكذيب من يجب  
تكذيبه ، والأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، والشهادة بالحق ،  
والحكم بالقسط وأمر الأئمة بما يأمرون به وتعليم العلوم الشرعية ، والعبادات  
المرضية ، والفتاوى والأحكام ، وزجر المفسدين ، وإرشاد الضالين ،  
وتعليم الجاهلين ، والثناء على رب العالمين بجميع أوصافه المذكورة والدعاء  
إليه ، فلا أحد أحسن قولا من دعا إلى الله وكذلك يتعلق به الاستغفار ،  
والدعاء ، والوعظ والتذكير ، والإقامة والأذان وقرآءة القرآن ، وغير ذلك :  
كتشميت العاطس وحمداته ، والسلام ورده وإجابة المؤذن والمقيم . وقد  
قال لقمان عليه السلام في ذلك : ليس في الإنسان أحسن من مضغتين وأفسد من  
مضغتين وهما : القلب واللسان ، وصدق فيما قاله لا ممتيازهما بما ذكرناه من الأحكام  
عن سائر الجوارح والأركان . وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل قبيح  
من الكفر فمادونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان كما يتعلق  
به الأمر من محاسن الكلام . وليس للجنان في مثل هذا كله إلا القصد  
إليه والعزم عليه مع إخلاصه لله عز وجل ، إثم المعاصي أعظم من إثم



قصدها ، كما أن أجر الطاعات أعظم من أجر قصدها ، فإن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة ، وإن عملها كتبت له عشرآ ، وأما قوله عليه السلام : « نية المؤمن خير من عمله ، فقيه وجهان : أحدهما أن أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية . الوجه الثاني ماروى أنه عليه السلام وعد على حفر بئر بأجر فنوى عثمان رضى الله عنه أن يحفرها فسبقه إلى حفرها يهودى فقال صلى الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله ، ، أى نية عثمان خير من حفر اليهودى البئر ، فإن عثمان يؤجر على نية الحفر وإن لم يحفر ، ولا أجر لليهودى بحفره لإجباطه يهوديته .

وأما الشفاه فإنها معينة على الكلام فيتعلق بها من الأحكام ما يتعلق بإتمام الكلام المأمور به والمنهى عنه ، وكذلك يتعلق بها التقييل المحرم والمأمور به ، كتقييل الأجنبية وتقييل الحجر الأسود .

وأما الأفواه والبطون فلا يجوز أن يلتقى فيها ما يحرم أكله كالميتة والدم والنخر ، ويجب أن يطرح فيها ما يجب أكله فى حال الاضطرار ، وكذلك يستحب أن يطرح فيها ما يندب إلى أكله من الولايم والضحايا والهدايا ، وكذلك الابتلاع والمضغ بالأسنان ، والشرب كالأكل فيما ذكرناه ، وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من فى الحسين رضى الله عنه تمر من تمر الصدقة ، وتقييأ العمران (١) رضى الله عنهما لحم جزور أكلاه ثم تبين لهما أنه حرام ، وأوجب الشافعى رحمه الله على من شرب خمراً أن يتقيأها فيحتمل أن يعطل ذلك بدفع مفسدة الإسكار وإن كان لكونها محرمة اطررد ذلك فى جميع المأكولات بالحرام فيحرم تغذية الأجساد بالحرام كما يحرم بناء الدور بالآلات المحرمة ، ويجب فترتها إن

(١) العمران هما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب :

بنيت بها ، ويحتمل أن يفرق بأن الغذاء قد تعذر الوصول إليه وبطلت  
ماليته واستقر بدله في الذمة بخلاف أبنية الدور ، ويدل على ذلك أن من  
غذى شاة عشر سنين بمال محرّم ، فإن أكلها لا يحرم عليه ولا على غيره ،  
فإن استحالة الأغذية عن صفاتها إلى صفات الأعضاء إتلاف لها لتعذر  
الوصول إليها واستحقاق مالها بدلها .

فإن قيل : إذا مضغ الطعام المنصوب في الأفواه فقد فسدت مالهته  
وبطلت قيمته واستقر بدله ، فهل يبقى اختصاص مالكة كما يبقى العبد  
المنصوب على اختصاص مالكة إذ بطلت مالهته بالموت فيحرم ابتلاعه ؟  
قلت : لا يبطل اختصاصه كما لا يبطل الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله  
وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالكة وهذا أولى من العبد ، ولا نسلم  
إبطال مالهته فإنه ظاهر منتفع به ويجوز إطعامه للطيور والبهائم والأطفال ،  
وإن أكل ما يحرم لضره كالسموم وغيرها وجب استقياؤه إذا كانت دافعة  
لضره أو لبعض ضرره ، وكذلك لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من  
استقائها لزمه استقائها إذ يجب تسليمها إلى ربها مع الإمكان ، وتسليمها  
بالاستقائة يمكن في الحال ، ورد المنصوبات واجب على الفور ، ويتعلق  
بالأفواه من المأمورات التطهير بالمضمضة من الأحداث والأنجاس كما  
يتعلق الاستنشاق وغسل النجاسة بيواطن الأنوف ويتعلق بالأفواه أيضاً  
النهي عن فتحها عند الثأوب ، ويتعلق بالأنوف التحميد عند العطاس وغض  
الصوت به ، ويتعلق بها أيضاً السجود عليها ندبا .

وأما العيون : فيتعلق بها غسلها من الأنجاس دون الأحداث ولا يتعلق  
بها حكم الحدث الأصغر والأكبر وجوباً ولا استحباباً .

وأما الآذان : فيتعلق بها الأغسال الواجبة والمندوبة والمسح  
في الوضوء .

وأما الوجوه : فيتعلق بها الإيجاب والندب ، فأما الإيجاب فكالسجود على الجبهة .

وأما الندب : فكالإطراق في الصلاة والبشاشة في وجوه المؤمنين والعبوسة عند الإنكار على الكافرين والفاسقين ، ويتعلق بها أيضاً تحريم سترها في النساء في الإحرام واستجاب كشفها للرجال فيه .

وأما الرؤوس : فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح في الوضوء ، وكذلك يتعلق بها تغطيتها بالطيب واستجابها في حال الإحلال ، وقيل الإحرام والإحلال ، وكذلك يتعلق بها تحريم سترها في الإحرام ، وكذلك يتعلق بها الغسل بشعور الوجه والأجساد ، وقص الشوارب وحلق العانة وتنف الإبط ، وتقصير شعر الرؤوس وحلقها في الحج والعمرة ، وكذلك جز الشعور حيال المناكب والآذان على الدوام والاستمرار ، ويتعلق بالشعور أيضاً تحريم دهنها في حال الإحرام .

وأما الأيدي : فيتعلق بها كل بطش أمر به في سبيل الله والوجه والجلد في الحدود والتعزيرات ، وكذلك يتعلق بها كتابة ما أمرنا بكتابته والرفع في التكبيرات وفي بعض الدعوات ، والوضع على الركب في الركوع وعلى الأرض في السجود ، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني باليمين منهنما ، وكذلك بسطها إلى كل مصلحة من الواجبات والمندوبات ، وكذلك قبضها عند كل مفسدة من المحرمات والمكروهات ، وكذلك البداءة بغسل الأيمان في الوضوء والغسل الواجبات والمندوبات ، وكذلك انتقاض الوضوء بمس أحد الفرجين بباطن الكف .

وأما الأرجل : فيتعلق بها كل ما فيه مصلحة من الواجبات والمندوبات

كما يتعلق بها كل ما فيه مفسدة من المحرمات والمكروهات ، فأما المصالح فكالمشي إلى المساجد وإلى الجهاد وإلى تشييع الجنائر والأعياد والطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمل والإسراع ، وصفها مع تفرقة في قيام الصلاة وكشفها في الإحرام .

وأما المفاصد : فكالمشي إلى كل محرم أو مكروه .

وأما الركب : فإنه يتعلق بها السجود عليها ونصبها في حال الركوع وتقديمها في الوضع على الأيدي في السجود .

وأما الأصابع : فيتعلق بها كل ما لا يتأتى إلا بها من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات . فأما الواجبات فكالرمي في سنبل بالله وكتابة ما يجب كتابته ، وأما المندوبات فكقبض أصابع اليد اليمنى في التشهيد وعقد الإبهام مع المسبحة ورفع المسبحة عند الشهادة لله بالوحدانية ، وبسط أصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، وفتح أصابع الرجلين في السجود ، والبداة بتخليل خنصر أصابع الرجل اليمنى ، والحنم بخنصر أصابع الرجل اليسرى ، لأن خنصر الرجل اليمنى هي يمين أصابعها وإبهامها هو يمين إبهام الرجل اليسرى وإبهام الرجل اليسرى يمين التي تليها ، وكذلك إلى آخرها ، وكذلك مسح الأذان بأصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح يمين الأذنين على يسراها إذ لا فضل ليمينها على يسراها في المصلحة المقصودة منها ، وكذلك لم يقدم يمين الخدين على الآخر بخلاف الأيدي والأرجل فإنه قدمت يمينها على يسراها في الطهارات والمصالحات والأكل والشرب والذبح لتمييزها بالقوى التي أودعها الله فيها ولأنها أشرف العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم أن يستعمل فيها أفضل العضوين ، ولما شرفت بمباشرة العبادات كره الاستنجاء بها وأن يمس بها

السوامت ، وكذلك لا يبدأ بها في الدخول في الحشوش (١) ولا في الخروج من المساجد ولا شك أن مقابلة الشريف بالشريف حسنة في العقول ، وكذلك يبدأ بها في الانتقال لأنه إكرام لها ويؤخر نزعها لذلك ، ولأجل هذا المعنى بدى بوجه البيت في الطواف لأنه أشرف جدرانها ، وابتدى بالطواف من الحجر الأسود لأنه يمين البيت فيبدأ الطائف بوجه البيت من يمين الوجه ، وكذلك يدخل إلى مكة من ثنية كداء لأن الداخل منها يأتي البيت من قبل وجهه ، ولا يؤتى من ورائه ولا عن يمينه وشماله ولشرف وجه البيت أمرنا بصلاة ركعتي الطواف إليه دون سائر جهاته وهذا معروف في كل من جاء إلى بيت مكرماً لربه أوزائراً فإنه يأتيه من قبل وجهه الذي فيه بابه ، وعليه يقف القاصدون ، ولذلك تزخرف الناس وجوه بيوتهم التي فيها أبوابهم ، وكل من أتى البيوت من أبوابها فقد أصاب . وسمى اليمين يمناً لوقوعه على يمين البيت ، وسمى الشام شاماً لأنه على شامة البيت ، وسمى الدبور دبوراً لأنها تأتي من قبل دبر البيت وبابه نحو المشرق ، والذي يدل على ما ذكرته من اليمين واليسار ههنا أن كل شيء قابلته كان ما حذاء يمينك يساراً له وما حذاء يسارك يمناً له ، ولذلك يسمى جانباه الركنان اليمينان ولذلك يسمى جانباه الآخران الركنين الشاميين ، وكذلك قدمنا الأعلى على الأسفل في الطهارة لشرفها فبدى بالوجه لشرفه على سائر الأعضاء ولما اشتمل من الحواس والنطق ، وثنى باليدين لكثرة جدواهما في الطاعة وغيرها ، وقدم الرأس على الرجلين لشرفه عليهما ولا سيما لما استودع فيه من القوى الداركة والقوى الموجبة لحركات الأعضاء واخترت الرجلان لتقاعدتهما عما ذكرناه . وقد أوجب الشافعي ذلك وخالفه أكثر العلماء ، وكذلك قال أكثرهم لا يجب ترتيب الغسل وخالف فيه بعضهم وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف .

فإن قيل: كيف بدى بغسل الفرجين في الإغسال؟ قلنا: بدى بهما  
لأنهما لو أخرا لانتقضت الطهارة بمسهما فقدمنا محافظة على الطهارة من  
الانتقاض من غير استعمال في طاعة، وقد خرج عما ذكرته في تقديم النبي  
بالشرف، حلق للرأس مع تساوى الشعر إذ لافرق بين الفودين، وكذلك  
في مواضع نادرة ككحل إحدى العينين وقص إحدى الشاربين، وأما  
تقليم أظفار اليدين فإن نظرنا إلى الأفضل الأنفع فينبغي أن يبدأ بالمسبحة  
والإبهام، وقد ذكر الغزالي في البداءة أشياء لا أصل لها، ولعل البداءة  
ببمى المتساويين تفعل تيمناً وتفاوتاً باليمين والبركة، فقد كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة، لأن التفاؤل حسن ظن  
بالله والتطير سوء ظن بالله وقد قال تعالى، (أنا عند ظن عبدي بي فيظن  
بي ما شاء)، والتفاؤل أن يرى أو يسمع ما يدل على الخير فيرجوه ويطلبه  
وذلك حسن ظن بالله، والطيرة أن يرى أو يسمع ما يدل على الشر فيخافه  
ويرهبه، وذلك سوء ظن بالله.

فإن قيل: لم استحب حسن الظن عند الموت وترك الخوف بمعزل؟  
قلت: لأنه إنما شرع الخوف لأنه وسيلة زاجرة عن العصيان، وإذا حضر  
الموت انقطعت المعاصي فسقط الخوف الذي هو رادع عنها مانع منها  
سبحان حسن الظن.

وأما الأنامل فإدخالها في صياحي الأذنين وما يتعلق بها  
من عدة التسيجات والتكبيرات المأمور بعدها، والكتابة المأمور  
بها والمنهي عنها وكل ذلك فعل لا يتأتى إلا بها، وكذلك استحباب تقليم  
الأظفار للمحليين وتحريم قلبها على المحرمين، وترك قلبها في عشر ذى  
الحجة المضحين.

وأما الفروج : فيتعلق بها تحريم كشفها إلا من عذر شرعي ، وكذلك الختان المتعلق بفروج النساء والرجال ، ويتعلق انتقاض الضهارة بمسها ، وبما يخرج منها من بول أو منى أو حيض ، وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع بما لم يأذن الله فيه منها ، وتحريم الاستمناء بها ، وكذلك يتعلق بها الندب إلى النكاح المندوب إليه كتعاهد المرأة والسرية بين الضرات والسريات فيه ، وفي إيجاب الوطء في بعض الصور اختلاف ، ويتعلق بالوطء أحكام كثيرة ، وهي قريب من ستين حكماً سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب وإيجادها ، ويتعلق بالألتين الجلوس على الأرض بهما في تشهد التحلل وعلى الرجل اليسرى في سائر جلسات الصلوات .

## فصل

### فيما تتعلق به الأحكام من الحواس

وهي خمس : إحداهما حاسة البصر ، ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الإيجاب : فكإيجاب الحراسة في سبيل الله وحراسة الأجير ما استؤجر على حراسته وحراسة كل أمين ما استؤجر على حراسته ، وكنظر الشهود إلى ما يجب النظر إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها في الدعاوى والمخاصمات .

وأما الاستحباب : فكالنظر إلى الكعبة وإلى المصاحف وكتب العلم للقراءة وإلى الخاطبين في الخطب والمشروعات والخطابين السائلين والمجيبين ، وإلى المصنوعات كلها للتفكير في القدرة ونفوذ الإرادة وبديع الحكمة ، وكذلك النظر إلى منازل الهالكين للاتعاظ والاعتبار .

وأما التحريم : فكتريم النظر إلى السوءات والعورات والصور المشتهة  
كالمرد والأجنبيات .

وأما الكراهة : فككراهة نظر الانسان إلى سوءته وسوأة جاريته  
وزوجته .

وأما الإباحة : فكانتظر إلى كل ما خرج عن الأحكام الأربعة :  
كالنظر إلى الزوجة والملوك والمناظر الحسنة من الديار والأشجار  
والأنهار .

الثانية حاسة السمع : ويتعلق بها الأحكام الخمسة .

أما الإيجاب : فكالاستماع إلى كل ما يجب استماعه كاستماع الخطب  
الواجب استماعها واستماع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكاستماع  
ما يجب تعلمه من الفتاوى والأحكام ، وكذلك استماع الحكام للدعاوى  
والبيانات والأقارير والشهادات .

وأما الاستجاب : فكالاستماع القرآن والأذان والثناء على الله بما هو  
أمله والإصغاء إلى الخطب المنذوبة كخطبة الكسوفين والعيدين .

وأما التحريم فكالاستماع كلمة الكفر والقذف والتسميع إلى حديث  
قوم هم له كارهون ، وكاستماع الملاحى المحرمات وأصوات النساء الفاتنات .

وأما الكراهة : فكالاستماع الملاحى المكروهات ونحوها من كل كلمة  
كرهتها الشريعة .

ولا يخفى أمثلة المباح كاستماع كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح  
كأصوات الأطيوار الطيبة ، ونشد الأشعار المطربة .



الثالثة حاسة الشم ويتعلق به الأحكام الخمسة :

أما الإيجاب : فكالإيجاب ما يجب على الحاكم شمه أو على الشهود بأمره أيام فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع في روائح المشموم ، لأجل الرد بالعيب أو لمنع الرد إذا حدث عند المشتري .

وأما الاستحباب : فكاستحباب شم ما في شمه شفاء من الأمراض والأسقام .

وأما الطيب المحبوب للجماعات والجمعيات والأعياد والتحليل للإحرام ففيه مصلحتان : إحداهما للمتطيب ، والثانية لمن يقاربه ويدانيه من الناس .

وأما التحريم : فكتحريم شم الطيب في حال الإحرام وتحريم اشتام طيب النساء الأجنبية الحسان .

وأما الكراهة : فككراهة شم الأدهان المضرة بالأمزجة والحواس والأبدان .

وأما الإباحة فكإباحة ما يباح شمه من أنواع الطيب والأزهار ، ولو شم طيباً لا يملكه كشم الإمام الطيب الذي يختص بالمسلمين إذا لم يتصرف في جرمه فلا بأس به ، وقد تورع عنه بعض الأكابر ، وقال وهل ينتفع من الطيب إلا بريجه (١) وفي كونه ورعاً نظر من جهة أن شمه لا يؤثر فيه نقضاً ولا عيباً فيكون إدراك الشم له بمثابة النظر إليه ، بخلاف وضع اليد عليه ، ولو نظر الإنسان إلى بساتين الناس وغرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك إلا إذا خشي الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء ، فقد قال رب العالمين

---

(١) وردت هذه الحكاية عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في أيام خلافته رضي الله عنه وكان الطيب لبيت مال المسلمين .

لسيد المرسلين : ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وكذلك لومس جدار إنسان لم يمنع من مسه ، ولو استند إلى جدار إنسان لجاز كما لو جاز مطياً أو جالسه متطيب ، فإن ذلك مأذون بحكم العرف ولو منعه من الاستناد إلى جداره فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثر في الجدار البتة ، ولا ينبغي أن يطرد في ذلك شم ريح المتطيب ، وكذلك مما لا أعده ورعاً أكل طعام حلال محض حمله ظالم ولا سيما الطعام الذي ندب الشرع إليه كطعام الولاثم ، لأن ما كان حلالاً بوصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه إلا بالسواس والأوهام التي لا لفتة للشرع إلى مثلها .

الرابعة حاسة الذوق : فلا يذاق بها مكروه ولا حرام ويذاق بها الطعام المندوب إلى أكله وذوقه كطعام الولاثم لما في ذوقه من جبر قلوب الإخوان ، وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم في مطعم المبيع .

الخامسة حاسة اللمس ويتعلق بها الأحكام الخمسة :

أما الإيجاب : فكما يجب لمس المصلي بالجباه .

وأما الاستحباب : فكما استحباب لمس المصلي بالأنوف والأكف ولمس أركان البيت وتقيل الحجر وتقيل الوالدين وأكابر الأولياء والعلماء ، وكذا لمس المصافحة والمعانقة في لقاء الإخوان .

وأما التحريم : فكلمس عورات الأجانب ، وكذلك لمس ما خرج عن

العورة من أبدان النساء الأجنبية والمرد الحسنان عند مخافة الإفتتان ، وكذلك التلامس بين الزوجين المحرمين بشهوة في حال الإحرام .

وأما الكراهة : فكراهة لمس الفروج بالإيمان ، وكذلك لمس السربة  
والمملوكة وتقييلهما عند الخوف على فساد الصيام ، وقد اختلف  
في تحريم ذلك .

وأما الإباحة : فعام لكل ما جوز الشرع لمسه من الزوجات والمملوكات  
وسائر الأعيان ومعظم ما يتعلق بالحواس وسائل إلى ما يبتغى عليها من المصالح  
والمفاسد ، بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والأركان فإن معظمه  
مقاصد إلى جاب المصالح ودره المفاسد .

## فصل

### فيما تتعلق به الطاعات من الأموال

أما بعد : فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح  
دينية وأخروية ، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاء وامتحاناً لمن قدر عليه  
رزقه ، واتخذ الأغنياء الفقراء سخرى في القيام بمصالحهم كالحرث والزرع  
والحصد والطحن والتبخر والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل  
ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع ، وكذلك تمنن على  
عباده بما أباحه من البيع والشراء ، وبما جوزه من الإجازات والجماعات  
والوكلات تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة فإن البيع لو لم يشرعه الشرع  
لفانت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم  
ومغارسهم وسواثر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم ، ولا عبرة  
بالهبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا يوجد مستحقها إلا نادراً ،  
وكذلك الإجازات لو لم يجوزها الشرع لفانت مصالحها من الانتفاع  
بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقى والحصاد والتنقية والنقل

والطحن والعجن والخبز ولا عبرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة نحوها فانها لا تقع إلا نادراً لضنة أربابها مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له ، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات والكان الإنسان جمالا بغالاً سائساً لدوابه حمالاً لأمتعته ضارباً لأخييته ، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والدلك وجبر الفك ، ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً حطاباً صانعاً دباغاً خياطاً حشاشاً زبالاً بناءً نبالاً رماحاً قواسماً حراناً لأمواله حمالاً لأعداله وأثقاله ، وكذلك الجمالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المنفقود من أموالها كالعبد الآبق ، والفرس العائر ، والجل الشارد فشرعت الجمالة رفقاً بالفاقد والواجد ، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف ، ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعاً أو من الجعل إن كان غير متبرع ، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصبها ، ومعظمها حقوق تتعلق بالدماء والأبضاع والأعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه وأوجب لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين ، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات .

## فصل

فيما يتعلق بالأما ما كن من الطاعات

يتعلق بالأما كن قربات مالية وبدنية : فأما المالية فمنها ما يتعلق بالحرم كالأهدايا ودماء القربات كدم التمتع والقران ومنها ما تختص بفرقة

يلدان الأموال تدباً ووجوباً كخزينة الزكاة على أهل بلدان الأموال،  
ومنها ما يتعين لأهل بلد البازل على الأظهر وهو زكاة الفطر من  
رمضان، ومنها ما ينذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان .

وأما البدنية فأقواع أحدها الذبح والنحر المتعينان في الحرم من النساءك  
المختصة بأهله .

النوع الثاني: الاعتكاف ولا يصح إلا في المسجد الثلاثة عند بعض  
العلماء وعند الجمهور يصح في جميع المساجد.

النوع الثالث: ما يتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام  
ولو طاف خارجاً عنه لم يجزه ولو وسع لأجزاً فيه الطواف كالسعى بين  
الصفاء والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي بمنى إلى  
الجمرات الثلاث .

النوع الرابع: ما يختص بدار الإقامة كالجمعات والجماعات، وما يختص  
فضله بالبيوت كصلوات التوافل فيها .

النوع الخامس: ما يختص بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات .

النوع السادس: ما يختص بالمساجد من فضيلة الجماعات .

النوع السابع: ما يختص بالمساجد الثلاث من شد الرحال إليها للقربات  
والزيارات .

## فصل

فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات

وهي أنواع: أحدها صلاة الكسوف والخسوف، وهما مختصتان  
بزمان الكسوف والخسوف .

النوع الثاني : الصلوات المكتوبات وهي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء .

النوع الثالث : الجمعات وهي مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء .

النوع الرابع : الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء .

النوع الخامس : الصيام المندوب المعين الأوقات ، كصيام الإثنين والخميس ، والأيام البيض ، وعاشر ذي الحجة وعاشر المحرم .

النوع السادس : الضحايا وهي مؤقتة بيوم العيد وبأيام التشريق ، ولا تقبل القضاء إلا أن تكون مندورة .

النوع السابع : الحج وهو مؤقت عند بعضهم بشوال وذى القعدة وذى الحجة ، وعند آخرين بالشهرين المذكورين وعشر من ذى الحجة وعند الشافعي رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذى الحجة .

النوع الثامن : العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء .

النوع التاسع : الصلوات والأوقات كلها قابلة لها إلا الأوقات الخمسة المكروهات .

النوع العاشر : صوم التطوع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق ، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان بما لا يعرف معناه كما ذكرناه .

## فصل

### فى تنويع العبادات البدنية

وهو أنواع : أحدها الأقوال : كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والتسليحات والدعوات ، وحمدلة العاطسين وتسميتهم ، والتحيات وردها ، والخطب المشروعات والأمر بالواجبات والمندوبات والنهى عن المحرمات والمكروهات ، والسؤال عما يجب السؤال عنه ، والفتيا والحكم والشهادات ، والإقامة والأذان وقراءة القرآن ، والبسمة على الطعام والشراب ، والنحر والذبح ، وقراءة القرآن عند فرغ الشياطين وهمزاتهم .

النوع الثانى : الأفعال المجردة كالجهاد فى سبيل الله وإنقاذ الغرقى والهللكى ودفع الصوال والأغسال ، وكذلك تجهيز الأموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى من الأفعال الواجبات والمندوبات .

النوع الثالث : الكف كالصيام الذى هو كف مجرد عن المفطرات .

النوع الرابع : ما يشتمل على الفعل والكف وهو أنواع : أحدها الاعتكاف وهو مكث فى بيت من بيوت الله مع الكف عن المباشرة والجماع ، ومنها الحج والطواف والسعى والتعريف والإحرام والكف عن المحرمات المعروفة وهو : الطيب والدهن وإزالة الشعر وقص الأظفار ، والجماع والمباشرة بشهوة النكاح والإنكاح ، وقتل الصيد وأكل ما صاده أو صيده وستر وجوه النساء ورموس الرجال ولبس الرجال الخفاف .

النوع الخامس : الصلاة وهى مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنة وعلى الأقوال وعلى الكف عن كلام الناس وكثرة الأفعال المتوالية وعن الالتفات

بالقلوب والأبدان، والصلاة عند الشافعي رحمه الله أفضل العبادات البدنيات  
لاشتغالها على ما ذكرناه من الأفعال والأقوال والخضوع والخشوع وترك  
الالتفات الظاهر، وكذلك الباطن عما أمر بالإقبال عليه فإن المصلي مأمور  
إذا قرأ القرآن أن يلاحظ معانيه، وإن كان في آية وعد رجاه، ولهذا قال  
سبحانه وتعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة  
ويرجو رحمة ربه). وإذا كانت آيات الصفات تأمل تلك الصفة فإن كانت  
مشعرة بالتوكل فليعزم عليه، وإن كانت موجبة للحياء فليستحي منه، وإن  
كانت موجبة للتعظيم فليعظمه، وإن كانت موجبة للحب فليحبه، وإن كانت  
حائثة على طاعة فليعزم على إتيانها، وإن كانت زاجرة عن معصية فليعزم على  
اجتنابها، ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره وإن كان  
أفضل منه لأنه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه، وكذلك  
لا يشتغل عن معنى من معاني القرآن باستحضار معنى غيره وإن كان أفضل  
منه، ولذلك تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويكره التسييح  
في القعود مكان الدعاء، وإذا دعا فليتأدب في الدعاء بالتضرع والإخفاء  
لقوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فالالتفات الجنان عما ذكرناه  
إعراض عن الرب سبحانه وتعالى بأفضل أجزاء الإنسان، وليس الالتفات  
بالأركان كالالتفات بالجنان لأن الالتفات بالجنان مفوت لهذه المصالح  
التي هي أعم العبادات ورأس الطاعات وعنها تصلح الأجساد وتستقيم  
الأبدان فمن صلى على هذا الوجه كانت صلاته كاملة ناهية عن الفحشاء  
والمنكر وعلى هذا يحمل قوله تعالى: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)،  
فيكون الألف فيها واللام للكمال، وما أجدر مثل هذه الصلاة أن تنهى  
عن الفحشاء والمنكر، إن من اتصف بهذه الأحوال والملاحظات كان  
إذا تحلل من الصلاة قريب العهد بذكر هذه الصفات والأحوال الزاجرة  
عن الفحشاء والمنكر.



النوع السادس : إسقاط الحقوق كالاكتكاف في الكفارات والإبراء من الديون وانعفو عن الإساءات ، ويتفاوت شرف الإسقاط بتفاوت المسقط في الشرف ، فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حد القذف ، والعفو عن حد القذف أفضل من العفو عن التعزير ، والإبراء من الدينار أفضل من الإبراء من الدرهم ، وكذلك يتفاوت شرف التملك بتفاوت شرف المملك ، وإخراج بنت مخاض في الصدقة أفضل من إخراج الشاة ، وإخراج بنت اللبون أفضل من إخراج بنت مخاض ، وإخراج الحقة أفضل من إخراج بنت اللبون ، وإخراج الجذعة أفضل من إخراج الحقة ، وإخراج الثنية أفضل من إخراج الجذعة ، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل مما دون ذلك .

والعبادات منقسمة إلى الأداء والقضاء ، والمضيق وقته والموسع زمانه ، وإلى الخير والمرتب ، وإلى ما يقبل التقديم ، ولا يقبل التأخير ، وإلى ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم ، وإلى ما لا يقبلهما ، وإلى ما يجب على الفور ، وإلى ما يجب على التراخي ، وإلى ما يقبل التداخل وما لا يقبله ، وإلى ما يختلف فيه ، وإلى ما عزمته أفضل من رخصته ، وإلى ما رخصته أفضل من عزمته ، وإلى ما يقضى في جميع الأوقات ، وإلى ما لا يقضى إلا في مثل وقته ، وإلى ما يقبل الأداء والقضاء ، وإلى ما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير ، وإلى ما يكون قضاؤه متراخياً ، وإلى ما يجب قضاؤه على الفور ، وإلى ما يدخله الشرط من العبادات ، وإلى ما لا يقبل التعليق على الشرط ، ولكل حكم من هذه الأحكام حكمه تختص به : منها ما عرفناه ، ومنها ما جهلناه كما في الأوقات وعدد الركعات والسجودات والقعدات ، ومقادير نصب الزكاة ومقادير الديات وأروش الجنائيات والكفارات والزكاة ، وتعين لفظ التكبير في إحرام الصلاة عند الشافعي (١٦م - قواعد الأحكام ، ج ١)

رحمه الله ، وكذلك تعين لفظ الشهادة في أداء الشهادات وتقدير الحدود  
وكذلك العدد مع القطع ببراءة الأرحام، وكذلك تحريم نكاح بعض الأقارب  
وكذلك تحريم الرضاع ، وكذلك حضور عرفة ومزدلفة ورمي الجمار ،  
وكذلك توقيت الوقوف بعرفة وتعيين سائر الأوقات، وكذلك مسح الخفاف  
والعصائب والعمائم والجباثر فإن الحدث لم يؤثر فيها ، وكذلك الوضوء  
والغسل فإن أسبابهما لاتناسبهما بل هي شبيهة بالأوقات ، وكذلك إبدالهما  
بالتيمم بالتراب ، وكذلك تفاوت الأوقات في الطول والقصر ، وكذلك  
اعتبار الإحصان في رجم المحصنين والمحصنات ، وكذلك وجوب الوضوء  
لبس النساء ودس الفروج ، وكذلك وجوب الغسل من خروج المني  
والتقاء الحائنين ، وأبعد من ذلك الغسل من الولادة ، ويجوز أن تكون  
هذه الأحكام كلها لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد الثواب على  
الطاعة والامثال ، ولكنه خلاف قول الأكثرين .

فأما الأداء فما نعمل في وقته شرعاً ، وأما المضيق وقته فما كان فيه  
بمقدار العمل كالصيام ، فإن وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ،  
وأما الموسع زمانه فكما يظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فإن المصلي  
خير بين أن يقدمها في أوائل أوقاتها ، وبين أن يؤخرها ،  
بحيث يقع التحلل منها قبل انقضاء أوقاتها ، وأذان كل صلاة مؤقت بوقتها  
لا يقدم على وقتها إلا أذان الصبح فإنه يقدم على وقتها ليتأهب الناس  
بالطهارات وقضاء الحاجات لإدراك فضيلة أول وقتها وكالاتضحية في وقتها  
وصلاة الضحى .

وأما الخير فله أمثلة : أحدها ما لا تلزمه الطهارة بالماء لا احتياجه إلى ثمنه  
فإنه خير بين شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتيمم .

المثال الثاني : تخير المتوضيء بين المرة والمرتين والثلاث وكذلك التخير في غسل النجاسات .

المثال الثالث : التخير بين الاستنجاء بالماء والاستنجار بالأحجار والعزيمة أفضل .

المثال الرابع : التخير بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين تأخيرها ، وتقديمها أفضل إلا لانتظار الجماعة على قول ، أو لتيقن وجود الماء في آخر الوقت ، أو للإيراد على المذهب أو في العشاء الآخرة على قول .

المثال الخامس : التخير في تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها ، وتخفيفها أفضل إلا أن يؤثر التطويل .

المثال السادس : التخير في القصر والإتمام فيما دون ثلاثة أيام ، والعزيمة أفضل خروجاً من خلاف العلماء .

المثال السابع : التخير في الصلوات في مسيرة ثلاثة أيام فما زاد والقصر أفضل فيما دون ثلاثة أيام ، وكذلك فيما بعدها على الأصح .

المثال الثامن : التخير بين جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الأسفار والعزيمة أفضل إلا بعرفة ومزدلفة فإن جمع التقديم بعرفة أولى ، وجمع التأخير بمزدلفة أفضل ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والخلفاء الراشدة بعده وعليه درج الناس ، وكان الأغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره تفريق الصلوات على أوقاتها .

المثال التاسع : التخير في الخطب بين التطويل والتقصير ، والتقصير أفضل .

المثال العاشر: يتخير المعذور الذي لا تلزمه الجمعة بينها وبين الظهر ،  
والجمعة أفضل .

المثال الحادى عشر : من عنده ثلاثون من البقر فإنه يجيز بين المسنة  
والتبيع والمسنة أفضل .

المثال الثانى عشر: من عنده خمس من الإبل فإنه يجيز بين شاة و بنت  
المخاض وابن لبون و بنت لبون وحق وحقه و جذع و جذعة و ثى  
و ثنية ، وكذلك الحكم فى كل سن مع ما فووقه .

المثال الثالث عشر : من عنده مائتان من الإبل فإنه يجيز بين أربع حقاك  
و خمس بنات لبون أو تلزمه الحقاك أو يختار الساعى الأصلى للفقراء ؟  
فيه خلاف .

المثال الرابع عشر: التخير بين إخراج الجيد والأجود فى الزكاة ،  
والأجود أفضل لما فيه من إثارة الفقراء .

المثال الخامس عشر: التخير فى الجبران بين الشاتين والعشرين درهما ،  
وأنفعهما للفقراء أفضل .

المثال السادس عشر: التخير فى الجبر بين السن الأعلى والأدنى وخيرهما  
للفقراء أفضل .

المثال السابع عشر: التخير بين تعجيل زكاة الضال المغصوب والدين  
المؤجل ، وبين التأخير إلى الحضور والتمسك من قبضه والتعجيل أفضل  
لما فيه من إرفاق الفقراء .

المثال الثامن عشر: التخير فى تقديم الزكاة على أحد سنى وجوبها .

المثال التاسع عشر: التخير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها وبين  
تأخيرها ، وتقديمها أفضل .

المثال العشرون : يتخير المعتكف في المساجد ، وفي المسجد الجامع أفضل .

المثال الحادى والعشرون : التخير بين التمتع والإفراد والقران والإيهام .

المثال الثانى والعشرون : التخير بين المشى والركوب فى الحج والعمرة ، والمشى أفضل على القديم ، والركوب أفضل على الجديد لإعاقته على مقاصد النسكين .

المثال الثالث والعشرون : التخير بين الصيام بعرفة وبين الإفطار ، والإفطار أفضل لأنه أعون على أذكار عرفة .

المثال الرابع والعشرون : التخير فى التضحية بين الإبل والبقر وسبع من الغنم ، والبعير أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الشاة ، وسبع من الإبل أفضل من سبع من البقر : وسبع من البقر أفضل من سبع من الغنم ، وسبع من الغنم أفضل من البدنة ، ولا يدل التخير بين الأشياء الواجبات والمندوبات على التساوى فى المصالح والفضائل لما ذكرناه فى هذه الأمثلة من تقديم الجمعة على الظهر ، وتقديم الاستنجاء على الاستجمار ، وتقديم الجذعة على الشاة .

المثال الخامس والعشرون : بدل جزاء الصيد ، وهو تخير بين المثل والطعام والصيام .

المثال السادس والعشرون : كفارة الحلق فى العمرة أو الحج وهى مخيرة بين النسك والإطعام والصيام .

المثال السابع والعشرون : كفارة اليمين وهو تخير بين التحريم

والكسوة والإطعام ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فهدية كفارة  
تخييرة مرتبة .

المثال الثامن والعشرون : تخيير من ثبت له فسخ عقد بين الفسخ  
والإمضاء وفعله ما هو الأغبط للفسوخ عليه .

المثال التاسع والعشرون : تخيير الشفيع بين الأخذ والعفو ، والعفو  
أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً مغبوناً .

المثال الثلاثون : تخيير الولي المجبر بين الأكفاء المتساوين .

المثال الحادى والثلاثون : تخيير المرأة فى تقديم بعض الأولياء عند  
اتحاد الدرجة ، وتخصيص الإذن بالأسن أولى وأفضل .

المثال الثانى والثلاثون : تخيير الرجال فى السفر بالنساء أو الإقامة بهن  
وفعل الأرفق أفضل .

المثال الثالث والثلاثون : تخيير الرجال فى تعيين المساكن ، وتعيين  
الأرفق بالنساء أفضل .

المثال الرابع والثلاثون : تخيير الرجال بين الجماع وتركه ، وفعل  
الأصالح للزوجين أفضل .

فإن قيل : لم خير الرجل فى الاستمتاع وأجبرت المرأة ؟ قلنا : لو خيرت  
النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذ لا تطاوعهن القوى على إجابتهن ،  
ولا يتأتى لهم ذلك فى كثير من الأحوال اضعف القوى وعدم الاستنشار  
والمرأة يمكنها التمكن فى كل وقت وحين .

فإن قيل : لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء ؟ قلنا : لو فوز عقول

الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق .

فإن قيل لم يجوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتهن ؟ لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدماثة خلقها أو لسبب من الأسباب ، فلو ألزم بإمسائها فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الإضرار بالرجال .

فإن قيل : فهلا شرع الطلاق مرة واحدة كيلا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الأعداء ؟ قلنا : لوجوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء ، ولو قصر على مرة واحدة لتضرر الرجال ، فإن الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثلاث لأن الثلاث قد عُرُفت في مواطن الشريعة كأحداد النساء على الموقى والتهاجر بين أهل الإسلام .

فإن قيل : لم فضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهن والإلزام بالسفر والمقام ؟ وفضل النساء على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والأسكان مع استوائهم في نيل المراد وقصاء الأوطار ، قلنا : لما جعل للرجال التحكم عليهن في التحذير والتسفير والإلزام بالتمكين ، جعل لهم ذلك جبراً لما جعل عليهن من أحكام الرجال في الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن ، فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن ، وما عون الدار ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المقاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه السلام : د لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

فإن قيل : لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والكسب بحال الرجال قلنا : المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها لأنه مشاهد لا يخفى على أوليائها وأعدائها ، بخلاف الكسوة والطعام فإنهما لا يشاهدان في أغلب الأحوال فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظم من تضررها بأكل الرديء ولبس الخسيس .

المثال الخامس والثلاثون من أمثلة التخيير : إذا زاد العدو على ضعف المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبوت والانهمام إذا لم يخش الاصطلام .

المثال السادس والثلاثون : تخيير الأئمة والقضاة بين جلب المصالح المتساوية ودرء المفاسد المتساوية ، وكذلك تخيير الأحاد عند تماثل المصالح والمفاسد .

وأما المرتب فله أمثلة : أحدها ترتيب التيمم على طهارة الماء .

المثال الثاني : ترتيب كفارة الظهار والجماع في صوم رمضان ، والصوم فيها مرتب على التحرير ، والإطعام مرتب على الصيام وكذلك كفارة الجماع في الحج البقرة بعد البدنة ، والشاة بعد البقرة ، ثم الطعام والصيام .

المثال الثالث : كفارة التمتع والقران ، والصوم فيها مرتب على النسك

المثال الرابع : ترتيب السعى على الطواف في النسكين .

المثال الخامس : ترتيب طواف الإفاضة على التعريف

المثال السادس : ترتيب السنن الروات بعد الصلاة على التحلل من

الصلوات .

المثال السابع : ترتيب أركان الصلاة ، وفي ترتيب أركان الوضوء



خلاف ، وأما ما يقبل التقديم ولا يقبل التأخير فصلاة العصر والعشاء ، فإن العصر يقبل التقديم إلى وقت الظهر ، والعشاء إلى وقت المغرب ، ولا يقبلان التأخير عن وقتها .

وأما ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم فه أمثلة: أحدها الظهر لا يقدم على وقتها ، ويقبل التأخير إلى وقت العصر .

المثال الثاني: المغرب لا تقبل التقديم على وقتها وتقبل التأخير إلى وقت العشاء .

المثال الثالث: الصوم لا يقبل التقديم على وقته ، ويقبل التأخير إلى الأوقات القابلة للصيام .

المثال الرابع: السنن الرواتب قبل الصلاة تقبل التأخير ولا تقبل التقديم على أوقات الصلوات .

المثال الخامس: السنن الرواتب بعد الصلوات لا تقبل التقديم على التقديم على الصلوات وتقبل التأخير .

وأما ما لا يقبل التقديم ولا التأخير فكصلاة الصبح لا تقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عنه بل تقبل القضاء :

وأما ما يجب على الفور فكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكركاة الأنعام والتقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء ، وكذلك زكاة المعشرات وكذلك زكاة الركاز عند وجدانه وفي زكاة المعادن خلاف وكذلك الحكم بين الخصوم ويجب سلوك أقرب الطرق فيه دفعا لعظم أحد الخصمين على الفور ، وكذلك يجب بيان أحكام الشرع على الملقى على

الفور عند تحقق الحاجة إليها ، وكذلك العقوبات كلما شرعت على الفور  
تحصيلاً لمصالح الردع والزجر فإنها لو أخرت لم يؤمن من ملابسة جرائمها .

فمن ذلك قتال أهل البغي وضرب الصبيان وتمل المجانين والصبيان  
دفعاً لمفاسد الصيال إذا لم يتدفعوا إلا بالقتل .

وكذلك حد الخنفي على شرب النيذو ودفع المجانين والصبيان على الزنا والقتل  
والعقوبات ولو بالقتل ، وإذا اجتمعت الحدود قدم أخفها لأنه أقرب  
إلى استيفائها على الفور لأن الأشق لو قدم طال الانتظار إلى البرء ، وإذا  
قدم الأخف لم يطل ولأن حفظ محل الحقوق واجب ، فلو قدم الأشق  
لكان تفريراً بضياح محل الحق ، وإنما وجب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر على الفور لأن الغرض بالنهي زوال المفسدة ، فلو أخر النهي عنها  
لتحقت المفسدة والمعصية ، وكذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف  
كيلاً تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه ، وكذلك الزكاة إنما  
وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات  
وهي محققة على الفور ، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين مع أن الفقراء  
تتعلق أطعامهم بها ويتشوفون إليها فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان  
المقال ، بخلاف الكفارات والندوبات التي لا شعور لهم فإنهم لا يتشوفون  
إلى ما لا شعور لهم به .

وكذلك لو كان على المكلف دين فإنه لا يلزمه المبادرة إلى أدائه مع  
علم صاحبه به ولا تجت المبادرة إليه إلا إذا طلبه بلسان المقال ، وإن ظهرت  
قرائن تشعر بالطلب بلسان الحال ففي وجوب المبادرة تردد واحتمال ،  
وإنما وجب الحكم بين الخصوم على الفور لأن أحد الخصمين ظالم مبطل  
وظلمه مفسدة ، ولو تأخر الحكم لتحقت المفسدة ، وكذلك يجب أداء

الشهادة على الفور ، وكذلك الفتيا عند ميسس الحاجة إليها كما ذكرناه دفعا  
للمفسدة عن المستفى .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عما مسته الحاجة إليه  
بادر بالجواب ، وإن لم يكن عنده علم صبر حتى ينزل الوحي بحسب الواقعة ،  
وكذلك المفتون بعده إذا سئلوا عما لا يعلمون صبروا حتى يجتهدوا في  
حكم الواقعة ، فإن كان الجواب مما يجب على الفور فالاجتهاد في معرفة الحكم  
واجب وكل واجب على التراخي فإنه يصير واجبا على الفور إذا ضاق وقته ، ومن  
ترك الصلاة عمدا فني وجوب قضاها على الفور خلاف لأن وقتها لما ضاق صارت  
على الفور ، وكذلك من أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار  
على الفور لما أحرم به ، فإن قيل هلا وجب الحج على الفور ؟ قلنا لأن  
المقصود الأعظم منه ثواب الآخرة وهو مترخ بخلاف الزكاة فإن المقصود  
منها دفع الحاجات وهي متحققة على الفور ، وأما يجب على التراخي  
فكالحج ، والعمرة والنذور المطلقة ، والكفارات

وأما ما يقبل التداخل فيه أمثلة : أحدها العمرة تدخل في الحج .

المثال الثاني : في الوضوء إذا تعدد أسبابه أو تكرر السبب الواحد .

المثال الثالث : الغسل إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد .

المثال الرابع : سجود السهو يتداخل مع تعدد أسبابه ، ولا يتداخل في

جزاء الصيد لأنه غرامة متلفة .

المثال الخامس : الحدود المتداخلة المتباعدة إذا لم يتخلل بين أسبابها حد

وكذلك العدد إذا كانت لرجل واحد .

وأما ما لا يقبل التداخل كالصلوات ، والزكوات والصدقات ، وديون

العباد والحج ، والعمرة ، فلا يتداخل فيها ، فمن أحرم بمجتين أو  
عمرتين أو أدخل حجاً على حج أو عمرة على عمرة ، أو نوى الصلاة عن  
ظهرين انعقد له حج واحد وعمرة واحدة ، ولم تنعقد صلاته ، ولو جامع  
في كل يوم من أيام رمضان لزمه ثلاثون كفارة لتعدد العبادات التي وقعت  
عليها الجنائيات ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فأوجب كفارة  
واحدة ، ولو وقع ذلك في رمضان فيه في التداخل روايتان .

وأما ما اختلف فيه فكالكفارات ، ودخول الوضوء في الغسل ، والختم  
أن لا يتداخل في الكفارات لأن التداخل على خلاف الأصل ، والأصل  
تعدد الأحكام بتعدد الأسباب ، وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لأنها  
أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها ، ألا ترى إيلاج الحشفة في الفرج  
موجبة للحد ولو تعدد الحد بالإيلاجات الواقعة بعد الإيلاجة الأولى  
لو جبت عليه حدود متعددة ، فإن قيل لم كررت الحد إذا تخلل بين الرتبتين ؟  
والقطع إذا تخلل بين السرقتين ؟ قلنا لما علمنا أن الحد الأول لم يزجره حين  
أقدم على الجريمة ثانياً ، جددنا عليه الحد لإصلاحه بالزجر وفضاماً له عن  
المعاودة ، إذ لا يمكن إهماله بغير زاجر فإن إهماله مؤد إلى تكثير جرائم  
وتفويت مصلحة الزجر ، وأما دخول العمرة في الحج فإنه بعيد من قواعد  
العبادات فيقتصر فيه على محل وروده ، وشرط التداخل التماثل : فلا يدخل  
جلد في قطع ولا رجم . وقد يقع التداخل في حقوق العباد وذلك في العدد إذا  
كانت العدتان لشخص واحد ، وإن كانا شخصين ففي التداخل خلاف  
بين العلماء ، وكذلك تدخل ديات الأطراف في دية النفس إذا قاتت قبل  
الاندمال لأن الجراحات قد صارت قتلاً ، ولو قتله أجنبي لزمه دية لنفسه  
ووجب دية الأطراف على قاطعها ، ولو قتله قاطع الأطراف فقد نص  
الشافعي رحمه الله على التداخل وفيه إشكال من قبل أن السراية قد

انقطعت بالقتل فأشبهه ما لو انقطعت بالاندمال ، وقد خالف ابن شريح الشافعي في ذلك وقوله متجه .

وأما ما عزيمة أفضل من رخصته فكالاتنجاء بالماء فإنه أفضل من الاستجمار بالأحجار ، وكذلك الصلاة بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب ، وكذلك قراءة القرآن والطواف وسجود التلاوة والشكر بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب ، وكذلك صوم المسافر والمريض في شهر رمضان أفضل من الترخص بتأخير ه .

وأما ما رخصته أفضل من عزيمة فكقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام فإن نقص عنها كانت العزيمة أفضل خروجاً من خلاف العلماء . وقد أطلق بعض أكبر أصحاب الشافعي رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق ، بل الخلاف على أقسام .

القسم الأول : أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل .

القسم الثاني : أن يكون الخلاف في الاستجاب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسمة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن ، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه ، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه ، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها سنة عند الشافعي ، وأبو حنيفة لا يراها والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله ، وكذلك المشي أمام الجنارة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفت عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح فيه دليلاً شرعياً ، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله .

وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات وال مندوبات، كما يحتاط لتترك المحرمات والمكروهات .

وأما الإبراد بالظهر فقد قال بعض الأصحاب إنه رخصة وليس بصحيح فإن الإبراد سنة فقدمت على المبادرة إلى الصلاة لما ذكرناه، وأما ما يقضى في جميع الأوقات فكالضحايا والهدايا المتذورات، وأما ما لا يقضى إلا في مثل وقته فهو كالحج، وأما ما يقبل الأداء والقضاء فكالحج والصوم والصلاة، وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالعمرة والجمعات، والأصح أن الرواتب والأعياد قابلة للقضاء، ولو فات القارن الحج فهل يحكم بفوات العمرة تبعاً للحج؟ فيه خلاف .

وأما ما لا يوصف بقضاء ولا أداء من النوافل المتبدئات التي لا أسباب لها كالصيام، والصلاة التي لا أسباب لها ولا أوقات، وكذا الجهاد لا يتصور قضاؤه لأنه ليس له وقت مضروب يزيد ولا ينقص، وكذلك الحكم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا أداء، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك افتتاح الصلاة، وكذلك الأذكار المشروعة في غير الصلاة .

وأما ما يتقدر وقت قضاؤه مع قبوله للتأخير، فكصوم رمضان لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثان، مع جواز قضاؤه مع رمضان آخر .

أما ما يكون قضاؤه متراخياً فكصلاة النائم والناسي .

وأما ما يجب قضاؤه على الفور، فكالحج والعمرة إذا فسد أو فاتتا .

وأما ما يدخله الشرط من العبادات فالنذر قابل للتعليق على الشرائط

مع اختلاف أنواع المنذورات ولو شرط المحرم التحلل بالمرض أو لأمر مهم ففي صحة الشرط خلاف ، وكذلك يجوز الاستثناء في الاعتكاف والخروج منه بكل عرض معتبر عاجل أو آجل ، ولو شرع في صوم مندور بنية أن يتحلل منه لعرض صحيح لا يبيح مثله الأفاطار جاز عند العراقيين أن يخرج منه ويقضيه .

وأما ما لا يقبل التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين بأصل الشرع ، ومن الطاعات ما يعتبر بوقت فعله لا بوقت وجوبه فكطهارة الصلاة واستقبال القبلة والتستر في الصلاة ، وإتمام أركانها كالقيام والقعود والركوع والسجود فإنها معتبرة بوقت نعلها لا بوقت وجوبها ، فإذا قدر في وقت وجوبها على إكمالها بأركانها وشروطها أو طهارتها ثم عجز ذلك فإنه يقضيها ناقصة وتجزئه ، وكذلك العدالة تعتبر بوقت أداء الشهادة لا بوقت تحملها ، ومن الطاعات ما يعتبر بوقت وجوبه كمن وجبت عليه صلاة في الحضر فقضاها في السفر فإنه يتم ، وكمن وجب عليه الحد بكرة ثم صار محصناً فإنه يحدّ حدّ الأبكار وكذلك لو وجب عليه الحدّ وهو محصن ثم صار رقيقاً فإنه يحدّ حدّ الإحصان ، وكذلك القصاص يعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه دون وقت استيفائه .

ومن الطاعات ما اختلف في اعتباره بوقت وجوبه أو بوقت أدائه كال كفارات وكفائفة السفر إذا قضاها في الحضر أو السفر .

(تم بحمد الله وتوفيقه في ربيع الأول الجزء الأول من كتاب قواعد)

(الأحكام في مصالح الأنام)

Handwritten text at the top of the page, appearing to be a header or introductory paragraph.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.

A shorter section of handwritten text, possibly a signature or a closing line.

Final section of handwritten text at the bottom of the page.



## فهرست الجزء الأول

(من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب	٥	(فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد، وفي تفاوتهما)
٤	(فصل في بيان جلب مصالح الدارين، ودره مفاسدهما على الظنون)		المصالح والمفاسد معروفة بالعقل - حكم العقل والشرع تحصيل الأفضل ودره الأفسد واضع الشرع وواضع الطب من حرم ذبح الحيوان - المجتهد من وفقه الله - الصبي يفرق بين الدرهم والدينار بسليقته - تحصيل الرغبات بالمشقات - لكل شيء ما ينغصه - مفاسد المأكل والملبس والمنكح والمسكن - هل الجنة دار الآلام؟ - كيف يعيش أهل الجنة فيها؟ - بماذا نفرق بين المصالح والمفاسد - السعادة والشقاء - المباح والمندوب والواجب مصالح - المحرم
	مصالح الدارين ومفاسدهما ظنية غير مقطوع بها - تصرف أهل الدنيا بحسن الظن - التاجر والصانع - والجندي - المريض والدواء .		
	(فصل فيما استثنى من تحصيل المصالح، ودره المفاسد)		
	أمر الله بمصالح واستثنى إما لمصلحة أو لمفسدة أو زجر أو تعارض - المصالح كلها خير والمفاسد شر - ما جاء منها في القرآن .		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ما هو سبب للمصالح - المصالح الدينيوية - المصالح الأخروية - ما هو خير من الثواب - ما هو سبب للمفاسد - المفاسد الدينيوية - المفاسد الأخروية		والمكروه مفسد - أصفياء الأصفياء - تعب الدنيا لراحة الآخرة .
	١٠ ( فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما )		١٠ ( فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما )
	١١ ( فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد )		تعرفها بالشرع - أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس المتعبر - مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات - كيف تعرفهما - لا يجب على الله جلب مصلحة ولا دهره مفسدة - لا يجب عليه خلق ولا رزق .
	الذات وأسبابها - الأفرح وأسبابها - الآلام وأسبابها الغموم وأسبابها - أفضل الذات طلاب للمصالح - من أعرض عن الله أعرض الله عنه - شكر المنعم .		١٠ ( فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب )
	١٤ ( فصل في تقسيم المصالح )		الغرض من وضعه - مصالح العبادات والمعاملات - بيان المخالفات - ما يقدم من بعض المصالح على بعض - ما يؤخر من بعض المفاسد على بعض .
	الحقيقي من الذات والمجازي العقوبات الشرعية - مفسد أوجها للشرع - الحقيقي من المفاسد والمجازي - قلة المصالح المحضة والمفاسد - خواطر القلوب .		١١ ( فصل في تقسيم اكتساب العباد )
	١٧ ( فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد )		
	ميل العباد إلى الذات		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	علته - الإجلال للرب والافتقار .		والأفراح - حفت الجنة بالمكاره - الزجر بالعقوبات .
٢٢	( فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد )	١٧	( فصل في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات )
	طلب الشرع تحصيل أعلى الطاعات - أداها في الحد - الفاضل والأفضل .		أسباب التكاليف - الجالب للمصالح والداري للمفاسد هو الله - اقتران الأسباب بالمسيبات ماغيبه الله عن العباد - المواظبة على أفضل الأعمال - القضاء الحكم .
٢٣	( فصل فيما تميز به الصغائر من الكبائر )		
	ميزان لمعرفة الكبائر من الصغائر - أكبر الكبائر - شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم شرب قطرة من الخمر - تساوي المفاسد وتفاوتها - من تسبب في سب والديه - الواجب في حق الوالدين - اللعن والحد والوعيد - فائدة في حدود الصغائر - الغيبة .	٢٠	( فصل في بيان ما رتب على الطاعات والمخالقات )
			الطاعة مصلحة في الآخرة ما هو مصلحة في الآخرة والدنيا القرآن يحث على الطاعة ويزجر عن المخالفة - سعة رحمة الله شدة تقمته - الخوف والرجاء قصص القرآن .
٢٥	( فصل فيما ارتكب كبيرة في ظنه وليست بكبيرة )	٢٢	( فصل فيما عرفت حكمته من المشروعات ، وما لم تعرف حكمته )
	من أتى بكبيرة في ظنه وليست بكبيرة ، حكمه في الدنيا والآخرة ، الجرأة على الرب .		ما هو جالب لمصلحة أو داري للمفسدة - ما لم تعرف

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	والفاسقون - حسد اليهود للرسول .	٢٧ (فصل في حكم الإصرار على الصغائر)	
٢٩ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها)		أثبت حد الإصرار بمرتين فأكثر - تكرار الصغائر بمجموعة صغائر كثيرة .	
على رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر - تفاوت المصلحة بتأثيرها - درهم النفل ودرهم الزكاة - صوم رمضان وشعبان - الفاتحة في الصلاة وفي غيرها شاة الصدقة والزكاة النفقة الجيدة والرديئة حج الفرض والنفل - أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم قيام ليلة القدر - الصلاة في المسجد الحرام والمسجد الأقصى - تضعيف الأجور في بعض الأماكن - إماطة الأذى عن الطريق - اختلاف مراتب الطاعات - الحاج عن نفسه وعن غيره - صوم الكفاوة أو العتق - سد جوعة مسكين أو عشرة مساكين - الإحسان إلى الصالحين - صرف الزكاة		٢٧ (فصل في إتيان المفاسد ظناً أنها من المصالح)	
		من أتى مصلحة في ظنه وهي مفسدة - حكم أفعال الوكيل لا طاعة ولا معصية في هذا .	
		٢٧ (فصل فيمن فعل ما يظنه قرينة أو واجب ، وهو مفسدة في نفس الأمر)	
		الحاكم يحكم بظنه - المصل يظن أنه متطهر - الصلاة على المرتد - الطعام المسموم .	
		٢٨ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد)	
		ما يعرفه الأذكىاء والأغبياء - المنقون	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	التأليف على الدين — الفعل اليسير والأجر الكبير — كلمة التوحيد — حكم الماهر بالقرآن خير الأعمال عند الله .		
	القليل التافه والكثير الخطير الأحرار والعبيد في الحدود إساءة الأماثل أشد من إساءة الأراذل — من ذبح إنساناً ومن قطع أئمة — الدية والكفارة والقصاص — هل يحرم الرب مالا مفسدة فيه — ما حرم على اليهود تحريم الصيد والدهن والطيب واللباس في الإحرام .	٣٦	( فصل فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته ) ضابط الفعل الشاق والخفيف اتحاد الفعلين في كل شيء تحمل المشقة لأجل الله لا يصح التقرب بالمشاق التقربات ومشقاتها — ثواب الوسائل والمقاصد — ثواب الأعمال — مشاق العبادة — نقص المرأة في المتاسك لأجل حيضها الأجر بقدر النصب قليل الطاعة وكثيرها — مطلوب الشرع — مصالح العباد — إحسان الله لعبده المؤمن — ركعة الوتر والفجر — أحكام في الصلاة .
٤٢	( فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل ) تقسيم المصالح — الأخروية والدنيوية — المآكل والمشرب النخ — الاتجار والربح .	٤٣	( فصل في انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل ) تقسيم المفاسد — الأخروية والدنيوية — الكفر والجبل الضئال على الدماء — مقارنة بين شريعة موسى وشريقتنا ما يوجب الرب — شريعة عيسى في النكاح .
		٤٠	( فصل في تساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد ) حد من شرب قطرة خمر الوسائل إلى المباحي — من سرق

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه - فرض الكفاية وفرض العين - الصلاة على الجنابة الدعاء للأموات - استغفار الرسول - رب فاجر مقبول الدعاء - ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - سنة الكفاية - سنة الأعيان .	٤٤	( فصل في تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان )
			تفضيل الأماكن بما يعمل فيها - تفضيل الأزمان - تفضيل البلدان - تفضيل الشهور والأيام .
		٤٥	( فصل في تفضيل مكة على المدينة )
٥٣	( فصل في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد ) .		قول مالك في تفضيل المدينة مكة هي المقصودة بالحج إقامة الرسول بمكة والمدينة - من يطرقهما من الأولياء - وجود القبلة في مكة - الكعبة والصخرة - تحريم الله لمكة - دخولها بحج أو بعمره - الاغتسال بدخولها أحب البقاع إلى الله ورسوله - تقديس الأرض بما وقع فيها - فضيلة المساجد .
	أفضل الوسائل هي أفضل المقاصد رتب المفاسد - الوسائل تتبع المقاصد .	٥٤	( فصل في بيان رتب المصالح )
	الفضل والأفضل والمتوسط شريف الأعمال - أفضل الأعمال - المصالح العاجلة والآجلة - فوائد الأعمال - فائدة في مصالح المباح		
		٥٦	( فصل في بيان رتب المفاسد )
	الكبيرة والأكبر والمتوسط		٥٥ ( فصل في انقسام جلب المصالح ودوزخ المفاسد إلى فروض كفاية وفروض أعيان )

صفحة الموضوع  
الزكاة - الجهاد - القتال في الشهر  
الحرام - الاقتصار على أربع  
نسوة - حكم الطلقات الثلاث  
من أسلم غفرت ذنوبه - تقديم  
الفاضل على المفضول - تقديم  
القرائض على السوافل - خير  
الأعمال الصلاة - ير الوالدين  
تقديم المبدلات على أبدالها - تقديم  
الرواتب ودرجاتها - تقديم  
إنقاذ الفرق على الصلاة - تقديم  
صلاة الجنازة على صلاة العيدين  
إذا ضاق وقت الفريضة - إذا  
ضاق على المحرم وقت عشاء  
الآخرة - تقديم الكفارات على  
التطوعات - النفقات التي ليست من  
العبادات - حكم المضطرين  
العدل والإنصاف - كيف يقسم  
القوت بين ولديه - الفرسان  
والرجال في الحرب .  
تقدير الشافعي للنفقات -  
العرف في التفاوت - القوت في  
ذمة الميت - النفقة في مقابلة  
التسكين .

صفحة الموضوع  
درجات المفسد - الشرك  
بالله - وأد الأولاد - النفيس  
والخسيس - المتفق عليه والمختلف  
- ما يعرف بداهة علوم الشرائع  
والطبائع - القضاة والولاة  
والخلفاء - وسائل الوسائل

٥٨ (فصل فيما يخفى من المصالح  
والمفاسد من غير تعبد)

ما خفيت مصالحه ومفسده  
تعارض المصلحة والمفسدة  
والاحتياط بذلك - الحرام  
والحلال والمباح والمكروه  
قاعدة في الموزانة بين المصالح  
والمفاسد - الاجتهاد - الراجح  
والمرجوح - تفسير الحكمة لغة -  
المجمل مفسدة .

٦٢ (فصل في اجتماع المصالح  
المجردة عن المفاسد)

تحصيل الاصلح فالاصح  
- القرعة في التساوي والتفاوت -  
فرض الصلاة ليلة الإسراء - متى  
وجوب الصيام - تأخير وجوب

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٧٧	( فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات )	٧١	( فصل في بيان العدل )
	ولاية الأتارب على الميت ولاية النكاح - الشهود وعدالتهم شهادة العبد - عدالة الوصي - المشاق في الشرع .		كيف تقدر النفقات - العدل هو التسوية لغة - كيف يسوى القاضى بين الخصوم - المسلم والكافر في التسوية - والنكاح - القرعة بين المخطوبتين - تقديم الفاضل على المفضول - إعتاق البر التقي قبل الفاجر الشقي - أفضل ما يعتق - من يصلح على بضع محرم - الدفاع عن النفس - تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان - إذا شخر الزمان عن الوالى الأعظم - القرعة بين اثنين يصلحان للولاية - إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالقيام - إذا اجتمع جماعة يصلحون للائذان - من يقدم في ولاية الحرب - الضابط في الولايات تقديم الأب على الأم - الولاية في النكاح - تقدم الجد على الوصى والوصى على الحاكم - يقدم الأقرب من ذوى الأنساب .
٧٩	( فصل في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور الموافق للحق لضرورة العامة )		
	الوالى الباغى والوالى الفاجر هل تدفع لهم الزكاة - الأحفظ للفقراء .		
٨٠	( فصل في تقييد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح )		
	عزل الإمام للحاكم - مصالح المسلمين - عزله بالأصلح - عزله بمن يساويه - من ولى للمسلمين أمراً - أبو بكر وعمله - عمر وخالد بن الوليد .		
٨٢	( فصل في تصرف الأحاد في		



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	للأيتام - عدالة المؤذنين - فسوق الأئمة - المرأة لا تجرد ولياً لنكاحها		الأمول العامة عند جور الأئمة .
٨٨	( فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل )		صرف الاموال في جهاتها
	تقديم السنن على الفرائض . السلام ورده . المؤذن والمصلين . أذكار الصلاة .	٨٣	( فصل فيما يجوز أخذه من مال بيت المال )
٨٨	( فصل في تساوى المصالح مع تعذر جمعها )		المال المغضوب - صفة المقتى هل يأخذ المال لنفسه - الخمس والفقير - من بذل له المال - من أعطى أزيد من حقه - المال المجهول مصدره
	الصائل على نفسين - إذا مات وعليه لرجلين دين - أضحيتان يتخير بينهما - المعسر عن نفقة زوجته .	٨٤	( فصل في معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام )
٩٠	( فصل في الإقراع عند تساوى الحقوق )		دينار حلال في ألف حرام - حامة برية في ألف بلدية - الأخت من الرضاع في ألف أجنبية - قاعدة في تعذر العدالة في الولايات - درجات المفروطين في المصالح العامة - القاضى توليه الكفار - تفاوت الحكم في الفسوق . تعذر الولاية العادلة
	الإقراع بين الخلفاء - الإقراع بين الأئمة - بين المؤذنين - للصف الأول		
٩٢	( فصل فيما لا يمكن تحصيل		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	الخمر بالإكراه - الحجر على المفلس بيع العبد في جنابة - الدية على بيت المال - زواج المحبوب إجارة رسل الكفار - الجزية وأهل الكتاب - انهزم المسلمين من الكفار - التولى يوم الزحف قتل المرتد - هتك الأعراض قذف الحرائر - قطع يد السارق التمثيل بالجنابة - ضرب الصبيان على الصلاة - ضرب البهائم للتعليم .		مصالحته إلا بإفساده أو بإفساد بعضه أو صفة من صفاته ) الاطعمة والأشربة والأدوية - اليد المتأكلة تقطع - ما فعله الخضر
	١٢٣ ( فصل في بيان الوسائل إلى المصالح )	٩٣ ( فصل في اجتماع المفساد المجردة عن المصالح )	من أكره على قتل المسلم لو أكره على الزنا واللواط - أكل مال الغير - ما وجده المحرم - من يحل قتله - التداوى بالنجاسات حكم المكروه على فعل
	التوسل إلى معرفة الله - تعريف التوحيد - جزاء الحسنات المستثنيات .	٩٨ ( فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد ) .	منفعة الخمر - منفعة الميسر مناسدهما - تقديم المصالح الغالبة على المفاسد النادرة - تجديد الحدث والخبث - نيش الأموات - حكم الجواهر في جوف الميت - قتلى الكافرين والمسلمين إذا اختلطوا حكم كل النجاسات - جواز شرب
	١٢٦ ( فصل في بيان وسائل المفاسد )		
	أرذل الوسائل - تقديم الأهم على المهم - الأولى بالفعل النصيحة بالحسنى .		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	الصفات الخلقية الطبيعية الصفات الاكثائية صفات الرياء .	١٣٠	( فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد )
١٣٨	( فصل فيما يعاقب عليه من قبح الصفات وما لا يعاقب عليه ) .		اختلافها بالصغر والكبر إثم قاتل النفس - جناية الإنسان على نفسه - قطع الأعضاء .
	الصفات الخلقية الطبيعية - الصفات الاكثائية - ما يشق اجتنابه .	١٣١	( فصل فيما يؤجر على قصده دون فعله ) .
١٣٩	( فصل في ما يثاب عليه من العلوم ) .		توافق الظاهر والباطن - حكم الجهاد - قضاء الدين بمال مشكوك فيه . أجر المجتهد .
	أشرف العلوم - الضروريات علوم خاصة بالأنبياء - العلوم الإلهامية .	١٣٤	( فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال )
١٤٠	( فصل فيما يثاب عليه العالم والحاكم وما لا يثابان عليه ) التعليم للرياء - ثواب المفتي أجر الحاكم - المعلم والمدرس .		الثواب والعقاب بالعمل عدم الأجر على المصائب - أسباب الحسنات والسيئات .
١٤١	( فصل فيما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه )	١٣٧	( فصل فيما يثاب عليه من حسن الصفات وما لا يثاب عليه )

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	تسميع الكاذبين - أعمال القلوب مصونة من الرياء الخير والشور - اجتناب الصغيرة - غيبة الانبياء الصغير من الامائل كبير .		إن قصدا الإرشاد فلها الثواب - حكم قاصد العناد - إن عزم على قبول الحق .
١٤٢	( فصل في بيان أن الإعانة على الأديان طاعة للرحمن ) .	١٤٢	( فصل في تفضيل الحكام على المفتين والأئمة على الحكام ) .
١٥١	هل انتظار الإمام شركاً ؟ - الإعانة على الطاعات - الإعانة على فعل الخير .	١٤٤	( فصل فيمن جمع بين الجور والعدل في ولايته ) .
١٥٢	( فصل في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات )		ما فوتوه من الأموال مضمون عليهم - الحكم في الدماء - المدين المماطل
	تقسيم الطاعات - ما يعلن منها - ما يخفى - ما يعلن ويخفى ( قاعدة في بيان الحرق الخالصة والمركبة ) - الأذان - مدح الأفعال وذمها - الوعد بالثواب - قصص المرسلين .	١٤٥	( فصل فيما يثاب عليه الشهود وما لا يثابون ) .
١٦٧	( القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد ) .	١٤٦	( فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات ) .
		١٤٧	( فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات ) .
		١٤٧	( فصل في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات ) .

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٧٣	( الفصل الخامس فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعا للضررين).	١٦٨	( فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوى والمختلف فيه ) .
١٧٣	( الفصل السادس فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم ) .	١٦٨	( الفصل الأول في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تسيره لتفاوت مصالحها ) .
١٧٥	( الفصل السابع فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقا بهم في دنياهم ) .	١٧٠	( الفصل الثاني فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد ) .
١٧٦	( الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده ) .	١٧١	( الفصل الثالث فيما اختلف في تفاوته من حقوق الإله لاختلاف في تساوى مصلحته وتفاوتها .
١٧٧	( فصل فيما يثاب عليه من الطاعات ) .	١٧٢	( الفصل الرابع فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد ) .
١٧٨	( قاعدة في الجوارب والزواجر ) .		
	جوارب العبادات - جوارب الأموال - جوارب المنافع		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢١٣	( فصل في وقت النية المشروطة في العبادة ) فيه الصيام - نية الزكاة .	١٩٦	جواب الجراح - الزواجر عن الاصرار - الزواجر في الحد - زواجر الكفر الجواب والزواجر
٢١٣	( فائدة ) يكفى في العبادات نية فردة	١٩٧	( فصل فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر ومالا يشترط )
٢١٤	( فصل في قطع النية في أثناء العبادة ) . نوى ركعة ثم زاد عليها - نوى الاقتصار في الصلاة - نوى القصر ثم نوى الإتمام - مات الأجير في الحج .	١٩٨	( قاعدة ) في بيان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها )
٢١٨	( فصل في تردد النية مع ترجيح أحد الطرفين ) . صيام يوم الشك - صوم المستحاضة .	١٩٨	( قاعدة ) في بيان متعلقات الأحكام )
٢١٩	( فصل في تفريق النيات على الطاعات ) الصلاة والصيام والزكاة والصدقات .	٢١١	ما يتعلق بالقلوب - التوحيد - اختلاف الفرق الإسلامية - حكمة التشريع - الظنون - المعبرة في معرفة الأحكام أوامر الله ونواهيه تصرفات العباد - الإيمان والنيات والإخلاص .
٢٢٠	( النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان )	٢١١	( فائده ) في حكم النية - ( فائدة ) المقصود بالنية في الصلاة - النية في العبادات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	الندم - العزم - الإقلاع الاستغفار - عدم الرجوع للذنب .	٢٣٧	( من الطاعات ) - وهي القربات المالية والبدنية .
٢٢١	( النوع السابع والعشرون الإخلاص ) .	٢٣٧	( فصل فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات ) .
٢٢١	( النوع الثامن والعشرون الرضا بالقضاء ) .		الصلاة . الصيام . الزكاة الحج . العمرة . صلاة الكسوف والخسوف . الصلوات المكتوبات . الجمعات . الصيام الواجب . الصيام المندوب . الضحايا الحج . العمرة . صوم التطوع
٢٢٢	النوع التاسع : والعشرون التفكير في ملكوت السموات .	٢٢٦	( فصل في تنوع العبادات البدنية ) أقوال أفعال كف . الأداء والقضاء التكبيرات والتحميدات - الجهاد الصيام كف عن المفطرات الاعتكاف - الصلاة - ملاحظة معاني الآيات - الاعتكاف في الكفارات - المضيق وقته والموسع زمانه - من لا تلتزمه الطهارة بالماء - تخيير
٢١٣	( فصل فيما يتعلق به الأحكام من الأبدان وما تتعلق به من الجوارح ) .		
٢٣١	( فصل فيما يتعلق به الأحكام من الحواس ) وهي البصر والسمع والذوق واللس والشم .		
٢٣٥	( فصل فيما يتعلق به الطاعات من الأموال ) .		
٢٣٦	( فصل فيما يتعلق بالأماكن		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	على شرب النبيذ - وجوب		التوضيء - التخير في
	الزكاة على الفور - الحدود		الاستنجااء - التخير في
	المتداخلة - ما يقبل التداخل		تخفيف الصلاة - التخير بين
	وما لا يقبله - ما اختلف فيه		الجمع في الصلاة - التخير في
	ما عزيمته أفضل من رخصته		الخطب - التخير في الزكاة
	إن تقارنت الأدلة - الإبراد		التخير في الاعتكاف
	بالظهر - ما لا وقت له		التخير في الصيام - التخير في
	الأمر بالمعروف والنهي عن		التضحية - كفارة الحلق
	المنكر - ما يجب على الفور		واليمين - تخير المرأة في الولي
	قضاؤه - ما يدخله التعليق		تخير الأئمة والولاية - ترتيب
	على الشرط		السنن والفرائض - حد الحنفى

تمت الفهرست



# قواعد الأحكام في مصالح الأئمة

للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء  
أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي  
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

## الجزء الثاني

راجعته وعلق عليه  
طه عبد الرؤف سعد

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة جديدة

مضبوطة منقحة

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل

فيما يفوت من المصالح

أو يتحقق من المفاسد مع النسيان

النسيان غالب على الإنفاق ، ولا إثم على النسيان ، فمن نسي ما مورا به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك ، لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته . فمن نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو عمرة أو قصاصاً أو شيئاً من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده ، فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات ، وصلاة الكسوف والرواتب - على قول - وصلاة الجنازة في بعض ، وإسكان من يجب إسكانه من الزوجات والآباء والأمهات والرقيق سقط وجوبه بفواته ، وإن كان مما يقبل التدارك من حقوق الله ، أو حقوق عباده ، كالصلاة والزكاة والصيام والذبور والديون والكفارات ونفقات الزوجات ، وجب تداركه على الفور إن كان واجباً على الفور ، وإن كان على التراخي فهو باق على تراخيه ، والأولى تعجيله لأنه مشاركة في الخيرات .

ولن نسي التحريم حالان : إحداهما أن يكون من محرمات العبادة كالصلاة ، والفعل الكثير في الصلاة ، وارتكاب محظورات الحج ، ومنهيات الصيام ، والاعتكاف مع نسيان العبادة التي هو ملابسا ، فإن كان منهي العبادة من قبيل الإلتلاف كقتل الصيد في الإحرام ، وحلق

الشعر ، وقلم الأظفار ، لم تسقط كفارته لأنها وجبت جابرة ، والجواب لا تسقط بالنسيان ، وإن لم يكن منهي العبادة ، إنفاقاً سقط إثمه من غير بدل ، ولو صلى ناسياً لطهارة الحدث لم تصح لأنه نسي مأموراً به ، ولو صلى ناسياً لنجاسة لا يعنى عن مثابها في حال الاختيار ففي عذره قولان مأخذهما أن الطهارة عن النجس من جملة المأمورات كالطهارة عن الحدث ، وأن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل المنهيات ، وإنما يجب تدارك المأمورات إذا ذكرت لأن الغرض تحصيل مصلحتها وهي بمكنة التدارك بعد التذكر ، والغرض من المنهى دفع المفسد فإذا وقع المنهى وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها بعد وقوعها .

الحال الثانية : أن لا يخص تحريمها بالعبادة فيسقط إثمه ويجب الضمان ، كمن باع جاريته ثم نسي بيعها فوطئها ، أو أبان زوجته ثم نسي إبانها فوطئها ، أو أعتق أمته ثم نسي عتقها فوطئها ، أو باعها ، أو باع طعاماً ثم نسي بيعه فأكاه ، فلا إثم عليه في ذلك كله ، ولا ينفذ تصرفه ، ويلزمه ضمان ما ألتفقه من منافع البضع وغيره ، لأن الضمان من الجوابر ، والجوابر لا تسقط بالنسيان ، ولو حلف بالله على شيء أو بطلاق أو إعتاق ثم فعل ما حلف عليه ناسياً لحلفه ففيه قولان بين العلماء والمختار حنثه ، وبه قال الأئمة الثلاثة لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر فيتقيد بها .

(قاعدة) الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر منه ، فمن أتى بمحذور الصلاة مع النسيان فإن قصر زمانه عفى عنه اتفاقاً ، وإن طال زمانه ففيه مذهبان : أحدهما يعنى عنه لأنه ينزهك الحريصة به .

فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وآخذ بنادرها لا تنفاه  
المشقة الغالبة ، فإنما نفرق بين دم البراغيث والبثرات ، وبين غيرها من  
النجاسات الناعرات ، وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء  
بها ، وبين غيرها من النجاسات .

## فصل

في مناسبة العلل لأحكامها

وزوال الأحكام بزوال أسبابها

فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصلحتها ، والجنایات  
مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ، والنجاسات مناسبة لوجود  
اجتنابها ، ولا مناسبة بين طهارة الأحداث وأسبابها ، إذ كيف يناسب  
خروج المتى من الفرج أو إبلاج أحد الفرجين في الآخر أو خروج الحيض  
والنفاس لغسل جميع أعضاء البدن ، ولا مناسبة بين المس واللس وخروج  
الخارج من إحدى السيلين لإيجاب تطهير الأربعة مع العفو عن نجاسة محل  
الخروج ، ولا للسمح على العائم والعصاب والجبار والخفاف ، وكذلك  
لا مناسبة لأسباب الحدث الأصغر والكبير لإيجاب مسح الوجه واليدين  
بالتراب ، بل ذلك تعبد من رب الأرباب ومالك الرقاب انذى يفعل  
ما يشاء ويحكم ما يريد ، وما أشبه هذه الأسباب بالتوقيت .

والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم  
بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها وهى القلة ، ولو تغير الكثير ثم  
أزيل تغيره ظهر لزوال علة نجاسته وهى التغير ، فإذا انقلب العصير خمراً  
زالت طهارته ، فإذا انقلب الخمر خلازالت نجاستها ، وكذلك الصبا والسفه

والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف ، فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته ، وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك ويزول بزواله ، وكذلك أحكام الحدث الأصغر والكبير ، وكذلك حكم السهو والغفلة والذكر والنسيان ، وكذلك وجوب العصمة بالإيمان وزوالها بالكفر ، وكذلك تزول ولاية الأب والوصى والحاكم بفسوقهم ، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصى والحاكم ، لأن فسوق الأب مانع ، وفسوق الوصى والحاكم قاطع ، وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها ، وقد شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين ، وقد زال ذلك والرمل مشروع إلى يوم الدين . ومثل هذا لا يقاس عليه لأن القياس فرع لفهم المعنى ، ويجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها ، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها .

(فائدة) إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم ، كما لو بلغ الصبي سفياً أو مغمى عليه أو مجنوناً .

## فصل

فيما يتدارك إذا فات بعذر

وما لا يتدارك مع قيام العذر

الضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع ضرورة أو حاجة

فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر فإن كان في قوم بعضهم العرى فلا قضاء

عليه لما فيه من المشقة ، وإن نذر العرى في بعض الجهات فإن أمرناه بإتمام الركوع والسجود لم يقض على الأصح ، وإن أمرناه بالإيماء وجب القضاء على الأصح ، وإن اختص وجوبه بالصلاة في الأركان والطهارتين كان العذر عاماً لعدم الماء في في الأسفار ، والقعود في الصلاة بالأمراض ، فلا قضاء لما فيه من المشقة العامة ، وإن نذر فإن كان مما يدوم إذا وقع كالاتحاضنة وسلس البول واسترخاء الإست والاضطجاع في الصلاة بالمرض فلا قضاء ، وإن كان للعذر النادر بدل كتيمم المسافر خوفاً من البرد ، وتيمم صاحب الجبيرة ، وكالتيمم بانقطاع الماء في الحضر ففي القضاء لندرة هذا قولان ، وإن لم يكن بدل كمن فقد الماء والتراب فالذهب وجوب القضاء إلا في صلاة المحارب إذا اشتد الخوف والنجم القتال ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة لا تسقط إلا بسقوط التكليف أو الحيض ، وقال أبو حنيفة رحمه الله كل صلاة لا يجب قضاؤها فلا يجب أدائها لاختلاله ، وهو قول الشافعي ، إلا أن الشافعي لا يحرم الأداء خلافاً لأبي حنيفة فإنه حرّمه لاختلاله ، وقال المزني كل صلاة وجب أدائها فلا يجب قضاؤها وإن على ذلك .

(قاعدة) وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ) وقوله عليه السلام : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وبهذا قال أهل الظاهر . واستثنى بعض الظاهرية صلاة المحدث لقوله عليه السلام . لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، وقال أهل الظاهر وبعض العلماء : من تعمد ترك الصلاة أو الصيام يلزمه القضاء لأن القضاء ورد في الناسي والنائم وهما معذوران وليس المتعمد في معنى المعذور ولما قالوه وجه حسن ، وذلك أن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات

حتى يقال إذا وجبت على المعذور فوجوبها على غيره أولى ، لأن الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد ، وقد سماه جليلاً له ، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ، ، ولا يستقيم مع هذا أن يقال إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب ، وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة فيقول إذا كفت عن عقوبة الإعفاء كان الكف عن حد الزناة وقطاع الطريق وشربة الخمر والجنابة على النفوس والأطراف أولى ، وهذا قطع للمناسبة من الأسباب ومسبباتها .

## فصل

### في بيان تخفيفات الشرع

وهي أنواع : منها تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة ، ومنها تخفيف التنقيص كقصر الصلاة ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتقصير الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك .

ومنها تخفيف الأبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتميم ، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود ، والقعود بالاضطجاع ، والاضطجاع بالإيماء ، وإبدال العتق بالصوم ، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار ومنها تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر . والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر ، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حثها .

ومنها تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده .



ومنها تخفيف الترخيص ، كصلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة  
المستحجر مع فضة النجو ، وكأكل النجاسات للدواة ، وشرب الخمر  
للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع  
قيام المانع ، أو بالإباحة مع قيام الحاضر .

## فصل

### في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية

المشاق ضربان : أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء  
والغسل في شدة السبرات (١) وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما  
صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج  
التي لا انفكك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ،  
وكذلك المشقة في رجم الزناة وإفاهة الحدود على الجناة ، ولاسيما في حق  
الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم  
مذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من  
الأجانب والأقارب البنين والبنات ، ومثل هذا قال تعالى : ( ولا تأخذكم  
بهما رافة في دين الله ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : دلوان فاطمة بنت  
محمد - صلى الله عليه وسلم - سرقن لقطعت يدها ، وهو صلى الله عليه وسلم  
أولى بتحمل هذه المشاق من غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى وصفه في  
كتابه العزيز بأنه بالمؤمنين رموف رحيم ، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في  
إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح

(١) السبرة : النداء الباردة ، وفي الحديث : «إسباغ الوضوء في السبرات» .

العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ، ولفات  
مارتب عليها من الثوابات الباقيات ما دامت الأرض والسموات .

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع :

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس  
والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ،  
لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضهم للضوات  
في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأذى وجع في إصبع أو أذن صداع أو  
سوء مزاج خفيف ، فهذا لالفة إليه ولا تعرج عليه ، لأن تحصيل مصالح  
العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة  
فمادنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، ومادنا منها من المشقة الدنيا لم  
يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر ، كالحي الخفيفة ووجع الضرس  
اليسير وما وقع بين هاتين الرتبين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ،  
ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكما  
قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف ، وقد توسط مشاق بين الرتبين بحيث  
لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها ، وقد يرجع بعضها بأمر خارج عنها ،  
وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم ، وابتلاع غبار البريق ، وغرلة الدقيق لا أثر له  
لشدة مشقة التحرز منها ولا يعنى عما عداها مما تحف المشقة في الاحتراز  
عنه وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف لوقوعه بين

الرتبتين ، ولما كانت المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله ما نهى عنه الحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم ، وألحقها بعضهم بالمضمنة لوقوعها عن الغلبة ، وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع فاشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرار مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .

مثاله : ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه ، ومع الحدث في حق المقيم والمستحاضة ، ومن كان عذره كعذر المستحاضة ، وكذلك المشاق في الحج ثلاثة أقسام : منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج ، ومنها ما يخفف ولا يمنع الوجوب ، ومنها ما يتوسط فيتردد فيه ، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب ، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بالامتناع الوجوب ، ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجرى في المعاملات .

مثاله : الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام : أحدها ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعني عنه .

القسم الثاني : ما لا يعسر اجتنابه فلا يعنى عنه .

القسم الثالث : ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف ، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته ، لارتفاعه عما خفت مشقته ، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته ، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعنى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته ، ، وتارة يخفف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته .

فأما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش عليه الخشوع والأذكار ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود لأن الاضطجاع منافع لتعظيم العبادات ولا سيما والمصلي مناج ربه وقد قال سبحانه: (أنا جليس من ذكرني).

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات خفيفة لأن الجماعات سنة والجمعات بدل.

وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر ، وهذان عذران خفيفان ، وما كان أشدّ منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر .

وأما الحج فالأعذار في إباحة محظوراته خفيفة إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأذى بالحر والبرد ، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأذى من المرض والقمل ، وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار .

وأما التيمم فقد جوزّه الشافعي رحمه الله تارة بأعذار خفيفة ، ومنعه تارة على قول بأعذار أثقل منها ، والأعذار عنده رتب متفاوتة في المشقة .

الرتبة الأولى : مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء فيباح بها التيمم .

الرتبة الثانية : مشقة دون هذه المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف ، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح .

الرتبة الثالثة : خوف إبطاء البرء وشدة الضنى ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف ، والأصح الإلحاق .

الرتبة الرابعة : خوف الشين إن كان باطناً لم يكن عنراً ، وإن كان ظاهراً ففيه خلاف والمختار الإباحة، فهذه الأعذار كلها كما ذكرناه في إباحة الفطر في الصوم وفي إباحة القعود في الصلاة ويدل على ذلك صور جوز فيها الشافعي التيمم بمشاق خفيفة دون هذه المشاق .

أحدها : إذا بيع منه الماء بأكثر من ثمن المثل بشيء حقير يسير فإنه لا يلزمه شراؤه، ولا شك أن ضرر الغبن بدائق دون ضرر المشقة بظهور الشين ، وإبطاء البرء ، وشدة الضنى ، ولا سيما إذا ظهر الشين في وجوه النساء اللاتي تقاقهن في جماعهن ، مع أن ضرر الشين يدوم إلى الممات، وضرر الغبن بالدائق ينصرم في الحال ، وقد خالف مالك في ذلك ، وخلافه متجه .

الصورة الثانية : إذا وهب منه ثمن الماء وهو درهم مثلا فإنه لا يلزمه قبوله ، وله أن يتيمم دفعاً لتضرره بالتمتة بالدرهم ، ولا شك أن تضرره بالشين والمرض المخوف وشدة الضنى وبطء البرء دواهما أعظم من تضرره بذلك مع تصره .

الصورة الثالثة : إذا كان معه ثمن الماء ولكنه محتاج إليه في نفقة سفره في ذهابه وإيابه ، فإنه يتيمم ، كيلا ينقطع عن سفره ويكون سفره سفر نزهة غير مهم في أمر الدين وتضرره لا ينقطعه عن هذا السفر دون تضرره بما ذكرناه من المرض المخوف ، وشدة الضنى ، وبطء البرء ، وظهور الشين ، مع أن سفر النزهة من روعات النفوس التي لا يقصدها معظم العقلاء، بخلاف التضرر بما ذكرناه فإنه مقصود الدفع الكلي عاقل .

وأما هذا التيمم في وقت البسمة فلهذا وجهان أحدهما

الله في أن التحلل من الحج مختص بمحصر العدو . وقد خولفوا في ذلك ، لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار ، فإن الإحصار عند المعتبر من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار ، والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله : (يُخَذُّوهُمْ وَأُحْصِرُوهُمْ) وقال بعض أهل اللغة هما لغتان في حصر الأعداء ، فإن قيل إن قوله : (فإن أحصرتم) الآية نزلت بالحديبية ولم يكن إحصار عذر وإنما كان إحصار عدو؟ قلنا : فإنها دلت على إحصار العذر بمنطوقها وعلى إحصار العدو بمفهومها فتناوت الأمرين جميعاً ، ونهت على أن التحلل بمحصر الأعذار أولى من التحلل بمحصر الأعداء .

فإن قيل : قد قرن بها ما يدل على أنها نزلت في حصر الأعداء وهو قوله : (فإذا أمنتم) فالأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار؟ فالجواب أن الآية لما دلت على أن التحلل بالحصر أولى يرجع الأمر إلى ما دلت عليه الآية بطريق الأولى لا بطريق اللفظ وإن جعلنا حصر وأحصر ائتمين دل أحصر على الأمرين ، ورجع لفظ الأمن إلى أحد عمادون الآخر، والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وقال فيها : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال : (يريد الله أن يخفف عنكم) ، فإن من انكسرت رجله يتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حامر الرأس متجرداً من اللباس محرماً عليه النكاح والإنكاح وأكل الصيود والتطيب والادمان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات ! وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده .

الصورة الرابعة : أن أصحابنا قالوا لا يلزمه جلب الماء من فرسخ ولا من نصف فرسخ لما فيه من المشقة ، ولا شك أن هذه المشقة أخف مما ذكرناه من المرض المخوف ، وبطء البرء ، وشدة الضنى ، وظهور الشين ، وكذلك قالوا لا يطلبه مع الخوف على ماله ولم يفرقوا بين المال القليل والكثير ، قالوا بل يطلبه من مكان لو استغاث منه بريقته لأغاثوه مع ما هم عليه من اشتغالهم .

وأما المنة فجعلوها ثلاثة أقسام : أحدها أن يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشاء فيجوز له التيمم لعظم المنة فيها .

القسم الثاني : أن يوهب منه الماء أو يعار الدلو والرشاء أو يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلا يجوز له التيمم لحنة مشقة المنة بمثل ذلك .

القسم الثالث : هل يجب عليه استيهاب الماء أو استعارة الدلو والرشاء فيه ، فإن قيل : المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة ، وإلى ما هو في أدناها ، وإلى ما يتوسط بينهما ، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها ، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق ، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ؟ قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه ، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعبرة في تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها ، وإن يعلم التماثل إلا بالزيادة ، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علمنا أنهما قد استويا فما

لا يبقى لأهلها إلا محض العلوم التي بها يتم نعيمهم وسرورهم وفرحهم وجبورهم ، أم يبقى ذلك كما هو في الدنيا ؟ ولقد أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولعل هذا يكون من جملة ما أعد الله لهم ، فسبحان من لا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين ، وإنما نفع الطاعات لأربابها وسوء المخالفات لأصحابها ، والقلوب معادن الخواطر والكفر والإيمان والعزوم والإرادات والبغض والحب والطواعية والإباء والمعارف والأقوال ، وكذلك استحسان الحسن واستقباح القبيح ، وكذلك الظالمون الصادقة والكاذبة ، وقد قسم لكل قلب من ذلك ما سبقت به الأقدار وجرت به الأقدار ، والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، أسعد من أسعد بغير علة ، وأشقى من أشقى بغير سبب ، وكيف الخلاص لما حق وكتب ، وأين المهرب مما حتم ووجب ؟ فمثل القلب كمثل نهر يجري فيه المياه على الدوام ، فكذلك الخواطر في ورودها على قلوب الأنام لا يذهب خاطرنا به ولا ما ابتنى عليه من العزوم والأحوال والكفر والإيمان والطاعة والعصيان إلا رده خاطر إلهي من نوعه أو من غير نوعه ، ثم المياه الجارية منها ما ينفع ، ومنها ما يضر ، ومنها ما لا يضر ولا ينفع ، فكذلك الخواطر الجارية في القلوب والواردة عليها منها ما ينفع ومنها ما يضر ومنها ما لا ينفع ولا يضر والإنسان بعد ذلك مكلف باجتنب العزوم على المفاسد ووسائلها ، وبالقصود إلى المصالح وأسبابها ولا تكليف قبل ورود الخواطر ، ولا بورود الخواطر ولا يميل الطبع إلى ما وردت به الخواطر ، ولا ينفوره عما آتت به الخواطر .

والخواطر ضربان : أحدهما ما يرد على القلوب من غير اكتساب

كورد المياه على الأنهار .



واحدة منهن رتب عالية ، ورتب دانية ، ورتب متوسطة ؛ فإنه يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها ، فإذا وصف الجارية بإشراق اللون ، أو بالكحل ، أو بالبياض حمل على أقل رتب ذلك ، وكذلك سائر الصفات ، فهلا قلتم بالحمل هنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناهن ؟ قلنا : لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات ؛ لأن مصالح العبادات باقية أبداً بدين ودهر الداهرين مع ما يتنى عليها من رضا رب العالمين ، ولذلك كان اجتناب الترخص في معظم هذه المشاق أولى لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق لأجل الله ، وإنما حملنا في المعاملات على الأقل تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها ، فإن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود ، وهي مبطلّة للسلم ، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف ، والحمل على ما بينهما لا ضابط له ، ولا وقوف عليه ؛ فتعذر تجويزه لعدم الاطلاع عليه .

## فصل

### في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد

المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان : أحدهما مصالح الإيجاب .  
والثاني : مصالح الندب .

والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان :

( ٢٠٠ - قواعد الأحكام ، ٢٣٠ )

أحدهما : مفسد الكراهة .

الثاني : مفسد التحريم .

والشرع يحتاط لدرء مفسد الكراهة والتحريم ، كما يحتاط لجلب  
مصالح الذب والإيجاب ، والاحتياط ضربان :

أحدهما : ما يندب إليه ، ويعبر عنه بالورع ، كغسل اليدين ثلاثاً  
إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء ، وكالخروج من خلاف العلباء  
عند تقارب المأخذ ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف ،  
وكاجتناب كل مفسدة موهمة ، وفعل كل مصلحة موهمة ؛ فمن شك في  
عقد من العقود ، أو في شرط من شروطه ، أو في ركن من أركانه ،  
فليعده بشروطه وأركانه ، وكذلك من فرغ من عبادة ، ثم شك في شيء  
من أركانها ، أو شرائطها بعد زمن طويل ، فالورع أن يعيدها ، فلو شك  
في إبراء من دين ، أو تعزير ، أو حد ، أو قصاص ؛ فليبرئ من ذلك  
ايحصل على جزاء المحسنين ، ويبرأ خصمه بيقين ، وإن شك في إعتاق ،  
أو نكاح قبل الدخول ، فليجدد النكاح والإعتاق ، وإن شك أطلق قبل  
الدخول أو بعده ، فإن كان قبل إنقضاء العدة ، فليجدد رجعة ونكاحاً ،  
وإن كان بعد انقضائها ، فليجدد النكاح ، وإن شك أطلق واحدة  
أو اثنتين ، فإن أراد بقاء النكاح مع الورع ، فليطلق طليقة معلقة على نفي  
الطليقة الثانية ، بأن يقول إن لم أكن طليقتها فهي طالق كي لا يقع عليه  
طليقتان ، وإن شك في الطليقة أرجعية هي أم خلع فليرتجع ، وليجدد  
النكاح ؛ لأنها إن تكن رجعية ، فقد تلافاها بالرجعة ، وإن كانت  
خلعاً ، فقد تلافاها ، وإن شك في حال المال المخرج في الزكاة ، أو  
الكفارة ، أو الديون ، فليعد ذلك ، ومن تيقن الطهارة وشك في  
الحدث ، فالورع أن يحدث ، ثم يتطهر ، فإن تطهر من غير حدث ،

فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك ، لعجزه عن جزم نية رفع الحدث ، لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم ، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي ، رحمه الله ، من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى ، ولا فرق بينهما وبين هذا ، ولو التبس عليه المنى بالمدى فليجتمع ثم يغتسل لجزم النية ، فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء ، لا أن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها ، ونظائر هذا كثيرة ، وضابطه أن يدع ما يريه إلى ما لا يريه ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

الضرب الثاني : ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه ، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب ، والندب ، والاحتياط ، حمها على الإيجاب ، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها ، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب ، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حمها على التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة ، فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة ، وأثيب على قصد اجتناب المحرم ، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه ، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب ، والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة :

أحدها : أن من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإن يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة .

المثال الثاني : أن من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة ولم يعرف محله ، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة

الواجب ، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين والإتيان بالأشق ، منهما ، فإذا شك أترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى لأنه الأشق .

المثال الثالث : يجب على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة كاللستر للنساء احتياطاً ، لتحصيل مصلحة السترة .

المثال الرابع : إذا اختلط قتلي المسلمين بقتلي الكفار فإننا نغسل الجميع ونكفئهم وندفئهم ، توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين ، وكذلك إذا تعارضت شهادتان في كفر الميت وإسلامه ، فإننا نغسله ونكفئنه ونصلي عليه وندفنه في قبور المسلمين . وفي اختلاط المسلمين بالكافرين لا نصلي على الكافرين . بل نخص المؤمنين بنية الصلاة عليهم لتحريم الصلاة على الكافرين ، ولا يمكن الاختلاط عند تعارض النيات إلا بالصلاة .

المثال الخامس : أن من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها مثل أن لزمته زكاة لا يدري أبقرة هي ، أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير ، فإنه يأتي بالزكاة ليخرج عما وجب عليه ، وفي هذا نظر ، فإن الأصل عدم كل واحدة منهما ، بخلاف نسيان صلاة من خمس فإن الأصل في كل واحدة منهن الوجوب .

المثال السادس : إذا شك الناسك هل هو مفرد أو متمتع أو قارن وكان ذلك قبل الطواف ، فإنه يجعل نفسه قارناً ليبرأ ييقين ، لأنه إن كان قبل ذلك قارن لم تضره نية القران وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة فيبرأ من الحج بكل حال .

المثال السابع : إذا شكّت المرأة هل الواجب عليها عدة وفاة أو عدة طلاق فإنه يلزمها الإتيان بالعدتين لتخرج عما عليها بيقين .

المثال الثامن : إذا مات زوج الأمة وسيدها وشكّت في السابق منهما ، فإنه يلزمها الاستبراء وعدة الوفاة لتبرأ بيقين .

المثال التاسع : وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة لتبرأ عما عليها بيقين ، لأنها إن كانت حائضاً فلا طهارة عليها ، وإن كانت قد طهرت من الحيض فوظفتها الغسل وقد أتت به .

المثال العاشر : وجوب الصلاة على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات لاحتمال طهرها في كل واحدة منها .

المثال الحادى عشر : يجب على المستحاضة صوم شهر رمضان مع صوم شهر آخر وقضاء يومين بستة من ثمانية عشر يوماً لتبرأ عما عليها بيقين ، وهذا مشكل من جهة أن الشافعى قدر لها أكثر الحيض وأقل الطهر ، وذلك في غاية الدور ، ورد المعتادة إلى العبادة من غير زيادة مع جواز أن يكون حيضها قد صار إلى خمسة عشر ، فأى فرق بين رد المعتادة إلى العادة من غير زيادة بناء على أن الأصل عدم تغير العادة ، وبين رد هذا إلى غالب العادات لندرة دوران العادة على أكثر الحيض وأقل الطهر .

فإن قيل كيف تجزم المستحاضة نية الصوم والصلاة مع أنها ما من وقت تنوى فيه الصوم والصلاة إلا وهي يجوز أن تكون فيه طاهرة ، وأن تكون حائضاً ، ولا يتصور مع هذا التردد جزم ؟

قلنا : لما كان وقت الطهر أكثر من وقت الحيض غالباً جاز استناد الجزم إلى هذه الغلبة .

وللاحتياط لدره مفسدة المحرم أمثلة :

أحدها : إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعذر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درهاً لمفسدة النجس منهما .

المثال الثاني : إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية فإنهما يحرمان عليه احتياطاً لدره مفسدة نكاح الأخت .

المثال الثالث : إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام ، وجب اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام .

المثال الرابع : إذا اختلط حمام بر حمام بلد مملوك مع استوائهما فإنه يحرم الاصطياد منه درهاً لمفسدة اصطياد المملوك على الاختيار .

المثال الخامس : نكاح الخنثى المشكل باطل درهاً لمفسدة المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل .

المثال السادس : إذا قطع رجل أو امرأة ذكر خنثى مشكل وشفره وأبشيه فإنه لا نوجب القصاص على واحد منهما درهاً لمفسدة أخذ الزائد بالأصلي .

المثال السابع : إذا قال إذا كان هذا الطائر غراباً فامرأتى طالق وإن لم يكن غراباً فأمتى حرة فطار الغراب وتعذرت معرفته ، فإنه نحرم عليه الأمة والمطلقة درهاً لمفسدة تحريم إحداهما ، وكذلك إذا قال إذا كان هذا الطائر غراباً فأمتى حرة ، وإن لم يكن غراباً فعبدى حر فإنه يمنع من التصرف فيهما دره مفسدة التصرف في الحر منهما .

المثال الثامن : تحريم وطء المستحاضة المتحيرة عند كثير من الأصحاب

دره آ لما يتوهم من مفسدة الوطء في الحيض ، وقد جوزه بعضهم نظراً  
لحق الزوج في البضع ، وأنه ليس تقدير الحيض بأولى من تقدير الطهر ولما  
فيه من الضرر الدائم ولاسيما في حق الزوجين الشاينين ، فإن قيل  
الصلاة مع الحيض حرام ومع الطهر واجبة فلم قدمت الاحتياط  
لتحصيل مصالح الصلاة على الاحتياط لدره مفسدة الصلاة في الحيض ؟  
قلنا : إن الطهارة شرط من شروط الصلاة فلا تهمل المصالح  
الحاصلة من أركان الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط واحد ، فإن  
مصالح الصلاة خطيرة عظيمة لاتدانيها مصلحة الطهر من الحيض ، لأن  
الطهر منه كاتمة والتكلمة لمقاصد الصلاة ، فلا تقدم التتمات والتكلمات  
على مقاصد الصلاة على ما سئد كره إن شاء الله تعالى في مقاصد الصلاة ، كيف  
وكل ركن من أركان الصلاة كل شرط من شروطها مقصود مهم لا يسقط  
ميسوره بمسوره ، وكذلك يصلى من لا يجد ماء ولا تراباً ولا مسترة ،  
ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع ولا من السجود على حسب حاله .

المثال التاسع : لا يقتدى الرجل بالخنثى ، ولا الخنثى بالخنثى دفعا لمفسدة  
اقتداء الذكور بالإناث .

المثال العاشر : الاحتياط لمن يوجد ويتوقع وجوده كتحريم نكاح  
الأمه خوفاً من إرفاق الولد الذي يتوقع وجوده ، والرق من أعظم  
المفاسد .

فإن قيل : فكيف أجزتموه مع العنت وفقد مهر الحرة ؟ قلنا : دفع  
مفسدة الزنا عن تحقق وجوده أولى من دفع مفسده الرق عن يتوهم  
وجوده ، ولو تحقق وجوده لكان حق أبيه في دره مفسدة الزنا أولى من  
حقه في دفع مفسدة الرق ، لأن مفاسد الزنا عاجلة وآجلة ومفاسد الرق  
عاجلة لا غير ، إذ لا يأنم أحد بكونه رقيقاً ، ويأنم بكونه زانياً ، بل العبد المملوك  
إذا أدى حق الله وحق موالية فله أجران .

المثال الحادى عشر : الشهادة بحصر الورثة ولها حالان :

أحدهما : أن تكون احتياطاً لما تحقق وجوده كالآباء والأمهات والأجداد والجداات ، فإذا أقام الوارث بينة بأن الميت أخوه من أبويه لم يدفع إليه شيئاً لأن الأصل بقاء أبويهما ، وكذلك أجدادهما وجدادتهما .

الحال الثانية : الشهادة بنفى الزوجين والأخوة والأخوات وأمثال ذلك

فإننا لاندفع شيئاً من الميراث إلا بالحصر فى الوارث المذكور ، وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والأخوة والأخوات ، فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده ، ولكن وجوده كثير غالب ، والاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب أمثلة :

منها : أن من نسى ركعتين من السنن الرواتب ولم يعلم أهى سنة الفجر أم سنة الظهر فإننا نأتى بالسنتين لنحصل على المنسية لمن نسى صلاة من صلاتين مفروضتين .

ومنها من شك هل غسل فى الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فإنه يأتى بالثالثة احتياطاً للمندوب .

وللاحتياط لدفع مفسدة المكروه أمثلة : منها أن لا تقوم الخنثى عن يعين الإمام .

ومنها : ألا تتقدم الخنثى على الرجال .

ومنها أنه يكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى فى الصفوف وفى صف فيه خنثى .

( فائدة ) قد يتعذر الورع على الحاكم فى مسائل الخلاف كما إذا كان



ليقيم على يتيم حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح بينهما ، إذ لا تجوز  
المساحة بمال أحدهما ، وعلى الحاكم التوسط في الخلاف ، وكذلك حكم  
الأب والوصي .

## فصل

فيما يقتضيه النهي من الفساد وما لا يقتضيه

للهي أحوال : لأولى أن ينهى عن الشيء . لاختلال ركن من أركانه  
أو شرط من شرائطه : كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ، وكالنهي عن  
صوم يومى العيدين ، وكالنهي المحرم عن النكاح والإفكاح ، وكذا النهي  
عن بيع الحر ، وعن بيع الملاقح ، وبيع المضامين ، فهذا كله محمول على  
فساد المنهى عنه .

الحال الثانية : النهي لا اقتران مفسدته وله أمثلة :

أحدها : التطهر بالماء المغصوب ليس النهي عنه لعينه ، وإنما النهي عن  
استمرار غضبه ، وكذلك التطهر بما يخاف منه التلف لشدة حر أو برد  
فإنه لم ينه عنه لعينه ، وإنما النهي عما اقترن به من خوف  
التلف .

المثال الثاني : الصلاة في الدار المغصوبة ليس النهي عنها لعينها ، وإنما  
المراد بالنهي عما اقترن بها من الغضب ، فالنهي متعلق بالصلاة من جهة  
اللفظ . وبالغضب من جهة المعنى ، وهو من المجاز العرفي لقولهم لا أريتك  
ههنا ، وكقوله تعالى : ( ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) ، النهي عن الموت  
باللفظ ، وعما يقترن به من الكفر في المعنى ، ومثله قوله : ( ولا يصدنكم  
الشیطان ) ، النهي عن الصد للشیطان في اللفظ ، للمكلفين في المعنى .

المثال الثاني : النهى عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه  
ليس نهياً عنه في نفسه ، وإنما هو نهى عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة .

المثال الرابع : النهى عن البيع على بيع الأخر مع توفر الشرائط والأركان ،  
ليس النهى من جهة المعنى عن البيع ، وإنما هو نهى عن الإضرار المقترن  
بالبيع وليس النهى عن النجس ، والسوم على السوم ، والخطبة على الخطبة  
من هذا القبيل لأنها مناه منفصلة عن البيع .

المثال الخامس : بيع الحاضر للبادى ليس منهيًا عنه لعينه ، وإنما النهى  
عن الإضرار بالناس .

الحالة الثالثة : ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك وأيام  
التشريق ، والصلاة في الأوقات المكروهات ، وفيه خلاف مأخذه أن  
النهى عنه هل هو لعينه أو لأمر يقترن به .

الحال الرابعة : أن ينهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان  
أو لأمر مجاوز فهذا أيضاً مقتضى للفساد حملاً للفظ على الحقيقة ، ومثاله  
نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان .

الحال الخامسة : أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة فلا يقتضى  
الفساد كأنهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإنه ينهى عن ذلك لما  
فيه من تشويش الخشوع ، ولو ترك الخشوع عمداً لصحت الصلاة ، وأما  
نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد فاحتياط للحكم ، فإذا وقع  
الحكم بشرائطه وأركانه صح لحصول مقاصده .

## فصل

### في بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون

لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة لأن كذبها نادر ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفسد كذبها النادر، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كما ذكرناه، ولا يجوز العمل بكل ظن، والظنون المعتبرة أقسام: أحدها: ظن في أدنى الرتب، والثاني ظن في أعلاها، والثالث ظنون متوسطات.

فإن قيل: لم ثبتت أحكام الشرع بالظنون المستفادة من أخبار الآحاد ولم تثبت الحقوق عند الأحكام بمثل ذلك؟ بل شرط في أكثرها العدد والذكورة وجعلت في رتب متفاوتة فأعلاها ما شرط فيه أربع شهادات وأدناها ما شرط فيه شاهد واحد كالشهادة على هلال رمضان وفوقه؟

ومن ادعى بحذف القذف فلا يحل له النكول كيلا يكون عوناً على جلده، وإسقاط عدالته، والعزل عن ولايته التي يجب عليه المضي فيها.

ومن ادعى على الولي المجر أن زوج ابنته فلا يحل له النكول كيلا يكون عوناً على تسليم ابنته إلى من يزني بها، وكذلك ولي اليتيم حيث تشرع اليمين في حقه في التصرفات المالية لا يجوز له النكول كيلا يكون ذلك عوناً على أخذ أموال اليتامى ظلماً، ويلحق بذلك إذا لاعن الرجل امرأته كاذباً ولا يحل لها النكول عن اللعان، كيلا يكون عوناً على جلدها

أورجها وفضيحة أهلها ، وأما يمين المدعى فإن كانت كاذبة لم تحمل فضلا عن أن تجب ، وإن كانت صادقة فاللحق المدعى حالان .

أحدهما: أن يكون بما يباح بالإباحة، فالأولى بالمدعى إذا نكل أن يبيح الحق أو يبرأ منه دفعاً لمفسدة إضرار خصمه على الباطل .

الحال الثانية: أن يكون الحق مما لا يباح بالإباحة ، ويعلم المدعى أن الحق يؤخذ منه إذا نكل عن اليمين . فيلزمه أن يحلف حفظاً لما يحرم بذله وله أمثلة .

أحدها : أن تدعى الزوجة البيئونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل ، فيلزمها الحلف حفظاً لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها ، فإن نكلت عن اليمين فسلمت إليه فراودها عن نفسها لزمها منه بالتدرج إن قدرت ، فإن لم تقدر عليه وقدرت على قتله في أول الأمر لزمها ذلك .

المثال الثاني : أن تدعى الأمة أن سيدها أعتقها فينكر وينكل فيلزمها الحلف حفظاً لبضعها ، ولما يتعلق بحريتها من حقوق الله وحقوق عباده .

المثال الثالث : أن يدعى العبد أن سيده أعتقه فينكر وينكل فيلزم العبد الحلف حفظاً لحريته ولما يتعلق بها من حقوق الله وحقوق عباده كالجمعة والجهاد وغير ذلك .

المثال الرابع : أن يدعى الجاني عفو الولي فينكر وينكل فيلزم الجاني الحلف حفظاً لنفسه أو لأطرافه .

المثال الخامس : أن يدعى القاذف عفو المقدوف فينكر وينكل فيلزم

المقذوف الحلف حفظاً لجسده من ثمانين جلدة ، ولو نكل الولي عن أيمان  
القسمامة فإن أوجبنا بها القصاص وجب اليمين بها وإلا فلا .

فإن قيل : هل يأمر الحاكم من عليه اليمين بالحلف ، أم يعرضه عليه  
من غير طلب ؟ قلنا : بل يعرضه عليه من غير طلب ، لأنه لا يدري أصادق  
هو أم كاذب ، ولو أمره وقال له احلف فلا بأس بذلك عندى بناء على  
الظاهر ، فإن الشرع لا يعرض اليمين إلا على من ظهر صدقه وترجح  
جانبه .

وقد جوز الشافعي رحمه الله لمن باع عبداً كما ملكه إذا خصمه المشتري  
في قدم عيب يمكن حدوثه ، أن يحلف أنه باعه وما به عيب بناء على أن  
الأصل عدم حدوث العيب في الزمن الماضي .

فإن قيل هل يجوز للمدعي مطالبة المدعي عليه باليمين مع عله بكذبه  
فيها وفجوره ؟ والقاعدة تحريم طلب ما لا يحل ، ولا سيما هذه اليمين الموجهة  
لغضب الله ، إذ صح أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف  
يميناً كاذبةً يقطع بها مام امرئ مسلم لى الله وهو عليه غضبان » .

قلنا : يجوز ذلك استثناء من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل الإقدام  
عليه لوجبه :

أحدهما : أنا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الأيمان وضاعت بذلك  
حقوق كثيرة .

الوجه الثاني : أن ذلك لو حرم لجاز للحاكم أن يأذن له في تحاييف  
خصمه لأنه مصادق أن خصمه كاذب في إنكاره ويمينه جميعاً ، ولا يجوز  
للحاكم أن يأذن لأحد في طلب ما اعترف بأنه مجسبة فيكون هذا مستثنى ،

كما جعلت اليمين على نية المستحلف من استثناء قاعدة كون اليمين على نية الخالفين ، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين ، والشرع يستثنى من القواعد ما لا تداني مصلحته هذه المصلحة العامة ، فما الظن بهذه المصلحة ؟

## فصل

### فما يجب على الغريم إذا دعي إلى الحاكم

إذا دعا الحاكم أحداً من الخصوم لزمته الإجابة من مسادة العدو فما دونها إذا لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، وإن دعاه خصمه إلى الحاكم فإن لم يكن عليه حق لم تلزمه الإجابة وإن كان عليه حق فللحق حالان .

أحدهما : أن يتوقف القيام به على حكم الحاكم ، فإن كان قادراً عليه لزمه أدائه ، ولا يحل المطال به إلا بعذر شرعي ، ولا تلزمه الإجابة إلى الحضور عند الحاكم ، وإن كان معسراً به لم تلزمه إجابته إلى الحضور عند الحاكم ، فإن علم عسرته لم تحل له مطالبته بالحق ولا بالحضور إلى الحاكم ، وإن جهل عسرته فينبغي أن يخرج جواز إحضاره إلى الحاكم على الخلاف في حبس المعسر المجهول اليسار ، وكذلك لو دعاه الحاكم مع علم المدعو بأنه يحكم عليه بالباطل بناء على الحجية الظاهرة ، فإنه يجوز بينه وبين الله أن يمتنع من إتيان الحاكم ولا سيما فيما يتعلق بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية :

الحال الثانية: أن يتوقف القيام بالحق على حكم الحاكم كضرب أجل المعين فيختير الروح بين أن يطلق ولا تلزمه الإجابة إلى الحاكم ، وبين أن يجيب الحاكم ، وليس له

الامتناع منها ، وكذلك القسمة التي تتوقف على الحكم يتخير فيها المدعى عليه بين أن يملك حصته لغيره وبين الحضور عند الحاكم ، وليس له الامتناع منهما ، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحضور عند الحاكم .

ولو دعا خصمه إلى التحاكم في مختلف في ثبوته فإن كان المدعى عليه معتقداً بثبوته فهو على ماضى ، وإن اعتقد انتفاؤه لم تلازمه إجابة خصمه ، وإن دعاه الحاكم لزمته الإجابة ، وإن طوّل بدين أو حق واجب على الفور لزمه أدائه ، ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدعنه إلا بالحاكم لأنه مظل والمطل بالحقوق المقذور عليها محذور ، لقوله عليه السلام : « مظل الغنى ظلم » ، وكثيراً ما يصدر هذا من العامة مع الجهل بتجريمه ، وإثمه أعظم من إثم المظالم المجرّد ، لما فيه من تعطيل المدعى بانطلاقه إلى الحاكم ومثوله بين يديه ، وبما يغرمه لأعوان الحاكم على الإحضار .

وأما النفقات : فإن كانت للأقارب وجبت الإجابة إلى الحضور عند الحاكم ليقدرها ، وإن كانت للرفيق أو للزوجات يتخير بين تملك الرفيق وإبانة الزوجة ، وبين الإجابة إلى الحضور عند الحاكم .

(فائدة) إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعى ، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعى عليه لأنه مظل في ظاهر الشرع ، ولا يجب أجره تعطيل المدعى عليه في مدة الإحضار لأنه حق للحاكم لا تتم مصالح الأحكام إلا به .

(فائدة) من ادعى عليه الحق مسنداً إلى سبب كالبيع والإجارة والنكاح والجنابة الموجبة للقصاص والحدّ والتعزير فنفاه أو نفى سببه قبل

منه ، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه لأن الأسباب قد تتحقق ويسقط حقوقها وواجبها بعد ثبوتها ، فلا يلزمه أن يحلف ما باع لاحتمال أن يتحقق البيع ثم تقع الإقالة بعده ، أو الفسخ أو الإبراء من الثمن ، فلو كلف أن يحلف على نفي البيع ، أتضرر ، فإنه إن صدق ألزم بموجب البيع ، وإن كذب فقد حلف بالله كاذباً كذباً لا تدعو الحاجة إليه ، إذ له عنه مندوحة بنفي الاستحقاق الذي هو مقصود الخصم ، وكذلك الإجارة قد يتعقبها من الفسخ ، أو الإبراء ، أو الإقالة ما يقطع استحقاقها ، وكذلك النكاح قد يرتفع بالإبانة والفسوخ ، فلو اعترف به لألزم بحكمه وموجبه ، وفيه إضرار به ، وكذلك الجنابة الموجبة للقصاص والحد والتعزير قد يقع بعدها عفو أو صلح يسقط مواجبها ، فإذا حلف على نفي الاستحقاق فقد نفى المقصود بالدعوى وسلم من هذه المؤاخذات ، ولو ألزم الحلف على نفي السبب مع تحققه لملئناه على الحلف كاذباً مع أن كذبه غير محتاج إليه ، وإن أقر بالسبب خوفاً من الكذب تضرر بإلزامه حقاً قد سقط ، فكان الجمع بين حقه في ذلك ، وبين حق الخصم في الإجابة لنفي الحق دفعاً بين حقيهما من غير تعريض واحد منهما لضرر دينه أو حقه ، ولا يخفى ما في هذا من الإنصاف الذي يبني القضاء على أمثاله .

( فائدة ) إن قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن ؟ قلنا : جعلنا القول قوله لظهور صدقه فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق ، وبرائة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبرائة من الانتساب إلى شخص معين ، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها ، وكذلك الأصل عدم إسقاط ما ثبت للمدعى من الحقوق وعدم نقلها . فيدخل في هذا جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان ،



وكذلك الظاهر أن ما في يده مختص به فجعلنا اليمين عليه لرجحان جانبه بما ذكرناه نقولنا الظن المستند إلى ما ذكرناه بالظن المستفاد من اليمين ، فإن نكل زال الظن المستفاد من براءة ذمته وجسده ويده ، لأن الطبع وازع عن النكول الموجب لحلف المدعى بما يضر الإنسان في ذمته وجسده ويده فرجح بذلك جانب المدعى فعرضت اليمين عليه ليحصل لنا الظن المستفاد من النكول ، وقد جعل بعض العلماء الظن المستفاد من النكول موجب للحكم اقوته وشده ظهوره ، فإذا قامت البينة العادلة قدمت على ذلك ، لأن الظن المستفاد منها أقوى وأظهر من الظن المستفاد من تحليف أحد الخصمين .

فإن قيل : قد أمر الأئمة والحكام بالعدل وهو التسوية بين المستحقين والمتخاصمين ، وقد فاوتم بينهم فقدم قول المدعى عليه ؟ قلنا : أما الحاكم فيسوى بين الخصوم من وجهين .

أحدهما التسوية بينهم في الإقبال والإعراض والنظر والمجلس .

الوجه الثاني : التسوية بينهم في العمل بالظنون فيجعل القول قول كل مدع مع يمينه إلا ما استثناه الشرع كالقسامة والدان ، فيسوى فيه بين الأزواج ، وكذلك يسوى بين النساء في دره الحدود باللعان ، وكذلك يسوى بين الخصوم في تحليف كل مدع بعد النكول ، وكذلك إذا تناكلا ولم يحلف واحد منهما فيسوى بينهما في صرفهما .

وأما الإمام فيلزمه مثل ما لزم الحاكم من ذلك ، ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس . وأن يسوى بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم وأمسهم حاجة فأمسهم ، والتسوية بينهم ليست من مقادير ما يدفع إليهم الإمام ، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به ( م ٢ - قواعد الأحكام ، ٢٠٤ )

حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره فيتناسوا في اندفاع الحاجات ، وكذلك يسوى بين الناس في نصب القضاة والولاة ودفع المضرات ، ولا يخلى كل قطر من الولاة والحكام ، ولا يخلى الثغور من كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد الذين يرجى من مثابهم كف الفساد ودرء الكفار وعرامة (١) الفجار ، إلى غير ذلك مما يتصرف به الأئمة .

وإذا قسم الإمام الأموال للمبدم الأفضل فالأفضل منهم في تسليم نصيبه إليه كيلا تنكسر قلوب الفضلاء بتأخيرهم ، إلا أن يكون المفضول أعظم ضرورة وأمس حاجة فيبدأ به قبل الفاضل ، لأن الفاضل إذا عرف ضرورة المضطر رق له وهان عليه تقديمه .

فإن قيل : لم جعلتم القول قول بعض المدعين مع يمينه ابتداء ؟ قلنا : فعلنا ذلك إما لترجح جانبه ، أو لإقامة مصلحة عامة ، أو لدفع ضرورة خاصة . فأما ترجح جانبه فله مثالان :

أحدهما : دعوى القتل مع اللوث ، فإن اللوث قد رجح جانبه بالظن المستفاد من اللوث فانتقلت اليمين إلى جانبه ، ثم أكدنا الظن بتحليمه خمسين يمينا لما في ذلك من بعد الجرأة على الله بخمسين كاذبة ، فأوجبنا الدية لما ظهر لنا من صدقه ، وفي إيجاب القول بمثل هذا الظن خلاف بين العلماء .

المثال الثاني : قذف الرجل زوجته ، فإن صدقه فيه ظاهر لأن الغالب في الزوج نفي الفواحش عن أمراته ، وأنه يتعير بظهور زناها ، ولو لا صدقه في هذه الواقعة لما أقدم على ذلك ، فلما ظهر صدقه ضمنا إلى هذا الظهور

(١) فسادهم الشديد وغوايتهم .

الظهور المستفاد من إيمان اللعان ، وأكدينا ذلك بدعائه على نفسه باللعن الذي لا يقدم عليه غالباً إلا صادق في قوله ، فإذا تم لعانه فقد اختلف العلماء في حد المرأة بهذه الحجة ، فذهب إلى أنها لا تحذف هذه الحجة ورأى الشافعي رحمه الله أنها تحذف هذه الحجة عملاً بقوله عز وجل : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ) حملاً للعذاب على الجاد المذكور في قوله : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) ، وفرق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين القود بالتسامة ، لأن المرأة قادرة على درء الحد باللعان ، بخلاف الفصاص فإن المنقصر منه لا يقدر على درئه .

وأما قبول قول المدعى لإقامة مصلحة عامة فله أمثلة :

أحدها : قبول قول الأمانة في تلف الأمانة لو لم يشرع لزهد الأمانة في قبول الأمانات ولفاتت المصالح المبنية على حفظ الأمانات .

المثال الثاني : قبول قول الحكام فيما يدعونه من الجرح والتعديل وغيرها من الأحكام لو لم يقبل لفاتت مصالح تلك الأحكام لرغبة الحكام عن ولاية الأحكام .

المثال الثالث : قبول قول المدعى رد الأمانة على مستحقها والأمين في ذلك حالان : أحدهما أن يكون أميناً من قبل الشرع كالوصي يدعى رد المال على اليتيم ، وكذلك من كانت عنده أمانة شرعية فادعى ردها على مالكها الذي لم يأتمن عليها فلا يقبل قوله في ذلك لتيسر الإشهاد على الرد فإذا فرط في الإشهاد لم يخالف القواعد والأصول لأجل تفریطه .

وأما ما يقبل في قول المدعى لرفع ضرورة خاصة : فكالمغاصب يدعى تلف المغصوب فالقول قوله مع يمينه لأننا لو رددنا قوله لأدى إلى أن نخلده في الحبس إلى موته ، ويجب طرد هذا في كل يد ضمانته كيد المستعير .

## فصل

### فيما يقدر في الظنون من التهم ومالا يقدر فيها

التهم ثلاثة أضرب . أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشاهد لنفسه ؛ فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة لأن قوة الداعي الطبيعي قاذحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبق معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم إليه .

الضرب الثاني . تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه والرفيق لرفيقه ، والعتيق لمعتقه ، فلا أثر لهذه التهمة ، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاصق ، ولا تصح تهمة الصداقة للقدرح في الوازع الشرعي ، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة .

الضرب الثالث : تهمة مخلفة في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب .

أحدها : تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده ، وأولادهم وأجدادهم فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة ، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات ، ثالثها : رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن ، لقوة تهمة الأب لفرط شففته وحنوه على الولد .

الرتبة الثانية : تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة ، وخالف فيها بعض العلماء .

الرتبة الثالثة : تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال ، ثالثها : رد شهادة الزوجة دون الزوج ، لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج لأن ما ثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقها وسائر حقوقها .

الرتبة الرابعة : تهمة القاضى إذا حكم بعلمه ، والأصح أنها لا توجب الرد إذ كان الحاكم ظاهر التقوى والورع .

الرتبة الخامسة : تهمة الحاكم فى إقراره بالحكم وهى موجبة للرد عند مالك رحمه الله ، غير موجبة له عند الشافعى رحمه الله ، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، والحاكم مالك لإنشاء الحكم ، فلك الإقرار به ، وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم .

الرتبة السادسة : تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده ، فإن سمع البيعة ونفوض الحكم إلى غيره فوجهان . وقال الإمام رحمه الله الأصح أنه لا يحكم بعلمه ههنا ، وإن جوزنا الحكم بالعلم . وإن حكم بالبيعة فوجهان . وإنما ردت الشهادة بالتهمة من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة ، موجبة لانحطاطه عن الظن الذى لا يعارضه تهمة ، ولأن داعى الطبع أقوى من داعى الشرع ، ويبدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه ورد حكم أقسط الناس لنفسه .

فإن قيل : لم رجعتم فى الجرح والتعديل إلى علم الحاكم ؟ قلنا : لو لم نرجع إليه فى التفسير لنفدنا حكمه بشهادة من أقر بأنه لا يصلح للشهادة ، وإقراره بفسق الشاهد يقتضى إبطال كل حكم يبنى على شهادته ، وأما التعديل فإنه مسند فى أصله إلى علمه ، فإنه لا تقبل التزكية إلا من عرف بالعدالة ، وكذلك تزكية المزكى ومزكى المزكى إلى أن يستند ذلك إلى علمه .

فإن قيل : لم حرمت على الحاكم ألا يحكم بخلاف علمه ؟ قلنا : لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً بطلان حكمه ، والحكم على الباطل محرم فى كل ملة ، فإنه إذا رأى رجلاً قتل رجلاً فادعى الولى القتل على غير

القائل فأقر المدعى عليه بالقتل ، أو قامت به بيّنة عادلة ، فلا يجوز له قتل غير القائل لعلمه بكذب المقر والبيّنة ، فلو حكم بذلك لكان حكماً بغير حجة شرعية ، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية ، لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقاً موافقاً للباطل ، وأما ههنا فإنه ظالم باظناً وظاهراً ويجب عليه القصاص .

(فائدة) إذا زكيت البيّنة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر فإنها تقبل إذا قرب الزمان استصحاباً لعدالتهم ، وإن بعد الزمان فقد اختلف فيه ، فمنهم من قبل الشهادة لأن الأصل بقاء العدالة ، وكما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم والإمام عند طول الزمان ، ومنهم من لا يقبلها لأن الغالب على الإنسان تغير الأحوال ، وهذا مطرد في العدول المرتبين عند الحكام ، والفرق أننا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام لأدى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة ، بخلاف ما ذكرناه من إعادة تركية الشهود ، فإنه ليس من اعتباره ضرر عام ، واختلف القائلون بهذا في طول الزمان فقدره العراقيون من ثلاثة أيام ، وفيه بعد ، وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الأحوال في الغالب وهذا أقرب .

(فائدة) لا ترد شهادة أهل الأهواء لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة ، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة ، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم ، وكذلك تقبل شهادة الخنفي إذا حددناه في شرب النبيذ لأن الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته ، وإنما ردت شهادة الخطائية ، لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضاً فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بناءها على ما ذكرناه .

وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه قد كان أسلم ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ، فارتد مشركا راجعا إلى قريش ، ففزع إلى عثمان بن عفان ، وكان أخاه للرضاعة ، فبعثه حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمان الناس وأهل مكة ، فأتاهم له ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحت طويلا ، ثم قال : نعم ، فلما انصرف عنه عثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله من أصحابه ، لقد صحت اليوم إليهم بعضكم فيضرب عنقه . يقال رجل من الانصار : فهلا أو مات إلى يا رسول الله ؟ قال : إن النبي لا يقتل بالإشارة .

قال ابن هشام : ثم أسلم بعد ، فولاه عمر بن الخطاب بعض أعماله ، ثم ولاه عثمان ابن عفان بعد عمر .

قال ابن إسحاق : وعبد الله بن خطيل ، رجل من بني تميم بن غالب : لما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الانصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه ، فقتله ، ثم ارتد مشركا .

وكانت لمة قينتان : فرتني وصاحبتهما ، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه .

والخويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي ، وكان ممن يؤذيه بمكة .

قال ابن هشام : وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ، ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد بهما المدينة ، فنخس بهما الخويرث بن نقيذ ، فرمى بهما إلى الأرض .

قال ابن إسحاق ومقيس بن حبابه : وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لقتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ ، ورجوعه إلى قريش مشركا . وسارة ، مولاة لبعض بني عبد المطلب . وعكرمة بن أبي جهل . وكانت سارة ممن يؤذيه بمكة ، فأما عكرمة فهرب إلى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه ، فخرجت في طلبه إلى اليمن ، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم . وأما عبد الله بن خطيل ، فقتله سعيد بن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسدي ، اشتركا في دمه ، وأما مقيس بن حبابه فقتله نائلة بن عبد الله ، رجل من قومه ، فقالت أخت مقيس في قتله :

لعمري لقد أخزى نائلة رهطه  
ووجع أضياف الشتاء بنيس

عدالته ، كما يغلب على الظن عدالة غيره من العدول قبلنا شهادته لإفادتها  
الظن الذي يفيد قول غيره من العدول . وقد اختلف في مقدار هذه المدة ،  
فقدرها بعضهم بستة أشهر وذلك تحسباً ، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف  
ما ظهر من التائبين من التلمف والتأسف ، والتندم ، والإقبال على الطاعات ،  
وحفظ المروءات ، والابتعاد عن المعاصي والمخالفات ، ويدل على ذلك قوله  
تعالى في القذفة : ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين  
تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فشرط في قبول الشهادة بعد التوبة الإصلاح ،  
وليس هذا شرطاً في التوبة في نفس الأمر ، فإن التوبة إذا تحققت بنيت  
عليها الأحكام في الباطن ، وأما في الظاهر فلا بد من اختباره واستبرائه  
حتى يظهر صدقه في دعواه التوبة ، فتمعود إليه في الباطن كل ولاية تشترط  
فيها العدالة ، ولا يعود شيء من ذلك في الظاهر إلا بعد استبرائه .

فإن قيل : كيف قال الشافعي رحمه الله توبة القاذف في إكذابه نفسه ،  
مع أن الإكذاب ليس ركناً من أركان التوبة ؟ قلنا : قد خفي هذا على كثير  
من أصحاب الشافعي حتى تأولوه بتأويل لا يصح ، والذي ذكره رحمه الله  
ظاهر عائد إلى الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه ، فإنما فسقناه لكونه  
كاذباً في الظاهر ، فلو لم يكذب نفسه لكان مصراً على الذنب الذي شرط  
الإقلاع عنه ، فإذا أ كذب نفسه ، فقد أ قلع عن الذنب الذي فسقناه  
لأجله .

فإن قيل : إن كان كاذباً فهو فاسق ، وإن كان صادقاً فهو عاص ،  
إذ لا يجوز تعبير من تحقق زناه بالقذف فكيف ينفعه تكذيبه نفسه مع  
كونه عاصياً بكل حال ؟ قلنا : ليس قذفه وهو صادق كبيرة موجبة لرد  
شهادته بل ذلك من الصغائر التي تحرم الشهادات ولا الروايات .



فإن قيل : إذا كان صادقاً فكيف يجوز له أن يكذب نفسه فيما هو صادق فيه ؟ قلنا الكذب للحاجة جائز في الشرع ، كما يجوز كذب الرجل لزوجته ، وفي الإصلاح بين المتخاصمين ، وفي هذا الكذب مصالح .

أحدها : الستر على المقذوف وتقليل أذيته وفضيحته عند الناس .  
الثانية : قبول شهادة القاذف بعد الاستبراء .

الثالثة : عوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة ؛ كنظره في أموال أولاده وإنكاحه لموالياته .

الرابعة : تعرضه للولايات الشرعية والمناصب الدينية .

( فائدة ) بحث الحاكم عن الشهود عند الريبة والتهمة حق واجب في حقوق الله وحقوق عباده ، فإن بحث على حسب إمكانه فلم تزل الريبة والتهمة لزمه القضاء ، لأنه بذل ما في وسعه وهذا مشكل عند قيام الشك مع تساوى الطرفين ، وعند غلبة كذب الشهود على ظنه .

فإن قيل : إذا شهد الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق ، والحاكم لا يشعر بالولادة والفسوق والعدواة فهل يأثم الشهود بذلك ؟ قلت : هذا مختلف فيه والمختار جوازه ، لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل ، وإنما حملوه على إيصال الحق للمستحق ، وإنما ردت شهادة هؤلاء للتهمة ، لأن التهمة مانعة للحاكم من جهة قدحها في ظنه ، وهما لا إثم على الحاكم لتوفر ظنه ، ولا على الخصم لأخذ حقه ، ولا على الشاهد لمعونه .

فإن قيل : ما تقولون فيمن له حق على إنسان فاستعان على أخذه ببعض الولاية والقضاة فساعداه عليه بغير حجة شرعية ، فهل يجوز له أن يستعين بالوالي والقاضي على ذلك مع كون الوالي والقاضي آثمين في أخذهما الحق بغير حجة شرعية ؟ قلت : أما الوالي والقاضي فأثمان ، وأما المستعين بهما فينبغي أن ينظر فيه إلى الحق المستعان عليه وله رتب .

جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا ألا يكون سمع هذا ، فسمع منه ما يغيظه . فقال الحارث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه يحيى لاتبعته ، فقال أبو سفيان : لا أقول شيئا ، لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى ، فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد علمت الذى قائم ، ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله • والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول أخبرك .

قال ابن إسحاق : حدثني سعيد بن أبي سندر الأسلمى ، عن رجل من قومه ، قال كان معنا رجل يقال له أحر بأسا ، وكان رجلا شجاعا ، وكان إذا نام غط غطيظا منكرا لا يخفى مكانه ، فكان إذا بات فى حيه بات معتزاً (١) ، فإذا ببت الحى (٢) صرخوا يا أحر ، فيثور مثل الاسد ، لا يقوم لسبيله شيء . فأقبل غزى من هذيل يريدون حاضره (٣) ، حتى إذا دنوا من الحاضر قال ابن الأنوع الهذلى : لا تعجلوا على حتى أنظر ، فإن كان فى الحاضر أحر فلا سبيل إليهم ، فإن له غطيظا لا يخفى ، قال : فاستمع ، فلما سمع غطيظه مشى إليه - بنى وضع السيف فى صدره . ثم تحامل عليه حتى قتله ، ثم أغاروا على الحاضر ، فصرخوا يا أحر ولا أحر لهم ، فلما كان عام الفتح ، وكان الغد من يوم الفتح ، أتى ابن الأنوع الهذلى حتى دخل مكة ينظر ويسأل عن أمر الناس ، وهو على شركه ، فرأته خزانة ، فعر فوه . فأحاطوا به وهو إلى جنب جدار من جدار مكة ، يقولون : أنت قاتل أحر ؟ قال : نعم ، أنا قاتل أحر نه ؟ قال : إذا أقبل خراش ابن أمية مشتتلا على السيف ، فقال هكذا عن الرجل (٤) ، ووالله ما نلتن إلا أنه يريد أن يفرج الناس عنه . فلما انفرجنا عنه حمل عليه ، فطعنه بالسيف فى بطنه ، فوالله لكأنى أنظر إليه وحشوته (٥) تسيل من بطنه ، وإن عينيه لترنقان (٦) فى رأسه ، وهو يقول : أقدم فعلتموها يا معشر خزانة ؟ حتى اجمحف (٧) فوقع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر خزانة ارفعوا أيديكم عن القتل ، فقد كثرت القتل إن نفع ، لقد قتلتهم قتيلا لأدينه .

قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الرحمن بن حرمة الأسلمى : عن سعيد بن المسيب ، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن أمية ، قال : إن خراشا لقتال ، يعيبه بذلك .

(١) معتزاً : منفرداً .

(٢) بيت : غزى ليلا .

(٣) الحاضر : الازلون على الماء .

(٤) أى تنحوا عنه .

(٥) حشوته : ما اشتمل عليه جوفه من الاحشاء .

(٦) رنقان : قربتا على الاتغلاق .

(٧) اجمحف : سقط بكل ثقله .

( فائدة ) الغرض من نصب القضاة لإنصاف المظلومين من الظالمين ،  
وتوفير الحقوق على المستحقين ، والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان  
والجائنين والمبذرين والغائبين ، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء  
واجباً على الفور لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة  
عن الظالمين والباطلين ، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
واجبان على الفور ، وأحد الخصمين ههنا ظالم أو مبطل وتجب إزالة الظلم  
والباطل على الفور وإن لم يكن آثماً بجهله ، لأن الغرض إنما هو دفع المفسد  
سواء كان مرتكبها آثماً أو غير آثم ، وكذلك يجب القضاء على الغائب لما  
في تأخيره إلى حضوره من استمرار المفسدة ، لأن الدعوة إن كانت بطلاق  
تضررت المرأة ببقائها في قيود نكاح مرتفع ، ولم تتمكن من الزوج ولا  
بما يتمكن منه الخليات ، وإن كانت بعناق تضررت الأمة والعبد بإجراء  
أحكام الرق عليهما إلى حضور الغائب ، وإن كانت الدعوى بعين تضرر  
رهبها بالحيلولة بينه وبينها ، وإن كانت بدين تضرر ربه بتأخير قبضه وعدم  
الارتفاق به ، ولا فرق بين الغائب والحاضر في إقامة الحجج ، فإن الظن  
المستفاد في إقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من إقامتها على الحاضر .

فإن قيل : الحاضر يناضل عن نفسه بالمعارضات والجرح بخلاف  
الغائب . قلنا : لا يجوز ترك ما وجب ظهوره بحجة شرعية لاحتمال الأصل  
وعدمه والحاكم يناضل عن الغائب على حسب الإمكان ، ولذلك يحلف  
المدعى ، ولا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة  
لما ذكرناه من تقديم الظن القوي على الظن الضعيف في سائر الأحكام .

فإن قيل : ، المعنى بالظالم والمبطل في هذا الباب ؟ قلنا : أما الظالم فهو  
ظالم بأنه عاص الله بهجوده وإنكاره ومنع الحق من مستحقه ، فيجب على  
على الحاكم سلوك أقرب الطرق في دفع هذه المفسدة عن المستحق ولا سيما

إذا تعلق الدعاوى بالأبضاع ، ولأن مظل الغنى بالحقوق التي يقدر على دفعها ظلم ، ولا تجوز الإعانة على الظلم ، وقد قال عليه السلام : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، وأراد بنصر الظالم أن يزرعه عن الظلم ويكفه عنه كما فسره عليه السلام .

وأما المبطل فهو الذي يمجّد ما يجهل وجوبه ، من الحقوق الواجبة في نفس الأمر فهذا لا إثم عليه ، ولكنه يجب إيصال الحق إلى مستحقه على الفور ، وإن لم يكن المستحق عليه آثماً دفعاً لمفسدة تأخر الحق عن مستحقه ولا سيما إذا ادعت الزوجة الطلاق والأمة العتاق فأنكرهما ، وكان وكيله قد طلق الزوجة وأعتق الأمة وهو لا يشعر ، وكذلك إذا أخرج وكيله شيئاً من الأعيان والمنافع عن ملكه فأنكره ظناً أن الوكيل ما تصرف فيه ، وكذلك لو زوجه أبوه امرأة في صغره فادعت عليه حقوق النكاح في كبره فأنكرها بناء على جهله بالنكاح ، فيجب سلوك أقرب الطرق في إيصالها وفي حقوق النكاح فوجوبها على الصحة ، فإن المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عليها .

(فائدة) الظن المستفاد من إخبار أكابر الصحابة أكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم ، ولا تشتت المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون ، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية ، بل الموجب لقبول شهادة الصحابة إنما هو مساواتهم إيانا في حفظ المروءة والانكفاف عن الكِبائر وعن الإصرار على الصغائر والزيادة مؤكدة ليست شرطاً في القبول ، وكذلك القول في العدالة المشروطة في القضاة والخلفاء والولاة ، إذ لو شرطت الزيادة على ذلك لفات المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء وغيرهما من الولاة ، بل لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم . وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم ، بناء على

أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه ، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، وقد قال شعيب عليه السلام : إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وقال الله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، فعلق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة ، فكذلك المصالح كلها .

ولمثل هذا قلنا : إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة ، لما يؤدي إليه من الضرر العام .

( فائدة ) إنما شرط العدة في الشهادة لأن الخبر الصادر ، من اثنين آكد ظناً وأقوى حساباً من الخبر المستفاد من قول الواحد ، وكلما كثر المخبرون كثر الظن بكثرة عددهم إلى أن ينتهي خبرهم إلى الاعتقاد ، فإن تكرر بعد حصول الاعتقاد انتهى إلى إفادة العلم ، وهذا معلوم باطراد العادات فيما يندرج فيه من الخبر المتواتر ، ويجب على هذا أن تتوارد الشهاداتان على شيء متجدد ، فإذا شهد واحد على قتل أو قبض أو غصب أو قذف أو بيع أو إجارة في يوم الأحد ، وشهد آخر على وقوع ذلك يوم الإثنين لم يثبت ، لأن الشهاداتين لم يتعلقوا بشيء واحد حتى يتأكد الظن ، ومن خالف في ذلك فقد أخطأ ، لأن الشهاداتين لم يتواردا على شيء واحد . فإن حكم بذلك كان حكماً بشاهد واحد ، ولا سيما في القتل والإتلاف ، فإن الشهاداتين متكاذبتان ولو حكم بذلك لكان حكماً بالشك ، وإن اختلف تاريخ الإقرار . فإن كان الإقرار بشيئين مختلفين لم يحكم بالشهادة إذ لم يقم في كل واحد من الإقرارين إلا شاهد واحد ، وإن كان الإقرار بشيء واحد فالأصح ثبوت المقر به ، وفيه إشكال من جهة أن الشهاداتين لم تتواردا على إقرار واحد ، فإن إقرار يوم الأحد لم يشهد به إلا واحداً وكذلك إقرار يوم الإثنين لم يشهد به إلا واحد فلم تتوارد الشهاداتان على إقرار واحد ، فیتأكد الظن بانضمام إحدى الشهاداتين إلى الأخرى ، ولكن لما اتحد المقر به وقع القرار عليه ، وهذا لا يزيل الإشكال لأن الشاهدين لم يشهد المقر به حتى يقال تواردت الشهاداتان

عليه ، وإنما شهدا بلفظ وليس لفظه عين المشهود به ، فإن الخبر يغيّر الخبر ، وقد يكون المقر كاذباً في إقراره وبخه قول من منع الثبوت بمثل هذا .

(فائدة) ليس قول الحاكم يثبت عندي حكماً به إلا أن يقول الحاكم إذا أطلقت لفظ الثبوت وإنما أعني به الحكم بالحق الذي يثبت عندي ، فإن لم يفعل ذلك ، فمن قضى بأن لفظ الثبوت إخبار عن الحكم كلفظ القضاء والحكم فقد أخطأ ، لأن اللفظة المترددة بين أمرين إذا صدرت من حكم أو غيره لم يجب حملها على أحد الأمرين إلا أن تكون ظاهرة فيه لا يفهم منه عند الإطلاق غيرها . ولفظ الثبوت قد يعبر به بعض الناس عن الحكم ويعبر به الأكثر عن غير الحكم ، فمن أين لمن لم يقض بأن مطلق هذه اللفظة إنما أطلقها بإزاء الحكم وحمل الجمل على أحد محتمليه المتساويين غير جائز فما الظن بحمله على الاحتمال المرجوح ، ولا وقفة عندي في نقض حكم من يحكم بأن الإثبات حكم ، لمخالفته القاعدة المجمع عليها من غير دليل في منع حمل اللفظة على أحد معنيها المتساويين ، أو على المعنى المرجوح ، والقوم يسمعون ألقاظاً لم يعرفوا معانيها ولا مأخذها فيختارون بلا علم . بل لا يفهمون حقيقة الخلاف في ذلك .

(فائدة) لا يتغير حكم الباطن بحكم الحاكم في فسح ولا عقد ولا في غيرهما إلا أن يقع الحكم في مجتهد فيه ، ففي تغير الباطن فيه خلاف يفرق في أن له بين الحكم على العامي ، والحكم على المجتهد ، إذ ليس اجتهاد الحاكم أولى من اجتهاد المحكوم عليه ..

(فائدة) قد أقام الشافعي رحمه الله قول الحاكم : « ثبت عند ، مقام قول اثنين ، وقد يكون كل واحد منهما أوثق منه وأعدل ، ويغلب الظن بقول أحدهما أكثر مما يغلب بقوله ، وذلك لأجل الحاجة .

مثاله : إذا جعلنا الثبوت نقلاً للشهادة فإننا نقيم قول الحاكم وثبت  
عندى ، مقام قول شهود الواقعة .

( فائدة ) إذا ادعى رجل رق إنسان يستسخره استسخار العبد وينطاع  
انطباع العبد ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا كان بالغاً ، وإن صغيراً  
فقد جعله الشافعي كالثبوت ، وهذا مشكل لأن الأصل في الثبات  
الملك ، والأصل والغالب في الناس الحرية ، وإنما جعل القول قول البائع  
لأن الأصل والغلبة الدالين على حرته لا يعارضهما مجرد الاستسخار فضلاً  
عن أن يرجح أيهما ، وهي موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ  
فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفت إلى قول المدعى لرجحان جانب الصبا  
بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره ، وإن لم يثبت عند الحاكم استسخار لم  
يجز الحكم بجعل الصبي كالثوب ، إذ لا معارض لرجحان جانبه بالأصل  
والغلبة ، فكيف نحكم له بمجرد دعواه مع رجحان جانب المدعى عليه مع  
وجهين لا معارض لواحد منهما ؟ والعجب ممن لا يجعل القول قول الصبي  
بعد البلوغ مع الرجحان المذكور ، لأن من جعله كالثوب يحتاج بأنه لا عبرة  
بقوله ، فإذا صار قوله معتبراً فكيف نجزم برفقه مع ظهور صدقه وكذب  
غريمه في دعواه ، وهذا إما لا أتوقف فيه ، والمسألة مشككة ، وكذلك إقامة  
قول الحاكم وحده مقام قول شاهدين ، بل مقام قول أربعة شهود ، وليست  
المسألة مشككة إجماعية ، فإن من جعل الثبوت حكماً نفذ قول الحاكم لأنه  
إنشاء يقدر عليه ، ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ، ومالك يختلف في إقرار  
الحاكم إذا منع القضاء بعليه ، لأن التهمة موجودة في قوله حكمت مثلها في غير  
ذلك من أحكامه ، ولا شك أن إنشاء تصرف في حق من حقوقه فإنه  
يملك الإقرار به ، ويملك الحجر الإقرار به ويملك الحجر تزويج الحجر  
لظهور صدقه واتعلق حقه بخلاف إقرار الأخ المأذون له في النكاح ،  
ولو ملك إنشاء تصرف بالتوكيل ثم اختلف الموكل والوكيل في إنشائه فيه  
خلاف ، إذ الأصل عدم الإنشاء وليس الحق عليه وهذا وظاهر .

( فائدة ) الظن المستفاد من يخبر عن الواقعة عن سماع أو مشاهدة أقوى من الظن المستفاد من يخبر بذلك عن شهد الواقعة ، أجرى الله العادة بذلك ، فان العدل إذا قال أخبرني فلان العدل أنه رأى فلاناً قتل فلاناً فإننا نظن صدقه في ذلك ظناً منحطاً عن الظن المستفاد من يخبر أنه رآه قتله ، ولهذا لا تقبل شهادة بشهود الفرع إلا عند تعذر حضور شهود الأصل أو عند المشقة في حضورهم ، إذ لا يجزى بالظن الضعيف مع التمكن من الظن القوي في باب الشهادة إذا وجد النصاب ، بخلاف مثله في الرواية ، لأن التوسع في الرواية مقصود بخلاف الشهادات .

( فائدة ) إذا أمر القاضي أو الوالي بما هو محبوب للأمر به أنه ليس بواجب عليه كيلا يغيره بأنه واجب ، فانه إذا علم بدبه فقد لا تسخوبه نفسه .

( فائدة ) لو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد ، ثم تغير اجتهاده فحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانياً ، كان ذلك قطعاً لما حكم به أولاً ، ولا يبطل الأول بذلك بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد ، ويبقى الأول على ما كان عليه ، كما تنقض الطهارة عند الناقض وتنقطع أحكامها حينئذ ، ولا تبطل فيما تقدم على الناقض ، وكذلك فسخ المعاملات ، فقولنا انتقضت الوضوء وانفسخ البيع وانتقض العهد ، كل ذلك من مجاز الحذف أصله انتقض أحكام الوضوء المبنية عليه ، وانفسخت أحكام البيع المنبذ عليه . وانتقضت أحكام العهد المبنية عليه ، لأن الوضوء والبيع والعهد حقائق قد دخلت في الوجود لا يمكن نقضها ولا رفعها .

## فصل

### في بيان أدلة الأحكام وهي ضربان

أحدها : ما يدل على شرعيتها ، والثاني : ما يدل على وقوعها مستندة إلى أسبابها : فالأسباب مثبتة ، والأدلة مظهرية .



فأما أدلة شرعية الأحكام: فالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح ، والاستدلال المعتمد .

وأما أدلة وقوعها ووقوع أسبابها وشرايطها وموانعها وأوقاتها وإحلالها فضربان، أحدهما: ما يتحقق ويعلم أسباب وقوعه كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الأذان والإقامة والسنة المقدمة على الصلاة والعلم بزوال الشمس الذي هو سبب لوجود الظهر وتوابعها ، وكذلك مصير ظل الشمس مثله ، وغروب الشمس ، ومغيب الشفق الأحمر وهي أسباب لوجوب العصر والمغرب والعشاء وتوابعها ، وكذلك الأسباب المرتبات كالقتل والقطع ، وكذلك المسموعات كالطلاق والعتاق وعقود المعاوضات .

الضرب الثاني: ما يظن تحقق أسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف وهي أنواع: منها إقرار المقرين ، ثم شهادة أربع من المعدلين ، ثم شهادة رجلين من المؤمنين ، ثم شهادة رجل وامرأتين من الصالحين ، ثم شهادة عدل واحد مع اليمين .

ومنها شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين .

ومنها الأيمان الواقعة بعد نكول الناكلين .

ومنها أيمان القسامة مع اللوث على القائلين .

ومنها أيمان اللعان على القاذفين .

وأما يمين المدعى عليه وأيمان لعان النساء فدافعة للمدعى به غير موجبة له .

ومنها خبر الواحد في دخول الأوقات وتعريف جهات القبلة، وتعريف ما وقع في الأواني من النجاسات .

ومنها تقويم المقومين ، ومسح الماسحين ، وقسمة القاسمين ، وخرص الخارصين .

ومنها استلحاق المستلحقين ، وقيافة القائفين ، والانتساب عند عدم القيادة إلى الوالدين .

ومنها زفاف العروس إلى بعلمها مع إخبارها بأنها زوجته أو مع إخبار غيرها من النساء ، ومنها إخبار المرأة عن حيضها وظهرها ، ومنها إخبار المكلف عما في يده أنه مملوك ، ومنها إخباره عن تحقق ما لا يعلم إلا من جهته كالثبات في الديون ، وإخبار الأذن والولى عما يعاملان به للمولى عليه ، ومنها وصف اللقطة وتبين عفاصها ووكأها فإنه مجوز لدفعها ، ومنها دلالة الأيدي على استحقاق المستحقين . ومنها دلالة الأيدي والتصرف إلى إهلاك المالكين .

ومنها وصف اللقطة دلالة الاستفاضة على استحقاق ما استفاضت .

ومنها دلالة الدار على إسلام اللقيط . ومنها دلالة وصف الأبنية وأشكالها على استحقاق المستحقين . ومنها دلالة الاستطراق على اشتراك أهل المحلة فيما يستطرقون فيه إذا كان مفسداً من أحد طرفيه . ومنها دلالة الأجنحة والميازيب والقنى والجداول والسواقي والأنهار على استحقاق ما اتصلت بملكه .

ومنها معاملة من يجهل رشده وحريته وأكل طعامه والحكم له وعليه بناء على أن الغالب في الناس الحرية، ولو توقفت المعاملات على إثبات الرشد والحرية لمساعاملنا كثيراً من التجار الواردين ، ولا من أهل الأسواق المقيمين ، ولا من أهل الصناعات المتربصين لاستعمال المستعملين كالحاكمة

والإسكفة والخياطين والنجارين ، ولما جاز أسائل وتقرير وعالم أن يتناولوا  
الزكاة والصدقة إلا من ثبت رشده وحرثته عندهم من الباذنين ، ولا يخفى  
ما في هذا من العسر الشديد المؤدى إلى تعطيل المعاملات والمحاکات  
والتبرعات ، وذلك على خلاف إجماع المسلمين . وهذا ما غلب فيه الظاهر  
على استصحاب الأصل المقطوع به ، فإننا نقطع أن كل أحد إن كان تحت  
الحجر إذ هو صغير ، وقد زال حجر الصبي بالبلوغ ، فاحتمل بعد زواله  
أن يخلفه الرشد ، وجاز أن يخلفه حجر السفه ، وليس أحدهما أولى من  
الآخر ، فيحجر على من قرب عهده بالبلوغ للشك في الرشد ، بل لقلة العفة  
على من قرب عهده ببلوغه ، فإذا انتهى إلى حد يغلب فيه الرشد عند الناس  
حكم برشده لغلبة الرشد عليه ، ولما ذكرته من إجماع المسلمين على معاملة  
الجهواين البالغين إلى حدود الرشد في الغالب .

ومنها استصحاب الأصول كمن لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج  
أو عمرة أو دين لأدمي ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه  
فإنه يلزمه القيام به لأن الأصل بقاءه في عهده ، ولو شك هل لزمه شيء  
من ذلك أو لزمه دين في ذمته ، أو عين في ذمته ، أو شك في عتق أمته أو  
طلاق زوجته ، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك ،  
لأن الأصل براءة ذمته ، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد  
من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها فهذه أدلة مفيدة  
لظنون متفاوتة في قوتها وضعفها أثبت ضعيفها لمسيس الحاجة إليه فاكتفى  
في الاستفاضة في السبب إلى الإبانة إذ لا سبيل إلى معرفته ، ولو ثبتت  
الاستفاضة لانسد باب إثبات الأنساب ، وإنما اكتفى في الأموال ومنافع  
الأموال بالشاهد واليمين لكثرة التصرف بينهما والارتفاق في الطعن  
والإقامة ، فلو شرط فيهما عدد الشهود لتعذر ذلك في كثير من الأحوال ،  
إذ لا يتيسر العدد في كل مكان من الحضر أو السفر واكتفى في النساء

المجردات فيما لا يطلع عليه الرجال إذ لو لم نكتف بهن لغلب ضياع ذلك الحق وفواته ، وقد ذهب بعض العلماء إلى شرط الأربعة في القتل لأنه أعظم من الزنا ، وليس الأمر كما ظنسه بل الغرض من كثرة العدد في الزنا ستر الأعراض ودفع العار عن العشائر والقبائل فضيق الشرع طريق إثباته دفعا لمفاسده إذ لا يتيسر حضور أربعة من العدول يشاهدون زنا الزانين ، ولا عار على القاتلين ولا على عشائرم في الغالب بل قد يتبجح كثير من الناس بقتل الأعداء وتممدح به عشائرم ، وذلك كثير مشهور في أسفار العرب والاس كلهم حراس على كتم الفواحش كالزنا واللواط . وقد عيب على امرئ القيس ذكره مقدماً الزنا في بعض قصائده ولا يتصور كذب العلم وإخلافه ، والظن يتصور الكذب والإخلاف ، إلا أن الصدق والوفاق غاب عليه ، ولذلك اعتبره الشرع واتبعه العقلاء في التصرفات الدنيوية ، فإن الصدق الظن المستفاد مع جميع الأدلة المذكورة ، فقد حصل مقصود الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد ظاهراً وباطناً ، وإن كذب الظن نقد فائت المصالح وتحققت المفاسد ولم يحصل مقصود الشرع من ذلك ، ويعنى عن كذبه في حق العاملين به لجهلهم بكذبه . ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها وطاقها .

فإن قيل : ما تقولون إذا تعارضت الأدلة ؟ قلنا : أما أدلة نصب الشريعة ووضع الأحكام فالأصح أن المجتهد لا يتخير بين الدليلين بل يتوقف إلى أن يظهر له ترجيح من نسخ وغيره ، فإن بذل جهده فلم يظفر بمرجح ، رجع حينئذ إلى القياس ، إذ ليس أحد الدليلين بأولى من الآخر ، ولا يتصور تعارض عدلين ، ولا تعارض ظنين ، لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد ، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها فتعارض الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران ، وكذلك

يتعارض الأصل والظاهر، وتعارضت الأدلة المفيدة للظنون، فإن كان التعارض بين ظاهرين كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين فإن كانا متساويين من كل وجه وجب التوقيف لانفناء الظن الذى هو مستند الأحكام، إذ لا يجوز الحكم فى الشرع إلا بعلم أو اعتقاد، فإذا تعارض دليلان ظنيان فإن وجدنا من أنفسنا الظن المستند إلى أن أحد الدليلين حكما به. وإن وجدنا الشك والتردد على سواء وجب التوقف، وإنما يجب الظن عند التعارض بين أحدهما، لأن الظن المستفاد منه عند انفراؤه أقوى من الظن المستفاد من معارضه فى حال الانفراد.

مثال ذلك اليد: ظاهرة فى استحقاق ذى اليد، والبينة والإقرار واليمين المردودة مرجحة لقوة إفادتها الظن، فإذا تعارضت بينتان ولم نجد ظناً لتساويهما من كل وجه، فقد اختلف فى ذلك، والأصح ما ذكرناه من سقوطهما، فإن القرع بينهما لا يفيد رجحان أحدهما بالقرعة، وإذا لم يرجح أحدهما حكماً بالشك والحكم بالشك غير جائز، والقرعة فى الشرع لتعيين أحد المتساويين، وههنا لا يعين رجحانه، والشك بعد وجودها مثله قبل وجودها، إذ لم يفد رجحاناً فى الظن ولا بياناً فيه، ومن قسم بين المتداعيين فقد خالف موجب البينتين فى نصف ما شهدت به لأن كل واحدة منهما شهادة بالجميع، ولا يجوز أن يجعل تعارض البينتين المتساويتين كاجتماع اليدين على العينين، لأن كل واحدة من اليدين مفيدة للظن غير مكذبة لصاحبتهما، والبينتان ههنا متكاذبتان لا يحصل من واحدة منهما ظن، والبينة ما فيه بيان، فإذا لم يكن فى كل واحدة منهما بيان كان الحكم بغير بينة على خلاف الشرع، ومن ذهب إلى وقف البينتين إلى إصلاح الخصمين فما أبعد، ولكنه يؤدى إلى تعطيل الحكم إلى اتفاق الاصطلاح.

## فصل

### في بيان تعارض أصل وظاهر

وقد يتعارض أصل وظاهر ، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما لا من جهة كونه استصحاباً بل لمرجح ينضم إليه من خارج ، ولذلك أمثلة :

أحدها : طين الشارع في البلدان في نجاسته قولان : أحدهما أنه نجس لغلبة النجاسة عليه ، والثاني : أنه طاهر لأن الأصل طهارته .

المثال الثاني : المقبرة القديمة المشكوك في نبشها في تحريم الصلاة فيها قولان :

أحدهما : التحريم لأن الغالب على القبور النبش ، والثاني : يجوز لأن الأصل الطهارة .

المثال الثالث : في الصلاة في ثياب من يغلب عليه النجاسة بمخامرة النجاسة من المسلمين والمشركون قولان : أحدهما لا يجوز لغلبة النجاسة عليها والثاني : يجوز لأن الأصل الطهارة .

المثال الرابع : إذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وتلازمهما ومشاهدة ما ينقله الزوج إلى مسكنهما من الأطعمة والأشربة .

فالشافعي يجعل القول قول المرأة لأن الأصل عدم قبضها كسائر الديون ، ومالك يجعل القول قول الزوج لأنه الغالب في العادة ، وقوله ظاهر ، والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مثيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون فإنه لا معارض له ، ولو حصل له

معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين  
أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نساءهم  
مع الحالة الدائمة، نعم لو اختلفنا في نفقة يوم أو يومين لم يعد ما قاله  
الشافعي رحمه الله .

المثال الخامس : ما إذا ادعى الجاني شلل عضو المجنى عليه ، وادعى المجنى  
عليه سلامته فقولان : أحدهما القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته  
والثاني : القول قول المجنى عليه لأن الظاهر الغالب من أعضاء الناس  
السلامة ، وكذلك إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في وجود عضو من أعضاء  
المجنى عليه فإن الظاهر وجوده للغلبة ، والأصل براءة ذمة الجاني في ذمة  
ذلك العضو المختلف فيه ومن قصاصه .

## فصل

### في بيان الأصلين

وقد يتعارض أصلان ويختلف العلماء فيهما واذلك مثالان :

أحدهما : إذا قدِّم ملفوفاً نصفين فزعم الولي أنه حتى وطلب القصاص  
وزعم القاد أنه ميت ، فعلى قول : القول قول القاد لأن الأصل براءة ذمته  
من الدية وبدنه من القصاص ، وعلى قول ، قول الولي لأن الأصل بقاء  
حياة المقدود ، وقيل إن كان ملفوفاً في ثياب الأحياء فالقول قول الأولياء  
وإن كان ملفوفاً في ثياب الأموات فالقول قول الأجنياء .

المثال الثاني : إذا غاب العبد وانقطعت أخباره ففي وجوب فطرته قولان  
أحدهما : يجب لأن الأصل بقاء حياته ، والثاني : لا يجب لأن الأصل  
برائة ذمة السيد عن فطرته .

## فصل

### في تعارض ظاهرين

قد يتعارض ظاهران ويختلف العلماء فيهما ونذكر مثالان :

أحدهما : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعاه كل واحد منهما أو ادعى أحدهما الاشتراك في الجميع فإن الشافعي رحمه الله يسوى بينهما نظراً إلى الظاهر المستفاد من اليد ، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به نظراً إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة ، وهذا مذهب ظاهر متجه ، فإذا كان الزوج جندياً فادعى أنه شريك المرأة في مغازلها وحقاقها ومقانعها وادعت المرأة أنها شريكته في خيله وسلاحه وأقيسته ومناطقه وجبته وخودته وبرديته فإننا نجد في أنفسنا ظناً لا يمكننا دفعه أن ما يخص بالأجناد للزوج وما يخص بالنساء للمرأة ، وكذلك لو كان الزوج فقيهاً فنازعته في كتب الفقه ، أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة ، أو طبيباً فنازعته في كتب الطب ، أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث ، أو حجاماً فنازعته في آلة الحجامة ، أو نساجاً فنازعته في آلة النسيج ، أو بيطاراً فنازعته في آلة البيطرة ، ونازعها هؤلاء فيما يختص بالنساء من المكاحل والمغازل والحقاق ، فإن كل واحد يجد في نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم ، وما يختص بالنساء لهن ، وما أبعد المشاركة بين الجندي وامرأته في حقيهما .

المثال الثاني : إذا تأمل الناس الهلال فشهد برؤيته عدلان منهم ، ولم يتفوه غيرهما برؤيته ، فقد اختلف العلماء فيه ، فسمع الشافعي رحمه الله شهادتهما ظهور صدقهما بما ثبت من عدالتهما الوازنة عن الكذب ، ورأى بعض



العلماء ردّ شهادتهما لأن العادة تكذبهما، فإن العادة أن الجمع الكثير إذا رأوا الهلال شهروه وتفوهوا برؤيته ، فإذا لم يتفوه برؤيته إلاّ الشاهدان دل الظاهر المستفاد من العادة على كذبهما أو على ضعف الظن المستفاد من هذه قولهما ، فهذه كلها من الدلائل على ثبوت الأحكام ولا يكذب شيء من هذه الدلائل إلا نادراً ، فلذلك اعتمد الشرع عليها كيلاً تفوت مصالح كثيرة غالبه خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة .

( فائدة ) قد ذكرنا أنه يحكم بمجرد الظهور أو بمجرد الاستصحاب ، ولا يجتزى في بعض الصور بمجرد الظهور ولا بمجرد الاستصحاب حتى نضم إليهما ظناً مستفاداً من سبب آخر ولذلك أمثلة :

أحدها لن نجمع بين ظنين مستفادين ظاهرين كتجليف المدعى عليه فيما هو في يده ، فإن يده دالة على صدقه ، وكذلك يمينه ظاهرة في الدلالة على صدقه ، إذ الغالب ممن يعرف الرب سبحانه وتعالى أنه لا يشجىء على الخلف به كاذباً .

المثال الثاني : تجليف المدعى بعد سكول خصمه حتى نضم إليه الظن المستفاد من يمينه .

المثال الثالث : لا يجتزى بالظن المستفاد من استصحاب الأصل حتى ينضم إليه ظن مستفاد من ظاهر كتجليف المدعى عليه بحق يتعلق بيمينته أو يمينه ؛ فإن الأصل براءته منهما ، ولا نكتفي بالظن المستفاد منه حتى نضم إليه المستفاد من يمينه .

المثال الرابع : من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، فإراد استعمال أحدهما بناء على الاستصحاب لم يجز ، فإننا

لا نحكم بالظن المستفاد من الاستصحاب حتى نضم إليه الظن المستفاد من الاجتهاد ، ونكتفي في القبلة بالظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر ضم الاستصحاب إليه ، إذ ليس في الجهات جهة يقال الأصل وجوب القبلة فيها

وكذلك الاجتهاد في أحكام الشرع نكتفي فيه بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد لتعذر الاستصحاب ، ولو أثبتناه ما وبول فلا اجتهاد إذ لا نقتنع في هذا الباب بمجرد الظن المستفاد من الاجتهاد وفيه وجه ، والفارق تعذر ذلك في القبلة والأحكام ، وتيسره في الاجتهاد بين الماء الطاهر والنجس ، وأما الاجتهاد في دخول رمضان ودخول أوقات الصلاة فإنه مستفاد من مجرد الظاهر دون أصل يستصحب .

فإن قيل : هل ينبي إنكار المنكر على الظنون كما ذكرتموه ؟ قلنا : نعم الإنكار مبني على الظنون كغيره ، فإننا لو رأينا إنساناً يسلب ثياب إنسان لوجب علينا الإنكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب ، وكذلك لو رأينا يجر امرأة إلى منزلة يزعم أنها زوجته أو أمته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الإنكار عليه لأن الأصل عدم ما ادعاه ، وكذلك لو رأينا يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربى دخل إلى دار الاسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الإنكار لأن الله خلق عباده حنفاء ، والدار دالة على إسلام أهلها لغلبة المسلمين عليها ، فإذا أصابت ظنوننا في ذلك فقد قننا بالمصالح التي أوجب الله علينا القيام بها وأجرنا عليها إذا قصدنا بذلك وجه الله تعالى ، وإن اختلفت ظنوننا أثبتنا على قصودنا وكنا معذورين في ذلك كما عذر موسى عليه السلام في إنكاره على الخضر خرق السفينة وقتل الغلام وبالغ في إنكاره بقسمه بالله في قوليته : ( لقد جئت شيئاً إمرأ ) ، ( لقد جئت شيئاً نكرأ ) . ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في

قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غضبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه ولما ساعده في ذلك وضرب رأيه ، لما في ذلك من القرية إلى الله عز وجل ، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة :

منها : أن تكون السفينة ليقيم يخاف عليها الوصي أن تغصب وعلم الوصي أنه لو خرقتها لزهد الغاصب عن غضبها ، فإنه يلزمه خرقة حفظاً الأكثر بتفويت الأقل ، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) .

ومنها : لو هرب من الإمام من تخم قتله فأمر الإمام من يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لئمنه من قتله فإغاثته واجبة علينا إذالم نعلم بالواقعة ، بل لو لم يندفع الهام بقتله إلا بالقتل لقتلناه . ولو اطلعنا على الباطن لساعدنا على ذلك ، وكان الأجر في مساعدته لأن ذلك هو الواجب عند الله عز وجل

فإن قيل : كيف جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بأن أحدهما كاذب في أيمانه ولعانه ؟ قلنا : إنما جوز ذلك لأن مع كل واحد منهما ظاهر يقتضى تصديقه ، فإن الظاهر من حال الزوج الصدق في قذفها إذ الغالب أن الأزواج لا يقذفون أزواجهم ، والظاهر من حال المرأة الصدق لأن الأصل عدم زناها .

ومثل ذلك : ذلك ما لو قال رجل إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق أو عبدي حر أو أمي حرة ؛ وقال آخر إن لم يكن غراباً فزوجتي طالق أو عبدي حر أو أمي حرة ولم نعلم حال الطائر فإننا نفر كل واحد منهما على ما كان عليه قبل التعليق ، لأن الأصل في حق كل واحد منهما ملكة البضع ورقبة الرقيق فأشبه اللعان ، ولو انتقل رقيق أحدهما إلى الآخر

لقطعنا بالحجر عليه فيهما لتحقق المفسدة في حقه ، وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ؛ فلو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبية خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها .

ولقد هدى الله أولى الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب ، فإن معظم تصرّفاتهم في متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم وسائر تقلباتهم مبنى على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفسد ، فإن المسافر مع تجويزه لتلافه وتلف ماله في السفر يبتنى سفره على السلامة الغالبة في ذلك ، وإن كان عطب نفسه وماله نادراً الغلبة السلامة عليه وندرة الهلاك بالنسبة إليه

ولو قعد المرء في بيته مهملاً لمصالح دينه ودينه خوفاً من أنه لو خرج لكدمه بعير أو رفسه بغل أو ندرسه حمار أو قتلة جبار مع ندرة هذه الأسباب لألحقه العقلاء بالحمقى والنوكى والمجانين ، ولو كان له جبار يطلبه أو عدو يرهبه أو كلب عقور يقصده ليعضه فخرج على هؤلاء مغرراً بنفسه ، لعدو العقلاء من الحمقى والنوكى وللأمنه الشرائع .

وكذلك لو قعد عن القتال عن أهله وماله وحرمة وأطفاله وإحراز دينه لعدو جنبه على ذلك من أقبح القبائح لما فوت به من عظيم المصالح ، وإن كان التغرير بالنفوس والأطراف قبيحاً من غير مصالح يحوزها ومفسد يحوزها ، لعدو العقلاء ذلك قبيحاً منه ، وقد بينا أن الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها ، وعلى معرفة معظم المفسدات الدنيوية ليتروكها ، ولو استقرى ذلك لم يخرج عما ركزه الله في الطباع من ذلك إلا اليسير القليل ، فمعظم ما تحت عليه الطباع قد حثت عليه الشرائع وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب

فإن قيل : قد كثر في كلام العلماء أن يقولوا ما وجب ييقن فلا يبرأ منه

إلا يقين ، فالجواب عنه من وجهين أحدهما : أن اليقين مستعار للظن المعتبر  
شرعاً، الوجه الثاني : نقول إن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال  
ما نظن أنه الواجب فإذا كان المتيقن هو المظنون فالمكلف يتيقن أن الذي  
يأتي به مظنون له وأن الله تعالى لم يكلفه إلا ما يظنه ، وإن قطعه بالحكم  
عند ظنه ليس قطعه بمتعلق ظنه بل هو قطع بوجود ظنه ، وفرق بين الظن  
وبين القطع بوجود المظنون .

فعلى هذا من ظن الكعبة في جهة فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة  
ولا يقطع بكون الكعبة فيها ، والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريه  
وهو المعبر عنه بالاحتياط ، فإذا اشتبه عليه إناؤه ظاهر إناؤه نجس فإن لم  
يكن معه سواهما وجب عليه الاجتهاد ، فإذا أداه الاجتهاد إلى ظهارة أحدهما  
وجب عليه استعماله إن لم يقدر على إناؤه ظاهر ييقن ، كمن تعذرت عليه  
معرفة القبلة فإنه يلزمه الاجتهاد والبناء عليه ، وإن كان معه إناؤه ظاهر ييقن  
جاز له أن يجتهد بين الإناهين ، فإن أداه الاجتهاد إلى اليقين تخير في التطهر  
بأى الماءين شاء ، وإن أداه الاجتهاد إلى الظن فالأصح أنه يجب له استعماله  
لما ذكرناه من أن الظاهر بالظن كالظاهر باليقين ، وكألو لبس ثوباً ظاهراً  
بالظن مع القدرة على ثوب ظاهر ييقن ، وفيه وجه أنه لا يجوز الاعتماد على  
الاجتهاد مع وجود ماء ظاهر لظاهر قوله عليه السلام : « دع ما يريك إلى  
مالا يريك ، وفي العمل بعموم هذا الحديث إشكال لأنك إذا حملته على  
الواجبات لصيغة الأمر فخرجت منه المندوبات ، وإن حملته على المندوبات  
كان تحكماً ، وإن حملته عليهما جمعت بين المجاز والحقيقة أو بين المشتركات ،  
والحمل على الواجبات أولى من جهة أن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب ،  
والغالب على العموم التخصيص ، وكان الحمل على ما حمل عليه من صيغة  
الإيجاب أولى من الحمل على العموم مع غلبة تخصيصه .

ومثله قوله : ( وافعلوا الخير ) وإنما ذمّ الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كعرفة الإله ومعرفة صفاته ، والفرق بينهما ظاهر ، والحاصل أن معظم مصالح الذنوب والواجبات والمباح مبنى على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية ، ولو شك المصلي في فرائض الصلاة أو في أعداد ركعاتها وجب البناء على اليقين ههنا ، وليس المعنى باليقين إلا الاعتقاد دون العلم ، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين معتقداً أنه كمل الصلاة ، ولو كان العلم شرطاً لما سلم مع اتقاء العلم ، ولو شك الإمام في أعداد الركعات فسمح له الجماعة تنبيهاً على أنه أكمل الصلاة ، فإن كان عدداً تحيل العادة وقوع النسيان من جميعهم بنى الإمام على قولهم لعليه .

فإن قيل : ماذا تقولون في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ) وفي قوله عليه السلام : ( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ) ، قلنا : أما الآية فلم ينه فيها عن كل ظن وإنما نهى عن بعضه وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه ، مثل أن يظن بإنسان أنه زنا أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ ما لا أو تلب عرضاً فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه ، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم ، وتقدير الآية اجتنبوا كثيراً من اتباع الظن إن اتبع بعض الظن إثم ، ويجب تقدير هذا الآن النهى عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح ، لأنه تكليف لا يجتناب ما لا يطاق اجتنابه ، إذ لا يمكن الظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه وإن يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ، وأما الحديث فإن التقدير فيه : إياكم واتباع بعض الظن وإنما قدر ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما

ذكرناه ، وكذلك جواز اتباعه فيما أوردناه ، واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لعلاج الدنيا والآخرة ، وإن ظنا هذه عاقبه خير من علم لا يجلب خيراً ولا يذرع ضيراً ، فأكرم به من ظن موجب لرضا الرحمن وسكنى الجنان ، وربما كان كثيراً من العلوم مؤدياً إلى سخط الديان وخلود النيران ، وقد شاهدنا كثيراً من أرباب هذه العلوم قد فارقوا الإسلام ونبدوا الإيمان وذموا علم الشرائع ومدحوا علم الطبائع ( أولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ) .

فالسعادة كل السعادة اتباع القرآن ، والتمسك بشريعة الإسلام وسنة النبي عليه السلام ، ومن خالف ذلك فقد بعد من الله بقدر ما خالف منه فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليستكثر ، وسيعلم المغرور إذا انقشع الغبار أفرس تحته أم حمار؟ وما مثل هؤلاء في هذا الزمان إلا كمثل المنافقين في ابتداء الإسلام .

## فصل

### في حكم كذب الظنون

وله أمثلة : منها إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم ظهر له كذب ظه فني الإعادة قولان .

ومنها : أنه إذا شك في طهارة الحدث فصلى بالاستصحاب ثم ظهر كذب ظنه لزمته الإعادة لاهتمام الشرع بطهارة الحدث .

ومنها : أنه إذا رأى التميمي المسافر ركباً فظن أن معهم ماء فأخلف ظنه بطل تيممه .

ومنها : أنه إذا ظن التيمم فقد الماء فصلى بالتيمم ثم ظهر أن في بعض قماشه ماء أو وجد برأ حيث يلزمه الطلب لزمته الإعادة للصلاة .

ومنها : أنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً على استطحاب الطهارة ثم أحلف ظنه وجبت الإعادة على الجديد .

ومنها : أنه إذا صلى بما يظن طهارته ثم بان أنه نجس لزمته الإعادة ولا وجه للخلاف في ذلك .

ومنها : أنه إذا صلى فريضة على ظن دخول وقتها بأن أخبره بدخول الوقت مخبر ثم أحلف ظنه وجبت الإعادة .

ومنها : أنه إذا رأى المسلمون أشباحاً في الليل فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنها أنعام فقولان :

أحدهما : لا تجب الإعادة لأن الله علق الصلاة بمجرد الخوف وقد تحقق .

والثاني : تجب الإعادة لكذب الظن وانتفاء الضرر .

ومنها : أنه إذا صلى خلف من يظنه مسلماً أو ذكراً فأخلف ظنه لزمته الإعادة لندرة ذلك ، وكذلك الخنثى المشكل على الأظهر ، لأن الكفر والأنوثة لا يخفيان غالباً ، وكذلك الخنوثة من جهة أن الخنوثة خلقة للعادة والدواعي متوفرة على إشاعة مثلها وكذلك لا يوجد خنثى مشكل في بلد من البلدان إلا كان مشهوراً عند الناس .

ومنها : أنه إذا شرع في صلاة الكسوف معتقداً بقاءه فأخلف ظنه



بطلت صلاته ، ولا يخرج على الخلاف في بقاءها انفلاً ، إذ ليس لنا نفل على صورة الكسوف فيندرج في نيته .

ومنها : أنه إذا أدى الزكاة من مال يظن حله فأخلف ظنه ، لم تسقط الزكاة بذلك ، وكذلك لو أدى ديناً أو عيناً ظاناً وجوب أدائها عليه فأخلف ظنه فإنه يرجع بذلك .

ومنها : أنه إذا عجل الزكاة على ظن بقاء الفقر إلى الحول فأخلف ظنه باستغناء الفقير لم تسقط الزكاة بذلك ، وله الرجوع باطناً لخروج المقبوض عن كونه زكاة .

ومنها أنه إذا دفع الزكاة إلى من يظن سبب استحقاقه كالفقر والغرم والكتابة فأخلف ظنه لم تسقط الزكاة عنه ، وله استرجاع مادفعه .

ومنها أنه إذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقاءه ثم كتب عليهم في النهار ، وجب القضاء ، وفي إمساك ما بقي من النهار وهو لأن يفتك له .

ومنها : أنه إذا تسحر الصائم ظاناً بقاء الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء ، وإن صدق ظنه أو لم يتحقق صدقه فلا قضاء عليه ، لأن الأصل بقاء الليل ، وإن أكل ظاناً دخول الليل فأخلف ظنه لزمه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ، وإن أكل في النهار أو جامع لظن أنه مفطر فكذب ظنه لم يبطل صومه .

ومنها : إذا اجتهد الأسير في الصوم فصام بناء على ظنه المستفاد من اجتهاده فأخلف ظنه ، فإن وقع صومه بعد الشهر أجزأه ، وإن وقع قبل الشهر فقولان ، وإن قلنا لا يجزئه ففي انعقاده وجهان .

ومنها: أنه إذا اعتكف في مسجد ثم بان أنه مغضوب أو مملوك بطل اعتكافه .

ومنها: أنه إذا أكمل الحاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع بناء على ظنهم بالعاشر فإن كانوا شزيمة قليلة وجب القضاء ، وإن كانوا جميع الحاج لم يجب القضاء لما فيه من المشقة العامة ، وإذا تبين أنهم وقفوا في الثامن فوجهان لندرة ذلك .

ومنها: أنه من نذرهدياً معيناً أو صدقة معينة ظناً أنه يملك ذلك ثم كذب ظنه في ذلك كله فإنه يبطل نذره ، ولو أعتق عبده ظناً أنه حي أو جعل بعيره هدية أو أضحية ظناً أنه حي فكذب ظنه بطل ذلك . ولو نذر صوم يوم معين ظاناً أنه يقبل الصوم فكذب ظنه بطل نذره .

ومنها: أنه إذا أوقع شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو الهدايا ظناً أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه ، ولو شرط عقداً في عقد فأتى بالعقد المشروط ظاناً وجوبه عليه ثم أخلف ظنه في وجوبه صح تصرفه على الأصح لوجوب أركانه وشرائطه ، بخلاف ما لو قضى ديناً يظن وجوبه فأخلف ظنه ، فإن قضاء الدين إسقاط يستدعى ثبوتاً ، فلم يجد حقيقته ، بخلاف العقد الذي ظن وجوبه ، فإن حقيقته قد وجدت بأركانها وشرائطها ، وغلط القاضى في ذلك فألحق العقد بالدين .

ومنها: أنه إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فظهر أنه ميت وأنه قد ورثه ففي صحة بيعه قولان ، ولو باع مال أبيه ظاناً أنه له ، فظهر أنه باعه بعد أن ورثه من أبيه صح بيعه لجزمه بالرضا .

ومنها: أنه إذا توكل في تصرف ظاناً بقاء وكالته ثم كذب ظنه بأن مات الموكل أو أزال الملك عما وكله فيه بطل ، وإن عزله فقولان ، ولومات الإمام

فتصرف الحكام بعده على ظن أنه حي ؛ نفذ تصرفهم لأن الإمام استتابهم عن المسلمين دون نفسه ، ولو مات الحاكم ، ففي انعزال نوابه لموته خلاف مأخذه أهم نوابه أو نواب المسلمين .

ومنها أنه إذا وكل في إعتاق عبد فأعتقه ظانا أنه عبد الموكل ، فإذا هو عبده نفذ عتقه .

ومنها : ما لو ضيف بطعام يظنه للمضيف فكذب ظنه لزمه الغرم ولا يرجع به على الأصح .

ومنها : أنه إذا أعتق أو كاتب أو دبر ثم اختلف ظنه في الملك بطل تصرفه .

ومنها : أنه إذا تزوج امرأة يظنها خلية من الموانع وكذب ظنه ، أو ظن أن الذي زوجها ولها فكذب ظنه بطل نكاحه ، ولو أنفق عليها ظانا بقاء زوجيتهما فكذب ظنه بأن طلقها وكيله فعلت بذلك أو فسخت النكاح في غيبته أو ارتدت فأنسخ النكاح ، أو انفسخ بمصاهرة أو برضاع أو بغير ذلك من الأسباب رجوع بما أنفقه ، وكذلك لو طلقها أو آلى منها أو ظاهر ظانا بقاء نكاحها فكذب ظنه بطل الطلاق والإيلاء والظهار ، وكذلك لو ارتجعها ظانا بقاء عدتها فكذب ظنه بطلت رجعتة ، ولو طلق امرأة يظنها أجنبية فإذا هي زوجته أو أعتق عبداً يظنه لغيره فإذا هو عبده ، نفذ طلاقه وعتقه ، ولو وطئ أمة يظنها مملوكته أو حرة يظنها زوجته فأخلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل .

ومنها أنه إذا قتل الحاكم أو الإمام رجلاً قصاصاً أو حداً أو رجماً في زنا أو جلداً في حد فمات المحدود من الجلد فأخلف الظن ، وجب الضمان ولا يطالب به الجلاذ . وهل يتعلق بعاقلة الإمام والحاكم أو ببنت المال ؟ فيه خلاف ولو حكم الحاكم بالشهادة من ظن أنه أهل للشهادة أو بإقرار من ظن أنه أهل

للإقرار أو ولى على الأيتام من ظن أهليته لذلك ثم أخلف ظنه بطل حكمه بذلك كله ، وكذلك لو حكم بعلمه ثم تبين أن الجلد قد أسقط قبل حكمه بطل حكمه ، ولو اجتهد المجتهد في حكم شرعي ثم بان كذب ظنه ، فإن تبين ذلك بظن يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان ، فإن تعلق به حكم ينقض حكمه ونبي على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته في الظن الأول نقض حكمه ، مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس جلي ، أو للقواعد الكلية فإنه ينقض حكمه ، وإن لم يتعلق به حكم نبي على ما أدى إليه اجتهاده ثانياً ، إلا أن يستوى الظنان فيجب التوقف على الأصح .

## فصل

### بيان مصالح المعاملات والتصرفات

اعلم أن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ، فيقوم بمصالح الأصغر الأكبر ، والأصغر بمصالح الأكبر ، والأغنياء بمصالح الفقراء ، والفقراء بمصالح الأغنياء ، والنظراء بالنظراء ، والنساء بمصالح الرجال ، والرجال بمصالح النساء ، والرقيق بمصالح السادات ، والسادات بمصالح الأرقاء ، وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفسدتهما أو أحدهما . أما احتياج الأصغر إلى الأكبر فهو أنواع :

أحدها : الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم إلى الولاة القائمين بمصالح المسلمين ، ثم إلى القضاة القائمين بإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق على الغائبين وعلى الأطفال والمجانين ، ثم إلى الآباء والأمهات القائمين بمصالح البنين والبنات ، ثم بأولياء النكاح ، ثم بالأمانات الشرعية . ولولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة ، وتحققت المفسدات العامة

ولاستولى القوي على الضعيف ، والدنيء على الشريف ، وكذلك ولاية  
الإمام فإنه لا يتم أمره إلا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين ، وكذلك  
الحكام لو لم ينصوا لفاتت حقوق المسلمين وضاعت أموال الغيب والصبيان  
والمجانين ، وكذلك لو لم تفوض التربية إلى الآباء والأمهات لضاع البنون  
والبنات وكذلك لو لم يفوض الإنكاح إلى الرجال لاستحيا معظم النساء  
من مباشرة العقد ، ولتضررون بالخبث والاستحياء ، ولا سيما المستحسنتات  
الخفريات ، وكذلك الأمانات الشرعية لو لم تشرع اضاعت الأموال التي  
استأمنهم الشرع عليها ولتضرر مالكوها ، وكذلك اللقطاء لو لم يشرع  
التقاطهم لفاتت على آربابها وسنذكر إن شاء الله فوائد كل ولاية ولاية .

وأما احتياج الأكابر إلى الأصغر فنوعان . أحدهما : الاحتياج إلى  
المعاونة والمساعدة على القيام بمصالح الأجسام الخاصة بهم وذلك بالمنافع  
كالاستيداع والخياطة والكتابة والحراثة والنساجة والنجارة والتجارة والبناء  
والطب والمساحة والقسمة ، وغير ذلك من أنواع ما يحتاج العباد إليه من  
المنافع ، كالوكالة والإعارة والجمالة والسفادة والحلب وكراء الجمال والخيل  
والبغال والحير والأنعام ، وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه أو تدعو إليه  
الضرورات لو لم يأذن الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض ، لأدى إلى هلاك  
العالم ، إذ لا يتم نظامه إلا بما ذكرته ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : (ورفعنا  
بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) ، أي لتسخر الأغنياء  
الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها ، فإنه لو لم يبيح ذلك  
لاحتاج كل واحد أن يكون حراثاً زراعاً ساقياً باذراً حاصداً دائساً منقياً  
طجاناً عجائاً خباراً طباخاً ، ولاحتاج في آلات ذلك إلى أن يكون حداداً  
لآلاته نجاراً لها ، وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب  
واستصناعها ، وكذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه إلى ما يفتقر إليه الزرع

ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار ،  
ثم إلى غزله ونسجه ، وكذلك المساكن لو لم تجز إجارتها لكان أكثر الناس  
مطروحين على الطرقات متعرضين للآفات وظهور العورات ولانكشاف  
أزواجهم وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم ، وكذلك كل حرفة من الحرف وصنعة  
من الصنائع لو لم تجز الإجارة فيها لتعطلت جميع مصالحها المبنية عليها لندرة  
التبرع بها ، ولا سيما اللدراك والخلاق والحشاش والقمام لولا اضطراب الفقر  
إليه لما باشروه ولا أكبوا عليه ، وإن الله أحوجهم إلى ذلك فلا مسومة  
لاضطرابهم إليه .

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع  
من المصالح فزين لكل أمة عملهم وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى  
لهم وعلمهم .

ولو نظر الناظرون في جل هذه المصالح ودقتها ، لعجزوا عن شكرها ، بل  
لو عدوها لما أحصوا عدها ، ولا قدرشئ منها إلا عند فقده وعدمه ، فنسأل  
الله ألا يخلينا من فضله وكرمه ، فلو فقد أحدهنا بيتاً يأويه ، أو ثوباً يواريه  
أو مدية يدفنه ، لما أطاق الصبر عليه ، ولو كنا لما غمرتنا النعم نسيناها ،  
وكذلك احتاج النظراء إلى النظراء في المعاملات على المنافع والأعيان  
وإباحتهما بالمعاوضات ، والعواري والإباحات كلما كل والمشارب  
والملابس والمرائب والأدوية وغير ذلك لو لم يبح الشرع فيه التملك بالبيع  
وغيره لهلك العالم لأن التبرع به نادر .

ومن هذه المعاملات : ما أجمع المسلمون على أنه فرض كفاية ، ومنها  
ما أجمعوا على أنه نذبة ، ومنها ما أجمعوا على إباحته كالتبسات والتكمالات  
من لبس الناعمات ، وأكل الطيبات ، وشرب اللذيذات ، وسكن القصور  
العاليات ، والغرف المرتفعت .

وعلى الجملة فصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام كل قسم منها في منازل متفاوتات .

فأما مصالح الدنيا فتتنقسم إلى الضرورات والحاجات والتمتات والتكملات، فالضرورات كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناجح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل الجزى . من ذلك ضرورى ، وما كان في ذلك في أعلا المراتب كالمأكل الطيبات والملابس الناعمة ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات ونكاح الحسنات ، والسراير الفاتحات ، فهو من التمتات والتكملات ، وما توسط بينهما فهو من الحاجات .

وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدة الفاضلات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التمتات والتكملات . وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله ، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه .

فإن قيل : قد ساوى الشرع في القسمة العامة على تفاوت الحاجات دون انفصائل والمناقب فهلا كانت قسمة القضاء والقدر كذلك ؟

فالجواب من وجهين : أحدهما أن قسمة القدر لو كانت كقسمة الشرع لأدى إلى أن يعجز الناس عن قيام كل واحد منهم بما ذكرناه من المصالح المذكورة ، وأدى ذلك إلى هلاك العالم وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة .

الوجه الثانى : أن الغرض بقسمة القدر أن ينظر الغنى إلى من دونه امتحاناً لشكره ، وينظر الفقير إلى الغنى اختباراً لصبره ، وقد نص القرآن على هذا

بقوله : ( وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أنصرون ) والغرض بالقسمة الشرعية إنما هي دفع الحاجات والضرورات فسوى بينهم في ذلك .

وأما قيام الرجال والنساء بالمصالح بالإعفاف من الطرفين من الوقوع في الحرام وبقضاء الأوطار وبسكون بعضهم إلى بعض ، وعودة بعضهم بعضاً وبرحمة بعضهم بعضاً حتى يصير أحدهما للآخر كالخيم الشفيق ، أو الأخ الشقيق ، يقضى كل واحد منهما إلى الآخر بما لا يقضى به إلى ولد ولا والد ولا صديق ، وكذلك بما يجب للنساء على الرجال من المآكل والملابس والمساكن ، وما يجب للرجال على النساء من لزوم البيوت والطواعية إذا دعاها من غير عذر شرعي ، ونقلها إلى أي البلاد شاء ، وإلى أي الأوطان أراد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ، وبما يندب إلى واحد منهما زائد عما يجب عليه ، وأما انتفاع الرقيق بالسادات فيما أوجبه الله عليهم من المآكل والمشرب والمساكن ، وأما انتفاع السادات بالرقيق فيخدمتهم في كل ما أوجب الشرع خدمتهم فيه ، ويزيد الأناث على ذلك بالاستمتاع والانتفاع .

## فصل

### في بيان أقسام العبادات والمعاملات

اعلم أن من أنعم الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته ، ومن خذله أبعد بمعصيته وعقوبته ، فصالح الآخرة الحصول على الثواب ، والنجاة من العقاب ، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب ، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة ، والمقصود من العبادات كلها لإجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه . وكفى بمعرفة ومعرفة صفاته شرفاً ، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجه الكريم .



والمصالح الدنياء فما تدع إليه الضروريات أو الحاجات والتمتات  
والشكليات

وأما مفاسدها فقوات ذلك بالحصول على أضعاده ، ويعبر عن ذلك  
كله بالمصالح العاجلة ، وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الآخروية  
على قدر الاستطاعات ، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما  
تمس إليه الضرورات والحاجات ، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر  
بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم ، وأبعدهم وأقصاهم  
وقد قال في أكثرهم : ( بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى )  
ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية ، وفي  
الإكثار من التسبب في المصالح الآخروية ، فقربهم الرب اليه وأزلفهم لديه  
فرضى عنهم وأرضاهم ، وأسعدهم وتولاهم ، فياشقة من أثر الخسيس  
الفاني على النفيس الباقي ، وباغبطة من أرضى مولاه وآثر أخراه على أولاه  
فلمثل ذلك فليعمل العاملون ، وفيه فليتنافس المتنافسون .

( فائدة ) التكليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله  
غني عن عبادة الكل ، ولا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين  
بل لو كانوا كلهم على أجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه  
شيئاً ، ولو كانوا كلهم على أتق قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه  
شيئاً ، ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا تقعوا فينفعوه ، وكل ضال إلا من  
هداه الله ، وجائع إلا من أطعمه الله ، وعار إلا من كساه ، وإنما سبق  
عليه سبحانه وتعالى بترتيب بعض الحوادث على بعض من غير أن يكون  
مقدمها موجباً لمؤخرها ولا منشئاً له بل هو المتحد بترتيب المسببات على  
أسبابها ، وبالعقوبات على المخالفات ، وبالمثوبات على الطاعات من غير أن

يوجد شيء منها مما ترتب عليه ، بل الكل مستند إليه ، ولو عاقب من غير كفر وعصيان لكان عدلاً مقسطاً ، ولو أتاب من غير طاعة وإيمان لكان متفضلاً ، وقد أجرى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها ليعرف العباد بالأسباب أحكامها ليسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته إذا وقفوا على الأسباب ، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم ، ودعاهم إلى طاعته واجتناب معصيته واقتضاهم ، مع علمه بأن أكثرهم يعصونه ولا يطيعونه ، ويخالفونه ولا يوافقونه لسبق علمه في ذلك فيهم ونفوذ إرادته وقضائه عليهم .

فإن قيل : إذا علم منهم ذلك فلم وجه الخطاب إليهم مع علمه أنهم لا يطيعون ولا يمتثلون ، وكيف يطلب منهم ما يخالف علمه فيهم ، وهم لا يقدرون على تبديل علمه ، ولا على تغيير حكمه ، فعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون ، لأن ما علم أنه لا يكون فواجب ألا يكون ، وما علم أن يكون فواجب حتم أن يكون .

قلنا : أحسن ما قيل في ذلك أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به ، ولا يجتنبون ما نهوا عنه ، ليس طلباً على الحقيقة وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم ، وأمانة نصبت على تعذيبهم ، إذ لا يعد في كلام العرب أن يعبر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر كقوله تعالى : ( قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدداً ) وكقول تعالى : ( إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ) وكقوله : ( ولنحمل خطاياكم ) وكقوله : ( قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم ) ، ولا استبعاد في تعذيب من لم يذنب ولم يخالف ما سنذكره في إلام المجانين والبهائم والصبيان إن شاء الله تعالى ، وكما روى في الحديث الصحيح :

• إن الله عز وجل ينشئ في الجنة أقواماً ، وكذلك الحكم في الحور العين ، وكذلك الحكم في أطفال المسلمين ، وليس بدعا من إحسانه المبتدأ من غير عمل ، فإنه قد أحسن إلى الملائكة المقربين وإلى النبيين والمرسلين ، وكذلك أحسن إلى الفجار والأبرار في هذه الدار ، وكذلك إلى الحيوانات من الوحوش والبهائم والأنعام ، وقد يكلف بالطاعة ولا يثيب عليها كما كلف الملائكة المقربين ، ولا اعتراض على رب العالمين الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ومن اعترض زاد شقاؤه ، واشتد بلاؤه ، وعظم عناؤه ، ويحجب على اعتراضه أن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، ولا حجر للعباد على ربهم حتى لا يفعل إلا ما يصلحهم ، بل القدرة الأزلية مطلقة لا تقيد بما يصلح العباد ولا بما يعمر البلاد ، ولا بما يوجب الرشاد ، وقد شاهدنا ما يتلى به من لا ذنب له ولا تكليف عليه كالصبيان والمجانين والبهائم من الآلام والأوصاب والجوع والظمأ والغرق والحرق ، مع أننا نعلم أن الرب لا ينتفع بذلك ولا يتضرر بفقده ، وكذلك لا ينتفع المبتلى بذلك بل ينتفع بفقده .

فإن قال بعض الأشقياء : إنما ذلك ليثيبهم عليه ؟ قلنا له : قد ضللت عن سراء السبيل ، أما كان في قدرة رب العالمين أن يحسن إليهم إلا عوضا عن تعذيبهم ؟ ؟ فإن قال لا يقدر على ذلك ، فلا يخفى ما في قبح هذا الكلام ، وإن قال إنه يقدر على ذلك قيل له فلماذا أضرب هؤلاء المساكين ؟ فإن قال الشقي إنما فعل ذلك ليدفع ضرر منته ، فجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه كان قادراً على ألا يخلق لمنته ضرراً .

الوجه الثاني : أن مترب العالمين شرفا في الدنيا والآخرة ولا خروج لأحد منها ولا انفضاكاك لها ، وكيف نخرج عنها وهو الخالق لذواتنا وجميع صفاتنا وأرزاقنا .

الوجه الثالث : إن قدر في منة الرب ضرر — تعالى الله عن ذلك —  
فمفسدة ذلك الضرر أخف من المفساد المذكورة بما لا يتناهى ، فإنما لو فرضنا  
مبتلى ملقى على المزابل مجذوماً مقطوع اليدين والرجلين فأتاه إنسان غنى  
يقدر على ألف فنظار من المال فقلع عينه ثم أطعمه لقمة فقيل له لم قلعت  
عين هذا الضعيف المسكين ؟ قال إنما قلعتها ثم أطعمه هذه اللقمة ، فقيل له  
أكنت قادراً على إطعامه من غير أن تقلع عينه ؟ فقال نعم : كنت قادراً  
على ذلك فقيل له فلم قلعتها مع سعة غناك وقدرتك على أن لا تقلعها ؟  
فقال لأحسن إليه بدفع تمنى عليه ، لقطع العقلاء بقبح ما أتاه ولعدوه من  
أسخف الناس عقلاً ، وأفسدهم عملاً ، وأفشلهم رأياً ، فإن اعتبروا  
الغائب بالشاهد كان هذا مكذباً لهم لقبحه في الشاهد ، وحسن صدوره  
من الرب ، وإن لم يعتبروا الغائب بالشاهد لم يحجز لهم إلحاق الغائب بالشاهد  
مع ظهو الفارق ، فإن هذا قبيح في الشاهد حسن في الغائب .

وقد قال الشافعي رحمه الله : القدرية إذا سلموا العلم خصموا ،  
ومعناه إذا سلموا أن الله عالم بما يقع في العالم من المفساد فلم  
يزلها مع قدرته على إزالتها فهذا قبيح في الشاهد بمن قدر على  
إزالته ولا يقبح من الرب لموافقته على أنه قادر عليه ، وقد مثل ذلك برجل  
له عبد مفسد مقيد يعلم مالكة أنه لو أطلقه لأفسد أملاك سيده وأهواله ،  
ولرنا بإمائه وبناته ونسائه ، ولقتل أولاده وأحبابه ، فأطلقه ففعل ذلك كله  
وهو ينظر إليه قادراً على دنعه من غير عسر فلم يدفعه ، فإن هذا قبيح  
عند جميع العقلاء في مطرد العادات ، ولم يلحقوا الغائب فيه بالشاهد ، فإن  
الله أقدر العاصين على عصيانهم ، والمفسدين على إفسادهم ، مع أنه عالم بما  
يصدر منهم من المعاصي والفساد ، وهو مطلع عليهم ناظر إليهم لا يغير  
شيئاً من ذلك مع قدرته على تغييره ، وقد اتفقنا على أن هذا حسن من الله  
عز وجل ، فإذا انقطع الغائب عن الشاهد في هذه الصورة فكيف يلحق به

فما سواها ، فيقول بعد هذا إنما نصبت الأسباب الشرعية لطلب المصالح ودرء المناسد في حق بعض المكلفين دون بعض وهم الذين علم الله عز وجل أنهم يأتمرون بأوامره ، ويزدجرون بزواجره .

واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع ، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المختصة بطلب المصالح الآخروية ، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة ، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة ، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلاة ، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبیاعات والإيجارات ، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات ، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان . أما مصالح الآخرة فلباذليه ، وأما المصالح الدنيا فلاخديه وقابليه ، وإلى ما يتخير باذلوله بين أن يجعلوه لدنياهم أو أخراهم ، أو أن يشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم .

وأما العبادات فأنواع ، أحدها : المعارف المختصة بالله تعالى ، وكذلك الأحوال المبنية عليها .

النوع الثاني : الأقوال المختصة بالله تعالى كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والتكبير وسائر المدائح التي بها يمدح الإله .

النوع الثالث : الأفعال المختصة بالله كاللحج والعمرة والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والاعتكاف .

النوع الرابع : ما يغلب عليه حق الله وفيه حق للعباد كالمصليات المفروضات والمندرجات .

النوع الخامس : ما يشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكاة والكفارات وستر العورات ، وقد يجتمع الحقان في الدماء والأبضاق والأعراض والأنساب . وأما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد بدليل أنها تباح بإباحتهم ويتصرف فيها بإذنهم ، وفي الجهاد الحقان جميعاً .

وأما المعاملات فأنواع ، أحدها : ما وضع لإفادة المصالح العاجلة كالبيع والإيجارات وتدخلة المصالح الآجلة بالمباحات والمساحات .

النوع الثاني : ما يكون مصلحة عوضية آجلة كالأستئجار للحج والعمرة بتعليم القرآن ، وكالأستئجار للأذان بالحج أو العمرة أو بتعليم القرآن وكالأستئجار بالحج أو بالعمرة على الصيام ، وكالأستئجار على بناء المساجد بالحج أو الأذان أو تعليم القرآن .

النوع الثالث : ما تكون إحدى مصلحته عاجلة والثانية آجلة كالمقرض ، مصلحته للمقرض عاجلة وللمقرض آجلة إذا قصد به وجه الله ، وكذلك ضمان إحضار ما يجب إحضاره مصلحته العاجلة للمضمون ، والآجلة للضامن إذا قصد به القرابة إلى الله تعالى .

النوع الرابع : ما تكون إحدى مصلحته عاجلة والأخرى يتخير باذنها بين تعجيلها وتأجيلها ، أو ما تأجيل بعضها دون بعض كضمان الديون مصلحته العاجلة للضمون له ، وأما الآجلة ، فإن ضمن ذلك بعوض كان كالمقرض ، وإن ضمنه مجاناً أثبت عليه إن قصد به وجه الله ، وكذلك إن شرط الرجوع بالبعوض دون البعض ، وكذلك الحكم في قبول الودائع والأمانات والوكالات مصلحتها العاجلة للمالك والموكل والمودع وفي الآجل للقابل إن قصد به وجه الله .

النوع الخامس : ما تكون مصلحته الآجلة لبذليه ، والعاجلة لقابليه كالأوقاف والهبات والعواري والوصايا والهدايا . ومن ذلك المسامحة ببعض الأعراض ، مصلحتها العاجلة للمسامح القابل والآجلة للمسامح الباذل .

وأما الولايات ، فإن كانت في إحدى الصلوات المكتوبات فمصلحتها الآجلة مشتركة بين الأئمة والمقتدين ، إذ لا تم إلا بالفريقين ، وذلك واجب في الجمعات مؤكدة في غيرها من الصلوات ، وأما الصلاة على الأموات فقائدها للمصلي والمصلي عليه آجلة وإن كانت الولاية عليه في غير الصلاة فإن كانت في الحضائنة فمصلحتها للمحزون في العاجل والحاضن في الآجل ، وإن كانت في ولاية النكاح فمصلحتها العاجلة لها ويثاب عليها الولي إذا قصد القرية في الآجل ، وكذلك المولى عليه إذا كان تائقاً إلى النكاح قاصداً للعفاف فإن النكاح للتائق أفضل من التنفل في العبادات ، والولي معين عليه وثواب الإعانة على قدر فضل المعان عليه ، وإن كانت الولاية في الحجر فهو ضربان .

أحدهما : أن يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين فمصلحة الحاجر فيه آجلة ومصلحة المحجور عليه عاجلة .

الضرب الثاني : أن يكون الحجر لمصلحة غير المحجور عليه كحجر الرق والفلس والمرضى ، أما حجر الرق فمصلحته العاجلة للسادات ، والعبد إذا أوى حق الله وحق مواليه كان له أجره مرتين . وأما حجر الفلس فمصلحته العاجلة للغرماء ومصلحته الآجلة للحاكم ، وفيه مصلحة للمحجور عليه من جهة براءة ذمته .

وأما الشهادات ، فإن كانت بحقوق الله الخاصة به فالقيام بها من المصالح

الآجلة وإن كانت بحقوق العباد كانت مصالحها العاجلة المشهود له والآجلة للشاهد إذا قصد بذلك وجه الله وإعانة أخيه المؤمن على حفظ حقه، والحكم كالشهادة في ذلك ، وكذلك تصرف الإمام إن تصرف في حقوق الله المحضه ، كانت مصالح تصرفه آجلة ، وإن تصرف في حقوق العباد كانت مصالح العباد عاجلة ومصالح الإمام آجلة ، وإن تصرف لإقامة الحقين حصل المحكوم له على الفوائد العاجلة وحصل الإمام على الأجرين .

وأما الالتقاط ، فمصالحته العاجلة للقيط ومصالحته الآجلة للملتقط .

وأما اللقطة ، فإن قصد الملتقط الحفظ والتعريف كانت المصلحة للمالك في العاجل وللملتقط في الآجل ، وإن التقط للتعريف والتملك كانت المصلحة العاجلة للمالك وللملتقط مع ما يرجي للملتقط من الأجر في الآجل

وإن كانت الولاية على القسمة فإن قسمها مجاناً كانت الفائدة العاجلة للمقتسمين والآجله للقاسمين ، لما فيها من إعانة المقتسمين ، وإن كانت بعوض لا مساححة فيه كانت عاجلة للقاسمين والمقتسمين ، وإن سامح القاسم في الأجرة كان له أجر المساحين .

## قاعدة

### في بيان حقائق التصرفات

الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته ، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح ، وغير ذلك من المنافع ، ولم يتأت ذلك إلا بإباحته التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات .



والصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، وإذن ورهن، وخطب وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأديب خاص وعام، فنذكر كل نوع في باب إن شاء الله تعالى.

## الباب الأول

### في نقل الحق من مستحق إلى مستحق

وهو ضربان: الضرب الأول في النقل بعوض وهو أنواع.

الأول: البيع وهو نقل ملك كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه إن كان العوضان عيناً، وإن كان ديناً فهو مقابله التزام دين بالتزام دين إلى أن يتفق التفاضل فينتقل ملك البائع إلى المشتري وملك المشتري إلى البائع.

وإن كان المبيع عيناً والتمن ديناً كان التزام الدين في نقل مقابله ملك العين فإذا قبض الدين انتقل الملك إلى البائع.

النوع الثاني: الإجارة وهي بيع المنافع بعين أو دين أو منافع، وتتعلق المنافع والحقوق تارة بالذمم وتارة بالأعيان.

النوع الثالث: المساقاة والمزارعة التابعة لها وهي التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها.

النوع الرابع: القرض وهو تعاقد على الإجارة بجزء شائع من الأرباح.

النوع الخامس: السلم وهو بيع دين بعين مقبوضة في المجلس أو بدين يقبض فيه.

النوع السادس: القرض وهو بدل عين في مقابلة دين.

النوع السابع: الجعالة وهي بذل مال في مقابلة عمل مقصود مجهول ، وفي المعلوم خلاف .

والحوالة مركبة من بيع وقبض ، والصلح بيع أو إجارة أو إبراء أو هبة ، والقسمة بيع على قول وتميز حق على آخر وتكون نوعاً مستقلاً ، وأما الفسوخ فهي تراد بين العوضين أو رد في أحدهما في مقابلة قيمة الآخر كالفسخ بخيار المجلس ، وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التديس ، وخيار الرد بالعيب ، وخيار رجوع البائع بفلس المشتري ، وخيار تعذر إمضاء العقد ، وكذلك ما سرقه المسلمون من أموال أهل الحرب ، فإن الملك ينتقل فيه بغير عوض وكذلك اغتنام أهوالهم ، واستحقاق القاتل السلب ، وكذلك الأخذ بالشفعة ناقل للملك من المحايين .

وأما الوقف على معينين فهو نقل المنافع والغلات إلى الموقوف عليه ، وهل هو نقل لرقاب الأعيان فيه خلاف .

الضرب الثاني: النقل مجاناً بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمري والرقبي والهبات والصدقات والكفارات والزكاة .

## الباب الثاني

### في إسقاط الحقوق وهي ضربان

أحدهما: إسقاط بغير عوض فمنه الإبراء الذي يسقط الدين من الذمة ولا ينقله إلى المدين ، ومنه إسقاط القصاص بالعفو فإن العفو يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله إليه ، وكذلك اللعان يسقط حد القذف عن الزوج ولا ينقله إليه ، وكذلك العفو عن التعزير وعن حد القذف وكذلك

إسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق فإنه يسقط الملك عن الرقاب ولا ينقله إلى الرقيق، وكذلك وقف المساجد يسقط ملكها ولا ينقله.

الضرب الثاني: الإسقاط بالأعراض كإسقاط حق الزوج من البضع بالخلع أو بالطلاق على مال، وكالصلح عن الدين فإنه يسقطه عن المدين ولا ينقله إليه، وكذلك العتق على مال، ويبيع العبد من نفسه فإنه يسقط الملك ولا ينقله إلى الرقيق، وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس والأطراف فإنه يسقط القصاص عن الجاني ولا ينقله إليه، فيقع بهذه التصرفات النقل في أحد الجانبين والإسقاط من الآخر.

وأما مقابلة الإسقاط عند تساوي الديون في باب التقاص فلا نقل فيه من الجانبين ولا من أحدهما، وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يشترط الرضا أو إسقاط في مقابلة إسقاط مالها عليه في ذمته، ولا يقابل إسقاط حرد القذف بشيء من الأعراض على الأصح.

### الباب الثالث

#### في القبض وهو ثلاثة أضرب

أحدها: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع: فمنها اللقطة ومال اللقيط وقبض المانصوب من الغاصب للولاية والحكام في الأحاد خلاف ومنها قبض الحاكم أموال الغيب التي لا حافظ لها، ومن ذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وحفظ أموال الغيب والمحجوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، ومنها من طيرت الرياح ثوباً إلى حجره أو داره، ومنها المودع إذامات المودع والوديعة عنده، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما تدفع به ضرورته، وكذلك سرقة أموال أهل الحرب، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به، بجنسه أو بغير جنسه.

الضرب الثاني : ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه ، والقبض بالبيع الفاسد ، وقبض الرهون ، والهبات والصدقات ، والعواري ، وقبض جميع الأمانات .

الضرب الثالث : قبض بعير إذن من الشرع ولا من المستحق ، فإن كان القابض عالماً بتحريمه فهو قبض الغصب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات ، وإن كان جاهلاً مثل أن قبض مالاً يعتقد لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحتة فيه ، وتضمن به العين والمنافع والصفات .

## الباب الرابع

### في الإقباض وهو أنواع

أحدها : المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالخلى والجواهر .

النوع الثاني : ما لا يمكن نقله كالعقار وإقباضه بتمكين القابض من المقبض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض .

الثالث : ما جرت العادة بنقله وهو ضربان : أحدهما ما يستحق كيـله أو وزنه ، فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه : ثم نقله بعد تقديره .

الضرب الثاني : ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمسح والنحاس والرصاص ونحوها فقبضه بنقله الى مكان لا يختص بياعه ، ولا تكفى فيه التخلية على الأصح .

النوع الرابع : الثمار على الأشجار إذا أئنتت وبدا صلاحها والأصح أن تخلبها قبض لها .

النوع الخامس : ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده ويقبضه من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده .

النوع السادس : إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه ففيه خلاف .

( فائدة ) إذا كان المقبوض غائبا فلا بد أن يمضي زمان يمكن المضي إليه فيه ، ولو كان ما يستحق قبضه بيد القابض وهو غائب عنه فلا بد من مضي الزمان ، وفي اشتراط الرؤية خلاف فإن شرطها ففى اشتراط نقله خلاف .

## الباب الخامس

### في التزام الحقوق من غير قبول وهي أنواع

أحدها : بندر في الذمم أو الأعيان .

الثاني : التزام الديون بالضمان .

الثالث : ضمان الدرك .

الرابع : ضمان الوجه .

الخامس : ضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات .

## الباب السادس

### الخلط والشركة ضربان

أحدهما : شركة شياخ .

والثاني : شركة فيما لا يتميز من ذوات الأمثال .

## الباب السابع

إنشاء المملك فيما ليس بمملوك وهو أنواع

أحدها : إرقاق الكفاز بالقهر والأسر

الثاني : التملك بإحياء الموات .

الثالث : التملك بالاصطياد .

الرابع . تملك المباحات بالحيازة كالمعادن والحشيش والخطب والأحجار

وسائر الجواهر التي في المعادن والبحار .

## الباب الثامن

الاختصاص بالمنافع وهي أنواع

أحدها : الاختصاص بإحياء الموات بالتجر والإقطاع .

الثاني : الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات .

الثالث : الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق .

الرابع : الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والعزلة والاعتكاف .

الخامس : الاختصاص بالسبق إلى المدارس والربط والأوقاف .

السادس : الاختصاص بمواقع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة

والمزدلفة ومنى وبرمي الجمار .

السابع : الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات .

الثامن : الاختصاص بالكلاب والمحترم من الخنوز .

## الباب التاسع

### في الإذن وهو ضربان

أحدهما: ما ترجع فائدته إلى المأذون له ، فإن كان من المنافع فهو العواري ، وإن كان من الأعيان فهو المناعح والضيافات ، والأصح أن القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان فلا يفتقر إلى القبول بالقول .

الضرب الثاني . ما ترجع فائدته إلى الآذن ، فإن كان من الاستصناع كالخلق والحجامة والدلك ففي استحقاق الأجرة به خلاف ، وإن كان من التصرف القولي فهو التوكيل في أصناف المعاملات ، وإن كان تصرفاً فعلياً كالقبض والإقباض فهو التوكيل في كل ما يتعلق به الإذن من الأفعال انعابة للتوكيل .

## الباب العاشر

### الإتلاف وهو أضرب

أحدهما : إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح ، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية ، وذبح الحيوان المباح حفظاً للأمزجة والأرواح ، ويلحق به قطع الأعضاء المتأكلة حفظاً للأرواح ، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح .

الضرب الثاني : إتلاف الدفع وهو أنواع ، أحدهما : القتل والقطع والجرح لدفع ضرر النضبال على الأرواح والأبضاع والأموال .

الثاني : قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع والضباع .

الثالث : قتل الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في قتال اطلب ، ودفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع .

الرابع : قتل البغاة دفعاً لبعيهم وخرجهم عن الطاعة .

الخامس : إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيانهم ، وكذلك تخريب ديار الكفار وقطع أشجارهم وتحريقها وإتلاف ملابسهم وتمزيقها ، وهي نوع من الجهاد .

السادس : إتلاف ما يعصى الله به كالملاهي والصلبان والأوثان .

السابع : إتلاف الزجر كرمي الزناة والقصاص من الجناة ، وقطع السراق والمحاربين ، زجرأ عن السرقة والمحاربة والجنابة وصوناً لهم .

## الباب الحادي عشر

### التأديب والزجر وهو أضرب

أحدها : ما قدره الشرع كحدّ الزنا والقذف فلا يرد عليه ولا ينقص منه .  
الثاني : ما لا تقدير فيه كالتعزيرات .

الثالث : التأديب كتأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات .

الرابع : تأديب الإماء والعبيد وهو مفوض إلى السادات في الحدود والتعزيرات .

الخامس : تأديب الدواب بأنواع الرياضات . ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد ، لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه .



## فصل

### في تصرف الولاية ونوابهم

يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخبرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زيب بمثلها لقول الله تعالى: ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما تهي أحسن )، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه لما فيه من إلتلاف الأموال وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح، ولو وقعت مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا لجاز تعيب المال حفظاً لأصله ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه حفظاً للأكثر بتفويت الأقل فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاية على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه.

(فوائد) الأولى: العدالة شرط في كل ولاية لتكون العدالة وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يشترط ذلك في ولاية النكاح على الأصح لأن الوازع الطبيعي يزعم عن التقصير في حق المولى عليه، ولم تشترط الولاية في قبول الإقرار لأن الطبع يزعم عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي.

الفائدة الثانية : يشترط في الأنكحة مالا يشترط في سائر العقود من الألفاظ والأولياء والشهود تمييزاً للنكاح عن السفاح ودرءاً للتهمة عن الافتتاح الفائدة الثالثة : كل شيء عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله كبيع الفستق في قشره ومالا تدعو إليه الحاجة فإنه لا يؤثر في العقود ، ولا يشترط في الأنكحة رؤية المنكوحة ، وإن كان الغرض يختلف بذلك اختلافاً ظاهراً لما في شرط ذلك من الضرر على النساء والأولياء ، ولذلك تقدرت مدة النكاح بعمر أقصر الزوجين عمراً ولم يشترط أن تكون مدة معلومة ، كما يشترط في الإجارة والمساقاة والمزارعة ، وليس النكاح نقلاً من كل وجه إذ يثبت للزوج من حقوق الاستمتاع ما لم يكن ثابتاً للمرأة فهو كالنقل من وجه وإنشاء تملك من وجه ، ولا يتصرف الزوج في إزالته إلا بالإسقاط دون النقل فيما أنشأه المولى من حق الاستمتاع الذي لم يكن ثابتاً للمرأة

## فصل

### فيما يسرى من التصرفات وله أمثلة

أحدها : أن يعتق من عبده جزءاً معيناً أو شائعاً فيسرى إلى سائرهم لما في تحصيل العتق من المصالح المختصة بالأحرار .

المثال الثاني : أن يعتق من العبد المشترك جزءاً معيناً أو شائعاً فيسرى العتق إلى بقيته ، ولا يسرى العتق من شخص إلى شخص إلا إعتاق الأمة فإنه يسرى إلى جنينها ، ولو أعتق الجنين يسرى إلى أمه على الأصح .

المثال الثالث : إذا طلق من امرأته جزءاً معيناً أو شائعاً سرى الطلاق إلى بقيتها احتياطاً للأبضاع بخلاف الأوقاف والصدقات ، فإن التصرف فيها مقصور على نخله .

المثال الرابع : العفو عن بعض القصاص في النفس ممن يستحق بعضه أو كله ، فإنه يسرى إلى جميعه ، لأنه يسقط بالشبهات ، وخالف بعض العلماء في عفو الشريك في ذلك

المثال الخامس: العفو عن بعض المأخوذ بالشفعة مسقط لها ، لأنها  
ثبتت على خلاف الأصل ودفعاً للضرر بتفريق المأخوذ .

## قاعدة

### في ألفاظ التصرفات

لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح ، فإنه يتعين له لفظ التزويج أو النكاح ،  
لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح ، فإن لفظ البيع  
والهبة يدل على نقل المالك في الرقبة ، ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من  
المالك غير معقود عليها . ولفظ الإجارة يدل على تملك المنفعة المقدرة ،  
والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمراً أو بالعمرين إن مات الزوجان  
معاً ، وجميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح ، وإن نوى جميع  
ذلك لم يصح لأن الشهادة شرط في صحة النكاح ، ولا اطلاع للشهود  
على النيات .

## قاعدة

### فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات

من أقر بشيء من التصرفات كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والسلم  
والطلاق والعتاق والنكاح والزكاة والكفارات والנדور والهدى ، وعين  
أو حلف على شيء من ذلك ، أو علق عليه طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو نذراً ، فإن  
إقراره ويمينه وتعليقه محمول على الصحيح من ذلك دون الفاسد لظهوره  
فيه ، فإن تأول شيئاً من ذلك فإن كان لفظه محتملاً لما نواه قبل تأويله في  
الفساد دون الحكم . لأن المفتى أسير المستفتي ، والمحاكم أسير الحجج الشرعية

والظواهر ، وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا إلا أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الذي أراه فلا ينضمه على الأصح ، إن أقر بسرقة وجب المال لأن لفظ السرقة صريح في أخذه بغير حق ، ولا يحج القطع بذكر السرقة لاختلاف العلماء فيه ولخفاء شرائط البيع والإجارة والنكاح ، وللشافعي أنه لا بد من ذكر الشروط في النكاح لاختلاف الناس في شرائطه ، وطرده بعضهم في البيع والإجارة ، وفرق بعضهم بالاحتياط للنكاح لأجل الأيضاع ، ويجب حرد ما قال في بيع الجوارى ، ولو قيل إن البيع أولى بالتفصيل من النكاح لكان متجهاً لأن الغالب من الأنكحة وقوعها بالشرائط المعتبرة ، وليست البيوع كذلك لغلبة بيع المعاظة وبيع ما لم ير من المتاع ، وإن ادعى أمراً مختلفاً في حده وحقيقته الشرعية كدعوى الرضاع والميراث والتفسيق ونجاسة الماء . فللمدعى به حالان :

إحدهما : أن تختلف رتبته وله مثالان : أحدهما الشهادة بالرضاع ، وللحاكم ثلاثة أحوال : الحال الأولى أن يقول بأدنى رتب الأسباب فيحرم بالمصّة والمصتين كمالك فيلزمه السماع والحكم لأن الشهادة لم ترد بين ما يقبل وبين ما لا يقبل .

الحال الثانية : أن يقول بثلاث رضعات فلا يكفي بمجرد الشهادة بالرضاع لتردها بين الثلاث المحرمة وما دونها .

الحال الثالثة : أن يقول أشهد أنها ارتضعت منها رضعات ، فلمن يقول بالثلاث أن يعتمد على شهادته ، إذ لا تردد فيها بين المحرم وغيره ، وإن شهدت البينة عند من يقول بالخمس لم يحكم بها لتردها بين الخمس وما دونها .

المثال الثاني : أن يشهد بانحصار الإرث في إنسان ولا يذكر سبب الإرث

مثل أن يقول أشهد أن هذا وارث فلان لا وارث له سواه ، فإن كان الحاكم ممن يقول بتورث ذوى الأرحام قبلها لأنه إن كان من ذوى الأرحام وورث بالرحم ، وإن كان من غير ذوى الأرحام وورث بالقرابة أو بالولاء فلم تتردد الشهادة بين ما يورث وما لا يورث ، لأنها إن حملت على أدنى الأسباب ثبت الإرث ، وإن حملت على أعلاها ثبت الإرث ، فالإرث ثابت بكل حال دنية أو عليية ، وإن كان الحاكم ممن لا يورث بالرحم لم يقبل الشهادة حتى يبين الشاهد سبب الإرث كالبنوة والأخوة لتردد شهادته بين ما يثبت الإرث وما لا يثبت ، ولو نص على أنه وارثه بالبنوة لقبول لأن حصر الإرث في الأخوة قد يكون الأخ من الأم عند من يراه .

الحال الثانية : أن يكون المشهود به مما لا رتب له في التبرع وليس له لفظ يخص به ويظهر فيه وله أمثلة :

أحدهما : أن يشهد بنجاسة ماء أو طعام فإن ذكر سبباً مجتمعاً عليه أو سبباً يراه الحاكم قبل شهادته ، وإن أطلق شهادته لم تقبل لأنه قد يعتقد ما ليس بنجس نجساً إما لجهله بالنجاسات ، وإما لاعتقاده نجاسة لا يراها الحاكم كسور السباع .

المثال الثاني : تفسيق الشهود لا يقبل مطلقاً لأن الشاهد قد يظن ما ليس بمفسق مفسقاً ، أو يرى التفسيق بسبب لا يراه الحاكم مفسقاً .

المثال الثالث : الشهادة بالإكراه لا تقبل مطلقة ، لأنه قد يرى ما ليس بإكراه إكراهاً لجهله ، أو يعتقد الإكراه بسبب لا يراه الحاكم إكراهاً ، وليس للإكراه المعتبر لفظ يظهر فيه بخلاف ألفاظ التصرفات ، ولا يجوز حمل الإكراه على أدنى الرتب .

وضابط هذا كله أن الدعوى والشهادة والرواية المرددة بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها ، إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل ، والأصل عدم المشهود به والخبر عنه ، فلا يترك الأصل إلا ييقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله ، وأيضاً فإن اللفظ المردد المحمل غير مقبول في الشهادات لأنه لا يتوجه إلى مقصود الخصم بدلالة لفظية ، بخلاف ما ذكر من ألفاظ التصرفات فإنها صريحة في مدلولاتها ويشكل على هذا مسألتان .

إحدهما : أن الشهادة المطلقة بالملك مقبولة وإن لم يذكر سببه ، وكذلك الشهادة بالدين مع أن أسبابها مختلف فيها فلعل الشاهد أسند الملك والدين إلى سبب لا يصلح أن يكون سبباً لجهله ، أو أسندهما إلى سبب لا يراه الحاكم سبباً وهذا مشكل جداً .

المسألة الثانية : إذا قال الشاهد : إن بين هذين رضاعاً محرماً فإن الرضاع يثبت على ما ذكره بعض أصحابنا مع أن الشاهد قد يظن أن التحريم قد يحصل بالمصاة أو بثلاث رضعات أو بخمس رضعات فيصفه بالتحريم بناء على اعتقاده ومذهبه ، فإن الناس يحرمون ويحللون ويوجبون ويحظرون بناء على عقائدهم ومذاهبهم ، ولو أطلق الشاهد الشهادة بأن اللقيط ملك الملتقط فيه قولان من جهة أن الشاهد قد يسند الشهادة إلى يد الالتقاط مع جهله بكونها يد التقاط .

وفي مسألة الإقرار إشكال أيضاً من جهة أن الإنسان إنما يقر في الغالب بما يعتقد صحته وليس كل عقدياً يقر صحيحاً ، بل هو منقسم إلى الصحيح والفساد ، وليس العقد المختلف في فساد نادراً بل هو غالب ، ففي حمل الإقرار عليه من غير استئصال هذا الإشكال ، ولا سيما بيع المعاطاة فإنه

غالب على المحقرات ، فإذا أقر ببيع محقر أو شرائه فكيف يؤاخذ من لا يرى بيع المعاوضة ؟ وكذلك بيع مالم ير كثير الوقوع ، ولا سيما في الثياب المطوية ، والسلع التي جرت العادة أنها لا تقلب ولا ترمى في البياعات . كالثياب والأكسية والجلود وغيرها ، فينبغي أن يستفسر المقر كما يستفسر الشاهد ، فإن ذكر سبباً صحيحاً حكم به وإلا فلا ، ولو أقر بالسرفه ثبت المال ولا يقطع حتى يفصلها .

فإن قيل : هلا قبلتم الشهادة بالمجهول وطالبت الشاهد بتفسيره كما تقبلون الإقرار بالمجهول ، وتطالبون المقر بتفسيره ؟ قلنا : هذا مختلف فيه والاختار قبوله واستفسار الشاهد عما شهد به كما يستفسر المقر عما أقر به ، إذ ليس بينهما كبير فارق يعتمد على مثله ، ولأن استفساره أقرب إلى فصل الحكومة ، وإن لم يفسر الشاهد ألزمتنا المشهود عليه بتفسير ما أجمله الشاهد كما يلزم المقر بتفسير ما أجمله في إقراره .

## قاعدة

في بيان الوقت الذي يثبت

فيه أحكام الأسباب من المعاملات

للأسباب مع أحكامها أحوال : أحدها ما تقترن أحكامه بأسبابه كالأفعال .

الثانية : ما يتقدم أحكامه على أسبابه .

الثالثة : ما يختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه وهو منقسم إلى

ما يتعجل أحكامه وإلى ما يتأخر عنه بعض أحكامه .

فأما الأفعال فتقترب أحكامها بها ولذلك أمثلة : أحدها حيازة  
المباح بالاستيلاء على الحشيش ، والخطب ، والمعادن ، والمياه ، والسيود  
بالأخذ بالأيدي ، أو بالشباك ، أو الإثبات بالرمي بالسهم ، أو بالطنن  
بالرمح .

المثال الثاني : قتل الكفار فإنه يقترن به استحقاق الأسلاب .

المثال الثالث : الخمر والزنا وقطع الطريق تترتب عليها حدودها ،  
والتفسيق وما يترتب على التفسيق .

المثال الرابع : ما يتعلق عليه طلاق أو إعتاق كالأكل والشرب ودخول  
الدار فإن أحكامه تترتب عليه مقرونة به .

وأما ما يتقدم أحكامه على أسبابه فله أمثلة : أحدها إذا تلف المبيع قبل  
القبض ، فإن البيع يفسخ بالتلف قبيل التلف لتعذر إقترانه به ووقوعه  
بعده ، لأن الانفساخ انقلاب المالكين إلى باذليهما ، ولا يتصور انقلاب المالكين  
بعد تلف المبيع لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً فيتعين انقلابه إلى ملك  
البائع قبيل تلفه ، وكذلك تجب مؤنة تجهيزه وتكفينه على بائعه .

المثال الثاني : قتل الخطأ وله حكمان : أحدهما ما يقترن به وهو وجوب  
الكفارة ، الثاني ما يتقدم عليه وهو وجوب الدية لتسكون موروثه عنه على  
فرائض الله تعالى فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، لأنه أحق ببدل نفسه  
من ورثته ، فإن الأبدال في الشرع حقوق لمن يختص بالمبدل وهو أخص  
بنفسه من ورثته ، ويدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
الضحاك بن قيس أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجته ولأنها تورث  
على فرائض الله تعالى ، ويدخل فيه الحجبان اللذان هما من خصائص



الميراث ، ولا يقدر مثل ذلك في الكفارة إذلا حاجة إلى مخالفة الأصول  
بغير سلب .

المثال الثالث : إذا قال لغيره أعتق عبدك مجاناً أو بعوض سماه فأعتقه  
عنه ، فإنه يملكه قبل عتقه ثم يعتق بعد ذلك ، وغلط من قال يقع العتق  
والمالك معاً لأنه جمع بين النفي والإثبات ، فإن المملك اختصاص والعتق قاطع  
لكل اختصاص .

المثال الرابع : إذا حكمنا بزوال ملك البائع في مدة الخيار فأعتق العبد  
المبيع فإنه يملكه بالإعتناق ملكاً متقدماً على الإعتاق ، كيلا يقع الإعتاق  
في غير ملك المعتق ، ولو أجاز البائع فأعتق المشتري وقلنا ببقاء ملك البائع  
كان إعتاقه كإعتاق البائع فيما ذكرناه .

وأما ما اختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه ، فهو الأسباب  
القولية وهو منقسم إلى ما يستقل به المتكلم ، وإلى ما لا يتم إلا بالجواب ،  
فأما ما يستقل به المتكلم فكالإبراء ، وطلاق الثلاث قبل الدخول ، والعتاق ،  
والرجعة ، والأصح أن أحكام هذه الألفاظ تقترن بآخر حرف من حروفها ،  
فتقترن الحرية بالإبراء من قوله أنت حر ، والطلاق بالعتاق من قوله أنت  
طالق ، والإبراء بالميم من قوله أبرأتك من درهم ، ولو قال خصمه أبرتني  
من درهم فقال أبرأتك اقترنت البراءة بالكاف من قوله أبرأتك ، وكذلك  
الرجعة ، تعود أحكام النكاح مع آخر حرف من حروفها ، وهذا اختيار  
الأشعري والحنافي من أصحاب الشافعي ، وهذا مطرد في جميع الألفاظ  
كالأمر والنهي وغيرهما ، فإذا قال أقعد كان أمراً مع الدال من قوله أقعد ،  
وإذا قال لا تقعد كان نهياً مع الدال من قوله لا تقعد ، وكذلك الأقارير  
والشهادات وأحكام الحكام . وقال بعض أصحاب الشافعي . لا تقترن هذه  
بشيء من هذه الألفاظ بل تقع عقبيها من غير تخلل زمان ، ويدل على

الاقتران أن من سمع حرفاً من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها ، وأما ما يفتقر إلى الجواب فكالمعاوضات وغيرها من المحاورات والأصح اقتران أحكامها بآخر حرف من حروفها ، فإذا قال بعثك هذه الدار بألف اقترنت صحة البيع بالتاء من قوله قبلت على الأصح ، ولو قال بعثتها بألف فقال بعثتك اتعقد البيع مع الكاف على الأصح ، وكذلك لو قال زوجتك ابنتي فقال قبلت انعقد النكاح مع التاء من قوله قبلت ، إن قلنا لا يفتقر إلى أن يقول قبلت نكاحها ، وإن قلنا يفتقر إلى ذلك انعقد مع الألف من نكاحها ، ولو قال لزوجته أنت طالق إن شئت فقالت شئت ، وقع الطلاق مع التاء من قولها شئت ، ولو قال أجرتك داري بدينهم فقال قبلت انعقدت الإجارة مع قوله قبلت ، ولو قال أجرني دارك بدينهم فقال أجرتك انعقدت الإجارة مع قوله أجرتنا .

وأما ما يتعجل أحكامه ويتأخر عنه بعض أحكامه فله أمثلة :

أحدها : البيع ويقترن الانعقاد والصحة بآخر حروفه على الأصح ، ويتراخي لزمه إلى الإجازة والافتراق ، وانقضاء خيار الشرط ، وفي اقتران الملك به أقوال . أحدها : يقترن به ، والثاني : يتراخي إلى لزمه ، والثالث : أن اقتترانه به موقوف ، فإن أجزى العقد تبينا اقتترانه ، وإن فسخ أو انفسخ تبينا أنه لم يقترن .

المثال الثاني : عقد الهبة ، ويقترن صحتها و انعقادها بآخر حروفها على الأصح ، ويتراخي لزمها إلى قبضها .

المثال الثالث : الرهن ويقترن انعقاده بآخر حروفه على الأصح ، ويتراخي لزمه على إقباضه .

المثال الرابع : الطلاق الرجعي ويقترن وقوعه وتقيصه للعدد وتحريمه للاستمتاع وتمكينه للرجعة بالقاف من قوله طالق وتراخي قطعه النكاح إلى انقضاء العدة ، وأما الرجعة فيقترن بها جميع أحكامها ، وأما الوصية فلاشافعي رحمه الله قول إن الملك يحصل فيها بالقبول ، وهو على وفق ما ذكرناه وهو بعيد ، وللشافعي قولان آخران : أحدهما يحصل الملك بموت الموصى فيقع بين الإيجاب والقبول ، والثاني وهو الظاهر أن الملك موقوف فإن قبل تبين أن الملك حصل بالموت بين الإيجاب والقبول ، وإن رد تبين أن الملك لم يحصل ، وهذا بما خالفت فيه الوصايا سائر التصرفات .

المثال الخامس : قتل الخطأ يتقدم وجوب ديةه وتراخي طلب ثلثها إلى انقضاء السنة الأولى ، والثلث الثاني إلى انقضاء السنة الثانية ، والثالث إلى الثالثة ، وكذلك الأعواض المؤجلة يقترن وجوبها بأسبابها وتراخي طلبها إلى انقضاء آجالها .

(فائدة) اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه وهو الأكثر وإلى ما لا يناسبها ، وهو التعبد ، وفي الأشباه اختلاف .

مثال ما لا يناسب أحكامه : وجوب غسل الأطراف في الوضوء بالمس والدم ، وخروج الخارج من السيلين ، فإن كل واحد من هذه الأسباب لا تعقل مناسبته لغسل الأطراف ، إذ كيف يعنى عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم تصبه النجاسة ؟

مثال ما يناسب أحكامه : وجوب غسل النجاسة ، ووجوب عقاب الجناة زجراً لهم عن الجنائيات ، ووجوب اشتراط العدالة في الولاية لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح الولايات ، وكذلك إيجاب العنائم للعائدين ، فإن القتال يناسب إيجابها لهم لأنهم حصلوها بقتالهم وتسيبوا إليها بما حرم وسبأهم ، وكذلك جعل الأسلاب للقائدين المخاطرين لقوة تسببهم إلى

تحصياها ترغيبا لهم في المخاطرة بقتل المشتركين ، وكذلك إيجاب النية لسيد المرسلين وخاتم النبيين لما نصره الله به من الرعب في قلوب الكافرين ، وقد جعله الشافعي رحمه الله على أحد قولييه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجناد المسلمين لأنهم قاموا مقامه في إرعاب الكافرين ، وكذلك إيجاب الأسلاب للمثخنين دون الذابحين بعد الإثخان كما وقع في قصة ابني عفرام وابن مسعود رضي الله عنهم فإنها أئختنا أبا جهل وذبحه ابن مسعود بعد ذلك لأن السلب إنما استحققه القاتل لأنه كفى مئوته ودفع شره عن المسلمين ، وذلك مختص بالمثخنين دون الذابحين بعد الإثخان ، وكذلك تخصيص قبول الروايات والشهادات بالمعدلين لاختصاصهم بظهور صدقهم والثقة بأقوالهم بين كافة المسلمين ، وكذلك تخصيص المعاملات والمناكحات دفعا للضرورات والحاجات ، فمن الأسباب ما يبنى عليه حكم واحد ، ومنها ما يبنى عليه حكمان ، إلى أن ينتهي السبب الواحد إلى قريب من ستين حكما أو أكثر .

فلما له من الأسباب حكم واحد أمثلة أحدها : ملك الصيد بالحيازة .

المثال الثاني : وجوب الحكم بالشهادة .

المثال الثالث : وجوب الحكم بالإقرار .

المثال الرابع . وجوب الحكم إذا حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه .

المثال الخامس : تنجيس الماء بمصادقة النجاسة مع القلة أو عند تغير أحد أوصافه ، وللنجاسة أحكام كثيرة ، وكذلك حصول الطهارة عند الغسل المشروع وللطهارة أحكام كثيرة .

المثال السادس : وجوب الطاعة عند أمر الإمام أو الحاكم أو السيد أو الوالد .

المثال السابع . تخيير القاتل بعد تمام الإيجاب في قريب الزمان دون بعيدة .

المثال الثامن : إتلاف الأموال خطأ موجب للضمان .

المثال التاسع : قتل المحرم الصيد موجب للتخير بين الجزاء والصوم والإطعام وذلك حكم واحد .

المثال العاشر : أهلية الإمامة والقضاء موجبة لتولية الإمام والقضاء .

المثال الحادى عشر : الطيب والأدهان موجبان للتخير بين الخصال الثلاث .

المثال الثانى عشر : حلق الرأس موجب للتخير بين الصيام والصدقة والنسك .

المثال الثالث عشر : ملك خمس من الإبل موجب للخيار بين الشاة وبين بنت مخاض أو لبون والحقة والجذعة والثنية .

ولماله من الأسباب حكمان أمثلة . أحدها قتل الخطأ وهو معفو عنه وله

حكمان : أحدهما وجوب الكفارة ، والثانى . وجوب الضمان .

المثال الثانى : الحنث فى اليمين إذا كان مباحاً أو واجباً أو مندوباً فله

حكمان أحدهما : التخير بين الخصال الثلاث ، والثانى ترتيب الصيام ، وإن

كان الحنث محرماً فإن كان كبيرة أو جب التحريم والتفسيق والتفكير المذكور

وإن كان الحنث صغيرة أو جب التحريم والتخير والترتيب .

المثال الثالث : التمتع موجب لحكمن أحدهما الهدى ، والثانى الصيام

عند العجز ، وأما السبب والضرب فإنهما موجبان للتحريم والتعزير ما لم ينتهيا

إلى حد الكبائر ، فإن انتهيا إلى حد الكبائر حصل التحريم والتفسيق والتعزير .

ولماله من الأسباب ثلاثة أحكام أمثلة - أحدها إتلاف الأموال عمداً

وأحكامه التحريم والتعزير وإيجاب الضمان .

المثال الثانى : القذف وأحكامه التحريم والتفسيق والجلد .

المثال الثالث : زنا الثيب وأحكامه التحريم والتفسيق والرجم .

المثال الرابع : شرب الخمر وأحكامه التحريم والتفسيق والحد .

المثال الخامس : شرب النبيذ وهو موجب للتحريم والتفسيق والحد على من يعتقد تحريمه ، وأما من لا يعتقد تحريمه فهو موجب لحده من غير تحريم ولا تفسيق .

المثال السادس : الظهار وهو موجب للتحريم والتفسيق والكفارة المرتبة ، وأما قتل العمد فهو موجب للتحريم والتفسيق والتخيير بين الدية والقصاص ، وزاد الشافعي رحمه الله الكفارة فله على مذهبه أربعة أحكام .

وأما ماله من الأسباب أربعة أحكام فكزنا البكر وهو موجب للتحريم والتفسيق والجلد والتغريب .

وأما الحدث الأصغر فسبب لتحريم الصلاة والطواف وسجدة الشكر والسهو والتلاوة وهن المصحف ، ويزيد عليه حدث الجنابة وهو الحدث الأوسط بتحريم الصوم والوطء والطلاق .

وأما الوطء فله أحكام كثيرة منها الأحكام السبعة في الجنابة ، ومنها العشرة في الحيض ، ومنها أحكامه في الصوم وهي التحريم والتفسيق والإفساد ، وإيجاب الكفارة المرتبة ، ومنها أحكامه في الاعتكاف الواجب وهي التحريم والإفساد والتعزير ، وأما التفسيق فإن وقع الجماع في المسجد كان فسقاً . وإن كان خارج المسجد فإن وقع في وقت ملابسة الحاجة فليس بمفسق لأجل الاختلاف في إباحة ذلك ، وإن وقع وراء ذلك ففيه وقفة .

ومنها : أحكامه في الحج والعمرة وهي التحريم والتفسيق والكفارة وإفساد الصحة دون الانعقاد ، وأما المنع في الفاسد ففيه نظر من جهة أنه واجب بالإحرام لا بالجماع ، ومنها تحليل المرأة لمطلقها ، ومنها تقرير المهر المسمى في النكاح الصحيح ، وإيجابه لمهر المثل في النكاح الفاسد وفي الوطء

بالشبهة ووطء النكاح ، وكذلك إيجابه الاستيراء في المملوكة إذا ملكت  
وبعد زوال ملكها ، وكذلك إيجابه للتحریم والتفسيق والجلد والتغريب ،  
وكذلك إيجابه لإلحاق الأولاد في ظاهر الحكم في الحرائر والإماء المشتركات ،  
وكذلك إلحاقه النسب إذا وقع بالشبهة في العزبات الخليات ، ومنها التحصين  
في حق الزوجين فيما يرجع إلى حق الزنا ، ومنها حصول الفيئة به في الإيلاء  
وحصول العود به في الظهار عند بعض العلماء ، ومنها قطعه للعدة إذا وقع  
في أثناءها بشبهة وحصل منه الحمل ، ومنها تحريمه أم الزوجة وجداتها وبنات  
الزوجة وبناتها وتفسيقه وإيجابه الحد في كل واحدة منهن ، ومنها تحريمه  
الجمع بين الأختين وتفسيقه ، وإيجابه الحد على من علمه ، ومنها تحريمه  
وتفسيقه إذا وقع بشبهة الشركة وإيجابه لبعض المهر ، ومنها تحريمه ووطء  
الزوج في عدة النكاح إذا وقعت في أثناء النكاح وإيجابه التعزير ، وكل  
موضع حرمانه على الزوج ، فالتمكين منه حرام على النساء إذا علمن ،  
موجب للتعزير إن وقع بشبهة كالوطء في الجارية المملوكة والحد إن خلا عن  
الشبهة : إما بالرجم أو بالجلد والتغريب ، وإن وقعت الشبهة من أحد  
الجانبيين دون الآخر ، فإن تعلقت بالنساء فلهن مهور أمثالهن ، ولا حد عليهن  
ولا تحريم ، وإن تعلقت بالرجل تعلق بالنساء ما يتعلق بالزناة ، ولا مهر  
للنساء وعليهن العدد .

## فصل

### في تقسيم المواضع

موانع صحة العبادات والمعاملات قسيان ، أحدهما ما يمنع الصحة في

الابتداء أو الدوام وله أمثلة :

أحدها : الكفر وهو مانع من ابتداء العبادة ودوامها .

المثال الثاني : الردّة تمنع صحة النكاح ابتداءً ودواماً إن وقعت قبل الدّخول وإن وقعت بعد الدّخول ودامت حتى انقضت العدة فإنها تقطع الدّوام .

المثال الثالث : الحدث يمنع ابتداء الصلاة والطواف ودوامهما .

المثال الرابع : المحرمية تمنع من ابتداء النكاح واستمراره .

المثال الخامس : الرّضاع يمنع من ابتداء النكاح ودوامه .

القسم الثاني : ما يمنع الابتداء ولا يمنع الدوام وله أمثلة .

أحدها : الإحرام فإنه يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع الدوام .

المثال الثاني : العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع الدوام .

المثال الثالث : وجود الطول يمنع ابتداء نكاح الأمة ولا يمنع الدوام ،

المثال الرابع : أمن العنت يمنع الابتداء في نكاح الأمة ولا يمنع

الدوام .

المثال الخامس : توقيت النكاح مانع من ابتدائه ولا يمنع استدامته ،

إذا قال أنت طالق غداً أو بعد شهر ، خلافاً لما لك رحمه الله فإنه الحقة بالابتداء .

المثال السادس : رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتميم ، وغير

مانعة في الدوام عند الشافعي رحمه الله .

المثال السابع : وجدان الرقبة في صوم الظهار وكفارة القتل . والرقبة

مانعة من ابتداء الصوم وغير مانعة من دوامه .



## فصل

### في الشرط

الشرط في الاصطلاح ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلمته ، وأما في اللفظ فأكثر ما يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب فأما التعبير بلفظ الشرط عن الأسباب فله أمثلة .

أحدها قوله : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) ومعلوم أن الاعتداء الأول سبب الاعتداء الثاني

المثال الثاني - قوله : ( فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ) والخوف سبب للقتل في ذلك .

المثال الثالث - قوله : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) ولا شك أن الطلاق الثلاث سبب لتحريمها .

المثال الرابع - قوله عليه السلام « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

المثال الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

المثال السادس قوله : « من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه

فهو آمن » .

وأما التعبير بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة فله أمثلة :

أحدها قوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) ، تقديره فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام أخر فالمرض والسبب سببان لجواز الإفطار . والإفطار سبب لصوم عدة من أيام أخر .

المثال الثاني قوله تعالى : ( فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ) ، تقديره  
فإن أحصرتم فتحللتهم فعليكم ما استيسر من الهدى . أى فعلى كل واحد منكم  
ما استيسر من الهدى .

المثال الثالث قوله : ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من  
رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) على التخيير على أمرين أحدهما  
منطوق به ، والثاني محذوف كما ذكرناه في الصيام .

## قاعدة

### في بيان الشبهات المأمور باجتنابها

قال عليه السلام : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات  
لا يعلمها كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ،  
وهذا حث منه عليه السلام على ترك المشبهات .

اعلم أن التحليل والتحرير والإباحة والندب والإيجاب والكرهية  
ليس لها متعلق إلا أفعال العباد المقدور عليها أو على التسبب لها ، ولا يطلب  
الشرع من الأفعال والتروك إلا ما يقدر المكلف عايه كما لا يجده إلا في  
مقدور عليه ، فليس وصف الأفعال بالتحليل والتحرير والكرهية والندب  
والإيجاب وصفاً حقيقياً قائماً بالأفعال إذ لا يقوم عرض بعرض ، ولا يقع  
التكليف إلا بالأعراض ، وإنما هو عبارة عن تعلق الشرع بالأفعال ،  
وكذلك الوصف بالسبية والشرطية والمانعية والرق والحرية والملك  
والاختصاص ، فالمملوك ما ثبت له أحكام الملك ، والحر من ثبت له  
أحكام الحرية ، والرقيق من ثبت له أحكام الرق ، والوقف ما ثبت له  
أحكام الوقف ، بخلاف المسلم والكافر والبر والفاجر فإن الإسلام والكفر

والبر والنجور أوصاف حقيقية قائمة بالمحل ، وإطلاق أسماؤها على النائم  
والجنون والغافل عنها إنما هو من مجاز تسمية الشيء بما كان عليه ، والوصف  
بها في حال الغفلة عنها كالوصف بالرق والحرية ، وإحرام الأحكام عليها من  
باب إعطاء المعدوم حكم الموجود على ما سنذكره عقيب هذه القاعدة  
إن شاء الله .

ثم الأفعال التي تتعلق بها الأحكام ضربان - أحدهما ما هو حسن في  
ذاته وثمراته كعرفة الإله وصفاته والإيمان بذلك ، فإنه أحسن ما كلفه  
الإنسان ، وهو أفضل من ثمراته التي هي خلود الجنان والزحزحة عن النيران .

الضرب الثاني : ما هو قبيح في ذاته وثمراته كالجهل بما يجب من العرفان  
والإيمان ، وثمراته خلود النيران وحرمان الجنان ، وجزاؤه مثله في القبح  
قال تعالى : ( ومن جاء بالحسنة فلا يجزى إلاّ مثلها ) .

ومن الأفعال ما هو في حقيقته وذاته ولسكنه ينهي عنه مرة لقبح ثمراته  
ويؤمر به تارة لحسن ثمراته ويباح تارة لمصالح تتقاربه في الإقدام عليه  
والإحجام عنه وله أمثلة - أحدها القتل وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته  
لا باعتبار ذاته لأن ذاته فساد وإتلاف .

القسم الأول : قتل من يجب قتله من الكافرين والمسلمين وهو حسن  
لحسن ثمراته ، أما قتل الكافر فلما فيه من محو الكفر الذي هو من أفسد  
المفاسد وإبداله بالإيمان الذي هو أصلح المصالح ، وأما قتل الجاني ، فلما فيه  
من حفظ الأرواح بزجر الجناة عن الجنايات .

القسم الثاني : تحريم المسلمين وهو مماثل في ذاته لقتل الكافرين  
والمسلمين المحاربين ، ولكنه حرم لقبح ثمراته .

القسم الثالث : قتل من يجوز قتله بالقصاص من الجناة ، فإنه حسن  
لثمراته .

المثال الثاني : الأكل متحد في ذاته وحقيقته ، وإنما قبح لأسبابه أو لثمراته ، فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير مساو في حقيقته وذاته لأكل البر والشعير ولكنه حرم لقبح أسبابه وثمراته .

المثال الثالث : الوطء متحد في حقيقته وذاته لكنه يحرم تارة لقبح ثمراته ويحل تارة لحسن ثمراته ، وقد يجمع الفعل الواحد مفاصد كثيرة فيترتب عليه أحكامها وزواجها ، وكفاراتها . مثاله ، إذا زنا بأمة في جوف الكعبة وهما صائمان في رمضان ، فقد أتى بكبائر يتعلق به أحكامها لو تفرقت . فإنه بالنظر إلى انتهاك حرمة الكعبة مرتكب لكبيرة موجبة للتحريم وللتفسيق والتعزير ، وبالنظر إلى إيقاع الزنا بأمة مرتكب لكبيرة عظيمة وهي أن عقوق الأم وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للتعزير ، وبالنظر إلى كونه مفسد للعمرة مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة لكفارة مرتبة ، وبالنظر إلى كونه زانيا مرتكباً لكبيرة مفسقة موجبة للرجم إن كان محصناً ، والجلد والتعزير إن كان بكراً .

وكذلك قد يجمع الفعل الواحد مصالح شتى من غير أن يخبر الإمام بظهور الزنا والربا واستلاب الأموال وقتل الرجال وتعطيل الصلوات والزكاة وانتهاك الحرمات واتباع الشهوات فيأمر بتغيير ذلك كله بكلمة واحدة يثاب على تشبيهه إلى تغير كل واحدة من هذه المفاصد بكلمة كما يثاب عليها إذا تسبب إلى إزالة كل واحدة منها على حدتها .

وأسباب التحريم والتحليل ضربان : أحدهما قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف ، والثاني خارج عن المحل ، فأما القائم بالمحل من أسباب التحريم فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم كصفة الخمر فإنها محرمة ، لما قام بشرها من الشدة المطربة المفسدة للعقول ، وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستفاد ، وكلحم الخنزير يحرم لصفة قائمة به ، وكالسموم القاتلة حرمت

لما قام بها من الصفة القاتلة ، وكذلك الصفات النسبية كالأمومة والجدودة  
والبنوة والأخوة والعمومة والخثولة واللعان المحرم للنكاح .

وأما القائم بالمحل من أسباب التحليل فهو كل صفة قائمة بالمحل موجبة  
للتحليل ، كصفة البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم .

وأما الخارج عن المحل فضربان : أحدهما الأسباب الباطلة كالغصب  
والقمار والحرية المانعة من البيع فهذه أسباب خارجة عن المحل موجبة لتحريم  
الفعل المتعلق به .

الضرب الثاني : الأسباب الصحيحة كالبيع الصحيح والإجارة الصحيحة  
والمعاملات المحكوم بصحتها شرعاً إما بنص أو إجماع فهذا حلال بسببه ،  
فما كان في هذه الأعيان حلالاً بوصفه وسببه فهو حلال بين كما لو باع  
الزعم أو البر أو الشعير أو الرطب أو العنب بيعاً صحيحاً متفقاً على صحته  
أو منصوصاً عليها ، وما كان من هذه الأعيان حراماً بوصفه وسببه  
فهو حرام بين كالخمر ولحم الخنزير بغصبان من ذمي ، وما كان من هذه  
الأعيان متفقاً على وصفه القائم به مختلفاً في سببه الخارج عنه ، أو كان  
متفقاً على سببه الخارج عنه مختلفاً في وصفه القائم به ، فإنك تنظر  
إلى مأخذ تحليله وتحريمه بالنظر إلى وصفه القائم به وإلى سببه الخارج  
عنه ، فإن كانت أدلتها متفاوتة ، فمأرجح دليل تحريمه كان حراماً ،  
ومأرجح دليل تحليله كان حلالاً ، وإن تقاربت أدلته كان مشتبهاً وكان  
اجتنابه من ترك الشبهات ، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله ، وأشبه  
المحرم من جهة قيام دليل تحريمه فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه ،  
وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت

كراهته ، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع في اجتنابه وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم حرم الإقدام ولم يتخير على الأصح ، وكل حكم استند إلى دليل لو حكم به الحاكم لتقض حكمه فذلك دال على البطان ، لأننا إنما حكمنا بنقضه لبطان دليله ، وما بطل دليله كان باطلا في نفسه ، وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه ، إذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجوارى بالإباحة خلاف محقق ، ومع ذلك لا يدرأ الحد ، وإنما الشبهة الدارئة للحد في ماخذ الخلاف وأدلتها المتقاربة كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح المتعة ، فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل فذكر لذلك أمثلة :

أحدها : أكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير لو اشترى بعقد غير مختلف في صحته لو وقع فيما يحل بصفته لكان الخلاف في صفته قائماً ، وصفته ما قام به من نابه ومخلبه .

المثال الثاني : أكل البر والشعير والرطب والعنب والإبل والبقر والغنم إذا اشترى ببيع مختلف في صحته كبيع الفضولي وبيع الغائب والبيع وقت النداء لكان الخلاف في سببه قائماً موجبا للورع في مباشرته ، ويختلف الورع في مباشرته ، ويختلف الورع في هذين المثالين باختلاف رتب أدلتهم .

المثال الثالث : نكاح المخلوقة من ماء الزاني إذ عقد عليها عقد لو عقد على أجنبية لكان صحيحاً بالنص أو الإجماع فهذا مما يشتد الورع في نكاحها للاختلاف في كون صفتها مقتضية للتحريم ، وقد يلتبس ما حل بوصفه وسببه بما حرم بوصفه وسببه وله حالان .

أحدهما : أن تلبس عين واحدة بأخرى كما إذا اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية فالإقدام على تزويج إحداها أو طئها بملك اليمين حرام بين .

الحال الثانية : أن تختلط أخته من الرضاع بأهل بلد لا ينحسرون  
فأما امرأة تزوجها من أهل تلك البلدة أو نكحها بملك اليمين فوطؤها  
حلال بين ، وبين هاتين الرتبتين أعداد كثيرة ، فإذا جاوز العدد ماتت  
مثلا كان التسكاح جائزاً ، وإذا زاد كان أولى بالجواز ، وإذا نقصت رتب  
العدد على أهل البلدة كانت رتب الورع مرتبة على رتب النقص ، ولو  
اختلفت حمامة مباحة بحمامة مملوكة لكان كاختلاط الأختين ولا اختلفت  
حمامة مملوكة بحمام مباح لا ينحصر كان كاختلاط الأخت بأهل بلدة لا ينحسرون ،  
ولو اختلف حمام مباح لا ينحصر بحمام مملوك لا ينحصر فقد اختلف فيه لأن نسبة  
مالا ينحصر إلى نسبة ما ينحصر كنسبة المنحصر إلى مالا ينحصر .

(فائدة) ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل  
إلا من جهة الضرورة أو الإكراه ، وما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحريم  
إلا من جهة سببه ، وما كان حلالاً بسببه لا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه ،  
فلو عقد على الخمر والخنزير عقد متفق على صحة مثله لم يأتيه التحريم إلا من  
قبل وصفه .

(فائدة) إذا أكل برأ مغصوباً أو شاة مغصوبة صح أن يقال أكل  
حراماً لكونه حراماً بسببه ، وصح أن يقال ما أكل حراماً لأنه حلال بصفته ،  
وإن أكل برأ مشتركاً بغير إذن شريكه صح أن يقال أكل حراماً وحلالاً  
لأن نصيبه حلال له بملكه وصفته ، ونصيب شريكه حرام عليه بسببه دون  
صفته ، ولا شك أن هذا لا يأنم إثم من أكل طعاماً كله مغصوب لكمال  
المفسدة في المغصوب ونقصها في المشترك ، فإن المشترك حرم تحريم الوسائل  
وهذا حرم تحريم المقاصد ، فلو أكل المحرم الصيد لأكل ما هو حلال  
بصفته حرام بسببه ، وإن ذبح المحرم الصيد فإن حرمنا تذكيره كان أكلاماً

حرم بصفته وسببه ، وإن أجبنا ذكاته كان أكله حرام بسببه الذي هو حرام دون صفته .

(فائدة) ما يحرم بوصفه لا يحل إلا لضرورة أو إكراه ، وما حل بصفته لا يحرم إلا بفساد سببه ، ولا يتصور فيما حل بالنسبة القائمة به كالأمهات والأخوات أن تحل بسبب من الأسباب ولا بضرورة ولا إكراه ، وهذا ككفر الجنان لا يحل بسبب من الأسباب ، بخلاف كفر اللسان فإنه يباح بالإكراه .

فإن قيل : لو وطئ واحدة من هؤلاء بسببه فهل يوصف وطؤه بالتحليل والتحریم ؟ قلنا : لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة لأنه خطأ معفو عنه فصار كأفعال المجانين والصبيان ، وكذلك القول في النسيان .

## فصل

### في التقدير على خلاف التحقيق

التقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود ، أو الموجود حكم المعدوم ، فأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فله أمثلة .

أحدها : إيمان الصبيان في وقت الطفولة فإنهم لم يتصفوا به حقيقة وإنما قدر وجوده وأجرى على ذلك الموجود المقدر أحكام الإيمان ، وكذلك تقدير الإيمان في حق البالغين إذا غفلوا عنه أو زال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون .

المثال الثاني : تقدير الكفر في أولاد الكفار مع أنهم لا يتعلون إيمانا ولا كفرا ونجرى عليهم في الدنيا أحكام آباءهم .



المثال الثالث : العدالة مقدره في العدول إذا غفلوا عنها وزوال إدراكهم بنوم أو إغماء أو جنون .

المثال الرابع : الفسق يقدر في الفاسق مع غفلته عنه أو مع زوال الإدراك .

المثال الخامس : الإخلاص والرياء فإنهما يقدران مع زوالهما ، ومن مات على شيء من هذه التقديرات بعثه الله على ما مات عليه فمن غفل عند الموت من المؤمنين عن إيمانه ، ومن الكافرين عن كفره ، ومن المخلصين عن إخلاصه ، ومن المرأين عن ريبائه ، ومن العدول والفسقة عن عدالته وفسقه ومن المصيرين والمقلعين عن إصراره وإفلاعه ، لقي الله بذلك المقدر في حقه لقوله عليه السلام : « يعث كل عبد على ما مات عليه » .

المثال السادس : تقدير النيات في العبادات مع عزوبها والغفلة عنها .

المثال السابع : تقدير العلوم للعلماء مع غيبتها عنهم ، فيقدر الفقه في الفقيه مع غفلته عنه ، وكذلك الشعر في الشاعر ، والطب في الطبيب وعلم الحديث في المحدث .

وأما نبوة الأنبياء فقد جعل النبي بمعنى المنبيء عن الله فإنه يقدرها في حال سكوت النبي عن الإنباء وتحققها في حال ملابسة الإنباء ، ومن جعل النبي بمعنى المنبيء المخبر كانت النبوة عبارة عن تعلق أنباء الله به وليس ذلك وصفاً حقيقياً ، فإن متعلق الخطاب لا يستفيد صفة حقيقية من تعلق الخطاب .

المثال الثامن : تقدير الصداقة في الأصدقاء والعداوة في الأعداء والحسد في الحساد مع الغفلة عنها وفي حال النوم والغشى .

فإن قيل : ، ما معنى قوله تعالى : ( ومن شر حاسد إذا حسد ) فالجواب  
أن الحسد الحكمي لا يضر المحسود لغفلة الحاسد عنه ، والحسد الحقيقي هو  
الحاث على أذية المحسود ، فقوله تعالى : ( ومن شر حاسد ) صالح للحسد  
الحكمي والحقيقي قال : ( إذا حسد ) تخصيصاً للحسد الحقيقي الذي هو مظنة  
الأذى بالاستعاذة فإن الحكمي لا ضرر فيه .

المثال التاسع : صوم المتطوع من أول النهار إذا نواه قبل الزوال على  
رأى من يراه صائماً من أول النهار .

المثال العاشر : إذ باع سارقاً فقطع في يد المشتري ففي تقدير القطع في  
يد البائع مذهباً ، فإن قدر قطعه في يد البائع ثبت الرد للمشتري وإلا فلا .

المثال الحادي عشر : إذا باع عبداً مرتداً فقتل بالردة في يد المشتري ففي  
تقدير القتل في يد البائع وجهان ، فإن قدرناه في يد البائع بطل البيع ورجع  
بجميع الثمن وإلا فلا .

المثال الثاني عشر : الذمم وهي تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام  
والإلزام من غير تحقق له .

المثال الثالث عشر : الديون فإنها تقدر موجودة في الذمم من غير تحقق  
لها ولا لحلها ، ويبدل على تقديرها وجوب الزكاة فيها ، ولو لم يقدر وجودها  
لما وجبت الزكاة في معدوم ، ولا يقال إنما وجبت الزكاة فيها لأنها تفضى  
إلى الوجود بقبضها ، فإن الدين إذا كان على غنى مليّ وفي مقرر حاضر يدفعه  
مق طوبى به ومضت عليه أحوال على هذه الصفة ثم تعذر أخذه بعد ذلك  
بموت المدين معسراً فإن مالكة يطالب بزكاة ما مضى وإن لم يفض أمره إلى  
التحقق والوجود .

المثال الرابع عشر : تقدير الذهب والفضة في عروض التجارة ، فإنه لو ملك نصاباً من الذهب أو الفضة ستة أشهر ثم اشترى بها عروضاً للتجارة ومضى على العروض ستة أشهر فإن الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة في العروض ، وكذلك لو اشترى العرض للتجارة بما لا زكاة فيه فإننا نقدر نقد البلد في النصاب .

المثال الخامس عشر : تقدير الملك في المملوكات فإنه ليس أمراً حقيقياً قائماً بالمملوك ؛ وإنما هو مقدر فيه لتجرى عليه أحكامه ، وكذلك الرق والحرية مقدران في الأحرار وليسوا بصفة حقيقية للأحرار والعبيد ، وإنما رجع الملك والرق والحرية إلى تعلق أحكام مخصوصة بهذه المحال ، وكذلك الزوجية في الزوجين أمر مقدر يتعلق به أحكام خاصة .

وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم فله مثالان - أحدهما وجود الماء يحتاج إليه المسافر لعطشه أو لقضاء دينه ، أو لنفقة ذهابه وإيابه ، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله ، أو بهبة ثمنه منه ، فإنه يقدر معدوماً مع وجوده .

المثال الثاني : وجود المكفر الرقبة مع احتياجه إليها واعتماده عليها فإنها تقدر معدومة ليقتنل إلى بدلها .

ومن التقديرات : إعطاء المتأخر حكم المتقدم كمن رمى سهماً أو دهوراً حجراً ثم مات فأصابا بعد موته شيئاً فأفسداه فإنه يلزمه ضمانه تقديراً لإفساده قبيل موته ، وكذلك لو حضر برأ في محل عدواناً فوقع فيها إنسان بعد موته وجب ضمانه ، فإن كانت له تركة صرفت في ذلك ، فإن أتملها الورثة لزمهم ضمانها وتصرف في ذلك ، وإن لم يخلص شيئاً بقيت الظلامة إلى القيامة .

ومن التّديرات : إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات  
كالمفلس إذا قصر الثوب المبيع فهل يكون قصره كصغفه فيه قولان : فإن  
جعلناه كصغفه كان ذلك تقديراً للعدوم موجوداً ، واعلم أنه لا يعرّى شيء  
من العقود والمعاوضات من جواز إيرادها على معدوم ، فإن البيع قد يكون  
مقابلة عين بعين ، وقد يكون مقابلة عين بدين ، وقد يقابل الدين بالدين ثم  
ينفع التقابض في المجلس وكلاهما عند العقد معدوم .

وأما الإجارة فإن قوبلت المنفعة بمنفعة كان العوضان معدومين ، وإن  
قوبلت بعين كانت المنافع معدومة .

وأما السلم فمقابلة معدوم بموجود إن كان رأس المال عيناً ، أو بدين  
يقبض في المجلس إن كان رأس السلم ديناً .

وأما القرض فمقابلة موجود بمعدوم .

وأما الوكالة فإذن في معدوم .

وأما المضاربة فعمل العامل فيها معدوم وكذلك الأرباح .

وأما المساقاة والمزارعة المتفق عليهما فمقابلة معدوم بمعدوم ، فإن عمل  
الفلاح معدوم ونصيبه من الثمر والزرع معدوم ، فإن وقعت المساقاة على  
الثمر بعد وجوده ففي الصحة خلاف .

وأما الجمالة فإن عين الجمل كان مقابلة معلوم بمعدوم ، وإن لم يعينه  
كان مقابلة معدوم بمعدوم .

وأما الوقف فهو تملك لمنافع معدومة وفوائد معقودة تارة لموجود  
وتارة لمفقود ، وتمليك المنقود أعظم أحوال الوقف ، فإن المستحقين  
الموجودين وقت الوقف إذا انقرضوا صارت الغلات والمنافع المعدومة

مستحقة بالوقف إلى يوم القيامة ، فالأغلب عليه تملك المعدوم للمعدوم  
إذ لا تتم مصلحته إلا لذلك ، ومصلحته في العاجل للموقوف عليهم ، وفي  
الآجل للموقفين جارية عليهم إلى يوم الدين .

وأما الرهن فلا يصح إلا على دين معلوم ، وهل يشترط فيه أن يكون  
عيناً أو يجوز على الدين كما يجوز على العين فيه خلاف يجرى في هبة  
الديون .

وأما الوصية فتصح بالموجود والمعدوم للموجودين والمعدومين .

وأما العواري فهي إباحة للمنافع وهي معدومة .

وأما تملك الملتقط اللقطة بعد انقضاء الحول فهو مقابلة موجود

بمعدوم .

وأما الودائع فحفظها معدوم في ابتدائها ثم يوجد شيئاً فشيئاً .

وأما النكاح فإن كان تفويضاً كان ذلك تملكاً لمنافع البضع وإباحة

لأمر معدوم وإن كان يصدق معين كان ذلك تملكاً لمعدوم بموجود ،

وإن كان الصداق في الذمة كان تملكاً لمعدوم بمعدوم ، وكذلك ما يجب

عليه من النفقة والكسوة والسكنى كله معدوم مقدر في ذمته قبل تسليمه

كسائر الديون ، وأما يجب على المرأة من التمكين والطواعية ولزوم المسكن

فكله معدوم .

وأما ضمان الديون فالتزام لمعدوم ، فإن قيل : إذ كان المضمون ما تتين

فهل يثبت في ذمة الضامن فيصير للمالك أربعائة يركبها بعشرة دراهم ؟ قلنا :

المخيار أن المائتين لا يثبت في ذمة الضامن ، وإنما تستحق مطالبته وإبرأؤه

ويحتمل أن يثبت المائتين في ذمته ، ويثبت لهما جميع أحكام الديون .

وأما الحوالة فتتعلق بدين في مقابلة دين ، وهي معاوضة على رأى ، وقبض مقدر على رأى ، والأظهر أنها من الأحكام المركبة نثبت طاح حكم القبض من وجه ، وحكم المعاوضة من وجه .

وأما الصلح فلا يخرج عن كونه يباع أو إجارة أو إبراء أو هبة ، والعجب من يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل مع أن الشريعة طافحة بها في جميع التصرفات ، بل الأمر والنهي والإباحة لا تتعلق إلا بكسب معدوم ، وكذلك معظم النذور والوعود لا تتعلق إلا بمعدوم .

### قاعدة

## فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل

من ذكر لفظاً ظاهراً مع الأدلة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر إلا في صورة يكون إقراره فيها مبنياً على ظنه ، فإقرار المرأة بنى الرجعة ، وإقرار المشتري في الخصام بأن المبيع ملك البائع ، فإن تأويلهما مقبول ولا نحكم عليهما بظاهر إقرارهما ، إذا تأولاه لأن رجوعهما لا يناقضه من جهة أن إقرارهما لا محل له إلا ظنهما ، وليس تكذيب الظن بمناقض لتحقق الظن ، فكانه قال أظن كذا وكذا ثم كذب ظني ، وكذلك قول السيد لمكاتبه إذا أدى النجوم اذهب فأنت حر ثم ظهرت النجوم مستحقة ، فإنه لا يعتق إذا تأول قوله بأنه بناه على أنه عتق بأداء النجوم ، ونحوه إذا شهد أنه لا وارث له سوى فلان ثم ظهر له وارث آخر فإن شهادته لا تبطل إلا في الحصر ، لأنه أسند شهادته بذلك إلى ظاهر ويبقى الحصر فيما وراء ذلك ولذلك نظائر آخر .

وأما قبوله في الباطن فله أحوال : إحداهما أن يكون اللفظ قابلاً لتأويله من جهة اللغة فيقبل منه في الفتيا ولا يقبل في الحكم ، فلو طلق

بصحيح اللفظ ثم قال أردت بذلك طلاقاً من وثاق لم يقبل في الحكم ولا يسع امرأته أن تصدقه في ذلك كما لا يسع الحكم تسليمها لأنهما متعبدان في العمل بالظاهر ، وإن صدقته لم يعتبر تصديقها لما لله في تحريم الأبضاع من الحق ، وكذا لو قال لأمته أنت حرة ثم قال أردت حرية النفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلم نفسها إليه ولا أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر ، وكذلك العبد لا يسعه تصديقه ولا يسقط عنه ما يجب لله من الحقوق على الأحرار ، كالجمعة والجهاد وغير ذلك مما يكلف به الأحرار ، لأن إقراره بالحرية يتضمن وجوب ذلك كله عليه ، ومن أقرب بحق لغيره ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه إلا أن يصدقه المستحق ، ولا عبرة بما ذكره في الحاوي في مثل هذا .

الحال الثانية : أن ينوى ما لا يحتمله لفظه من جهة اللغة مثل أن ينوى بالطلاق والعتاق الأمر بالأكل والشرب فلا يقبل منه ظاهراً ولا باطناً ويلزم بصريح لفظه في الطلاق والعتاق وغيرها .

الحال الثالثة : أن ينوى وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله في اللغة فقيه خلاف يعبر عنه بالوضع الخاص كمن يعبر بالألفين عن الألف في مسألة السر والعلائية .

الحال الرابعة : أن ينوى ما يحتمله لفظه في اللغة احتمالاً ظاهراً لكنه لا يقبل منه لا ظاهراً ولا باطناً ، بل يكون وجوده كعدمه ويجرى اللفظ على مقتضاه في اللغة .

مثاله : إذا حلف المدعى عليه متأولاً ليمينه أو معلقاً لها على المشيئة وهو مبطل لذلك ، ولا عبرة بنيته لما تؤدي إليه من إبطال فائدة الأيمان ، فإنها إنما شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله عز وجل ، فلو صح

تأويله واعتبرت نيته بطلت هذه الفائدة وفات بسببها حقوق كثيرة واستلحت بذلك الأموال والأبضاع ، فإذا حلف ما طلقها أو أعتقها أو ما بعته أو ما قبلته وما قبلته وتناول يمينه بما يصح في اللغة مبطلا في ذلك كله لانه لا تنهكت حرمة الأبضاع والدماء والأعراض والأموال ، وليبيع الأحرار ولزنى بالنساء ، فلما جر اعتبار تأويله هذا الفساد العظيم سقط تأويله فاستثنى هذا من قاعدة النية التي يحتملها اللفظ .

ولو ادعى عليه بحق وهو معسر به فقال المدعى عليه لا يستحقه على وتناول يمينه بأنه لا يستحقه على الآن صح تأويله ولا يؤخذ بيمينه لأن اعتبار تأويله ههنا لا يؤدي إلى شيء من المفاسد التي ذكرناها بل خصمة ظالم بمطالبته إن كان عالماً بعسره أو مخطئاً بمطالبته إن كان جاهلاً بعسره فلا تغير القواعد لخطأ المخطئين ولا لظلم الظالمين ، بخلاف التأويل بغير حق ، لأنه لو كان معتبراً لكان مؤدياً إلى المفاسد التي ذكرنا وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم «اليمين على نية المستحلف يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» ، يريد بالمستحلف الحاكم وبالصاحب الخصم ، وكذلك اليمين في اللعان إذا تناولها أحد الزوجين لم يصح تأويله ولا تعتبر نيته لما يؤدي إليه من إبطال حق القذف في الرجل وإبطال حد الزنا في حق المرأة ، وكذلك يمين المدعين في أيمان القسامة وفي رد الودائع وتلقاها .

## فصل

فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه

إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه ،



ولم يقصد إليه وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرد. فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجه أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناه مع كونه عربياً فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه، وكثيراً ما يخالف الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة.

(فائدة) اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل، فمن حلف بالقرآن لم تنعقد يمينه عند النعان لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ولا يخطر لهم ببال، وخائف الشافعي ومالك في قولها بعد ولا سيما فيمن حلف بالمصحف عند أصحاب مالك، فإنه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة.

(فائدة) تعليق التصرف على المشيئة ضربان: أحدهما أن يجزم بما علقه تعلق ما جزم به على المشيئة فهذا مفوض إلى مشيئة الله فيما جزم به، فيصح تصرفه لأنه جزم به ولم يشك، وإنما اعترف بأن ما جزم به لا يتم إلا بمشيئة الله وهذا التصرف نافذ لا إشكال فيه.

الضرب الثاني: أن لا يجزم بالتصرف بل يعلقه على المشيئة متردداً في إيقاعه وتحققه فهذا تصرف غير نافذ لأنه لم يجزم ولم يقصد إليه، فإذا

أطلق العامى ذلك واستثنى فيه احتمال أن يطلقه شاكا ، واحتمل أن يطلقه  
جازماً مفوضاً ، فعندى فيه وقفة فى وجوب استفساله عن مراده ، والذي  
يظهر لى أن الأغلب على الناس هو الجزم ، والشك نادر ، فإن تعليق  
التفويض أغلب من تعليق الترديد .

## فصل

### فيما أثبت على خلاف الظاهر وله أمثلة

أحدها : إذا ادعى البر التقي الصدوق الموثوق بعد التمه وصدقه على الفاجر  
المعروف بغصب الأموال وإنكارها أنه غصبه درهما واحداً وأنكر المدعى  
عليه فالقول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعى وبعده صدق المدعى عليه .  
المثال الثانى : لو ادعى هذا الفاجر على هذا التقي وطلب يمينه حلفناه  
مع أن الظاهر كذبه فى دعواه .

المثال الثالث : إذا أتت الزوجة بالولد لدون أربع سنين من حين طلقها  
الزوج بعد انقضاء عدتها بالأقراء فإنه يلحقه مع أن الغالب الظاهر أن الولد  
لا يتأخر إلى هذه المدة .

فإن قيل : إنما لحقه لأن الأصل عدم الزنا وعدم الوطء بالشبهة والإكراه ،  
قلنا وقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل إلى أربع سنين إلا ساعة واحدة  
وكذلك الإكراه والوطء بالشبهة ولا يلزم على ذلك حد الزنا فإن الحدود  
تسقط بالشبهات ، بخلاف إلحاق الأنساب فإن فيه مفسد عظيمة منها جريان  
التوارث ومنها نظر الولد إلى محارم الزوج ، ومنها إيجاب النفقة والكسوة  
والسكنى ، ومنها الإنكاح والحضانة .

المثال الرابع : إذا أتت بولد لسته أشهر من حين تزوجها فإن الولد  
يلحقه مع ندرة الولادة بهذه المدة .

المثال الخامس : لو زفأ بها إنسان ثم تزوجت وأتت بولد التسعة أشهر من حين الزنا ولستهة أشهر من النكاح والزوج بنكر الرطء فإننا نلحقه بالزوج مع ظهور صدقه بالأصل والغلبة ومع ظهور كونه من الزانى بوضعه على تسعة أشهر ، لكن الزوج يمكن أن يدفع هذا عن نفسه بالعان ، وإنما المشكل أن يلزم بضرر لا يمكن دفعه عن نفسه .

المثال السادس : لو وطئ أمته ثم استبرأها بقراءه ثم أتت بتسعة أشهر من حين الوطء فإنه لا يلحقه عند الشافعى وهذا مشكل من جهة أن الأمة فراش حقيقى ، وهذه مدة غالبه فكيف لا يلحقه الولد لفراش حقيقى مع غلبة المدة ، ويلحق بإمكان الوطء فى الزوجة مع قلة المدة أو ندره الولادة فى مثلها ؟ وقد خالف بعض أصحابه فى ذلك وهو متجه .

( فائدة ) قد يظن بعض الأغبياء أن الولد لا يلحق إلا لسته أشهر وهو خطأ لأن الولد يلحق بدون ذلك فلو جنى على الحامل فأجهضت جنينا مياً لدون ستة أشهر فإنه يلحق بأبويه وتثبت الغرة لها ، وكذلك لو أجهضته بغير جنائية لكان مؤنة تكفينه وتجهيزه على أياه وإنما يتقيد بالأشهر الولد الكامل دون الناقص .

المثال السابع : إذا قال له على مال عظيم فإن الشافعى يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وهذه خلاف ظاهر اللفظ ، وعلل الشافعى مذهبه بأن العظيم لا ضابط له لأنه يختلف باختلاف همم الناس ، فقديرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه والغنى المكثر قد لا يرى المثين عظيمة بالنسبة إلى غنائه ، فلما لم يكن للعظمة ضابط يرجع إليه رجع الشافعى إلى ما يحتمله اللفظ فى اللغة حملاً للعظمة على الصفة بكونه حلالاً أو خالصاً من الشبهة ولا يخفى ما فى هذا من مخالفة الظاهر ، ومن العلماء من حمل ذلك على النصاب الزكوى وهو

بعيد أيضاً من جهة أن العظمة نسبية ولم يستعمل الشرع لفظها في نصب الزكاة، وكيف يحمل قول فقير يعتقد أن الدينار عظيم على عشرين ديناراً ويحمل قول الخليفة الذي يعتقد أن المثين حقيرة والقنطار عظيم على عشرين ديناراً والخرج من هذا صعب .

المثال الثامن . إذا قال لرجل أنت أزنى الناس أو قال أنت أزنى من زيد فظاهر هذا اللفظ أن زناه أكثر من زنا زيد وأكثر من زنا سائر الناس وقال الشافعي : لاحد عليه حتى يقول أنت أزنى زناة الناس ، وفلان زان وأنت أزنى منه وفي هذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ ، فيقال فلان أشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس ، والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس ، وأسخى أسخياء الناس ، وأعلم علماء الناس ، وأحسن حسان الناس ، والتعير الذي وجب الحد لأجله حاصل بهذا اللفظ فوق حصوله بقوله أنت زان .

المثال التاسع : أن القرآن يطلق على الألفاظ المتداولة الدالة على الكلام القديم ، ويطلق على الكلام القديم الذي هو مدلول الألفاظ ، واستعماله في الألفاظ أظهر وأغلب من استعماله في مدلولها ، فإذا حلف بالقرآن فقد حمله أبو حنيفة على الألفاظ فلم يحكم بانعقاد يمينه ، وحمله الشافعي ومالك على الكلام القديم وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ وأبعد من ذلك تحنيث الخائف بالمصحف إذا خالف موجب يمينه .

المثال العاشر : إذا قال لامرأته إذا رأيت الهلال فأنت طالق فراءه غيرها طلقت عند الشافعي حملاً للرؤية على العرفان ، وهذا على خلاف الوضع وعرف الاستعمال ، وخالفه أبو حنيفة في ذلك ، واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال ، وإن لم يروه كلهم ، وجوابه أن قول الناس :

رأينا الهلال من مجاز نسبة فعل البعض إلى الكل ، كقول امرئ القيس وإن  
تقتلونا نقتلكم ، معناه وإن تقتلوا بعضنا نقتلكم ، وكذلك قوله : ( وإذا  
قتلتم نفساً فادارأتم فيها ) ، وإنما قتله بعضهم واداره وافية ، وكذلك قوله تعالى  
لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ) ، فنسب  
المعاهدة إلى الجماعة مع تفرده صلى الله عليه بها ، فليس ما استدل به الشافعي  
بمجاز محل النزاع ، فإن مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره الشافعي ، فإنه علقه  
على نفس رؤيتها وهي واحدة لا ينسب إليها ما وجد في غيرها ، فاستدل  
بنوع من المجاز على نوع آخر لا يناسبه ولا يوافقه .

المثال الحادى عشر : لو ادعى السوقة على الخليفة أو على عظيم من الملوك  
أنه استأجره لسكنس داره وسياسة دوابه ، فإن الشافعي يقبله وهذا في غاية  
البعد ومخالفة الظاهر ، وخالفه بعض أصحابه في ذلك وخلافه متجه لظهور  
كذب المدعى .

والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن  
ما كذبه العقل أو جوزه وأحاله العادة فهو مردود ، وأما ما أبعدته العادة  
من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها ، فما كان أبعد وقوعاً  
فهو أولى بالرد ، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول ، وبينهما رتب  
متفاوتة .

المثال الثانى عشر : إذا ادعى الصدوق اللهجة أنه أدى ما عليه من دين  
أو عين إلى ربه وهو فاجر كذاب فأنكره لم يقبل قوله .

المثال الثالث عشر : إذا تعاشر الزوجان على الدوام مدة عشرين سنة  
فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ولم يكسبها شيئاً فالقول قولها عند الشافعي  
مع مخالفة هذا الظاهر في العادة .

المثال الرابع عشر: قول أبي حنيفة إذا قال لامرأة بحضرة الحاكم إن تزوجتك فأنت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم باذنها، فإن الطلاق يقع عقيب النكاح ولو أتت بولد لستة أشهر للحقة، وهذا خروج عن العادة بالسكينة وهو أبعد من قوله في المشرقي والمغربية، إلا أنه يوجب اللعان على الزوج وفيه إشكال إذ لا يجب الأيمان في الشرع على من يقطع بصدقه.

## فصل

في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح  
الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق  
وغيرهما وله أمثلة

أحدها: التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثنى المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلاً للغلبة منزلة صريح اللفظ، كأنه قال للتوكيل بع هذا بثنى مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد، أو من غالب نقد هذا البلد إن كان له نقود، ويبدل على هذا أن الرجل إذا قال لو كيله: بع دارى هذه فباعها بمجوزة فعند أهل العرف أن هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظه، وكذلك لو وكله في بيع جارية تساوى ألفاً فباعها بتمرة، فإن العقلاء يقطعون بأن ذلك غير مندرج في لفظه لا طراد العرف بخلافه.

المثال الثاني: حمل الإذن في النكاح على الكف ومهر الثل هو المتبادر إلى الأفهام، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضاهم وأغناهم لو كيله وكتتك في تزويج ابنتي، فزوجها بعبد فاسق مشوه الخلق على نصف درهم فإن أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ، لأن اللفظ قد صار عندهم مقيداً بالكف ومهر المثل، ولا شك أن هذا طارىء على أصل الوضع.

المثال الثالث . إذا وكله في إجارة داره سنة ، وأجرة مثلها ألف فأجرها بنصف درهم فإن الإجارة لا تصح لما ذكرناه في البيع ، ولو قال لامرأته إن أعطيتي ألفاً فأنت طالق فإن الإعطاء يتقيد بالفور للعرف في ذلك ، وكذلك ، إذا قال لامرأته إن شئت فأنت طالق فإن المشيئة تتقيد بالفور للعرف في ذلك تنزيلاً للاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللفظي ، والعرف في هذين دون العرف في التقييد بالقيمة ونقد البلد في البيع والإجارة .

المثال الرابع : إذا باع ثمرة قد بدأ صلاحها فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جدادها ، والتمكين من سقيها بمائها لأن هذين مشروطان بالعرف فصار كالأو شرطاهما بلفظه .

فإن قيل : لو باع ماشية وشرط سقيها أو علفها على البائع أو شرط إبقائها في ملك البائع مدة فإن ذلك لا يصح فلم صح هذا الاشتراط هنا؟

قلنا لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة عليه فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد .

المثال الخامس : حمل الودائع والأمانات على حوز المثل فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بإحراز الثياب والأحطاب تنزيلاً للعرف منزلة تصرّحه بحفظها في حوز مثلها .

المثال السادس : حمل الصناعات على صناعة المثل في محلها ، فإذا استأجر الخياط لخياطة الكرباس الغليظ والبز الرفيع كالديبقي فإنه يحمل في كل واحدة منهما على مثله في إعادة ، فلو خاط الديبقي خياطة الكرايس لم يستحق شيئاً تنزيلاً للفظ منزلة التصريح بخياطة المثل .

وكذلك الاستئجار على الأبنية يحمل في كل مبنى على البناء اللائق بمثله من حسن النظم والتأليف وغيرهما .

وكذلك الاستئجار على الطبخ والخبز يحمل على إرضاع المثل دون ما تجاوزه أو قصر عنه ، فإذا ترك الخبز في التنور على ما جرت العادة في مثله فاتفق أنه احترق لم يلزمه الضمان تنزيلاً لمقتضى العرف منزلة صريح اللفظ ، ولو صرح له ذلك بالفظه لم يلزمه ضمان لأنه أتلفه بإذنه ، فكذلك الإلتاف بالإذن العرفي منزل منزلة الإلتاف بالإذن اللفظي .

وكذلك حمل إجارة الدواب على السير المعتاد والمنازل المعتادة ، وكذلك دخول حمل الأمتعة والبسط وأواني الطعام والشراب في الإجارة على الدواب إذا استؤجرت للركوب في الأسفار لأطراف العرف بذلك ، بخلاف ما لو استؤجرت للتردد في القرى والأمصار .

وكذلك دخول ماء الآبار والأنهار في عقود الإجازات وإن لم تشترط لأطراف العرف بتبعيته ، وكذلك حمل إجارة الخدمة على ما يليق بالمستأجر المخدم في رتبته ومنصبه وقدر حاله .

واختلف في وجوب الخبر على الناسخ ، والخيط على الخياط ، لاضطراب العرف فيه ، وكذلك ما يستثنى من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلاة ، وأوقات الأكل والشرب ، وقضاء الحاجات والليل فإنه مستثنى من مدة الاستئجار للخدمة ، إلا الأوقات التي جرت العادة بالاستخدام فيها فإن الألفاظ منزلة عليها كأنه صرح بها من جهة أن دلالة العرف عليها كدلالة اللفظ ، ونظير ذلك في العبادة خروج المعتكف من معتكفه في أوقات قضاء الحاجات ، حتى كأنه قال أعتكف شهراً إلا أوقات قضاء الحاجات .

وإذا وقعت الإجارة على مدة معينة كان عمل الأجير محمولاً على المتوسط في العرف من غير خروج على العادة في التباطؤ والإسراع .



المثال السابع : توزيع القيمة على الأعيان المبيعة في الصفقة الواحدة وعلى المنافع المختلفة المستحقة بإجارة واحدة . مثاله في البيوع : إذا اشترى جارية تساوى ألفاً وأخرى تساوى خمسمائة بتسعمائة فإننا نقابل التي تساوى ألفاً بستائة والتي تساوى خمسمائة بثلاثمائة ، ومثاله في الإجارة إجارة منازل مكة فإن الشهر منها في أيام الموسم يساوى عشرة ، وبقية السنة تساوى عشرة فيقابل شهر الموسم بنصف الأجرة ، وبقية السنة بما بقي منها ، فإن أهل العرف يبدلون أشرف الثمن في أشرف المثمن ، وأردله في أردله ويقابلون النفيس بالنفيس والخسيس بالخسيس ، وكذلك في الإجازات .

ولا يشك عاقل أن من اشترى خرزة ودرة بألف في أنه بذل في الدرة أكثر الثمن وفي الخرزة أقله ، وأن من استأجر داراً خسيصة مع داراً نفيسة أو استأجر دابة فارهة مع دابة بطيئة أو استأجر سيفاً قاطعاً وسيفاً كالاً ، أنه بذل أكثر الأجرة في أكثر ذلك منفعة وأقل الأجرة في أقل ذلك منفعة .

ولهذه القاعدة امتنعت مسألة مدّ عجوة ، ومسألة المرافلة ، وكذلك أخذ الشقص بما يخصه من الثمن بناء على هذه القاعدة ، وجاز لمن اشترى عشرين بثمان أن يوزع الثمن على قيمتهما ثم يخبر أنه اشترى كل واحد منهما بما يقتضيه التوزيع على القيمة ، وأما ما ذكره بعض العلماء في مسألة مدّ عجوة من مقابلة الربوي بمثله من الربوي فبعيد إذ لا يخطر ما ذكره على بال أحد من المتعاقدين ، بخلاف الحمل على التوزيع فإنه غالب مفهوم .

فإن قيل : وضع العقود على أن يكون العوض في مقابلة المقصود ، وأن تتوزع أجزاء العوض على أجزاء المقصود ، فإذا مات الأجير في أثناء الحج فهل تسقط جميع أجرته لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود الحجج عنه ؟  
( م ٩ قواعد الأحكام ، ص ٢٤ )

قلنا : إن جوزنا البناء على ما فعله الأجير فقد حصل الأجير أجره المقصود ، وإن لم نجوز ذلك ففيه قولان :

أحدهما : لا يستحق شيئاً وهو القياس ، إذ لم يحصل شيئاً من مقصود المستأجر ، لأن مقصودة برائة الذمة من الحج ، ولم تبرأ الذمة من شيء من أركان الحج ، بخلاف غيره من الإجازات فيمن استأجر لبناء حائط فبنى شطره ، أو لطنحن حنطة فطنحن بعضها ، أو لخياطة ثوب فخاط بعضه ، أو لكتابة مصحف فكتب بعضه فإنه قد حصل بعض مقصود المستأجر - والأجير في الحج لم يحصل شيئاً من مقصود المستأجر - وإن أتى بمعظم أركان الحج . فيشبه ما لورد عامل الجعالة العبد الأبق من مسيرة شهر إلى باب دار الجاعل فهرب منه قبل تسليمه إلى الجاعل ، فإنه لا يستحق شيئاً اتفاقاً لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود الجاعل .

القول الثاني : أن الأجرة توزع على أعمال الحج فيستحق منها بقدر ما عمل ، ويسقط منها بقدر ما ترك ، قياساً على سائر الأعمال ، وفيه بعد لأن سائر الأعمال إنما يقسط عليها لاشتغالها على تحصيل بعض المقصود ، وهذه الأعمال لم تحصل شيئاً من المقصود ، والعقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض ، وفي هذا القول نظر إلى مصلحة الأجير لكنه بعيد من الأقيسة .

المثال الثامن : استصناع الصانع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجره كالدلال والحلاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار ، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة ، لدلالة العرف على ذلك .

المثال التاسع : تقديم الطعام إلى الضيفان إذا أكمل وضعه بين أيديهم ودخل الوقت الذي جرت العادة بأكلهم فيه فإنه يباح الإقدام عليه تزيلاً

للدلالة العرفية منزلة اللفظية ، ولا يجوز لأحد منهم أن يطعم السنور ولا السائل ما لم يعلم من باذل الطعام الرضا بذلك ، ولا يجوز للأراذل أن يأكلوا مما بين أيدي الأماثل من الأطعمة النفيسة المخصوصة بالأماثل ، إذ لا دلالة على ذلك بلفظ ولا عرف زاجر عن ذلك .

فإن قيل : إذا أكل الضيف فوق شبعه فهل يحرم عليه من جهة أن العرف إنما هو الإذن في مقدار الشبع ؟ قلت : ينبغي أن لا يحرم عليه لكونه على خلاف الإذن إذ لا يتقيد الإذن بالعرف بذلك ، وإنما يحرم عليه لأنه مضيع لما أفسده من الطعام لغير فائدة .

فإن قيل : هل يكون هذا إذناً في معلوم أو مجهول ، لأن ما قد يأكله كل واحد من الضيفان مجهول للإذن ؟ قلنا : لا يشترط في الإباحة أن يكون المباح معلوماً للبيح فلو أباح الأكل من ثمار بستانه ، أو منح شاة أو ناقة أو أعار دابة ولم يقيد مدة الانتفاع ، أو أعطاه نخلة يرتفق بثمارها على الدوام جاز ذلك ، وهذا مستثنى من الرضا بالمجهولات لمسيس الحاجة إليه .

فإن قيل : لو كان أحد الضيفان يأكل أكلة مثل عشرة أنفس ، ورب الطعام يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن يأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوز ذلك ، وكذلك لو كان الطعام كثيراً فأكل لهما كباراً مسرعاً في مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه ، وإنه صلى الله عليه وسلم عن القرآن في التمر من غير إذن .

فإن قيل : فما حكم مسألة القرآن ؟

قلت لها أحوال : إحداها أن يكون الطعام كثيراً يفضل عن شبع الجميع فلكل واحد أن يأكل كيف شاء من أفراد أو قران .

الحال الثانية: أن يكون الطعام قليلاً فهذه مسألة النهي في حق الضيفان وأما صاحب الطعام فله الإفراد والقران، وإن كان قرانه مخالفاً للمروءة وأدب المؤاكلة .

الحال الثانية: أن يكون الطعام قليلاً مشتركاً بين الآكلين فهذا أيضاً في معنى النهي عن قران الضيفان .

المثال العاشر: دخول الحمامات والقياسير والحانات إذا افتتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها فإنه جائز، إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح .

المثال الحادي عشر: الدخول إلى دور القضاة والولاية في الأوقات التي جرت العادة بالدخول فيها بعد فتح أبوابها للحكومات والخصومات، وكذلك الجلوس فيها على حصرها وبسطها إلى انقضاء حاجه الداخل إليها، فإذا أراد أن يقيم إلى قضاء حاجته إقامة طويلة أو أراد من لاجحة له الدخول للتنزه أو للوقوف على ما يجري للخصوم، فالأظهر جوازه لجرى العادة بمثله .

المثال الثاني عشر: الدخول المدارس للأذن العرفي فيه، ولا يجوز الدخول إلى الكنائس بغير إذن لانتفاء الإذن العرفي واللفظي، فإنهم يكرهون دخول المسلمين إليها .

المثال الثالث عشر: دخول الدور بإخبار الصبيان عن إذن رب الدار، في الدخول جائز على الأظهر لما اقترن به من بعد جراتهم على مالك الدار،

وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان وإخبارهم بأن مالكم قد أهداها فإنه يجوز أخذها والارتفاق بها فلو أذن في الدخول فاسق أو حمل الهدية فاسق فالذى أراه أنه يجوز الإقدام قولاً واحداً لأن قوله مقبول في الشرع معتبر وجراته أبعد من جرأة الصبيان ، ولا وقفة عندي في المستور ، وعلى هذا عمل الناس من غير إنكار واستثنى ذلك لماعلى المالك من المشقة في مباشرة ذلك بنفسه ، وأصول هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت .

المثال الرابع عشر : التقاط كل مال حقير جرت العادة أن مالكم لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ، فإنه يجوز تملكه والارتفاق به لا طراد العادات ينذله .

المثال الخامس عشر : الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقى لا يضر بمالكها جائز إقامة للإذن العرفي مقام الإذن اللفظي .

فلو ورد أنفاً من الإبل إلى جدول ضعيف فيه ماء يسير ، فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد لأنه لا يقتضيه إذن لفظي ولا عرفي ، ولو كان الجدول أو النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة أو سقط من يتيم أو من وقف على المساجد ما لو كان مالك يعبر إذنه لأبيح ، فعندي في هذا وقفة لأن صريح إذن المستحق لا يؤثر هنا ، فكيف يؤثر ما قام مقامه من العرف المعتاد ؟ !

المثال السادس عشر : حمل الألفاظ الحقيقية العربية على مجازها إذا علمت كلفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة ، وحمل لفظ الأخبار على الإنشاء ، واستعمال الماضي في ألفاظ العاملات : كعبت وأجرت وضمنت ووكلت ووهبت وأقرضت ووقفت وتصدققت ، وحمل المستقبل على إنشاء الشهادات كأشهد بكذا ، وكذلك الدعوى في قوله ادعى عليه بكذا لأن

أشهد مرددين الحال والاستقبال ، وهو منصرف إلى الحال بعرف الاستعمال وكذلك قوله أنت حر وأنت طالق ، وضعه أن يكون خبراً عن أمر محقق ثابت من غير اللفظ ، فصار بالعرف بإنشاء للحرية والطلاق بحيث لا يثبتان إلا مع آخر حروف الكلمة على قول الأكثرين ، أو عقيه على قول آخرين .

المثال السابع عشر : حمل أوقاف المدارس فيما يستحقه أربابها على التفاوت بقدر رتبهم في الفقه والتفقه والإعادة والتدريس ، وكذلك تقديم العبارة مستفاد من الغلة حتى ينزل لفظ الواقف عليه كما ينزل الموكل على المبيع بثمن المثل من غالب نقد البلد وكذلك وقت التدريس محمول على البكور لا طراد العرف بذلك ، فلو أراد المدرس أن يذكر الدرس في الليل أو وقت الزوال أو وقت المغرب منع من ذلك .

المثال الثامن عشر : وجوب الإثابة في سباب الأراذل للأماثل بناء على العرف الغالب فيه .

المثال التاسع عشر : اندراج الأبنية والأشجار في بيع الدار ولولم يصرح البائع بذلك بناء على العرف الغالب فيه واندراجهما في بيع الأرض ، والمساحة والعرضة أبعده لأنهما قد يفردان عن الملك في الساحات والأراضي والعراض ، بخلاف الأبنية والديار .

المثال العشرون : دخول ثياب العبد والأمة في بيعهما عند من رآه لا طراد العرف بذلك .

المثال الحادي والعشرون : التوكيل في أداء الديون يجب على الوكيل الإشهاد على الأداء بحكم العرف .

المثال الثاني والعشرون : الاعتماد في كون الركاز جاهلياً أو غير جاهلي  
على العلامات المختصة بإحدى الملتين : فما وجدت عليه علامات الإسلام  
كان لقطه واجبة التعريف ، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازاً  
يجب فيه الخمس ، وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكل واحدة  
من الطائفتين ، فالنص أنه لقطه ، وجعله بعضهم كالركاز لعموم قوله عليه  
السلام : « وفي الركاز الخمس » .

المثال الثالث والعشرون : إذن الإسام للجلاد في جلد الحدود والتعزيرات  
فإنه يحمل على حزب بين حزبين لسقوط بين سقوطين في زمن بين زمانين  
وإذا أمر الإمام بالرجم تعين الرجم بالأحجار المعتادة فلا يجوز بالصخور  
ولا بالحصى الصغار ، ولا يجلد عرياناً وإن كان أصل الوضع يدل على  
ذلك فإن معنى جلده ضرب جلده ، كما يقال رأسه إذا ضرب رأسه ، وركبه  
إذا ضرب ركبته إلا أنه صار يعرف الاستعمال محمولاً على الحائيل خلافاً  
لمالك في تجريد الرجال ، ويدل عليه قوله تعالى : ( الزانية والزانية فاجلدوا  
كل واحد منهما مائة جلدة ) مع انعقاد الإجماع على أن المرأة لا تتجرد  
فيستعمل اللفظ فيهما استعمالاً واحداً ، فكأنه قيل فاضربوا جلد كل واحد  
منهما فوق ثوبه .

وأما إشارة الآخر من المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس ،  
كألو قيل له كم طلقت امرأتك ، فأشار بأصابعه الثلاث ، وكم أخذت من  
الدرهم ؟ فأشار بأصابعه الخمس .

وإن كانت مما يفهمه الناس نزلت منزلة الظواهر ، وإن كانت مما يتردد  
فيه نزلت منزلة الكنايات ، وكذلك من اعتقل أسانه بمرض أو غيره فقيل  
له لفلان عليك ألف فأشار برأسه - أي نعم - أو أشار برأسه إلى فوق

— أى لا شيء له — وكذا لو قيل له قلمت زيدا؟ وكذلك كتابته تقوم مقام إشارته وأما كتابة غيره من القادرين على النطق ففى إقامتها مقام كلامه قولان .

## فصل

### فى حمل الألفاظ على ظنون مستفادة

#### من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك وله أمثلة

أحدها : إزفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها فإنه يجوز له وطؤها لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعث التدليس فى ذلك فى العادات .

المثال الثانى : الأكل من الهدى المنحور المشعر بالفلاة جائز على المختار لدلالة النحو والإشعار القائمين مقام صريح اللفظ على البذل والإطلاق .

المثال الثالث : الدخول إلى الأزقة والدروب المشتركة جائز للإذن العرفى المطرد فيه ، فلو منعه بعض المستحقين امتنع من الدخول ، ولو كان فيهم يتيم أو مجنون فى هذا نظر ، ولو استند لجدار إنسان فإن كان استناده مما يؤثر فيه اختلالاً أو ميلاً أو سقوطاً لم يحز لعدم الإذن اللفظى والعرفى ، وإن كان الجدار مما لا يؤثر فيه الاستناد إليه البتة جاز الاستناد إليه للإذن العرفى ، فإن منعه مالكه من الاستناد إليه فقد اختلف فى مثل هذا من جهة أنه عناد محض فيصير بمثابة قوله لا تنظر إلى حسن دارى ، ولا إلى نضارة أشجارى ، ولا إلى رونق أثوابى ولا إلى كثر أصحابى .

المثال الرابع : طرق باب الدار والإيقاد من السرج والمصابيح كل ذلك جائز للإذن العرفى .



المثال الخامس : صدقة التطوع يكفي فيها المناولة لأن قرينة حال الفقير تشهد على أنها صدقة ، ولا وجه لقول من شرط فيها اللفظ لأنه خلاف ما درج عليه السلف والخلف .

المثال السادس : المعاوضة في المحقرات قائمة مقام الإيجاب والقبول لمن جلس في الأسواق للبيع والشراء لأنها دالة على الرضا بالمعاوضة دلالة صريح الألفاظ ، وكذلك الطائف بالمحقرات .

المثال السابع : إتلاف المشتري المبيع ووطئه المشتري الجارية المبيعة بحضرة البائع فإنه يتنزل منزلة الإمضاء بصريح اللفظ ، ولو وطئها البائع لكان فسخاً لدلالته عليه ، فإن الغالب من المسلم لا يقدم على الفجور مع إمكان الوطئه الحلال .

المثال الثامن : سكوت الأبكار إذا استؤذن في النكاح فإنه يدل ظاهراً على الرضا به ، إذ لو كرهته لصرحت بالمنع ، إذ لا تستحي من المنع استحياؤها من الإذن .

المثال التاسع : الاعتماد في المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل الباذل لأن دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة في العرف المطرد .

المثال العاشر : معاملة مجهول الحرية والرشد ، وسماع دعواه وإقراره وأكل طعامه وقبول هديته ، وإباحته والدخول في منزله بناء على أن الغالب في الناس الحرية والإطلاق .

المثال الحادي عشر : الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة ، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط

القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم ، وكذلك الاعتماد على قول الحارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون .

المثال الثاني عشر : اعتماد المنتسب على ميل طبعه إلى أحد المتداعين في الاتساق ، وهذا من أضعف الظنون ، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عند عدم القائف .

المثال الثالث عشر : الاعتماد على كيل الكائنين ووزن الوازنين ومساحة المساحين لغلبة الإصابة في ذلك .

المثال الرابع عشر : الاعتماد في رفع اللقطة على وصف من يصف وكاءها وعفاصها وقدرها لظهور دلالاته على صدقه بأنها ملكة .

المثال الخامس عشر : الاعتماد على أمارات الطهارة والنجاسة ووجه القبلة .

المثال السادس عشر : حبس المدعى عليه بشهادة مستورين إلى أن يعدلا لأن الغالب من المستورين العدالة .

المثال السابع عشر : حمل الدعاوى - بالأسباب والتصرفات والعقود على صحيحها دون فاسدها لغلبة صحيحها وندرة فاسدها .

المثال الثامن عشر : سماع الشهادات بالإقرار مع إهمال الشاهد ذكر أهلية المقر للإقرار لغلبة الرشد والاختيار على المقرين المتصرفين .

المثال التاسع عشر : دلالة الاتصال على الاختصاص فإذا حال جدار بين أرضين ، فإذا كانتا لمستحقين خاصين كان الجدار بينهما لأن اتصاله بملكهما يدل على أنه لها ، ولو كان حائلاً بين الشارع وبين ملك ، أو بين موات وبين ملك ، اختص به المالك لأن الطرق والموات لا تحوط عليهما في العادة بخلاف الملكية .

المثال العشرون : دلالة أوضاع الأبنية عن اختصاص أحد المتجاورين ، كما لو كان بين ملكين جدار متصل بأبنية أحد الملكين اتصال تداخل وترصيف ، فإنه يختص به ذو الترصيف ، لأن معه دالتين : أحدهما الاتصال ، والثاني التداخل والترصيف ، ولو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ومن الطرف الآخر في ملك الآخر اشتركا فيه لتساويه في الدالتين .

المثال الحادى والعشرون : الأبواب المشرعة في الدروب المنسدة دالة على الاشتراك في الدروب إلى حد كل باب منها فيكون الأول شريكا من أول الدرب إلى بابه الأول ، ويكون الثانى شريكا من أول الدرب إلى بابه الثانى وكذلك الثالث أو الرابع إلى أن يصير الذى فى صدر الدرب شريكا من أول الدرب إلى آخر الأبواب ، ويختص بما وراء آخر الأبواب إلى صدر الدرب على المذهب .

المثال الثانى والعشرون : وجود الأجنحة المشرعة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب المشتركة فإنها دالة على أنها وضعت باستحقاق ، وكذلك القنوات المدفونة تحت الأملاك والجداول والأنهار الجارية فى أملاك الناس دالة على استحقاقها لأرباب المياه ، لأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .

المثال الثالث والعشرون : دلالة الأيدى على الاستحقاق لأنه الغالب . فإن قيل : هذا ظاهر فى بعض المنقولات كتياب الإنسان الذى هو لابسها وعدد الدواب المشدود عليها ، والبز الذى فى أيدى التجار .

وأما ما اطردت العادة بإيجاره وخروجه عن يد مالكة إلى يدمستأجره

وكالأراضي والدواب والقياسير والحمامات فإن الغالب فيها الخروج من يد مالكها ، فكيف يقال الغالب أنها في يد مالكها ؟ قلت : جوابه مشكل واعلم أن البيئات مقدمة على هذه الدلالات ، لأن الظن المستفاد من البيئات أقوى من الظن المستفاد من هذه الجهات ، والإقرار مقدم على البيئته لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد ، لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي ، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي ، ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر لقيام الوازع الطبيعي .

ولما كان الوازع عن الكذب مخصوصاً بالمقر كان إقراره حجة قاصرة عليه ، وعلى من يتلقى منه لكونه فرعاً ، ولما كان الوازع الشرعي عاماً بالنسبة إلى جميع الناس كان حجة عامة ، فإن خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل واحد فكان قوله حجة عامة لكل أحد ، ولما كان وازع الإقرار عن الكذب مختصاً بالمقر قصر عليه فهو خاص قوي ، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدي وإلى ما ذكرنا من الدلالات .

وقد أجرى الله تعالى العادة بأن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها فمن أسبابها استحضار الأصول ، ومن أسبابها اطراد العادات فيما ذكرناه ، ومن أسبابها كثرة الوقوع من غير اطراد ، ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم ، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون ، وإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجدنا الظن في أحد الطرفين حكماً به ، لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه ، فهما تعارض ضيقاً ظن ، فإن كان كل واحد منهما مكذباً للأخر تساقطاً كتعارض

الخبرين والشهادتين ، وإن لم يكذب كل واحد منهما صاحبه عمل بهما على حسب الإمكان كدابة عليها راكبان فإنه يحكم بها لهما ، لأن كل واحد من اليمين لا تكذب الأخرى وكذلك الدار فيها ساكنان ، والخشبة لها حاملان ، والجبل يجاذبه اثنان والجدار المتصل بملكين ، فهذا يحكم به لهما ، إذ لا تكاذب بينهما .

(قائمة) اليد عبارة عن القرب والاتصال ، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة .

أعلاها : ما اشتد اتصاله بالإنسان كشيابه التي هو لابسها وعمامته ومنطقته وخاتمه وسراويله ونعله الذي في رجله ودراهمه التي في كفه أو جيبه أو يده ، فهذا الاتصال أقوى الأيدي لاحتوائه عليها ودنوه منها .

الرتبة الثانية: البساط الذي هو جالس عليه أو البغل الذي هو راكب عليه فهذا في الرتبة الثانية .

الرتبة الثالثة: الدابة التي هو سائقها أو قائدها ، فإن يده في ذلك أضعف من يد راكبها .

الرتبة الرابعة : الدار التي هو ساكنها ، ودلا تهادون دلالة الراكب والسائق والقائد لأنه غير مستول على جميعها ، ويقدم أقوى اليمين على أضعفها ، فلو كان اثنان في دار فتنازعا في الدار وفي ما هما لابسانه جعلت الدار بينهما بأيمانها لاستوائهما في الاتصال وجعل القول قول كل واحد منهما في ما هو لباسه المختص به لقوة القرب والاتصال ، ولو اختلف الراكبان في مركوهما حلفا وجعل بينهما لا استوائهما ، ولو اختلف الراكب مع القائد أو السائق قدم الراكب عليهما يمينته .

## فصل

### في الحمل على الغالب

#### والأغلب في العادات ولذلك أمثلة

منها: أن من أتلف متقوماً فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد ، أو من غلبه إن كان فيه نقود ، أو من أغلبه إن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض .

ومنها: أن من ملك خمساً من الإبل فإنه يلزمه شاة من شياه البلد .

ومنها: وجوب الفطرة من غالب قوت البلد .

ومنها: أن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها . فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والأمانة العظمى ، فإنه إمام الأئمة ، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه ، وله أمثلة :

أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشيحه: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، احتمل أن يكون فتياً ، واحتمل أن يكون حكماً ، فمنهم من جعله حكماً والأصح أنه فتياً ، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه ، ولأنه لم يستوف شروط القضاء .

المثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: « من قتل قتيلاً فله سلبه » ،

محمول على الفتيا لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى .

المثال الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحميا أرضاً ميتة فهي له»  
حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى ، لأنه لا يجوز إلا  
بإذن الإمام وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ،  
وقال يكتفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما يحمل على غالب  
التصرف تصرف الوكيل والمضارب ، والوصى ، والولى العام والخاص ،  
إذا اشترى شيئاً بشئ مثله مما يصح شراؤه لأنفسهم وللمولى عليهم فإنه يقع  
لهم ، لأن الغالب من تصرفاتهم التصرف لأنفسهم فقصر عليهم إلا أن  
ينووا به من تحت ولايتهم ، وإن اشتروه مطلقاً بعين مال المولى عليهم  
تعين للمولى عليهم إذ لا تردد فيه .

(قاعدة) كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل فلا يصح  
بيع حر ولا أم ولد ، ولا نكاح محرم ، ولا محرم ، ولا إجارة على عمل محرم ،  
فإن شرط نفي الخيار في البيع صح على قول مختار لأن لزومه هو المقصود  
والخيار دخيل عليه .

### قاعدة

## في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها

اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده  
ويوفر مصالحه ، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة ، فإن غمت  
المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف ، وإن اختلفت  
بعض التصرفات شرعت فيما اختلفت به دون ما لم تختص به ، بل قد يشترط  
في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين ، كما  
يشترط استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن ينتهى إلى عزة وجوده  
المشارك في تلك الأوصاف ، كيلا يقع الحكم على مبهم .

ولو وقع مثل ذلك في السلم لأفسده لأنه مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده ،  
ولذلك شرط التوقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة ، ولو وقع التوقيت  
في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده ، وكذلك شرط في العقود اللازمة على  
المنافع أن يكون أجلها معلوماً وجعل أجل النكاح مقدراً لعمر أقصر  
الزوجين عمراً .

فمن ذلك أن الشرع منع من بيع المعلوم وإجارته وهبته لما في ذلك  
من الغرر وعدم الحاجة ، وجوز عقود المنافع مع عدمها إذ لا يتصور  
وجودها حال العقد ، ولا تحصل منافعها إلا كذلك وقد جوز الشافعي  
رحمه الله إجارة المنافع بالمنافع ، وإن كانتا معدومتين ، كما جوزت الشريعة  
عقد النكاح بتعليم القرآن ، وهو مقابلة منفعة التعليم بمنفعة البضع ، والتقدير  
زوجتكها بتعليم مامعك من القرآن أو بتلقين مامعك من القرآن ، وكما  
أنكح شعيب ابنته من موسى برعى عشر حجج مقابل منافع البضع بالرعى ،  
كما قابل صلى الله عليه وسلم منافع البضع بتعليم القرآن .

وكذلك جوز الشرع القراض على عمل معلوم مجهول وجزء من الربح  
معلوم مجهول ، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصاحته غالباً  
إلا كذلك ، لكنه شرط في ذلك غلبة الوجود في العوضين كما شرط في الإجارة ،  
وكذلك جوزت المساقاة على ثمر مجهول معلوم ، وعلى عمل معلوم معلوم ،  
إذ لا حاجة إلى جهالة العمل في المساقاة والمزارعة وإذ لا حاجة إلى جهل  
الجعل في الجعالة ، لكن يشترط في عوض المساقاة غلبة الوجود ، ولا يشترط  
ذلك في عمل الجعالة لتعذره . وإن كانت الثمرة موجودة جازت المساقاة  
على الأصح ، لا تنفاه الغرس وموافقة ذلك لقواعد العقود .

ونظير تجويز المساقاة على ثمار مجهولة معدومة بأعمال معلومة الإجارة  
على الرضاع ؛ فإن اللبن فيه معلوم مجهول كالثار والحبوب في المساقاة والمزارعة



والأجرة في ذلك معلومة إذ لا حاجة أن تكون مجهولة كما في عمل المساقاة ،  
ولا وجه لقول من شرط الحضانة في الإجارة على الرضاع ليكون  
الرضاع تابعاً كما يتبع الماء الإجارة على المزرعة ، وهذا لا يصح  
لأن المقصود الأعظم من الرضاع إنما هو اللبن دون الحضانة ، ويدل على  
ذلك أن الله علق إيتاء الأجرة على مجرد الرضاع بقوله: ( فإن أرضعن لكم  
فآتوهن أجورهن ) .

وكذلك دخول مياه الأنهار والعيون والآبار في الإجارة على زرع  
الجوب أو غرس الأشجار ، وكذلك دخول المياه المذكورة في إجارة  
الأرحية والديار ، إذ لا يتم مقاصد هذه الإجارة إلا بذلك ، لأنه في الديار  
يكمل الانتفاع وفي الأرحية والمزارع والمغارس محصل لأصل الانتفاع ،  
وكذلك جوزت الجمالة على عمل مجهول مع عمل مجهول لأن مصلحة رد الضائع  
لا تحصل في الغالب إلا كذلك ، وشرط في الجعل ما شرط في الأجرة إذ لا  
تدعو الحاجة إلى مخالفة الأصول فيه إلا مسألة العلج وهو الكافر الغليظ  
الشديد إذا دل المسلمين على عورات حصون المشركين يجعل من مال  
المشركين ، فإنه يصح مع أنه مجهول غير مملوك ولا مقدور على تسليمه لماس  
الحاجة إلى ذلك في إقامة مصالح الجهالة .

وكذلك شرطت الرؤية في المبيع والمأجور والموهوب دفعاً للفر ،  
ولم تشترط في النكاح مع أن جمال المرأة من أكمل المقاصد لما في اشتراطها  
فيه من الضرر على النساء والأولياء وإرغام أنف النخوة والحياء .

ومن أجاز بيع الغائب على الصفة خيره إذ رأى المبيع بين الفسخ والإمضاء  
ولا يجزى مثله في النكاح لما فيه من الضرر العظيم على النساء والأولياء ،  
ولا يشترط وصف المرأة كما يشترط وصف المبيع الغائب لما في وصفها من  
( ١٠٢ قواعد الاحكام ، ٢ )

والابتدال والامتهان مع أن الزوج قادر على أن يرسل إليها من يشاهدها  
ويخبره بأوصافها .

وقد ندب الشارع الخاطب إلى رؤيتها ليعلم ما يقدر عليه فيرغب في  
النكاح ويكون على بصيرة من الإحجام أو الإقدام وإنما جوز ذلك ليرجو  
رجاء ظاهراً أن يجاب إلى خطبته دون من يعلم أنه لا يجاب ، أو يغلب  
على ظنه أنه لا يجاب ، وإن استوى الأمران ففي هذا احتمال من جهة أن  
النظر لا يحمل إلا عند غلبة الظن بالسبب المجوز ، وإن عجز الرؤية أرسل  
إليها من يشاهدها ويقدم الرؤية والإرسال على الخطبة ، كيلا يشاهدها بعد  
الخطبة فلا تعجبه فيتركها ويكسرها ويكسر أولياءها بزهده فيهم .

فإن قيل : لم لا يشرط الذوق في المذوقات مع كونه مقصوداً ،  
وهلا شرط اختبار الدواب المستأجرة بالركوب والتسيير .

قلنا لم يشترط ذلك لأن رؤية الأوصاف الظاهرة من المبيع والمأجور  
تدل على ما يظن من أوصافه دلالة ظاهرة ، فاكتمت برؤية ما ظهر عن معرفة  
ما بطن ، ولو شرط ذوق المطعوم لئلف أكثره بذوق الدائقين ، لأنه قد  
يذوقه فلا يعجبه ، أو يذوقه التذاذاً بطعمه من غير رغبة في شرائه .

وكذلك شرع في الوقف ما يتم مصلحته كتمليك المعدوم من المنافع  
والغلات لموجود منهم : كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة ،  
والمعدوم منهم : كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد وكالوقف على من  
سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية  
إلى يوم المعاد لا تحصل إلا بما ذكرناه ، وكذلك إخراج المنافع إلى غير  
مالك : كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصلحتها ، وإنما خولفت  
القواعد لأن المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية إلى يوم الدين ،

فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصلحته .

ومن ذلك الوصايا خولفت فيها القواعد تحصيلاً لمصالحها نظراً إلى  
الأموات إذا انقطعت حسناتهم لافتقارهم إلى رفع درجاتهم وتكفير سيئاتهم  
بحسناتهم فجاز فيها تراخي القبول عن الإيجاب ، لأن شرط القبول الاتصال  
بالإيجاب فإن تأخر تأخرأ يشعر بالإضرار عن القبول بطل سلطان القبول  
لأن الإيجاب موجب لسلطان القبول للقبائل في المدة التي يعد فيها مجيئاً  
للموجب غير مضرب عن جوابه ، وهذا معتبر باتصال الكلام حتى لو فرق  
الفاصلة فتريقاً يعد به مضرباً عن القراءة انقطع ولاء الفاتحة وكذلك اتصال  
الاستثناء والشرط بكلام المستثنى والشارط ، وإذا جوزنا المعاملة بالكتابة  
جاز أن يتراخي القبول بعد وصول الخبر بزمان لا يعد بالتأخير في مثله  
مضرباً عن الإيجاب .

وإنما جاز ذلك في الوصية تحصيلاً لمقاصدها وكذلك جاز فيها أيضاً  
أن يتراخي القبول عن بلوغ الخبر ، وكذلك جاز فيها أن يوصى بما لا يملك  
حال الوصية ، وجاز فيها أيضاً الوقف فيما زاد على الثلث على الأصح مع أن  
الشافعي رحمه الله لا يرى وقف العقود ، وبما تختص به الوصية أن إيجابها  
لا يبطل بموجبها ، فإنه لو بطل لفات جميع مقاصدها .

(قاعدة) إذامات الموجب بين الإيجاب والقبول بطل إيجابه بخلاف  
الوصية إذ لا يتم مقصودها إلا كذلك بخلاف سائر العقود ، وكذلك لو أغنى  
على الموجب أو جن بطل إيجابه إلا في الوصايا فإنها لم تبطل بالموت ، فالأولى  
أن تبطل بما دونه والله أعلم .

ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها ، والتصرفات أنواع .

أحدها : ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه ومن طرفيه كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات ، وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه ولبطلت فائدة شرعيتهما إذ لا بأمن من فسخ صاحبه ، لكن دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته لأن الحاجة تمس إليه فجاز مع قصر مدته ، وقد لا يتمحق العاقد في مدة المجلس أنه غابن أو مغبون ، فشرع خيار الشرط مقدراً بثلاثة أيام تكميلاً للغرض من شرعية الخيار ، ولو شرط أحد المتعاقدين خيار المجلس لسقط على المختار لأن سقوطه موافق لمقاصد العقد بخلاف ما لو شرط نفي الملك والقبض لأنهما مراغمان لمقصود العقد ، وفي ثبوت خيار المجلس في الإجارة المقدرة بالمدة خلاف لأدائه إلى تقويت بعض المعقود عليه .

وكذلك يثبت الخيار في البيع لأسباب تغض من مقاصد الخيار كخيار الخلف وخيار العيب وخيار التدليس ، وكذلك في الإجارة ، وأما النكاح فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه ولا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار شرط لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل واحد منهما رد السلع ، مع أن الغالب في النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة ، ولا يفسخ إلا بعيوب خمسة قاحلة في مقاصده ويقع بالطلاق عند الإيلاء ، وأما قطعه بالإعسار فهل هو قطع فسخ أو قطع طلاق فيه قولان ، وقد رأى بعض العلماء أن لا يفسخ بالإعسار ، لأن اليسار ليس من المقاصد الأصلية .

وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها ، وأما الضمان فلا يحصل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه في الوقف بحال .

وأما الهبات فالأصل فيها اللزوم ليحصل المذهب على مقاصدها لكن

شرع فيها الجواز إلى الإقباض نظراً للواهب والمتهب، كما شرع خيار المجلس في البيع، فإن الواهب قد يرى المصلحة في فسخ الهبة وصرف الموهوب فيما هو أهم منها، وقد يرى المتهب أن لا يتحمل منه الواهب، واستثنى الشرع رجوع الآباء والأمهات في الهبات بعد الإقباض تخصيصاً لشرف الولادة كما أوجب لهؤلاء من الحقوق ما لم يوجبه لغيرهم، وحرّم الرجوع في الهبات بعد لزومها على سواهم حتى شبه العائد في هبته بالسلب يعود في قبضه زجراً عن العود فيها لما فيه من أذية المتهب بإزالة ملكه مع تحمله ضيم منه الأجانب.

النوع الثاني من التصرفات : ما يكون مصلحته في جوازه من طرفيه كالشركة والوكالة والجماعة والوصية والقراض والعواري والودائع .

أما الوكالة فلو لزم من جانب الوكيل لأدى إلى أن يزهّد الوكلاء في الوكالة خوفاً لزومها فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزم من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخرى كالأكل والشرب واللبس أو العتق أو السكنى أو الوقف وغير ذلك من أنواع البر المتعلقة بالأموال، والشركة وكالة لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ما ذكرناه، وإن كانت من الجانبين فإن لزم فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران .

وأما الجماعة فلو لزمت اسكان فيلزم منها من الضرر ما ذكرناه في الوكالة .

وأما الرصية فلو لزمت لزهّد الناس في الوصايا .

وأما القراض فلو لزم على التأيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإن لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد، فإن قيل هلا لزم إلى مدة يحصل فيها الأرباح غالباً، قلنا ليس لتلك الأرباح ضابط يعتمد على مثله .

وأما العواري فلو لزم لزهّد الناس فيها، فإن المعير قد يحتاج إليها لما ذكرناه من الأغراض والمستعير قد يزهّد فيها دفماً لمئة المعير .

وأما الودائع فلو لزم لتضرر المودع والمستودع ، ولزهد المستودعون في قبول الودائع ، وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في المسابقة والمناضلة فألحقهما على قول بالإجازات ، وألحقهما على قول بالجعالات .

النوع الثالث من التصرفات : ما تكون مصلحته في جواره من أحد طرفيه وازومه من الطرف الآخر كالرهن والكتابة وعقد الجزية ، وإجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى ، وأما الرهن فإن مقصوده التوثيق ولا يحصل إلا بزمه على الراهن وهو حق من حقوق المرتهن فله أقساط توثقه به كما تسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن وهو محسن بإسقاطهما .

وأما الكتابة فمقصودها الأعظم حصول العتق فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء بعد أن يكسح العبد في تحصيل معظم النجوم وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة ، وجازت من قبل العبد إذ لا يلزمه السعي في تحصيل حرته .

وأما عقد الجزية فإنه جائز من جهة الكافرين لازم من جهة المسلمين تحصيلاً لمصالحه ولو جاز من جهة المسلمين لا تمتنع الكافرون منه لعدم الثقة به لكن يجوز فسخه بأسباب تطراً منهم وذلك غير منفرد من الدخول فيه .

وأما إجارة المشرك المستجير لسماع كلام الله تعالى فإنها جائزة من جهة المستجيرين لازمة من جهة المسلمين إذ لا تتم مصلحتها إلا بزمها من قبلنا فإنها لو لم تلزم لفات مقصودها وهو معرفة المستجير لدعوة الإسلام والدخول فيه بعد الاطلاع عليه .

فإن قيل لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار وقلم لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة؟ قلنا لأننا لو خالفنا ذلك ازهدوا في التجارة إلى بلادنا وانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك .

(فائدة) العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز، وكذلك الإبراء عن الديون، وأما الولايات فإن تعين المتولى ولم يوجد من يقوم مقامه فإنها لازمة في حقه لا يقبل العزل ولا الانعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال، فلو عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلها أنفسهما لوجوب المضى عليهما. وكذلك الوصى إذ لم يجد حاكماً يوثق به فينبغي أن لا ينفذ عزل نفسه ولو نفذ عزل نفسه لصار المال بيده أمانة شرعية، إذ لا يجوز تسليمه إلى الظلمة والفجرة، لأن التسليم إلى الظلمة والفجرة كالإلقاء في مضیعة.

(فائدة) القسمة المجر عليها لازمة إذ لا يحصل مقصودها إلا بلزومها وكذلك قسمة التراضى لازمة سواء جعلت بيعاً أم إقراراً لأن مقصودها زوال ضرر الشركة لما على كل واحد من الشريكين من امتناع الانتفاع بتصيبه إلا بإذن شريكه، إذ لا يجوز لأحد الشريكين أكل ما يؤكل، ولا شرب ما يشرب، ولا ركوب ما يركب، ولا لبس ما يلبس، ولا سكنى ما يسكن إلا بإذن شريكه، وكذلك التصدق والهدية والإيداع والضياقة لا يرتفع هذا الحجر إلا بلزوم القسمة.

فائدة

## في اختلاف مصالح الأركان والشرائط

كل تصرف جالب لمنفعة أو دأريه لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشره، أو يدريه المفسد المقصودة الدرء بوضعه، فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها، وإن اقتص

بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان اختص ذلك  
التصرف بهما .

وقد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسداً في التصرف الآخر  
لتقاربهما في جلب مصالحهما ودرء مفسدهما : فالإيمان شرط في كل عبادة ،  
والطهارة شرط في كل صلاة وطواف ، وكذلك السترة واستقبال القبلة ،  
ولا يشترط ذلك في حج ولا صوم ولا زكاة ولا قراءة ولا ذكر الله  
ولا تعريف ولا سعى ولا اعتكاف ولا رمى ، وكذلك يشترط في بعض  
التصرفات : كالبيع والإجارة الوجود والقدرة على التسليم وانتفاء الأغرار  
السهلة الاجتناب ، ولا يشترط ذلك في قراض ولا بيع ولا مساقاة  
ولا مزارعة ولا جمالة ولا إجارة ولا إرضاع ولا في مياه العيون والآبار  
والجداول والأنهار التابعة للإجارة على المزارعة وغرس الأشجار ، فإن  
ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها ولا يخشى ما في  
فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار ، ولا سيما فيما يتعلق بالرضاع  
ومياه الآبار والأنهار .

ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف الذي يوكل فيه  
إذ لا يملك الفرع ما لم يملكه الأصل ويستثنى من ذلك إذن المرأة في النكاح  
وإذن الأعمى في البيع والشراء وإذن المضارب للعامل في التصرف في  
عروض التجارة التي لا يملكها المالك ولا العامل لمسبب الحاجة إلى ذلك ،  
فإن ذلك لو منع لفاتت مصالح التزويج والبيع والشراء في حق العميان ،  
وكذلك أرباح القراض .

ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها : منها ما هو  
ضروري لا بد منه ، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة .



ولو شهد الوصى لیتیم بحق يتصرف فيه الوصى لم تقبل شهادته لجرها إليه جواز التصرف فيما شهد به ، وكذلك لو حكم الحاكم لموكله أو لولده الطفل لم ينفذ حكمه ، ولو حكم للأيتام بحق لنفذ حكمه في محل تصرفه على الأصح لعموم الحاجة إليه ، وكذلك يشترط في الحكم للغائب وعلى الغائب المبالغة في وصفه بحيث يعز وجود مثله ونظيره دفعا للإيهام عن الأحكام ، فإن الإيهام في المحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه مبطل للدعوى والشهادات والأحكام ، ولو وصف المسلم فيه بما يعز وجوده لبطل السلم لمنافاة عزة الوجود للمقصود من السلم .

وكذلك يشترط الإطلاق في المضاربة لمنافاة التأجيل لمقصودها ، ولا يشترط في النكاح لمنافاته لمقصوده ، ولا يشترط التأقيت في المضاربة ، ويشترط في الإجارة والمساقاة والمزارعة ، ولو شرط في النكاح لأبطله لمنافاته لمقاصد النكاح .

فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها ، كما أن تديره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم الميينة المخلوقة مع كونه الفاعل للأسباب على الأسباب والمسببات ، ولو شاء لاقتصع الأسباب عن المسببات ودل بينهما من التلازم ، فكما شرع للتحريم والتحليل والكرهية والندب للإيجاب أسبابا وشروطا ، وكذلك وضع لتديره وتصرفه في خلقه أسبابا ، وشروطا فجعل للجوع أسبابا ، وللشبع أسبابا ، وللسم أسبابا ، وللصحة أسبابا ، وللغنى أسبابا ، وللغنى أسبابا ، وللقراب أسبابا ، وللبعد أسبابا ، وللغز أسبابا ، وللذل أسبابا ، وللضحك أسبابا ، وللبيكاء أسبابا ، وللنشاط أسبابا ، ولللكسل أسبابا ، وللحركات أسبابا ، وللتنصيح أسبابا ، وللغش أسبابا ، وللصدق أسبابا ، وللسعادة أسبابا ، وللشقاوة أسبابا ، وللغموم أسبابا ، وللذات أسبابا ، وللآلام أسبابا ، وللصحة أسبابا ، وللخوف أسبابا ، وللغضب أسبابا ، وللأمن أسبابا ، وللراحت أسبابا ، وللنصب

أسباباً، وللعرفان أسباباً، وللاعتقادات الصحيحة أسباباً ، وللفسادة أسباباً ،  
وللشك أسباباً ، ولليقين أسباباً ، وللظنون أسباباً ، وللأوهام أسباباً .  
كل ذلك قد نصبه الإله مع الاستغناء عنه وهو المنفرد بخلق الأسباب  
ومسبباتها ، فلا يوجد سبب مسبباً إذلاً موجود غيره ، ولا مدبر إلا هو ،  
يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد من غير فائدة تعود إليه ، ولا نفع يحصل له ،  
وهو بعد خلق المخلوقات كما كان قبل أن يخلقها لا يفيد شيئاً غنى ولا عزاً  
ولا شرفاً ، بل هو الآن على ما عليه كان من أوصاف الجلال ، ونعوت  
الكمال ، والاستغناء عن الأكوان .

### قاعدة

## فيما يوجب الضمان والقصاص

يجب الضمان بأربعة أشياء : اليد والمباشرة ، والتسبب ، والشرط .  
فأما اليد فالغصوب والأيدى الضامنة من غير غضب ، وأما المباشرة فهي  
إيجاد علة الهلاك ، وتنقسم إلى القوى والضعيف والمتوسط : فأما القوى  
فكالذبح والإحراق والإغراق وإيجاد السموم المذفقة والحبس مع المنع  
من الطعام والشراب ، وأما الضعيف فظن المعرور بنسكاح الأمة إذا أحبلها  
ظاناً أنها حرة يضمن ما فات من حرية الولد بظنه فتلزمه قيمته عند الولادة .  
يرجع بها على من غره لأنه تسبب غاره ههنا أقوى من مباشرته بظنه ، وتلزمه  
قيمته حال ولادته وهذا مخالف للقواعد في كون المتلف إنما يضمن بقيمته  
حال إتلافه دون ما قبلها وما بعدها ، وإنما خرج هذا عن القاعدة ، إذ قيمة له  
يوم الإحبال فإنه نطفة قدرة لكنه كانت أجزاءه دم أمه ، وإن كان تكونه  
حيواناً بالقوى التي أودعها الله في رحم أمه صار كالثمرة المخلوقة من الشجر  
كسباً من أكساب أمه لأنه إنما صلح وصار حيواناً بالقوى التي في رحمها فيشبه

ما صنعته بيدها ، فلذلك قدر الإلتلاف متأخراً إلى حين الوضع ، وكأنه رقيق فوت حرته خال الوضع ، ولهذا جعل الولد تابعاً لأمه في الملك والرق والحرية وأما المتوسط فكالجراحات السارية ، وقد تردد صور بين الضعيف والمتوسط كعز الإبرة فيختلف فيها .

وأما التسبب فيجاءدعة المباشرة وهو منقسم إلى قوى وضعيف ومردد بينهما وله امثلة .

أحدها : الإكراه وهو موجب للقصاص والضمان على المكره لأنه ملجئ المكره إلى المباشرة ، فإن طبعه يحثه على دره المكره عنه ، وقد جعل المكره شريكاً للتسبب الذي هو المكره لتولد مباشرته عن الإكراه .  
الثاني : إذا شهد بالزنا على إنسان فقتل بشهادته أو رجم في الحد بشهادته فإنه يلزمه الضمان والقصاص لأن الشاهد ولد في الحاكم وفي ولي الدم الداعية إلى القتل ، لأن الحاكم يخاف من عذاب الآخرة وإن ترك الحكم ، ومن عار الدنيا إذ ينسب إلى الفسوق والجور ، وكذلك الولي ولد فيه الشاهد داعية طبيعية تحثه على استيفاء القصاص ، والوازع الشرعي دون الوازع الطبيعي .

والثالث إذا حكم الحاكم بالقتل جائراً في حكمه لزمه القصاص ، لأنه ولد في الولي داعية استيفاء القصاص ، ولو أمر السلطان العادل العالم بأحكام الشرع بقتل رجل بغير حق فقتله الجلاد جاهلاً بذلك فإن الضمان يجب على الإمام دون الجلاد ، وإن كان الجلاد مختاراً غير ملجئ ، لأنه ولد فيه داعية القتل ، إذ الغالب من أمره أن لا يكون إلا بحق ، فالجلاد وإن كان مختاراً فلا إثم عليه ولا قصاص لأنه يعتقد أنه مطيع لله .

وكذلك لا إثم على الحاكم إذا لم يعلم بشهادة الزور بخلاف المكره فإنه أثم إذ ليس على الحاكم إذا لم يعلم بشهادة الزور بخلاف المكره فإنه أثم إذ ليس له أن يضدي نفسه المظلومة بنفس معصومة إذ لا يحل دم امرئ مسلم إلا ياحدى ثلاث ، فإذا كان الإمام جائراً ظالماً لم يجز للجلاد امتثال أمره إلا إذا علم أو

غلب على ظنه أنه غالب في أمره بالقطع والقتل وغيرهما من العقوبات ،  
لأنه بمثابة فاسق من الرعية أكره على قتل مسلم ، وإن أكره الإمام على  
القتل بغير حق فهو كغيره من المكروهين وإن لم يكرهه واسكن عهد منه أنه  
يسطو بمن خالفه سطوة يكون مثلها لو هدد بها إكراهاً ففي إلحاقه بالإكراه  
خلاف والمختار أنه إكراه إذا أثار خوفاً كالخوف الذي يثيره التهديد .

وأما الشرط ففي إيجاد ما يتوقف عليه الإلتلاف وليس بمباشرة ولا تسبب  
كالممسك مع المباشر أو المتسبب لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل  
وإنما هو ممكن للقاتل من القتل ، وقد خالفنا مالك في ذلك مباينة في صيانة  
الدماء . واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه في قتل جماعة : لو تمالأ  
عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، ولا حجة في هذا الأثر ونحن قائلون بموجبه لأن  
معناه لو تمالأ على قتله أهل صنعاء لقتلتهم به ، والتألو على القتل إنما يكون  
بالاشتراك فيه ، والممسك وإن كان ذنبه عظيماً فما كل ذنب يصلح لإراقة الدم

وقد يتردد في أسباب منها تقديم الدعاء المسموم إلى الضيف إذا أكله  
فما تيسر فهذا التقديم لا إجماع فيه ، لأن الضيف مختار في الأكل غير  
مضطر إليه وداعية الأكل مخلوقة فيه غير متولدة من المضيف ، فلم هذا  
اختلف في كونه سبباً ، وكذلك لو ضيف إنساناً بطعام مغضوب وجب الضمان  
على الغاصب والآكل ولا رجوع للآكل على الأصح لأنه غير ملجئ وقد  
وقع التردد في مسائل دائرة بين الشرط والسبب كشهودي الإحصان مع  
شهودي الزنا ، وقد حصل من ذلك أن الإلتلاف يقع بالظنون والأيدي  
والأقوال والأفعال ، ويجرى الضمان في عمدتها وخطئها لأنه من الجوابر ،  
ولا تجرى العقوبة والقصاص إلا في عمدتها لأنهما من الزواجر .

أما العمد فلا بد من قصاص ، أحدهما القصد إلى الفعل والثاني  
القصد إلى الجنح عليه ، ولا بد أن يكون الفعل المقصود

إليه مما يقصد به التلف قطعاً كالذبح أو غالباً كالقطع والجرح ، وإذا تحققت هذه الأركان الثلاثة كان القتل عمداً موجبا للعقوبة الشرعية .

وإذا وجد القصد إلى الفعل وإلى الشخص ، وكان الفعل مما لا يقتل غالباً فهذا القتل يقال له عمد الخطأ لأن فيه عمدين : أحدهما إلى الفعل ، والثاني إلى الشخص ، وجعل خطأ بالنسبة إلى الفعل الذي لا يقتل غالباً ، ويقال له أيضاً شبه العمد ، لأنه أشبه العمد في القصد ، وقد يقع الخطأ بعد فوات القصد لمن زلق فوق وقع على إنسان فقتله ، أو على مال فأتلفه .

( فائدة ) إذا شهد اثنان بالزور على تصرف ثم رجعا ، فإن كان ذلك التصرف مما لا يمكن تداركه ، كالوقف والعناق والطلاق لزمهما الضمان ، وإن كان مما يمكن تداركه ، كالأموال والأقارير وجب الضمان على الأصح ، فإن تمكن الموقوف عليه من الوقف والمشهود عليه بالعتق من العبد ، والمشهود عليه بالطلاق من المرأة لعدم من يعرف الشهادة بذلك يسقط الضمان لرجوع الحقوق إلى مستحقها .

## قاعدة

فيمن تجب طاعته

ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين في الإجراءات على الأعمال والصناعات ، ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموقفة في الدارين أو في أحدهما ، فمن أمر

بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه  
فلا إثم على مطيعه ، وقد تجب طاعته لالكونه أمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده  
به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنسانا  
بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الأمر أو  
يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ، فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض  
حكم الأمر به ، فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك  
لا طاعة لجملة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون  
في الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية  
والإصلاح الدينى والدينى ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا  
هو سالبه ، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض ، إذ ليس  
لأحد منهم إنعام بشئ مما ذكرته في حق الإله ، وكذلك لا حكم لإله  
فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة  
والاستدلالات المعتمدة ، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة  
مرسلة ، ولأن يقلد أحد أمثوم بتقليده كالمتجهد في تقليد المجتهد وفى تقليد الصحابة  
وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف فى ذلك قوله  
عز وجل : ( إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ) .

ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى  
معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى  
الحكم ، ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل  
له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل ، فإن كان المذهب الذى أراد  
الانتقال إليه ، مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه  
فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال

لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لأنه لو وجب تقليده لما قلده الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير ، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ، ولا المفضول يمنع من سألته عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة فضلاً عن عقده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرنا وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم ، وقد نقل

عن الشافعي رحمه الله أنه قال : ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجاز بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق ، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد المعتمد على أدلة الشرع ، ولا سيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية ، ومنعه الشافعي وغيره ، وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة ، وخير أبو حنيفة في تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب ، وهذا ظاهر منتهج إذا قلنا كل مجتهد مصيب .

## قاعدة

### في الشبهات الدارئة للحدود

الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاثة : إحداهما في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته ، الثانية : شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة ، الثالثة : في السبب المبيح للوطء كالنسكاح المختلف في صحته .

فأما شبهة الأولى فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير آثم ، والنسب لاحق به ، والعدة واجبة على الموطوءة ، والمهر واجب عليه ، وأما شبهة الثانية فدرأت الحد لأن ما فيها من ملة يقتضي الإباحة ، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم ، فلا تكون المفسدة فيه كفسدة الزنا المحض ، بل لو أكل الإنسان رغيفاً مشتركاً بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل إثم



بأكل نصيب شريكه بل يأثم به إثم الوسائل ، وكذلك لو قتل أحد الأولياء الجاني بغير إذن شركائه آثم ولم يقتص منه ، ولا يأثم إثم من قتل من لا شريك له في قتله .

وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح ، فإن صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لزمه أدائهما ، ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منهما ، ولذلك فعليهما بتيمم واحد على الأصح .

وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة ، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجواز ، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل ، فإن الحلال ما قام دليل تحليله ، والحرام ما قام دليل تحريمه ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، كما أن ملك أحد الشريكين يقتضى التحليل وملك الآخر يقتضى التحريم ، وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان ، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها ، وخالف الظاهرة في شبهة لا تدفع التحريم كوطء أحد الشريكين ظنا منهم أن الزنا عبارة عن الوطء المحرم ، وليس كما ظنوا لأن العرب وصفوا اسم الزنا لمن وطئ . بضعا لا حق له فيه ، واستعمال الزنا في وطء يملك بعضه يكون تجوزاً أو اشتراكاً وكلاهما على خلاف الأصل ، ومثل درء الحد بوطء أحد الشريكين درء القطع بسرقة أحد الشريكين .

## قاعدة

### من المستثنيات من القواعد الشرعية

اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو

(م ١١ - قواعد الأحكام ، ج ٢)

مفسدة تربي على تلك المصالح ، وكذلك شرع لهم السعي في دره مفسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفسد ، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق ، ويعبر عن ذلك كاه بما خالف القياس ، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات .

أما في العبادات فله أمثلة : أحدها تغير أحد أوصاف الماء بشيء سالب لطهوريته استثنى من ذلك ما يشق حفظ الماء منه .

المثال الثاني : تلاقى النجاسة والماء القليل موجب لنجاسته استثنى من ذلك غسالة النجاسة مادامت على المحل لأنها لو لم تستثن ما ظهر محل نجس إلا بقلتين ، فإذا انفصل فالأصح بقاء طهارته .

المثال الثالث : استعمال الماء في الحدث سالب لطهورته إذا انفصل على الأصح يسلبها مادام على المحل لما ذكرناه في النجاسة ، وقالوا لو انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً رفع الحدث لم يسلب طهوريته حتى ينفصل عنه ، وكان ينبغي أن يقال إذا طهر جسده فينبغي أن تسلب طهوريته وإن لم ينفصل ، إذ لا حاجة إلى الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير المحل .

ولو قيل إنما طهر الجسد من الحدث بالمقدار الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك فكان لا ينبغي أن لا يثبت حكم الاستعمال إلا للقدر المطهر ثم ينسب بالمقدار المطهر إلى بقية الماء فإن كان بحيث يغيره لو خالفه زالت طهوريته ، وإن كان بحيث لا يخالفه فلا وجه لزوال طهوريته لما كان بعيداً

المثال الرابع : استعمال أواني الذهب والفضة حرام على النساء والرجال لكنه يباح عند الحاجة وفقد الآنية المباحة .

المثال الخامس: إيقاع الطهارة على غير محل الحدث أو ما اتصل بمحل الحدث عبث لكنه حاز على الخفاف والعصائب والجبارئ لمس الحاجة إلى نبس الخف، وللضرورة إلى وضع العصائب والجبارئ كيلا يعتاد المكلف ترك المسح فيقتلا عليه عند إمكانهما الغسل.

المثال السادس: الصلاة مع الحدث محظورة لكنها جازت للتميم عند فقد الماء شرعاً وحساً عند الأمراض التي يخشى منها على النفوس والأعضاء أو المشاق الشديدة وكذلك يجوز عند فقد الماء والتراب إقامة لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصالح الطهارة.

المثال السابع: الحدث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذي وذرب المعدة، لأن ما يفوت من صالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة.

المثال الثامن: الجمادات كلها طاهرة لأن أوصافها مستطابة غير مستقدرة واستثنى منها الخمر عند جمهور العلماء تغليظاً لأمرها، والحيوانات كلها طاهرة واستثنى منها الكلب والخنزير وفروعهما عند الشافعي تغليظاً لأمرهما وتنقيراً من مخالطتهما، لأن الكلب يروع الضيف وابن السبيل، والخنزير أسوأ حالاً منه لوجوب قتله بكل حال، ولا يجوز اقتناء الكلاب إلا الحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود.

المثال التاسع: الميتات كلها نجسة لأن الميت مظنة العياقة والاستقدار، واستثنى من ذلك الأدمى لكرامته والسماك والجراد، وما يستحيل من الطعام كدود الخلل والتفاح لمسيس الحاجة إلى ذلك. وكذلك إذا ذكى الحيوان

فوجد في جوفه جنين ميت ولو وجد حياً فقصر في ذبحه حتى مات نجس وحرم،  
واختلف في ميتة ما ليس له نفس سائلة .

المثال المباشر : الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة ، وفي  
النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة . وكذلك إذا صار العصير خمرأ  
تنجس للاستخبث الشرعى . وكذلك إذا صار خلا للتطيب الشرعى والحسى  
وكذلك ألبان الحيوان المأكول لما تبدلت أوصافها الى الاستطابة طهرت  
فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعاب ، وكذلك الحيوان المخلوق  
من النجاسات ، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها  
إلى صفات مستطابة . وكذلك يبيض الحيوان المأكول والمسك والأنفحة .

واختلف العلماء فى رماد النجاسات فمن طهره استدل بتبديل أوصافه  
المستخبثة بالأوصاف المستطابة . وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها  
فكذلك تطهر الأعيان التى أصابها نجاسة بإزالة النجاسة ، وإذا دبغ الجلد فلا  
بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته ، فمنهم من غلب عليه الإزالة ، ومنهم من  
غلب عليه الاستحالة ، ومنهم من قال : هر مركب منهما .

المثال الحادى عشر : المقصود بالتطهر من الأحداث والأخبار ، تعظيم  
الإله وإجلاله من أن يناجى أو يتلى كتابه أو يمكث فى بيوته  
مع وجود الأحداث والأخبار ، وقد ذكرنا المستثنى من  
الأحداث ، وأما المستثنى من الأخبار فكل نجاسة يعم الابتلاء بها  
كفضلة الاستجمار ودم البراغيث والبثرات وطين الشارع المحكوم بنجاسته  
فإنه يعنى عن قليله ولا يعنى عن كثيرة لندرته بالنسبة إلى قليله ولتفاحشه  
وإذا كانت الخرجة نضاجة فحكمها حكم دم الاستحاضة ! وأما تفاحش كثيرته  
كالنجاسة تعم جميع الجسد والمصلى فإنه يعنى عنها فى الصلاة إذا لم يجد ما يزيلها

ولم يمكنه التحول عنها ، لأن مصلحة ما يفوت من أركان الصلاة وشرائطها  
أعظم من مصلحة ما يفوت من ظهارة الأبحاث .

المثال الثاني عشر : ستر العورات والسوءات واجب وهو من  
أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز  
للضرورات والحاجات .

أما الحاجات فكأنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، وكذلك نظر  
المالك إلى أمته التي تحمل له ونظرها إليه ، وكذلك نظر الشهود لتحمل  
الشهادات ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، والنظر إلى الزوجه المرغوب في  
نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممن ترجى إجابتها ، وكذلك يجوز النظر  
لإقامة شعائر الدين كالختان وإقامة الحد على الزناة ، وإذا تحقق الناظر إلى  
الزانيين من إيلاج الحشفة في انفرج حرم عليه النظر بعد ذلك ، إذ لا حاجة  
إليه ، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له  
النظر بعد ذلك . لأنه لا حاجة إليه لذلك ، لأن ما أحلّ إلا للضرورة  
أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها .

وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ومداواة الجراحات المتلفات ،  
ويشترط في النظر إلى السوءات لقبحها من شدة الحاجة ما لا يشترط  
في النظر إلى سائر العورات ، وكذلك يشترط في النظر إلى سوءة النساء من  
الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوءة الرجال ، لما في النظر إلى  
سوءاتهن من خوف الافتتان ، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من  
الفخذين كالنظر إلى الأليتين .

المثال الثالث عشر : يجب التوجه في الصلوات إلى أفضل الجهات لكنه  
جواز تركه في نوافل الأسفار تجصيلا لمصالح ، وجعل صوب السفر بدلا

من القبلة لأنه هو الذى مست الحاجة إليه ، كما جعلت جهة محاربة الكفار بدلا من جهة القبلة لأنها هى التى مست الحاجة إليها وحثت الضرورة عليها .

المثال الرابع عشر : تنقيص أركان الصلاة ممنوع واستثنى من ذلك الفاتحة وقيامها فى حق المسبوق جبراً لها بشرف الاقتداء .

المثال الخامس عشر : الزيادة على قعدات الصلاة وسجوداتها مبطل لها إلا فى حق المقتدى إذا اقتدى بالإمام بعد رفع رأسه من الركوع فإنه يأتى بسجدين وقعدة بينهما ، ولو أدرك ذلك فى آخر الصلاة لزيد على ذلك أركان التشهد وتطويل القعود ، ولو قرأ المسبوق بعض الفاتحة فرجع للإمام قبل إتمامه فالخيار إلحاقه بالمسبوق بجميع قراءة القيام .

المثال السادس عشر : مساوقة الإمام المأموم فى أركان الصلاة جائزة إلا فى الإحرام عند الشافعى إذ به الانعقاد وقال أبو حنيفة الأفضل أن يساوق فيه ليكون مقتدياً من أول الصلاة إلى آخرها .

المثال السابع عشر : مخالفة المؤتم الإمام بالمسابقة إلى الأركان إن كثرت أفسدت الصلاة إلا مع الغفلة والنسيان فسابقته بركنين مبطله مع العمد، وفى المسابقة بركن واحد خلاف ، ولو سابق إلى الأركان واجتمع مع الإمام فى كل ركن منها لم تبطل صلاته على المذهب . والتخلف كالتقدم إلا ما استثنى فى صلاة عسفان ، وفى التأخر بأوائل الأركان ، وإذا شرع الإمام فى الانتقال إلى ركن من الأركان فالسنة أن لا يتابعه المأموم حتى يلبس الركن الذى انتقل إليه حينئذ يشرع فى متابعتها ، والانتظار فى قومات الصلاة غير مشروع وفى الانتظار فى الركوع قولان .

المثال الثامن عشر : الفعل الكثير المتوالى مبطل للصلاة إلا في حال النسيان وفي حال التحام القتال .

المثال التاسع عشر : التخلف بأركان كثيرة والانتظار في القيام بمنوع إلا في التخلف للحراسة في صلاة عسفان ، وفي الانتظار في صلاة ذات الرقاع تقديماً لمصالح الجهاد على مصالح الاقتداء وعلى التحقيق هذا جمع بين مصالح الاقتداء ومصالح الجهاد ، فإن الحراسة والانتظار ضرب من الجهاد ، وكذلك الجمع في صلاة شدة الخوف بين الجهاد وبين الإتيان بما قدر عليه من الأركان .

المثال العشرون : لبس الذهب والتحلّي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة ، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب ، وكذلك الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، ويجوز لبس الحرير والتحلّي بالذهب والفضة للنساء تحميهاهن إلى الرجال ، فإن حبين حاث على إيلادهن من يباهى به الرسول الأنبياء وينتفع به الوالد إن عاش بما جرت به العادة من الانتفاع بالأولاد والأحفاد، وإن مات كان فرطاً لأبويه وأجرأ وذخراً ووقاية من النار بحيث لا تصيبه إلا تحلة القسم .

المثال الحادي والعشرون : تجليل الدواب بالجلود النجسه جائز إلا جلد كلب أو خنزير .

المثال الثاني والعشرون : الصلاة واجبة على الأموات لافتقارهم إلى رفع وتكفير السيئات إلا الأطفال لا يدعى لهم بتكفير السيئات ، لكن يدعى لهم برفع الدرجات لافتقارهم إليها ، وقد روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه سمع أنساً يدعو لصبي في الصلاة عليه : أن يعينه الله من عذاب القبر ، وليس هذا يعيد إذ يجوز أن يتلى في قبره كما يتلى في الدنيا ، وإن لم

يكن له ذنب فيجوز أن يكون هذا رأيا من أنس ، ويجوز أن يكون أخذ  
ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصلى على الشهداء فإنهم قد غفرت  
لهم الزلات لأن أول قصرة تقطرة من دم الشهيد يكفر بها كل ذنب  
إلا الدين .

فإن قيل : هلا صلى عليهم لرفع الدرجات كما صلى على الأطفال ؟ قلنا :  
لو صلى عليهم لم يعرف أنهم قد استغنوا عن الشفاعات ، فتركت الصلاة  
عليهم ترغيبا للناس في الجهاد .

فإن قيل : لم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المدين مع افتقاره  
إليها قلنا ؟ تركها تنفيرا من الديون ، لما في العجز عن أدائها من مضرة أربابها ،  
ولأن المدين إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم  
عن كثرة استعاذته من المأثم والمغرم فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث  
فكذب ووعد فأخلف ، » .

فإن قيل : قد صلى الصحابة على سيد الأولين والآخرين مع أن الله أخبره  
أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قلنا : كما أمروا بالصلاة عليه قبل  
موته أمروا بمثل ذلك بعد موته .

فإن قيل : الدعاء شفاعته للدعوى له فكيف يشفع ؟ قلنا ليست الصلاة عليه  
شفاعة له ، ولكن قد أمرنا بأن نكافئه من أسدى إلينا المعروف وإن عجزنا  
عن مكافأته أن ندعوه له بدلا من مكافأته ، ولا معروف أكمل مما أسداه  
إلينا صلى الله عليه وسلم فنحن ندعوه الله عز وجل أن يكافئه عنا لعجزنا عن  
مكافأته .

المثال الثالث والعشرون : تكفين الأموات على الهيئة المعتادة — إكراما  
لهم — واجب ، وكذلك تطهرهم من النجاسات ، استغنى من ذلك الشهداء



فإنهم يذفنون في ثيابهم بكلومهم ودمائهم ليقدموا على الله عز وجل على وجه  
يوجب العطف عليهم والرحمة لهم ، وهذا معلوم بالعادة أن العبد إذا ناضل  
عن سيده فقتل لأجل مناضلته ثم أحضر إليه ملفوفاً في ثيابه مخضبا بدمائه  
فإنه يعطف عليه ويرحمه ويود مكافأته على صنيعته ، لأنه بذل في طاعته  
أنفس الأشياء عنده وأحبها إليه ، وكذلك لو رأى عبده مجندلاً بالفلاة  
تأكله السباع والطيور لكان عطفه عليه أكثر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم  
في حمزة رضى الله عنه لما قتل بأحد : « لو لا أن تكون سنة لتركته حتى  
يخسر من بطون السباع وحواصل الطير ، وكذلك يخسر الشهداء يوم القيامة  
وجراحاتهم تعب دما ، ويقارب هذا المعنى المحرم إذا مات فإنه يعث يوم  
القيامة ملياً .

المثال الرابع والعشرون : الحول معتبر في زكاة النعم والتقدين إلا في  
النتاج كما أنه معتبر في زكاة التجارة إلا في الأرباح لأنهما نشأت عن النصاب الذي  
وجبت فيه الزكاة فتبعاه في الحول .

المثال الخامس والعشرون : إذا نقص المال عن النصاب في أثناء الحول  
لم ينقصد الحول ، وإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول إلا في زكاة التجارة  
على قول معتبر وفيه إشكال .

المثال السادس والعشرون : إذا قلنا بملك الفقراء الزكاة بحول الحول  
فنفقة نصيبهم على المزكى ، وهذا مستثنى من إيجاب نفقة المالك على المالك ،  
وللمالك إبدال ما ملكوه من الزكاة بمثله أو أفضل منه ، وهذا مستثنى من  
التصرف في المالك بغير إذن المالك ، لكنه جاز رفقا بأرباب الأموال فيما  
لا ضرر فيه على الفقراء ، إذ لا يجوز إبداله إلا بمثله وأفضل منه .

المثال السابع والعشرون : إذا بدل المالك النصاب الزكوى في أثناء

الحول بجنسه أو بغير جنسه انقطع الحول إلا في زكاة التجارة ، فإن قيمة العروض فيها تبدل بالقيمة القائمة بأثمانها ولا ينقطع الحول بذلك تقديراً لاستمرارها كيلا يتضرر الفقراء بذلك .

المثال الثامن والعشرون : جبران الأسنان مستثنى من قياس الجبران فإن إبدالها يتقدر بقيمتها من نقد البلد من غير تخيير ، وإنما استثنى ذلك لعسر إحضار المقومين إلى أهل البوادي ، ولم يجب فيها ذهب عزته في البوادي ، والتقدير بالحرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكتر فيه ، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم ، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلّة التفاوت فيما بين الوزنين ، وأبعدها الحرص ، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيب الحاجة العامة ، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما حرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالحرص ، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن يبس ويقدر بالمكيال ، وكذلك حكم الحرص في المساقاة لئلا يمتنع على الشركاء الأكل والتصرف ، وإذا امتنع عليهم امتنع على كافة الناس وذلك حزر عام دون عموم ضرر الزكاة ، فإن الشريكين ههنا يتصرفان فيه بالرضا وإن لم يحرص ، والفقراء يتعذر رضاهم لأنهم لا يتعينون .

المثال التاسع والعشرون من أمثلة مستثنيات العبادات : لا زكاة فيما نقص من النعم عن النصاب إلا في الخلطة عند الشافعي رحمه الله ، ولو فحاط أربعون رجلاً بأربعين شاة أو ثمانون رجلاً بأربعين شاة لأوجب الشافعي رحمه الله الزكاة على من يملك شاة أو نصف شاة مع كونه مالاً ثوراً لا يحتمل المواساة .

فإن قيل : إنما اعتبرت النصب ليكون المال محتملاً للمواساة فهل أوجبتم الزكاة على من يملك من الجواهر والخيل والحمير والبغال والقرى والبساتين

والدور والدكاكين ما يساوي مائة ألف دينار لاحتقال ماله للوإساة ؛  
وكيف لا يجب على هذا الزكاة وهي واجبة على الضعيف ذى العيال فى خمس  
من الإبل أو فى جزء من بعير فى صورة الخلطة ؛ قلت إن اشتملت قراه  
وبساتينه على الأموال الزكوية من النخل والسكرم والزراع كانت زكاتها  
مجزية عن زكاة رقابها ، وإن لم يكن فيها مال زكوى ، فإن ثمار بساتينها  
تباع بالنقود فى الغالب ، وكذلك تؤجر أراضيها بالنقود فى الغالب فإن  
بقيت نقودها حتى حال عليها الحول قامت زكاة النقود مقام زكاة رقابها ،  
وإن أبحر فى نقودها قامت زكاة التجارة مقام زكاة النقد ، وكذلك القول  
فى إيجار الدور والدكاكين ، وكذلك البغال والحير ، واختلف العلماء فى  
زكاة الخيل ، وأما الجواهر فالغالب أنها لا تقضى بل يتجر فيها ولا يدخرها  
إلا القليل من الناس ، وأما اقتناء الملوك لها ، فإن كانت لبيت مال المسلمين  
فلا زكاة فى بيت المال ، والملوك فقراء وليسوا بأغنياء بسبب ما حازوه  
من بيت المال لأنفسهم ظلماً وعدواناً ، ولا زكاة فى مال بيت المال إذ  
لا يتعين مستحقوه ، وإن كان عما اشتروه لأنفسهم : فإن اشتروه بعين مال  
بيت المال لم يملكوه ، وإن اشتروا فى ذمتهم ونقدوا ثمنه من مال بيت المال  
كانت أثمائه ديناً عليهم ، وفى وجوب الزكاة على المدين خلاف بين العلماء  
وقد خالف بعض العلماء فى الجواهر المستخرجة من البحار .

المثال الثلاثون : لا يثبت شىء من الشريعة إلا بشاهدين عدلين ،  
وثبتت أوقات الصلاة بخبر العدل الواحد ، ولا يثبت شوال إلا بعدلين  
على المذهب ، وإنما ثبت رمضان بعدل واحد ، لأنه حق الله عز وجل يعبد  
فى العادة الكذب فيه فيصير كالإخبار عن الشرعيات واحتياطاً لهذه العبادة  
العظيمة التى هى ركن من أركان الإسلام ، بخلاف الحج فإنه لا يقع إلا نادراً ،  
فلا تخالف قواعد النيات لأجله مع ندرته .

المثال الحادى والثلاثون : لا تصح النيابة فى شىء من العبادات كالعرفان والإيمان والصلاة والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن ، لأن الغرض بها تعظيم الإله ، وليس المنيب معظما بتعظيم النيابة ، واستثنى من ذلك الحج والعمرة فى حق العاجزين إما بالموت أو بالهرم أو مرض لا يرجى زواله ، ولم يستثن من الصلاة إلا ركعتا الطواف فى نسك النيابة لأنها تابعة للنسك ، وقد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالأصالة ، وكذلك الصيام على الأصح ، وقد ألحق الاعتكاف بالصيام ، وفيه بعد إذ لا نص فيه ، ولا مجال للقياس فى مثل ذلك .

المثال الثانى والثلاثون : من نوى التنفل بعبادة من العبادات لم ينقلب تنفله فرضا إلا فى النسكين .

المثال الثالث والثلاثون : من استناب فى عمل يقبل النيابة فعمله ناويا به مستنبيه وقع لمستنبيه إلا فى النسكين فإن الضرورة المستأخرة فى النسكين على الذمة إذا نوى النسكين أو أحدهما عن مستنبيه .

المثال الرابع والثلاثون : إبهام النية بين عبادتين بدنتين لا تصح إلا فى النسكين : فإن إبهامه الإحرام يصح ثم يصرفه المحرم إلى من يشاء من النسكين أو أحدهما ، ويصح إبهام الزكاة والكفارات ، فإن الغالب عليهما المالية كالديون .

المثال الخامس والثلاثون : من علق إحرامه بالعبادة على إحرام غيره مثل أن قال صليت صلاة كصلاة فلان لم يصح إلا فى النسكين ، فإذا علق إحرامه على ما أحرم به غيره فإن إحرامه ينعقد بما أحرم به غيره وإن كان غير شاعر به .

المثال السادس والثلاثون : خروج وقت العبادة المقدر يجعلها قضاء :  
خطأ كان خروجه أم عمداً إلا في جمع التأخير ، وفي غلط يوم عرفة فإنها  
تكون أداء : أما في الجمع فلعذر السفر ، وأما في العيد فلرتبة فوات الأداء ،  
وأما في الحج فللضرر العام مع فوات رتبة الأداء .

المثال السابع والثلاثون : من أفسد العبادة بطل انعقادها ووصفها إلا  
في النسكين إذا أفسدهما بالجماع فإنه يبطل وصفهما وهو الصحة ولا يبطل  
انعقادهما ، فيلزمه أن يأتي بما كان يلزمه الإتيان به قبل الإفساد ، وليس  
إمساك الصائم إذا أفسد صومه من شهر رمضان كذلك ، لأن مفسدة النسك  
مستمرة في عبادة يلزمه كفارات محظوراتها إذا ارتكبها ، ولو جامع الممسك  
في رمضان بعد الإفساد لما لزمه كفارة جماعه ، لأنه ليس في صوم منعقد  
إنما هو متشبه بالصائمين .

المثال الثامن والثلاثون : فوات العبادات موجب لقضائها غير ناقل  
لعبادة أخرى إلا الحج ، فإن من فاته لزمه الإتيان بعمل عمرة ثم القضاء  
في العام المقبل .

المثال التاسع والثلاثون : ليس للعبادات كلها إلا تحليل واحد ، أما  
الصلاة فيخرج منها بالتسليم ، وأما الصوم فلا يتوقف خروجه منه على  
فعله ولا على اختياره بل ينتهي بانتهاء النهار ، وأما الاعتكاف فيخرج منه  
تارة بانتهاء مدته كالصوم وتارة بالخروج من المسجد بغير عذر ، بخلاف  
الحج فإنه يخرج منه خروجين أحدهما بالتحلل الأول ، والثاني  
بالتحلل الثاني .

المثال الأربعون : ترتفع أحكام العبادات بموت العابد إلا في النسكين  
فإن المحرم إذا مات لم يجوز تخمير رأسه ولا ستر بدنه بالخيط ولا تطيبه

وليس هذا استثناء على الحقيقة ، فإن تكليفه قد انقطع بموته ، وإنما ذلك تكليف لمن يتولاه من الأحياء ، وفي ارتفاع الإحداد بموت المعتدة خلاف .

المثال الحادى والأربعون : الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهى عنه إلا ركوب الهدى المنذور للفقراء ، ودره الفاضل عن ولده ، وكذلك قدر الزكاة من النعم فإن الانتفاع به جائز ، وإن جعلناه ملكاً للفقراء .

المثال الثانى والأربعون : من نذر قرابة لزمه القيام بما نذر إلا نذر اللجاج فإنه لما جعل الملتزم بالنذر حائناً على الفعل أو زاجراً عنه أشبه اليمين فيتنحى على قول بين القيام بما نذره ، وبين الكفارة ، وتتعين الكفارة على قول آخر ، لقوله عليه السلام : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

المثال الثالث والأربعون . من نذر أن يحج ماشياً فحج راكباً أو أن يحج راكباً فحج ماشياً فقد بناه بعض أصحاب الشافعى على أن الأفضل هو المشى أو الركوب وبراه بالأفضل منهما ، وقال آخرون لا يبرأ من الفاضل منهما عن المفضول ، لأنهما جنسان مختلفان ، وهذا هو المختار لأن المشى لا يجانس الركوب .

وأما ما خالف القياس فى المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة : أحدها : أن الرضا شرط فى جميع التصرفات إلا أن يتعدد رضا المتصرف والعاقل ورضا نائبهما فإن الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنياحة مع غيبته أو امتناعه على كره منهم إيصالاً للحق إلى مستحقه ونقياً للمنتع ببراءته من الحق ، وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه بأسيفع جبينة ، ولا بد لهذا الرضا من لفظ يدل عليه سواء كان ما يستقل به الإنسان

كانطلاق والعناق والعتق والإبراء ، أما ما لا يستقل به : كالبيع والإجارة فإن لم يقم مقام اللفظ عرف تعين اللفظ ، إلا فيمن خرس لسانه وتعذر بيانه فإن إشارته تقوم مقام لفظه للحاجة إلى ذلك ، إذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه ، وفي إقامة الكتابة مقام اللفظ في حق الناطق اختلاف ، وإن حصل عرف دال على ما يدل عليه اللفظ كالمعاطاة في محقرات البياعات واستعمال الصانع ، وتقديم الطعام إلى الضيفان ، ففي إقامة العرف مقام اللفظ خلاف ، لا شترا كهما في الدلالة على الرضا على المقصود ، فإن حصل العلم أو الاعتقاد أو ظن قوى يرى على الظن الذي ذكرناه أقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة العرف واطراده ، وكذلك كدخول الحمامات والقياسير والخانات ودور القضاة والولايات في الأوقات التي اطردت العادة فيها بالجلوس للخصومات والحكومات وقد ذكرنا لذلك نظائر ، وإن لم يحصل عرف ولا كتابة تعين اللفظ كما في الأنكحة :

فإن قيل هل يستقل أحد بالتملك والتملك ، وهل يقوم أحد مقام اثنين أم لا ؟ قلنا : نعم وله أمثلة .

أحدها : الأب يستقل ببيع مال ابنه من نفسه وبيع مال نفسه من ابنه ، وكذلك في الإجارة وسائر المعاوزات يستقل بتمليك مال ابنه من نفسه وبتمليك مال ابنه لنفسه ، وإذا فعل ذلك هل يفتقر إلى إيجاب وقبول فيه وجهان : أحدهما نعم ليأتي بصورة العقد ، والثاني لا ، لتحقق الرضا فإذا أتى بأحد شقي العقد فقد أتى بما يدل على الرضا من الجانبين ، وكذلك الجد لقوة الولاية ، وإن زوج الجد بنت ابنه من الرضا من الجانبين ، وكذلك إن تولى الأب لظرفي البيع كان لكثرة وقوعه أو لقوة الولاية .  
المثال الثاني : استقلال الشفيع بأخذ الشقص المشفوع به ببدل الثمن ، وهذا استقلال بالتملك والتملك .

المثال الثالث : إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بمال من ظله فإنه يستقل بأخذه ، فإن الشارع أقامه مقام قابض والمقبض لمسيس الحاجة ، ولو كان بغير جنس حقه جازله أخذه ويعه ثم استيفاء حقه من ثمنه ، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض ، وقام في بيعه مقام وكيل وموكل ، وقام في أخذ حقه مقام قابض ومقبض فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشرع في كل واحدة مقام اثنين .

المثال الرابع : المضطر في الخمصة إذا وجد طعام أجنبي أكله بقيمته ، وقد أقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته .

المثال الخامس : استقلال الملتقط بتملك اللقطة إقامة له مقام مقترض ومقرض .

المثال السادس : استقلال القاتل بملك سلب القتل ، واستقلال السارق بملك ما سرقه من دار الحرب ، إذ لا حرمة لأموالهم حتى يشترط فيها رضاهم ، وكذلك استقلال الجند بتملك الغنيمة ، وكذلك استقلالهم بأكل أقواتهم من مال الغنيمة وعلف دوابهم ماداموا في دار الحرب .

المثال السابع : استقلال كل فاسخ باسترداد ما بذله وبتمليك ما استبدله .

المثال الثامن : استقلال الإمام بإرقاق رجال المشركين .

المثال الثاني : من أمثله ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات : الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان ، إذ لا يتصور توجه الرضا والإبراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه ، كما لا يتصور توجه الإرادة



إلا إلى معلوم أو مظنون : فمن أبرأ مما لا يعلم جنسه أو قدره برى المبرأ من القدر المعلوم منه ولا يبرأ من المجهول على الأصح، ومن برأ من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة الرضا ، ولأجل قاعدة اعتبار نهى الشرع عن بيع الغرر إلى ما يشق الاحتراز منه مشقة عظيمة وإلى ما لا يشق الاحتراز منه إلا مشقة خفيفة وإلى ما بين الرتبتين من المشاق عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته : كالبنديق والفسق والبطيخ والرمان والبيض وأساس الدار المدفون في الأرض وباطن الصبر من الطعام ، وباطن هافى الأواني من المائعات، واجترأ فيه بالرضا فيما علبه المكلف من الأوصاف ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة ، وأما ما خفت مشقته : كبيع عبد من عبيد ، وثوب من ثوبين ، وكبيع الثمار قبل بدو صلاحها فهذا لا يصح العقد معه إذ لا يعسر اجتنابه ، وأما ما يقع بين الرتبتين : كبيع الغائب والجوز واللوز في قشريهما والمسك في فأرته والخنطة في سنبلها واللبن في ضرعه فهذا يختلف فيه ، فكما خفت المشقة في اجتنابه كان أولى بأن لا يحتمل في العقد لا اضطراب الرضا فيه ، وكما عظمت المشقة في اجتنابه كان أولى بأن لا يحتمل في العقد لا طراد الرضا فيه وكما عظمت المشقة في احتمالها كان أولى بتحملها .

والغرر تارة يكون في الصفات : كبيع الغائب المستقصى الأوصاف فإن الغرر باق فيه لأن كل صفة ذكرها مرادة بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا والرتب المتوسطات بين ذلك ، وتتفاوت القيم بتفاوت هذه الصفات ، وتارة يكون الغرر في تعيين المبيع كبيع عبد من عبيد فهذا غرر لا حاجة إلى تحمله ، ويستثنى منه بيع صاع من صبرة بجهولة الصيعان فإنه على غرر من تعيين الصاع مشبه ما لو أشار إلى صاعين متفرقين فقال بعثك أحد هذين الصاعين ، إلا أن في بيع صاع من صاعين غرر لا تمس الحاجة إليه إذ يمكنه ( ١٢٢ قواعد الأحكام ، ٢٦ )

إيقاع المبيع على عين أحد الصاعين ، ولا يمكن إيقاع البيع على صاع معين من الصبره ، ولو شرط فضل الصاع من الصبرة ، لو وقع العقد عليه معيناً لأدى إلى مشقة ظاهرة في فصله من الصبرة ، وقد لا يتفع البيع بعد فصله أو يتفق ثم يفسخ البيع في مجلس العقد فيؤدى إلى مشقة في الفصل وإلى مشقة في الرد إلى الصبرة ، فإن قيل لو باع صبرة مجهولة الصيعان واستثنى منها صاعاً فهل يصح هذا البيع ؟ قلنا لا يصح لأن المبيع غير مقدر بالكيل ولا بتخمين العيان ، فإن العيان لا يخمن المقادير إلا بعد الانفصال ، فلما تعذر التقدير الحقيقي والتخميني في هذه الصفقة حكم بطلانها ، لأن الجهل بتقديرها وتخمينها غرر لا تمس الحاجة إليه ، وربما وقع الغرر في حصول المقصود عليه مع تحقق وجوده كالفرس العائر والعبد الآبق والجلل الشارد فهذا غرر عظيم في المقصود وأوصافه .

ولا يصح بيع الحمل لأنه مجهول المالمية إذ لا ثقة بحياته ولا بشيء من صفاته ولا ببقائه وسلامته ، ولأن الحمل يتزايد من ملك البائع تزايداً لا يضبط له ، فيشبهه مالو باع عبداً وشرط نفقته على البائع في مدة مجهولة ، وربما وقع الغرر في سلامة المبيع كبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وله علتان : إحداهما أنه لا ثقة بسلامته لكثرة الجوائح ، والثانية اغتدائه من ملك البائع بما يمتصه ويجتذبه من شجراته إلى أن يبدو صلاحه .

فإن قيل فلم جاز بيعه بعد بدو صلاحه مع أنه يمتد بما يمسه من ملك البائع إلى أوان جذاذه ؟ قلنا : هذا نزر يسير بالنسبة إلى ما قبل بدو الصلاح مع مسيس الحاجة إلى أكله وييمه بعد بدو صلاحه ، ولو لم يحز ذلك لتعذر على الناس أكل الثمار الرطبة ، وذلك ضرر عام لم ترد الشريعة بمثله ، وقد يكون الغرر في مقدار المبيع : كما لو باع صبرة على أرض غير مستوية فقد

نزله بعضهم على بيع الغائب وجعل الجهل بالمقدار كالجهل بالوصف ، ومنهم من أبطل العقد مهنا لعظم الغرر فإن الجهل بالوصف والموصوف أعظم من الجهل بالوصف على حياله .

المثال الثالث : الإقباض يختلف باختلاف المقبوض ، فإن كان عقاراً فتخليته من التمكن من أخذه قبض له ، وإن كان قليلاً أو موزوناً فقبضه بكيهله أو وزنه ثم نقله ، وإن كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه بنقله إلى موضع عام أو موضع يختص به المشتري ، واستثنى من ذلك الثمار على الأشجار فإن الأصح أن قبضها بتخليتها لما ذكرناه من الحاجة العامة إلى نعمة لياكلها الناس وطبة .

المثال الرابع : إذا شرط في البيع قطع الملك بطل البيع إلا إذا شرط قطعه بالعتق فإنه يصح على الأصح لشدة اهتمام الشرع بالعتق ، ولذلك كمل مبعضه وسراه إلى أنصباء الشركاء ، ويكون الغرض من هذا البيع حصول ثمرات العتق للمشتري في الدنيا بالولاء ، وفي الآخرة بالإعتاق من النار ، ويكون الثواب ثواب التسبب إلى مثل هذه الفضيلة فإنه تسبب إلى تحصيل مصلحة الحرية في الدنيا والآخرة وإلى تحصيل إعتاق المشتري من النار ، وأر شرط قطع الملك بالوقف فضيه وجهان : أحدهما يصح لأن الوقف قرينة كالعتق ، ولأن ما يحصل من فعله إلى يوم القيامة يربى على مصاحبة العتق ، والثاني لا يصح لأن الشرع لم يكمل مبعضه ولم يسره إلى أنصباء الشركاء .

المثال الخامس : لا يدخل في البيع إلا ما تناوله الاسم ، وقد اختلف في الاستثناء من هذه القاعدة ، ولذلك أمثلة .

أحدها : يثاب العبد للعرف في ذلك ، وهذا لا يصح لأن العرف دال على إطلاقه والمسماحة به لا على تملكه .

المثال الثاني : إذا قال بعث هذه الأرض أو هذا الساحة أو رهتكمها وفيها بناء أو غراس ، ففي دخولها في البيع والرهن اختلاف ، والقياس أن لا يدخلها لأن الاسم لا يتناولها .

المثال الثالث : مفتاح الدار وفي دخوله في البيع والإجارة اختلاف .

المثال الرابع : حجر الرخا إذا كان الأسفل منهما مبنياً وفي دخولها في البيع مذاهب .

ثالثها التفرقة بين الأعلى والأسفل ، ولو باع نخلاً عليها طلع مؤبر لم يدخل في البيع لأن اسم النخلة لا يتناولها ، وإن كان غير مؤبر فالقياس أنه لا يدخل لخروجه عن اسم النخلة ، لكن الشافعي نقله إلى المشتري مع خروجه عن اسم النخلة لاستناره ، كما نقل حمل الجارية والبيهمة إلى المشتري لاستنارهما ، وعملاً بقوله عليه السلام : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ، ومفهوم هذا أن ما لم يؤبر فهو للمشتري ، ولا يدخل في البيع ما كان مدفوناً في الأرض من الحجارة والكنوز والأحطاب والأخشاب لأنه ليس جزءاً منها ولا داخلها في اسمها ولا متصلاً بها اتصال الأبنية .

فإن قيل فما تقولون فيمن اشترى داراً أو أرضاً فوجد فيها شيئاً من ذلك فماذا يجب عليه ؟ قلنا : ينظر فيما وجدته . فإن أمكن أن يكون من كانت الدار تحت يده هو الدافن أخبره به ، فإن ذكر أنه دافنه دفعه إليه لاشتمال يده عليه ، وإن لم يمكن أن يكون هو الدافن له سأل من أمكن أن يكون هو الدافن له ، فإن لم يعرفه وليس من معرفته كان ذلك مالاً ضائعاً يصرفه الواجد في المصالح العامة إن لم يجد إماماً عادلاً ، وإن وجد إماماً عادلاً صرفه إليه .

المثال السادس : من أمثلة ما خالف القياس في المعارضات وغيرها من التصرفات .

من جمع في التصرف بين ما يصح وما لا يصح بطل تصرفه فيما لا يصح ، وفيما يصح خلاف ، واستثنى من ذلك أمثلة أحدها : إذا أوصى بما زاد على الثلث وقلنا يبطلان وصيته فإنها تصح من الثلث ولا يخرج على الخلاف في البيع والإجارة ونحوهما .

المثال الثاني : إذا قال لا امرأته وأجنبية أنما طالقان طلقت امرأته ولا تطلق الأجنبية .

المثال الثالث : إذا قال لعبد وأجنبي أنما حران فإنه يعتق عبده دون الأجنبي .

المثال السابع : إذا باع عينين ثم وجد بأحدهما عيباً فأراد أن يفردهما بالرد قبل تلف إحداهما أو بعد تلفها فهل له ذلك فيه خلاف ، فإن قلنا يرد قوم التالف والباقي بما يخصهما من الثمن ورد الباقي مع قيمة التالف ، واستثنى من ذلك المصرة فإنه يردّها ويرد بدل قيمة اللبن صاعاً من التمر ، لأن اللبن الذي تناوله البيع قد اختلط بما حدث على ملك المشتري من اللبن بحيث لا يعرف قدر كل واحد منهما ، فقدر الشافعي البدل قطعاً للنزاع والخصام وجعله من التمر لمشاركته اللبن في كونه قوتاً .

المثال الثامن : لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل ولا يباع رطبه يابساً إلا في العرايا ، فإن الشرع قدره بالحرص ، وقد جوز بيع رطبه يابساً في دون خمسة أومق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك .

المثال التاسع : لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب

الأوصاف في النفاسة والخساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك ، واستثنى من ذلك السلم لمسيب الحاجة إليه وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبة ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف إذ لا ضابط لها ، وكذلك جواز الشارع شرط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والضمن ، إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيب الحاجة إليها ، وترك كل وصف منها على أدنى رتبة لما ذكرناه في السلم ، فإذا شرط في العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصار ، حمل على أقل ما يقع عليه كاتب أو حاسب ورام وبان ونجار وقصار .

المثال العاشر : الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد ، واستثنى من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية لمسيب الحاجة إليه .

المثال الحادي عشر : الميت لا يملك لا تنفاه حاجته إلى الملك إلا أنه يملك في الموتة الأولى في الإرث عن أبيه أو ابنته لأنه صائر إلى الاحتياج إلى الملك فثبت له الملك بالإرث دفعا لما سيصير إليه من الحاجات ، وأما الموتة الثانية فإن لم يكن على الميت دين ولا أوصى بشيء انقطع ملكه بموته لا تنفاه الحاجة في الحال والمآل ، وإن كان عليه دين أو أوصى بشيء فهل يبقى ملكه بعد موته لاحتياجه إلى قضاء دينه وتنفيذ وصيته أو ينتقل الملك إلى ورثته بعد موته وتعلق الديون به ، أو يكون موقوفاً فإن برى من الديون وردت الوصايا تبين أنهم ملكوه ، وإن أدت الديون وقبضت الوصايا تبين أنهم لم يملكوه ؟ فيه أقوال ، فإن قلنا : إنهم يملكوه كان تصرفهم فيه كتصرف السيد في رقبة العبد الجاني ، كتصرف الرهن في المرهون فيه خلاف يجري مثله في تعليق حق الزكاة بمقدارها من النصاب ، والأولى أن يجعل التعلق بالتركة كتعلق الرهن نظراً للميت فإنه أحق بماله من ورثته ، فكان الحجر على ورثته أقرب إلى أداء ديونه وتنفيذ وصاياه .

## والتوثيق المتعلق بالأعيان أقسام .

منها التوثيق في الزكاة ، ومنها التوثيق في حبس المبيع على قول ، ومنها توثيق جنابة العبد ، ومنها توثيق الرهن ، ومنها توثيق البائع بالمبيع في صورة الفلوس ، ومنها توثيق الغرماء بالحجر على المفلس ، ومنها التوثيق بالحجر على البائع إذا أوجبنا البداءة بتسليم الثمن على المشتري وهذا حجر بعيد ، ومنها التوثيق بضمان الديون وضمان الوجوه وضمان إحضار ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونة وضمان العهدة ، ومنها التوثيق للصدقات ، ومنها التوثيق للبضع ، ومنها التوثيق بحبس الجناة إلى حضور الغيب وإفاقة المجانين وبلوغ الصبيان . ومنها التوثيق بحبس من يحبس على الحقوق ، ومنها التوثيق بالإشهاد الواجب على أداء الديون ، ومنها التوثيق بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين إذا شهد بها شاهدان مستوران ، وكذلك حبس المدعى إذا شهد عليه مستوران بالدين أو بشيء يتعلق بيده ، كالحد والقصاص والتعزير ، أو بالرق والزوجية إلى أن تزكى البينة أو يخرج مع حد الحاكم في المسارعة إلى استزكاه المستورين .

المثال الثاني عشر : لا يجوز توكيل الإنسان ولا إذنه فيما سيملكه إذ لا ينفذ فيما لا سلطان له عليه إلا في المضاربة ، فإن إذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض نافذ إذ لا يتم مصالح هذا العقد إلا بذلك ، إذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه .

المثال الثالث عشر : من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه ويستثنى من ذلك المرأة فإنها لا تملك النكاح وتملك الإذن فيه ، وكذلك الأعمى لا يملك البيع والإجارة على العين ويملك الإذن فيهما ، وأما إيجارة نفسه وشرأؤها من سيدها وكتابته عليها فجاز له عليه بالمعقود عليه ، ومن لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار بما لا يملكه من الإنشاءات وقد استثنى منه المرأة لا تملك

إنشاء النكاح وتملك الإقرار به وكذلك لا يملك مجهول الحرية إنشاء الرق على نفسه ويمتلك الإقرار به ولا يصح الإبراء مما لا يملكه ، الإنسان ويصح مما ملكه وإن وجد سبب ملكه ووجوبه ولم يملك ففي صحة الإبراء منه قولان ، ووجه الصحة تقدير الملك والوجوب عند التسبب ، وحكم الضمان في ذلك حكم الإبراء .

المثال الرابع عشر : لا يجتمع العوضان ، إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا يختص أحدهما ، وكذلك لا تصح الإجارة على الطاعات كالإيمان والجهاد والصلاة ، لأنها لو صحت لاجتمع الأجر والأجرة لواحد ، وإنما جازت الإجارة في الأذان لأن الأجرة مقابلة لما فيه من مجرد الإعلام بدخول الأوقات ولما فيه من الأذكار التي يختص أجرها بالمؤذن ، وأما المسابقة والنضال فإن الغالب فيهما يفوز بالغلب وأخذ السبق ، لأن الحصول عليها حث على تعلم أسباب الجهاد الذي هو تلو الإيمان ، فإن كان السبق من واحد جاز ذلك لما ذكرناه ، وإن كان من المتسابقين والمتناضلين فلا بد من إدخال محلل بينهما تمييزاً لصورة المسابقة والمناضلة عن صورة القمار ، كما شرط في النكاح الولي والشهود تمييزاً لصورة النكاح عن صورة السفاح .

المثال الخامس عشر : إيجار المأجور بعد قبضه جائز من أن المنافع لم تقبض ، ولكن أقام الشرع قبض محلهما مقام قبضها في نفسها للحاجة إلى ذلك ، ولو تلفت العين في أثناء المدة لانفسخ العقد فبأبقي لفوات بعض العقود عليه قبل قبضه .

المثال السادس عشر : إيجار عمر رضى الله عنه أرض السواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار لما في ذلك من المصلحة العامة المؤبدة ، ولو أجرها ذرية مستأجرها بأجرة مجهولة لم يجوز على الأصح إذ يجوز للمصالح



العامه مالا يجوز للخاصه ، وقال ابن شريح ما يؤخذ منه ثمن ، وهو أيضا خارج عن القياس ، ولكن الذي ذكره الشافعي أبعد من القياس ، لأن الجهالة واقعة في العوض والمعوض ، وعلى قول ابن شريح تخصص الجهالة بالثمن دون المثلن ، ولكنه خالف النقل في أن عمر أخرجها من الكفار . والإجارة لا تنفسخ بموت المؤجر ، وفي مذهب الشافعي إشكال من جهة حكمه بالوقف على أرباب الأيدي بمجرد الرواية من غير بينة قامت على ذلك ، ولا إقرار من ذى اليد ، فإن الأيدي لا تزال في الشرع بمجرد الأخبار الصحيحة ، وإنما تزال بينة أو بإقرار ، ومثل هذا الإشكال وارد عن مالك في أراضي مصر .

المثال السابع عشر : لا يجوز تقطيع المنافع في الإجارة إلا عند ميسر الحاجة ، فإذا استأجر لبعض الأعمال يوما خرجت أوقات الأكل والشرب والصلاة وقضا الحاجات عن ذلك لميسر الحاجة إلى هذا التقطيع ، وكذلك لو استأجره للخدمة أو لبعض الأعمال شهرا أو سنة أو جمعة خرجت هذه الأوقات مع اللبالي عن الاستحقاق ، فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم .

ولو قال استأجرتك من أول النهار إلى الظهر ومن العصر إلى المغرب لما صحت الإجارة ، إذ لا حاجة إلى التقطيع ، وكذلك الاستئجار للحمل والنقل والركوب تنقطع فيه المنافع في المراحل والمنازل الخارجة عن الاستحقاق ومطرود العادات .

وقد أجاز بعض العلماء الإجارة في الحال وعلى الحول القابل لأن المنافع لا تكون في حال العقد إلا معدومة ، ولا فرق بين المنافع المتعقبة العقد وبين المنافع المستقبلية ، والشافعي رحمه الله يجعل المنافع المستقبلية للعقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع ، ويجوز في التابع مالا يجوز في المتبوع ، ويجاب عنه بأن القليل يتبع الكثير في العقود ، ولا يجوز أن يجعل

معظم المقصود تابع الأقله فلو أجره عشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعا لما يتعقب العقد من المنفعة التافهة .

(فائدة) كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك ، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات في الإجارة مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة لم يصح ، ولو شرط عليه أن لا يصلى الرواتب وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صح ووجب الوفاء بذلك لأن تلك الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط ، فإذا صرح بخلاف ذلك بما يجوز الشرع ويمكن الوفاء به جاز ، كما لو أدخل بعض الليل في الإجارة بالنص عليه ، ولو شرط عليه أن يعمل شهرا الليل والنهار بحيث لا ينام ليلا ولا نهاراً فالذى أراه بطلان هذه الإجارة لتعذر الوفاء به ، فإن النوم يغلب بحيث لا يتمكن الأجير من العمل ، فكان ذلك غرراً لا تمس الحاجة إليه ، بخلاف ما لو شرط ذلك في ليلة أو ليلتين :

المثال الثامن عشر : أكل الوصي الفقير من مال اليتيم بالمعروف إن جعلناه قرضاً فقد اتحد المقرض والمقترض لأنه مقترض لنفسه ومقرض عن اليتيم ، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه ، ولا يأخذ أكثر من أجره مثله ، لأن ذلك مقيد بالمعروف ، لأن الله تعالى قيد ذلك بالمعروف .

المثال التاسع عشر : المخالطة في الطعام جائزة من المطلقين ، لأن كل واحد من المخالطين باذل للآخرين ما يأكلونه وإن كان مجهولاً ، إذ لا يشترط العلم في الإباحة ، فإن المنائح والعواري وثمار البساتين جائزة مع الجهل بقدر ما يتناولها المباح له من ذلك ، وكذلك ما يأكله الضيفان كما ذكرناه .

وأما مخالطة الأوصياء وأولياء اليتامى في مثل ذلك فيجوز أن يكون ذلك إباحة في مقابلة إباحة ، فإن الإباحة في مال اليتيم هي التي لا مقابل لها ، بخلاف هذه الإباحة ويجوز أن تكون مخالطة المحجور عليهم ومخالطة المطلقين من باب المعاوضة ، فيكون ما يأكله كل واحد منهم من نصيب غيره في مقابلة ما بذله من نصيب نفسه ، وإن تفاوت المتقابلان ، ولا يجوز للوصى أن يخالط اليتيم بحيث يقطع بأنه أكل من ماله أكثر مما بذله ، ولذلك قال الله تعالى : ( والله يعلم المفسد من المصلح ) أى يعرف المفسد لما يتناوله من تفاوت المقابلة ، والأولى بالولى والوصى أن يخالط اليتيم بما يعلن أن اليتيم يأكل بقدر ماله أو أكثر منه .

فإن قيل لو كانت المخالطة من باب المقابلة لأدى ذلك إلى الربا الجهل بالمائة ، ولأن معظم الأطعمة خارج عن حال كمال المأكول ، فيجانب عن ذلك بأن هذا رخصة من المستثنيات للحاجات العامة فلا يتقاعد عن رخصة العرايا في الجهل بالمائة وخروج الرطب عن حال الكمال ، بل لو علمت المفاضلة ههنا بين المخالطين لجاز في مخالطة غير الأيتام ، وكذلك في الأيتام ، إذا كان ما يأكل اليتيم أكثر من ماله للحاجة إلى ذلك .

المثال العشرون : لا يصح قبض الصبي والمجنون لشيء من الأعيان والدبون سواء كان المقبوض لهما أو لغيرهما ، ويستثنى من ذلك ما مست الحاجة إليه ودعت إليه الضرورة ، كتياب الصبي والمجنون وما يدفع إليهما من الطعام والشراب لياكلاه ، وكذلك إرضاع الصبي لما استؤجرت المرأة على رضاعة فلا يصح قبضها فيما وراء ذلك .

وقد أجاز الشافعى رحمه الله الخلع على الإرضاع ومن طعام الصبي عشر سنين إذا وصف الطعام بصفات السلم ، فإن سلمت

الطعام إلى الولي ثم سلمه إليها لتطعمه الصبي برئت ذمتهما ، وإن أذن لها في إطعامه إياه فهذا مما لا تمس الحاجة العامة ولا الضرورة الخاصة إليه ، فلا وجه لمخالفة القاعدة فيه ، لندرته وسهولة الانفكاك منه والافصال عنه .

ولو قال لإنسان ادفع ديني عليك إلى صبي أو مجنون أو ألقه ففعل لم يبرأ من الدين ، إذ لا براه منه إلا بقبض صحيح ، ولو وثب صبي أو مجنون فقتلا قاتل أبيهما ففي وقوعه قصاص خلاف ، لأن الغرض بالقصاص تفويت نفس الجاني وإزالة حياته بسبب مضمن وقد تحقق ذلك .

المثال الحادى والعشرون : لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام .

قال الإمام رحمه الله : ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي بمنازل التمتات ، وصور هذه المسألة أن يجمل المستحقين بحيث يتوقع أن يعرفهم في المستقبل ، ولو يشنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لأنه يصير حينئذ للمصالح العامة ، وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين ، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد ، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة ، فما الظن بإحيا نفوس ، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله ، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين ، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون ولياً لله ، وقد يكون عدواً لله ، وقد يجوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف ولم يشترط الضرورة .

ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إعمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك . ومثل ذلك ان من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنتحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقتة وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة .

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله ، وزجر عن كل شر دقه وجله ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح ، وقد قال تعالى : ( ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض . وإنما الإشكال إذالم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة ، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما ، وأرجحهما من مرجوحهما ، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته ، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل .

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون ) فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله ( إن الله يأمر بالعدل ) ولا يبقى من دق الإحسان وجله

شئ إلا اندرج في أمره بالإحسان ، والعدل هو التسوية والإنصاف ،  
والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في  
الفحشاء والمنكر والبغى عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من  
الأقوال والأعمال . وأفرد البغى - وهو ظلم الناس - بالذكر مع اندراجه  
في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات  
العام . ولهذا أفرد البغى وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام  
به ، كما أفرد إيتاء ذى القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان .

(فائدة) الإحسان لا يخلو عن جلب نفع أو دفع ضرر أو عنهما .  
وتارة يكون في الدنيا ، وتارة يكون في العقبى : أما في العقبى فتعليم العلم  
والفتيا والإعانة على جميع الطاعات وعلى دفع المعاصي والمخالفات ، فيدخل  
فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان ، وأما في الدنيا  
فبالإرفاق الديوية ودفع المضار الديوية ، وكذلك إسقاط الحقوق والعتو  
عن المظالم .

قال بعض العلماء ينبغي أن لا يعنى عن الظالم كيلا يجترى على المظالم  
وهو بعيد من القواعد ، لأن الغالب ممن يعنى عنه أنه يستجى ويرتدع عن  
الظلم ولا سيما عن ظلم المعافى وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم : بأنه  
لا يجزى بالسبيئة السبيئة . ولكن يعفو ويصفح ، مع أن الجرأة عليه أقيح  
من كل جرأة ، ولأن العفو لا يؤدي إلى الجرأة غالباً إذ لا يعفو من الناس  
إلا القليل ، وقد مدح الله العافين عن الناس وهو عفو يجب العفو ، وقد  
رغب في العفو بقوله : ( فمن عفا وأصلح فأجره على الله ) وقال في القصاص :  
( فمن تصدق به فهو كفارة له ) .

قال بعضهم لو أرخص بعض الناس في السر على الناس وسامحهم في البيع

وساھلهم فی الثمن من ذلك لما یؤدی إلیه من كساد أهل سوقه ، وهذا أيضاً بعيد فإن الذین یساحون من المشترین أكثر من الكاسدین من أهل السوق فلا ترجح مصالح خاصة علی مصالح عامة ، وقد قال علیه السلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » .

المثال الثاني والعشرون : الكتابة وهی خارجة عن القیاس ، فإنها فی الحقيقة هی بیع مالك السيد وهو لرقبة بما یملكه من اكتساب العبد ، لكن الشرع قدر الاكساب خارجة عن ملك السيد . وجعل الأعمال الواقعة بینه وبين السيد كالمعاملة الواقعة بین السيد وبين الاجنبي تحصيلاً لمصالح العتق .

ولكن مذهب الشافعی رحمه الله مشكل من جهة أنه شرط فی الكتابة التنجیم بنجمین . ولو كاتبه علی ثمن درهم وأجله مثلاً بشهر لم یصح عند الشافعی مع كونه أقرب إلی تحویل العتق ، وهذا لا یلائم أوضاع العقود لأن كل ما كان أقرب إلی تحویل المقصود من العقود كان أولى بالجواز لقربه إلی تحویل المقصود ، وقد خولف فی ذلك ومنع أيضاً من الكتابة الحالة مع كونها مقتضية لتعجیل تحویل المقصود ، وقد علل ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالة ، وقد رد ذلك بالبیع من المفلس . وأجیب عنه بأنه یمك المبیع فیكون موسراً به ، وهذا لا یستقیم ، فإنه لو اشترى ما یساوی درهماً واحداً بمائة درهم حالة فإن البیع یصح مع عجزه عن معظم الثمن ، وكذلك لو تباع اثنان عیناً غائبة والمشتري معسر ، وهما فی برية ومسافة بعيدة فإن المشتري عاجز عن تسلیم الثمن فی الحال ، والبیع مع ذلك صحیح .

المثال الثالث والعشرون : اعلم أن الله قسم أموال المصالح العامة علی قدر الحاجات والضرورات ، وقسم الغنائم أيضاً علی قدر الحاجات : فجعل

للرجال سهما واحداً لأن له حاجة واحدة ، وجعل للفارس ثلاثة أسهم لأن له ثلاث حاجات : حاجة لنفسه ، وحاجة للفرس ، وحاجة لسائس فرسه ، وكذلك موارد البنين والبنات والإخوة والأخوات على قدر الحاجات : فجعل للإناث من هؤلاء سهماً واحداً ، وجعل للذكر سهمين ، لأن للذكر في الغالب حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ، وللأنثى في الغالب حاجة واحدة لأنها مكفولة في الغالب ، والرجل كافل في الغالب ، لكن خولف هذا القياس في الإخوة من الأم : فسوى فيهم بين ذكورهم وإناثهم من جهة إدلائهم بالأم ، وسوى بين الأب والأم : فجعل لكل واحد منهما السدس مع وجود الأولاد ، وفضل الأب مع الأم مع فقدهم ، وقدم الأبناء على الآباء في التعصيب لأن الابن بضعة من الأب وبعض له ، فكان بعض الميت أحق بماله من أبيه لأنه أقرب إليه ، ويقدم الآباء على الأخوة والأخوات ، لأنهن بضعة من الأموات ، لكن خولف القياس فيما إذا مات عن مائة وخمسين درهما وعن مائة بنت وأخت واحدة من أبويه ، فإن الأخت تفوز بالثلث وهو أضعاف ما يحصل للبنات مع قربهن ، إذ يحصل لكل بنت درهم واحد ، ويحصل للأخت خمسون درهما مع كون البنت بضعة للميت وبعضاً له ، والأخت بضعة من الجد مع بعده ، وهذا موغل في البعد عن القياس ، وكذلك خولف القياس في الأخوة مع الجد لأن كل واحد منهما يدلى بالأب والأخ أولى بالأب المدلى به ، والجد ليس كذلك ، ولهذا جعل الشافعي الأخ في باب الولاء مقدماً على الجد على قول ، لكنه بضعة من المدلى به ، ولولا إجماع الصحابة على أن الأخ لا يقدم على الجد في الإرث لقال بتقديم الأخ كما قال به في الولاء .

المثال الرابع والعشرون : الأحداث المطلقون مستقلون التصرف في منافع أموالهم وأجسادهم ، واستثنى من ذلك تزويج المرأة نفسها لمافي



مباشرتها ذلك من المشقة والتجمل والاستحياء ، ولا سيما في حق المحضرات  
بمحضرة شهود النكاح ، وكذلك إجبار الأب البكر المستقلة مخالف لقاعدة  
التصرف في منافع الحر بغير اختيار ، لكنه جاز للأب والأجداد ، لما  
فيهم من الاستصلاح وتحصيل مقاصد النكاح .

المثال الخامس والعشرون : قول الرجل لزوجته إن أعطيتني ألفاً أنت  
طالق ففعلت فإنها تطلق . وهو مشكل لأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض  
من غير تملك فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئاً كما لو قال إن أقبضتني ألفاً  
فأنت طالق وإن أراد إعطاء التملك فكيف يصح التملك بمجرد الفعل ،  
فإن قيل قد قام تعليق الطلاق على الإعطاء من الإيجاب ، قلنا فكيف يصح  
أن يكون الإيجاب بالفعل ، وقاعدة الشافعي أن العقود لا تنعقد إلا  
بالأفعال ، ولو قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً من غير القدر  
الغالب ، وقع الطلاق ووجب الإبدال بألف من الغالب ، وهذا في غاية  
الإشكال ، لأن الطلاق إن علق على غير الغالب لم يجب إبداله ، كما لو نص عليه ،  
وإن علق على الغالب فينبغي أن لا يقع الطلاق بغير الغالب ، لأن الشرط  
لم يوجد .

المثال السادس والعشرون : لا يجوز إسقاط شيء من حقوق المولى عليه  
بجاناً ويستثنى بعد ذلك عفو المولى للمجبر عن نصف الصداق قبل الدخول  
لما في المسامحة من وليها .

المثال السابع والعشرون : من أتلّف شيئاً عمداً بغير حق لزمه الضمان  
جبراً لمافات من الحق ، ويستثنى من ذلك صور .

إحداها : ما أتلّفه الكفار على المسلمين من النفوس والأموال فإنهم  
لا يضمنون لما في تضمينه من التنفير عن الإسلام ، وإتلافهم إياه محرم  
لأنهم مخاطبون بفروع الإسلام .

الصورة الثانية : ما يتلفه المرتدون في حال القتال ، وفي تضمنه مع تحريمه  
اختلاف من جهة أن التضمين منفر من الإسلام ، ولكن الردة لا تعم  
عموم الكفر الأصلي .

الصورة الثالثة ما يتلفه البغاة على أهل العدل في حال القتال فإنهم لا يضمون  
على قول لما فيه من التنفير عن الطاعة والإذعان ، وعلى قول يضمون  
لأنحطاط رتبة التنفير عن الإسلام ، ولا يتصف إتلافهم بتحليل ولا تحريم  
ولا إباحة لأنه خطأ معفو عنه .

الصورة الرابعة : ما يتلفه العبيد على السادة فإنهم لا يضمون مع تحريم  
إتلافهم وفي هذا إشكال ، لأن إيجاب ما يتلفه العبيد في ذمتهم لا يمنع منه  
شرع ولا عقل ، ولا فرق بين السادة وغيرهم في ذلك ، وكذلك قولهم  
لا يثبت للسيد دين في ذمة عبده لا وجه له .

وأما ما يتلفه العبد على غير سيده فإنه يتعلق برقبته خلافاً لأهل الظاهر ،  
وهذا مشكل من جهة لأن السيد لم يتلف شيئاً ولا تسبب إلى إتلافه والذي  
تقتضيه القواعد أن يثبت في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ، ولا وجه لقول  
من قال إنما وقع التعلق برقبته ، لتفريط السيد في حفظه فصار كالبيهمة إذا  
قصر صاحبها في حفظها فأتلغت شيئاً ، لأن التعلق بالرقبة في عبيد الصبيان  
والمجانين ثابت دع أنه لا ينسب إليهم تقصير بسبب ولا مباشرة ولا شرط ،  
والتقصير في حفظ الدابة لا يختص بمالكها بل يعم من قصر في ضبطها  
وحفظها من مالك أو غالب أو مودع أو مستعير أو مستأجر .

الصورة الخامسة : أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو  
الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام

ودون عواقبهما على قول الشافعي ، لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقبهما .

الصورة السادسة : أن الجلاد إذا قتل بالحد أو القصاص من لا يجوز قتله في نفس الأمر فإنه لا يطالب بشيء من ضمان ذلك مع كونه غير ملجئ إلى الإلتلاف ، ومن وضع يده خطأ على مال غير لزمه ضمانه إلا الأحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهد ما باعوه ، لأن ذلك لو شرط لزهد الناس في البيع بطريق الحكم ونيابة الحكم .

المثال الثامن والعشرون : إهدار الضمان مع التسبب وقد ذكرنا أن الضمان يجب تارة بالمباشرة ، وتارة بالتسبب واستثنى من ذلك صور يشق الاحتراز منها وتدعو الحاجة إلى التسبب إليها .

إحداها : إرسال البهائم للرعى بالنهار فإنه لا يضمن ما تتلفه لما في تضمنه من الضرر العام .

الصورة الثانية : إذا أوقد في داره ناراً على الاقتصاد المعتاد فطار منها شرر فأتلف شيئاً بالإحراق فإنه لا يضمن لما ذكرناه .

الصورة الثالثة : إذا سقى بستانه على الاقتصاد في مثله فسرى إلى جاوه فأفسد له شيئاً فلا ضمان عليه .

الصورة الرابعة : إذا ساق دابته على الاقتصاد في الأسواق فأثارت غباراً أو شيئاً من الأوحال والإيذاء فأفسد ذلك شيئاً فلا ضمان ، إلا أن يزيد على الاقتصاد في السوق .

ولو ساق في الأسواق إبلا غير مقطورة أو ركب دابة نزقة لا يؤثر

فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد ، ولو بالت أوراثة في الطريق فتلف بذلك إنسان أو غيره فلا ضمان ، وإن أوقفها فزاد انتشار بولها وروثها بسبب وقفها فإن كان الطريق واسعاً لم يضمن ، وإن كان ضيقاً لزمه الضمان .

المثال التاسع والعشرون الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله ، والمتقوم بقيمته ، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جراً للباية ، ولو شرب المضطر ماء لأجنبي له قيمة خطيره حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع إلى المصر إذ لا قيمة لمثله في الأمصار ، وإن كانت له قيمة فهي خسيصة .

المثال الثلاثون : الذكاة واجبة في الحيوان المأكول تقيلاً لما فيه من الدم النجس واستثنى من ذلك ما لا يقدر على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الأنعام فإن جرحها يقوم مقام ذكاتها تعذر ذكاتها ، وكذلك لو سقط يعير في بئر تعذر رفعه منه ، وأمكن طعنه في بعض مقاتله حل بذلك ، وهذا وأمثاله داخل في قول الشافعي : بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت يريد : الأصول قواعد الشريعة ، وبالالتساع الترخيص الخارج عن الأقيسة وأطراد القواعد ، وعبر بالضيق عن المشقة .

( فائدة ) إذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة : فإن كان بحيث لو سعى إليه عدواً لأدرك ذكاته فلم يفعل ذلك حرم ، وإن لم يمكن ذلك حل وإن بقي على حياة مستقرة ، ولا يلزمه أن يجهد نفسه ليدرك ذكاته ، بل يعدو إليه عدواً كعدو الصيادين .

المثال الحادي والثلاثون : إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حق معين لإنسان كبيت من دار يطلب القسمة لخروجها عن حقيقتها ، فإن القسمة أفراد ما يستحق كل واحد من المقتسمين ولا يحق له ههنا ، ولو خرج ذلك في قسمة

الغنائم وعسر إبطالها لكثرتهم لم يحكم بإطلاقها ، وعوض من وقع المستحق في نصيبه من سهم المصالح العامة لما في نقض القسمة مع كثرة الجند من العسر ، ولو كان الجند قليلا كعشرة مثلا فيبغى أن تبطل القسمة إذ لا عسر في إعادتها .

المثال الثاني والثلاثون : من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه إلا الغنائم إذا ترك حقه من الغنيمة فإنه يقطع حقه ويبطل منكه ، لأن مقصود الجهاد الأعظم إنما هو إعلاء كلمة الدين ، وملك الغنائم تابع لذلك غير مقصود ، فإذا أعرض عنه سقط لأنه غير مقصود ، وليتمحص الجهاد لنصرة الدين وإعلاء كلمة رب العالمين .

المثال الثالث والثلاثون : لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله واستثنى من ذلك تعطيل المدعى عليه إذا استدعاه الحاكم بطلب خصمه لإحضاره لما فيه من المصلحة العامة ، وكذلك تعطيل الشهود إذا استحضروا لما تعين عليهم أدأؤه ، وكذلك استحضارهم لما لا يتم إلا بالشهادة كالنكاح ، لأنها حقوق واجبة فصار كتعطيلهم فيما لا يشر من حقوق الله إلا بالتعليل : كالغزوات والجمعات وتغيير المنكرات .

المثال الرابع والثلاثون : لا يستوفى أحد حق نفسه بالضرب واستثنى من ذلك العبد والأمة إذا استغنى من خدمة السيد والقيام بحقوقه ولم يرتدعا بالوعظ والكلام ، وكذلك المرأة الناشزة على زوجها ، وهو أن يضربها لاستيفاء حقه ، والضرب في هذا كله غير مبرح ، ويختلف باختلاف المضروب في الضعف والقوة .

المثال الخامس والثلاثون : من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه : كانتزاع المنصوب من غاصبه ، والمسروق من سارقه ، ويستثنى

من ذلك القصاص فإنه لا يستوفى إلا بحضرة الإمام لأن الانفراد باستيفائه محرّك للفتن ، ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغي أن لا يمنع منه ، ولا سيما إذا عجز عن إثباته ، وكذلك لا يستوفى حد القذف إلا بحضرة الإمام ، ولا ينفرد مستحقه باستيفائه لأنه غير مضبوط في شدة وقعه وإيلامه ، وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه إلا أن يضبطه الإمام بالحس في مكان معلوم في مدة معلومة فيجوز له أن يتولاه المستحق ، وكذلك لا يجوز تفويض الحد والتعزير إلى عدو المحدود والمعزر ، لما يخشى ذلك من مجاوزة الشرع في شدة الضرب ، وكذلك لا يفوض إلى الآباء والأبناء لاتهمهم في تخفيفه عن القدر المشروع ، ولو فوض الإمام قطع السرقة إلى السارق ، أو وكل الجني عليه الجاني في قطع عضو القصاص فوجهان : أحدهما يجوز لحصول المقصود باستيفائه ، والثاني لا يجوز لأن الاستيفاء لغيره أضر له كما قالت الزباء لما مصت السم من خاتمها : يدي لا بيدك يا عمرو .

ولو أوجر رجلا سما مدفقا فقتله فأمره ولي القصاص بأن يشرب مثل ذلك السم ، فينبغي أن يخرج على الوجهين ، وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة ، والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده فياخية من لم يقبل نصحه في الدنيا والآخرة ؟؟

إرض لمن غاب عنك غيبته فذاك ذنب عقابه فيه

وكفى بالإنسان شرفا أن يتزين بطاعة مولاه فيما أمره ونهاه . وكفى به شراً أن يؤثر هواه على طاعة مولاه ( بئس للظالمين بدلا ، ولبئس ما اشتروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ) .

## فصل

### في الأذكار

ينبغي للإنسان أن يختار من الأذكار أفضلها ، ومن الأقوال والأفعال أشرفها ، ويأتي بالأفضل في أحيانه التي شرع فيها . ويأتي بالمفضول في وقته الذي ضرب له ، وإذا جمع بين الدعاء والثناء كما في ثناء الفاتحة ودعائها، وكذلك دعاء السجود بعد التسبيح والثناء، وقد نهى عن بعض القرآن في بعض الأوقات ، كما نهى عن القرآن في الركوع والسجود ، وعن الثناء في القعود بين السجدين ، وعن الصلاة في بعض الأماكن والأزمان ، وعن الصوم في بعض الأيام .

أما النهى عن العبادة المؤذية إلى الملامة والسآة فلأنه يؤدي إما إلى اشتغالها وكراهيتها لثقلها ، أو لأنه يؤدي إلى أن لا يفهم أقوالها ، فيذهب إلى أن يستغفر لذنبه فيسب نفسه ، ويذبح أن لا يلابسها وقلبه ساه عنها ، ولإلاه عن المقصود منها .

فإن قيل أيما أفضل قراءة تبت أم سورة الكافرون أو الاشتغال بالباقيات الصالحات وهي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، مع أن الباقيات الصالحات متعلقة بالله وهي ثناء عليه ، وتبت متعلقة بأبي لهب وبالكفار ، والقول يشرف بشرف متعلقه .

فالجواب ما ذكرناه من أنه قد تكون القراءة أفضل من جميع الأذكار كالقراءة في قيام الصلاة ، وقد تكون الأذكار أفضل من القراءة في بعض الأطوار ، بل تكره القراءة في بعض الأحوال : كالقراءة في الركوع

والسجود والقعود ، وكذلك قد يكون الثناء أفضل من القراءة والأذكار  
في بعض الأطوار كدعاء القنوت والدعاء بين السجدين .

فإذا كان الوقت قابلاً للأذكار وقراءة القرآن بحيث لو أتى بأحدهما  
لم ينه عنه فهل تكون قراءة ما يتعلق من القرآن بغير الإله أولى من الأذكار  
لحرمة القرآن، ولذلك لا يجوز للجنب قراءته ويأتي من الأذكار بما شاء ،  
أو تكون الأذكار لتعلقها بالإله أولى مما يتعلق بغير الإله ، فإذنى أراه أن  
الأذكار أولى نظر إلى شرف متعلقها وهو المقصود من الكلام ، وأما  
ما يشتمل من القرآن على الأذكار والثناء : كآية الكرسي وسورة الإخلاص  
وغيرهما من الآيات المشتملة على التمجيد والتحميد والثناء الخاص والعام  
فينبغي أن يكون أفضل من الأذكار إلا أن يحكى بالأذكار لفظ القرآن  
ومعناه فحينئذ يجتمع الشرفان فيكون أفضل .

واعلم أن المعارف والعبادات مقاصد ووسائل إلى ثواب الآخرة ،  
والنظر إلى الله تعالى من أعلى مقاصد الآخرة ، وكذلك رضوانه وتسليمه  
على عباده من أعلى المقاصد ، والتسليم في الدنيا وسيلة إلى حصول السلامة ،  
وكذلك الشفاعات والدعوات والخوف وسيلة إلى الكف عن العصيان ،  
والرجاء وسيلة إلى الطاعات وحسن الظن بالرحمن ، والتوكل مقصود من  
كل وجه ، ووسيلة من وجه ، والحب والإجلال مقصودان ، والمقصود  
وسائل إلى كل مطلوب من الوسائل والمقاصد ، والأكل والشرب وسيلة  
إلى تحصيل الاغتذاء والارتواء والشفاء ، والحياة وسيلة إلى الكف عن  
القبائح ، والغضب وسيلة إلى دفع الضيم ، وشهوة الجماع وسيلة إليه ، وهو  
وسيلة إلى كثرة النسل ، كما أن شهوة الطعام والشراب وسيلة إلى الأكل  
والشرب اللذين هما وسيلتان إلى الاغتذاء والارتواء ، وبذل المال في



القربات وسيلة إلى مصالح المبدول له العاجلة ، وإلى مصالح البازل الآجلة ، وإنما فضل ان ذكر على سائر الأعمال لأنه مقصود في نفسه ووسيلة إلى حصول الأحوال الناشئة عنه التي تنشأ عنها الاستقامة في الأقوال والأعمال ، وأفضل الأذكار ما صدر عن استحضر صفات الكمال ونعوت الجلال ، ودونهما ذكر الإناعام والإفضال الذي هو وسيلة إلى الحب والشكر ، وذكر الثواب والعقاب اللذين هما وسيلتان إلى ترك العصيان ليسا بمقصودين إلا للحث على الطاعة والإيمان ، وذكر الجنان أفضل من ذكر اللسان لأنه منشأ الأحوال ، وقد يحضر ذكر الصفات الموجبة للأحوال من غير قصد ولا تكلف استحضر ، وذلك غالب من الأنبياء والأولياء ، وغلبته على الأنبياء أكثر منها على الأولياء ، ولما عسر ذلك في حق عامة الخلق سقط عنهم في الصلاة وفي سائر الأوقات ، لأنه لو لم يسقط عنهم لما صحت صلاتهم ولا أجبت دعواتهم ، ولما كانت مصلحته أعظم المصالح اقتضى عظم مصالحه أن يجب ، لكنه لما تندر على أعظم الخلق سقط رفقاً بهم ورحمة ، وأما من قدر وتمكن منه فيجوز أن يجب عليه تحصيله لمصالحه ، ويجوز أن يسقط عنه كما يسقط عن غيره .

(فائدة) الأذكار المشروعة أفضل من الأذكار المخترعة ، وكذلك الاقتصار على الدعوات الصحيحة المشروعة أولى من الدعوات المجموعات وإن كانت جائزة ، وكذلك التعبير عن معاني القرآن بما جاء فيه من الكلمات أولى من التعبير عن ذلك بالمراجعات إلا أن يكون الغرض البيان ، وكذلك لا يطلق على الإله من المرادفات إلا ما أطلقه على نفسه وأوصى في كتابه أو سنة نبيه ، وكذلك لا يعبر عن طاعته وعباداته إلا بما سماها به : كالفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعات ، وكذلك الحج والعمرة والاعتكاف ، وكذلك

لا يقال حضرت عليكم أمهاتكم ، ولا يقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسيح والمباج له بدل قوله المحلل والحلل له ، بل الأدب التعبير عن المعاني بما عبر  
العطاء عنها موازنة لهم وإجلالاً لهم ، وكذلك تزيه القلوب والألسته التي  
جرى فيها ذكر الإله عن أن يذكر بها سواه إلا بقدر ما تدعو الحاجة إليه  
وتحت الضرورة عليه .

## فصل

### في السؤال

يشرف السؤال بشرف المستول عنه : فالسؤال عن الله وصفاته أفضل من  
كل سؤال لأنه وسيلة إلى معرفة ذاته وصفاته ، قال الله تعالى : ( فاسأل به خبيراً )  
ثم السؤال عما تمس لضرورة أو الحاجة إليه من أحكامه ، وكذلك السؤال  
عما يلابسه المكلف من مجهول الأقوال والأعمال ، ثم السؤال عن معرفة  
مصالح ما يعزم عليه ، فإن كان من المصالح المقدمة قدم ، وإن كان من المصالح  
المؤخرة أخر ، وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة فلا يقدم حتى  
يعلم الأصلاح من تقديمه وتأخيريه .

وأما سؤال الشيء وطلبه : فإن كان المطلوب محرماً فسؤاله حرام ،  
وإن كان مكروهاً فسؤاله مكروه ، وإن كان واجباً فسؤاله واجب ، وإن  
كان مندوباً فسؤاله ندب ، وأما طلب المباح : فإن كان مما لا يتأذى المطلوب  
منه يبذله ولا رده فلا بأس به كالسؤال عن الطريق وعن اسم الرفيق ، وإن  
كان مما يتأذى يبذله المستول منه ويحجل إذا رده فهذا مكروه ، وإن  
كان السائل قادراً على تحصيله بغير مسألة من جهة أن يحجل المستول أن  
يرده فيتأذى بمشقة الحجل ويستحي إذا منعه : إما لبخله ، وإما لحاجته ،

وإن كان عاجزاً عن تحصيله مع مسيس الحاجة إليه فلا بأس بسؤاله ، كما  
سأل موسى والخضر عليهما السلام الضيافة من أهل قريه لثام فلم  
يضيفوهما .

فإن قيل قد قال عليه السلام في حديث قبيصة : « إن المسألة لا تحل إلا  
لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك ،  
ورجل أصابه جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً  
من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابه فاقة حتى يقول ثلاثة  
من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب  
قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فإسواهن بإقبيصة من المسألة  
سحتاً يا كلها صاحبها ، فجعل ما عدا ذلك سحتاً .

قلنا ذلك مجبول على أن يسأل الزكاة من ليس أهلاً لها ، وذلك من  
الطلب المحرم ، وقد سأل جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة  
والتابعين فلم ينكر عليهم الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين ، ولكن  
يجاب عن ذلك بأنها وقائع أحوال ، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من  
ضعف السؤال وقرائن الأحوال ما يجوز لهم السؤال ، ولو كانوا عن نظير  
منهم القدرة على كسب الكفاية لصحة أجسامهم وقوة أبدانهم ولم ينكروا  
عليهم لحصل الغرض ، وقد يسأل الكريم الأريحي ما هو محتاج إليه فيتأذى  
بمنعه وبذله ، وهذا معروف عند أهل الكرم والمروءات : وكيف يفلح من  
عود نفسه السؤال مع ما جاء فيه من الوعيد والإنكار ، وبما يكره السؤال  
عنه سؤال مالا حاجة إليه من الفضول ، وأما السؤال عن عورات الناس  
لغير مصلحة شرعية فمحرم داخل في قوله : ( لا تجسسوا ) . وإن كبراً من  
أهل المروءات ليعز عليهم أن يسألوا عن الطرقات مع أنه لا يضر .

## فصل في البدع

البدعة فعل مالم يهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ، والبدع الواجبة أمثلة .

أحدها : الاشتغال بعلم النحو انذى يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المثال الثاني : حفظ غريب الكتاب والسنن من اللغة .

المثال الثالث : تدوين أصول الفقه .

المثال الرابع : الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .

والبدع المحرمة أمثلة . منها : مذهب القدرية ، ومنها مذهب الجبرية ، ومنها مذهب المرجئة ، ومنها مذهب المجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

والبدع المندوبة أمثلة . منها : إحداث الربط والمدارس وبنام القناطر ،  
ومنها كل إحسان لم يحد في العصر الأول ، ومنها : صلاه التراويح ، ومنها الكلام  
في دقائق التصوف ، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على  
المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .

والبدع المكروهة أمثلة . منها : زخرفة المساجد ، ومنها تزويق  
المصاحف ، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي ،  
فالأصح أنه من البدع المحرمة .

والبدع المباحة أمثلة . منها : المصافحة عقيب الصبح والعصر ، ومنها  
التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس  
الطباخة ، وتوسيع الأكل . وقد يختلف في بعض ذلك ، فيجعله بعض  
العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده ، وذلك كالاستعاذة في الصلاة  
والبسمة .

## فصل

### في الاقتصاد في المصالح والخيور

الاقتصاد رتبة بين ربتين ، ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة :  
التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما . قال  
الله تعالى : ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد  
ملوماً محسوراً ) وقال : ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان  
بين ذلك قواماً ) وقال حذيفة : الحسنه بين السيئتين ، ومعناه أن التقصير  
سيئة ، والإسراف سيئة ، والحسنه ما توسط بين الإسراف والتقصير ،

وخير الأهر أوسطها ، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق مداومة عليه ولا يؤدي إلى الملائة والسامة ، وقال عليه السلام في قيام الليل : « يصل أحدكم نشاطه فإذا وجد كسلا أو فتورا فليقعد » - أو قال فليرقد - ومن تكلف من العبادة ما لا يطيقه ، فقد تسبب إلى تبخيز عبادة الله ، ومن قصر عما يطيقه ، فقد ضيع حظه بما تدبه الله إليه ورحته عليه ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنطع في الدين وقد هلك المنتطعون ، وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامه قيام الليل ، وصيام النهار ، واجتباب النساء وقال له : « أرغبت عن سنتي ؟ » فقال : بل سنتك أبي ، قال : « فإني أصوم وأفطر وأصلي وأتأم وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ، وقد نهي الله عثمان بن مظعون وأصحابه عما عزموا عليه : من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاص ، وكانوا قد حرموا على أنفسهم الفطر والنوم طنا أنه نربة إلى ربهم ، فنهام عن ذلك لأنه غلو في الدين واعتداء عما شرع فقال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) والتقدير ولا تحرموا تناول ما أحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح ولا تعتدوا بالاختصاص ، إن الله لا يحب المختصين ، أو لا يحب المعتدين بالاختصاص وغيره ، وقال بعض المفسرين ولا تعتدوا بما التزمتموه : أي ولا تعتدوا الاقتصاد إلى السرف ، وإنما عزموا على ذلك تحبباً إلى الله عز وجل ، فأخبرهم أنه لا يجب من اعتدى حدوده ، وما رسمه من الاقتصاد في أمور الدين .

وللاقتصاد أمثلة : في استعمال مياه الطهارة فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصباح في الغسل ، لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وللتوضوء والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال : إحداهما أن يكون

معتدل الخلق كاعتدال خلق النبي صلى الله عليه وسلم فيقتدى به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع .

الحال الثانية أن يكون ضئيلاً لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحال الثالثة أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وغمامة الأعضاء يستحب أن لا يتقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مفرداً ومثنياً ومثلثاً ، وقال وهذا وضوئي ، ولاضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم ، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم .

ولفظه في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بما يغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل إصبعيه السبابتين في أذنه ومسح إبهامه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : وهكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . - أو ظلم وأساء . - وأخرجه النسائي وابن ماجه : ولا شك أن من نقص عن المرة فقد أساء . ومن زاد على الثلاث فإن كان قاصداً للقربة بالزيادة على الثلاث فقد أساء لتقربه إلى الرب بما ليس بقربة ، وإن قصد به تبرداً أو تنظفاً بالماء الحار أو تدابياً ، فإن لم يفرق بين أعضاء الوضوء فلا بأس بذلك وإن فرق بينها فقد أساء بتفريق الوضوء لا بمجرد الزيادة .

ومنها الاقتصاد في المواعظ: كان صلى الله عليه وسلم يتحول أصحابه بالموعظة عمارة السامة عليهم ، والمواعظ إذا كثرت لم تؤثر في القلوب فيسقط بالإكثار فائدة الوعظ .

ومنها الاقتصاد في قيام الليل ، وقد نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السرف فيه ، وقال : « خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا ، » .

ومنها الاقتصاد في العقوبات والحدود والتعزيرات فيناقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه ، وكذلك رجم الزناة لا يرحم بحصيات ولا بصخرات وإنما يضرب بحجر لطيف يرحم بمثله في العادة ، وكذلك الاقتصاد في الضرب لا يبالغ فيه إلى سفح الدم ، ولا يضرب ضربا لا أثر له في الزجر والردع ، بل يكون ضربه بين ضربين ، وكذلك يكون سوط الضرب بين سوطين ، ليس بحديد يقطع الجلود ولا يبال لا يحصل المقصود ، وكذلك الزمن يكون بين زمانين كزمن الربيع والخريف دون زمنى الحر الشديد والبرد الشديد، وهذا الاقتصاد في الضرب والسوط جار في ضرب الرقيق والصبيان والبهائم والنسوان عند التأديب والرياضة والنشور .

ومنها الاقتصاد في الدعاء ، لأن الغالب على أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها اختيار الأدعية ، فنقل عنه صلى الله عليه وسلم دعوات مختصرات جامعات ، وعلّة ذلك أن الله أمرنا بالتضرع والخفية في الدعاء ، ولا يحضر ذلك غالبا إلا بالتكلف ، وإذا أطال الدعاء عزب التضرع والإخفاء. وذهب أدب الدعاء ، وقد استحبه الشافعى أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد .

ومنها الجهر بالكلام لا يخافت فيه بحيث لا يسمعه حاضروه ، ولا



يرفقه فوق حد أسمعهم ، لأن رفقه فوق أسمعهم فضول لا حاجة إليه ،  
وذلك شرع إخفاء الدماء فإن الله يسمع الخفي كما يسمع الجلي ، فرقع الصوت  
في مناجاة الرب فضول لا حاجة إليه .

ومنها الأكل والشرب لا يتجاوز فيما حد الشبع والرى ، ولا يقتصر  
منها على ما يرضه ورضيه ويقعه عن العبادات والتصرفات ، وقد قال  
تعالى : ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) وقال :  
( كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب  
المسرفين ) .

ومنها إمكان السير إلى الحج والعمرة لا تزاد فيه شدة الإسراع المفضية  
للأجساد ولا التباطؤ الخارج عن المعتاد .

ومنها زيارة الإخوان لا يكثر منها بحيث يملوه ويستقلوه ، ولا يقل  
منها بحيث يشاققوه ويعتبروه .

ومنها مخالطة النساء لا يكثر منها بحيث تغلب عليه أخلاقهن ، ولا يقلها  
بحيث يتأذن بذلك .

ومنها دراسة العلوم لا يكثر منها بحيث يؤدي إلى السآمة والكراهة ،  
ولا يقلها بحيث يحد مقصراً فيها .

ومنها السؤال عما تدعو الحاجة إليه إلى السؤال عنه من أمور الدنيا  
لا يكثر منه إلا لضرورة أو حاجة ماسة .

وكذلك المزاج والضحك واللعب .

وكذلك المدح المباح لا يكثر منه ولا يتقاعد عن السير منه عند مسيس

الحاجة ترغيبا للمدوح في الإكثار مما مدح به أو تذكيراً له بنعمة الله عليه  
 ليذكرها ويذكرها بشرط الأمن على المدوح من الفتن  
 ت محال في ذلك إلا بمسئلة من أوجبها ناله. أيضاً إن كانت تلك  
 وكذلك الهباء الذي لمس الحاجة إليه لا يفتقر إلى الإكثار

أمر به في الشهادات والروايات والمشورات ، ولا تكاد تجد مداحاً إلا  
 رذالاً يتولاها كالميتة ، إلا أن بعض المداحين أهدى من الكذب  
 والغلط في مدحهم فحسب أنهم مدحواهم ، فإن غلط الإنسان في  
 حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره ، فإن حرك الأسماء  
 ولا يحسب أحبه إلى الإنسان من نفسه بل ذلك يرى عيوب غيره ولا يرى  
 عيوب نفسه ، ويمدح به نفسه بما لا يمدح به غيره ، وقد قال تعالى : (ننطق بها)

(ولا تكلموا أنفسكم وهو علم من لا يلقى العلم) طالعاً لساناً (المراد بالذي لا يكون  
 أنفسهم بل الله يركي من يشاء) . . . . .

راقب كما ذهبت تتبص في مدح غيره كما ناهى بالقرآن له  
 من حيث  
 . . . . .

قد مدح المرء نفسه إذ دعت الحاجة إليه  
 لهلك كما ذهبت تتبص في مدح غيره كما ناهى بالقرآن له

ولا يمدح المرء نفسه إلا إذ دعت الحاجة إلى ذلك مثل أن يكون  
 خاطباً إلى قوم من غيرهم في إكراه ، أو فيعرف بأهله في الولايات الشرعية  
 والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عيلاً أو كفاية كقول خير من سبق  
 عليه السلام : ( اجعلني على خزان الأرض إنني أحفظ علمي ) وقد مدح  
 المرء نفسه ليقتدي به فيما مدح به نفسه كقول عثمان رضي الله عنه ما تعبت  
 منذ أسلمت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وهذا مختص بالأقرباء الذين يأتمنون التسميع ويقتدي  
 بأمثالهم .

دلت له على انه تعالى اولي القربى ان قال من اقر الله واهله الظاهرة والباطنة  
 في قوله تعالى كل من اقر الله واهله الظاهرة والباطنة مع  
 الاقرباء المتوسطين القربى والتقصير ، ولا ياتي في طهارته الا بما يكمل  
 طهارته ، لان الزائد عليه عت لا حاجة اليه  
 بل ما طهر له له ، وبما كان في منقار من ربه انما الحية

لقد عرفت ان الكلام لا يخرج عن قوله في الكلام الا ان مقدار ما يتكلم سامعياً الا ان  
 قد يكون في كونه او زجره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب  
 رددت صوته بعض اصلا ولا يرفع صوته حتى كانه مندر جيش ، وكان يرفع صوته بالتلبية  
 عند كبره الناس حتى يلبوا ، ولذلك شرح رفع الصوت في الاذان لكثرة  
 الالمامين وخصه في الإقامة لانه الحاضرين ، ولهذا المعنى قال رشاعز وجل :  
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية ) انه اذا سمع الدعاء الخفي فلا حاجة الى رفع  
 الصوت لانه لا فائدة فيه ، ولذلك قال رشاعز وجل : ( والله لا يجب

للمتدين ) قال بعض المتدينين اراد الذين يتدعون برفع اصواتهم في  
 الدعاء ، وقال صلى الله عليه وسلم لا يصحبه كلام فهو اوصوتهم بالذكر :  
 وارجوا على انفسكم انكم لا تدعون اسم ولا غائبا انكم تدعون سميما  
 فربما دون يدوس رجالكم ، وقال آخرون لا يجب للمتدين في الدعاء  
 ولا في غيره .  
 بل دعوا ربكم تضرعا وخفية ) حقيقة تسمية حقيقة الالمام حقيقة مع

دلت لوقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجر في ادعاه ولكن كان  
 قهقهة تظلم ولا يصحبه اذن التوح من الدعاء ، والحاجة ماسة الى التعليل  
 فيكون الجاهر بذلك الجوهري في دعاءه : اجرا الدعاء ، والثاني جهر التعليل .  
 وكذلك الكلام لا ينبغي لك ان تتكلم الا بما يجر مصلحة او يبدأ  
 مفيدة ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : ومن كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فليقل خيرا او ليصمت ، فان قيل فاصولون في المواجه قلنا : انما

يجوز الزواج ما قيم من الاسترواح إما للزاح أو للمزوج منه وإما لهما ،  
 وأما الزواج المؤدى لتغير القلوب للوجس القوس فإنه لا يفتك عن تحريم  
 أو كراهة ، وإنما كان الذي صلى الله عليه وسلم يزوج جراً للمزوج منه  
 وإنشأ وسطاً ، كقوله لأخي أنس بن مالك : يا أبا عمير ما فعلت القبر ،  
 وشرط الزواج المباح أن يكون بالصدق دون الكذب ، وأما ما يضعه الناس  
 من اختلاف على سبيل الزواج فهذا من روع صاحب المتاع وقد جاء  
 في الحديث : لا تأخذوا كمتاع أخيه لأعيا جارا ، جعل لا عمل من جهة  
 أه أخيه فبه رده ، جارا من جهة أه روج أخاه للعلم فقد متاعه ، وعلى  
 الله فلا حتى لا تترك أن يخطب قلبه ولا يحرق على جوارحه  
 إلا ما يوجد ملاحا أو بردا متاعا ، فإن سمع له غير ذلك فليدرا  
 ما استطاع .

والطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد يصلحها وتحمده  
 بضامها طهرها من كل ما يبعد عن الله وترتيبها بكل ما يقرب إليه ويرافقه  
 لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحين الآمال ولزوم الإقبال  
 عليه والإستدائه والتول بين يديه في كل وقت من الأوقات وحال  
 من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة والملايل ،  
 ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة ، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ، بل  
 الشريعة طرفة بإصلاح القلوب بالمبارزة والأحوال والعزوم والنيات ،  
 وغير ذلك بما ذكره من أعمال القلوب ، فمعرفة أحكام الظواهر معرفة  
 لجمل الشريعة ، ومعرفة أحكام الواطن معرفة وفق الشريعة ، ولا يفتك شيئا  
 منها إلا كفر أو فاجر ، وقد يشبه بالقوم من ليس منهم ولا يقاربهم في شيء  
 من الصفات وهم شر من قطاع الطريق ، لأنهم يقطعون طرق الناهين إلى الله  
 حال وقد اعتدوا على كلمات قيضات بطلقوها على الله ويسبونون الأنبياء

على الأنبياء والرسل وأتباع الأنبياء من العلماء الاتقياء ، وينهون من  
يصحبهم عن السماع من الفقهاء ، لعلمهم بأن الفقهاء ينهون عن صحبتهم وعن  
سلوك طريقهم .

واعلم أن الأصول أنواع أحدها . الخوف وهو ناشئ عن معرفة  
شدة الانتقام .

النوع الثاني : الرجاء وهو ناشئ عن معرفة الرحمة والإينام .

النوع الثالث : التوكل وهو ناشئ عن معرفة تفرد الرب بالضر والنفع  
والخفص والرفع ، والعطاء والمنع ، والإعزاز والإذلال ، والإكثار  
والإقلال .

النوع الرابع : المحبة ولها سببان أحدهما : معرفة إحسانه وعنها تنشأ محبة  
الإينام والإيفضال ، فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن  
إليها فالظن بمحبة من الإينام كله منه والإحسان كله صادر عنه .

السبب الثاني : معرفة جماله وعنها تنشأ محبة الجلال وينبغي أن يكون كل  
واحد من المحبين أفضل من كل محبه إذ لا إفضال كإفضاله ، ولا جمال  
كجماله .

النوع الخامس : الحياء وهو ناشئ عن معرفة نظره إلينا واطلاعه  
علينا فمن حضرته هذه المعرفة استحيانا من نظره إلينا واطلاعه علينا ، فلم  
يات إلا بما يقربه إليه ويترافه لديه ، ولا يأتي بما يعده منه وينجيه عنه .

النوع السادس والسابع : المهابة والإجلال ومنشؤهما معرفة جلاله  
وكلاه فينبغي أن يكون مهابة وإجلاله ، أعظم من كل مهابة وإجلال إذ لا  
إجلال كإجلاله ولا كمال ككماله .

التويع التام من الفناء الناشئ عن الاستغراق ببعض هذه الأحوال وحقبة  
الفناء غفلة وغبية ، وغرغ القلب عن الأكوآن إلا عن السبب الملقى ،  
فمن فقد معرفة من هذه المعارف فقد ما يتبني عليها من الأحوال ، وما يتناسب  
ملك الأحوال من الأحوال والأعمال ، ومن دامت معارفه بهذه الصفات  
دامت له الأحوال الناشئة عنها والمستفادة منها ، وتتفاوت رتب القوم  
بتفاوت درج المعارف والأحوال المبنية عليها ، وكذلك تتفاوت رتبهم  
بشرف الأحوال الناشئة عن المعارف المذكورة ، فتراتب الخائفين والراغبين  
دون مراتب المحبين لتعلق أسباب الخوف والرجاء بالخوف من الشرور ،  
والمرجو من الخيور وتعلق المحبة بالإله .

ثم المحبة الناشئة عن معرفة الجمال أفضل من المحبة الناشئة عن معرفة الإنعام  
والإفضال لأن محبة الجمال نشأت عن جمال الإله ، ومحبة الإنعام والإفضال نشأت  
عما صدر من من إنعامه وإفضاله ، والله العظيم والإجلال أفضل من الكل ، لأنهما  
نشأت عن معرفة الجلال والجمال ، فنشأت عن جلال الله وكأله وتعلقاته فلم يشرف من  
وجبه اثنين ، ومن أطلعه الله على أوصاف غير هذه الأوصاف ، فنشأت عنها أحوال  
تناسبها غير هذه الأحوال لا يمكنهم العبارة عنها ، إذ لم يوضع عبارة عليها  
ولا الإشارة إليها ، فإن دلالة الإشارة دون دلالة العبارة ، فإن للكلام  
علوماً خارجة عن العلم الضروري النظري وهم فيها متفاوتون ولحضور هذه  
المعارف المذكورة في القلوب رتب أعلاها أن تبدأ القلوب من غير سعي في  
استحضارها واكتسابها ، فيصو عنها الأحوال الناشئة لها ، ثم تدوم  
بدوامها وتقطع بانقطاعها ، وهذا ثابت للنبيين والمرسلين في أغلب الأحوال  
والقليل من الأبدل .

الرتبة الثانية: أن يستحضرها العبد باستجلابها واستذكارها حتى تحضر  
وينشأ عنها أحوالها اللاتقة بها ويختلف الناس في ذلك : فمنهم من تستمر

عليه هذه المعارف ، فتستمر به الأحوال الناشئة عنها، وهذا دأب الأُولياء،  
ومنهم من تنقطع عنهم هذه المعارف والأحوال على الفور من استحضارها  
وهذا حال مثلنا وأمثالنا ، ومنهم من يقع عليه انقطاعها بين هاتين الرتبين  
وهم يتفاوتون في سرعة الانقطاع وبطئه .

الرتبة الثالثة: من لا يحضره هذه المعارف والأحوال الناشئة عنها إلا  
بسبب خارج ، ولهم رتب .

أحدها : من يحضره المعارف وأحوالها عند سماع القرآن . وهؤلاء  
أفضل أهل السماع .

الرتبة الثانية: من يحضره المعارف والأحوال عند سماع الوعظ والتذكير ،  
وهؤلاء في الرتبة الثانية .

الرتبة الثالثة: من يحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع الحداء والنشيد ،  
وهذا في الرتبة الثالثة لارتياح النفوس والتذاذها بسماع المتزن من الأشعار  
والنشيد ، وفي هذا نقص من جهة ما فيه من حظ النفس .

الرتبة الرابعة: من يحضره هذه المعارف والأحوال المبينة عليها عند سماع  
المطربات المختلفة في تحليلها كسماع الدف والشبابات ، فهذا إن اعتقد تحريم  
ذلك فهو مسمى بسماعه محسن بما يحصل له من المعارف والأحوال ، وإن  
اعتقد إباحتها تقليداً لمن قال بها من العلماء فهو تارك للورع باستماعها  
محسن بما يحضره من المعارف والأحوال الناشئة عنها .

الرتبة الخامسة: من يحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المطربات  
المحرمة عند جمهور العلماء كسماع الأوتار والمزمار فهذا مرتكب لمحرّم ملئد  
النفس بسبب محرم ، فإن حضره معرفة وحال تناسب تلك المعرفة ، كان

مازجا للخير بالشر ، والنفع بالضر ، مرتكبا لحسنات وسدئات ولعل حسناته لا تفي بسيناته فإن انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه ، فقد زادت شقوته ومعضيته .

فهذه رتب من تحضرم المعارف والأحوال بسبب ما يستمعونه ، فالمستمعون بالقرآن أفضل هؤلاء لأن سيبيهم أفضل الأساليب ، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير إذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان ، ويليهم من يستمع الحداة والأشعار ، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام ، فإنه يلتذ به المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين في شيء ، ويليهم من يسمع المطربات المختلف في تحريمها للاختلاف في قبح سببه ، ويليهم من يسمع مآذبه الجمهور إلى تحريمه ، لأنه أسوأ حالا ممن تقدمه .

وعلى الجملة : فالسماع بالحداة ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها ، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين ، ولو كان ذلك قرينة كما زعموه لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويرفروه لا تباعهم وأشباعهم ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء ولا من أكابر الأولياء ، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء ، وقد قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين ، لبيته رسول رب العالمين ، وقد قال عليه السلام : «واندى نفسى بيده ماترتك شيئا يهريك من النار وياعدك من الجنة إلا نهيتكم عنه .

واعلم أن السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم ، وهم أقسام



أحدهما العارفون بالله ، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخلوقات وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء وتغيير اللون .

والخوف على أقسام أحدها : خوف العقاب ، والثاني خوف فوات الثواب ، والثالث خوف فوات الحظ من الأانس والقرب بالملك الوهاب ، وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لا يتصنع في السماع ، ولا يصدر عنه إلا ما غلب عليه من آثار الخوف لأن الخوف وازع عن التصنع والرياء ، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير النشيد والغناء .

والقسم الثاني : من غلب عليه الرجاء فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر الملمعات والمرجيات ؛ فإن كان رجاؤه للأانس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين ، وإن كان رجاؤه للشواب فهذا في الرتبة الثانية ، وتأثير السماع في الأول أشد من تأثيره في الثاني .

القسم الثالث : من غلب عليه الحب وهو قسمان : أحدهما من أحب الله لإنعامه عليه وإحسانه إليه فهذا يؤثر فيه سماع الإنعام والإفضال الإحسان والإكرام ، والقسم الثاني من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ، ويشتهد تأثيره فيه عند ذكر الإقصاء والإبعاد ، وهو أفضل من الذي قبله ، لأن سبب حبه أفضل الأسباب .

القسم الرابع : من غلب عليه التعظيم والإجلال فهذا أفضل من الأقسام الثلاثة إذ لاحظ له في سماعه لنفسه ، فإن النفس تتضامل وتتصاغر للتعظيم والإجلال ، فلا حظ لنفسه في هذا السماع بخلاف من تقدم ذكره من الأقسام

فإنهم واقفون مع ربهم من وجه ، ومع أنفسهم من وجه أو وجوه وشتان بين ما خلص الله ، وبين ما شاركته فيه النفوس ، فإن الحب فلتد بجمال محبوبه وهو حظ نفسه ، والهائب ليس كذلك .

وتختلف أحوال هؤلاء في المسموع منه ، فالسماع من الأولياء ، أشد تأثيراً من السماع من الجهة الأغميامة ، والسماع من الأنبياء أشد تأثيراً من السماع من الأولياء ، والسماع من رب الأرض والسماء أشد تأثيراً من السماع من الأنبياء لأن كلام الحبيب أشد تأثيراً في الهائب من كلام غيره ، وكأن كلام الحبيب أشد تأثيراً في الحب من كلام غيره . ولهذا لم يستقل الأنبياء والصديقون وأصحابهم بسماع الملامى والغناء واقتصر على كلام ربهم لشدّة تأثيره في أحوالهم ، ولقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد وطيب نغمات الغناء من جهة أن أصوات الملامى وطيب للنشيد وطيب نغمات الغناء فيها حظ للنفوس ، وإذا سمع أحدهم شيئاً مما يحرك حاله التذت نفسه بأصوات الملامى ونغمات الغناء وذكره النشيد والغناء بما يقتضيه حاله : من الحب والخوف والرجاء فتشور فيه تلك الأحوال فتلتذ النفوس من وجه مؤثره ، ويؤثر السماع ما يشتمل عليه الغناء من الحب والخوف والرجاء فيحصل الأمران : لذة نفسه ، والتعلق بأوصاف ربها فيظن أن الكل متعلق بالله وهو غلط .

القسم الخامس : من يقرب عليه هوى مباح ، كمن يعشق زوجته وأسرته فهذا يهبجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فيطرب لذلك ، فسماع هذا لا بأس به .

القسم السادس : من يغاب عليه هوى محرم ، كهوى المرد ومن لا تحل له من النساء ، فهذا يهبجه السماع إلى السعى في الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

القسم السابع : من قال لأحد : في نفسي شيئاً ما ذكرتموه في الأقسام الستة فاحكم السماع في حقى ؟ قلنا هو مبكروه ، من وجه أن الغالب على

العامة إنما هو الأهواء الفاسدة ، فر بما هاجه السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل إليها ولا يحرم عليه ذلك لأنها لا تتحقق السبب المحرم ، وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيكون ويتزعجون لأسباب خبيثة انظروا عليها ويراهون الحاضرين بأن سماعهم للأسباب المذكورة في الأقسام الستة وهذا جمع بين المعصية وبين إيهام كونه من الأولياء ، وقد يحضر السماع قوم قد فقدوا أهاليهم ومن يميز عليهم ويذكر المنشد فراق الأوجة وعدم الأنس بهم فيبكي أحدم ويوم الحاضرين أن بكاءه لأجل رب العالمين ، وهذا مراد بامر غير محرم .

واعلم أنه ليس من أدب السماع أن يشبهه غلب المحبة بالسكر من الخمر فإنه سوء أدب ، لأن الخمر أتم الخبائث فلا يشبهه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بحبه ونجاسته ، لأن تشبيهه النفيس بالخبثيس سوء أدب لاشك فيه ، وكذلك التشبيه بالخصر والرذف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات .  
ولقد كره بعضهم : أتم روحى ومعكم راحتى ، وبعضهم : فأنت السمع والبصر ، لأنه شبه مالا يشبهه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين لا قبولهما .

ولهم ألفاظ يطلقونها يستعظمها سامعها منها : التجلى وهو عبارة عن العلم والعرفان ، وكذلك المشاهدة ، ومنها الذوق وهو عبارة عن وجدان لذة الأحوال ووقع التعظيم والإجلال ، ومنها : الحجاب وهو عبارة عن الجهل والغفلة والنسيان ، ومنها : قولهم قال لى ربى ، وإنما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال دون لسان المقال .

كما قالت العرب : امتلأ الخوض ، وقال قطنى ، كذلك قوله : إذا قالت الأشباخ للبطن الحق . ومنها ، قولهم القلب بيت الرب ، ومعناه القلب بيت معرفة الرب ، شهوا حلول المعارف بالقلوب بحلول الأشخاص فى البيوت ،



ولا تصديق ، ولا مصدر التصديق ، والرخص الامتدغى جاهل به ولا يصير لا يتدا  
من عاقل فاضل به يدل على جملة فاعلم ان الشرح بعد ان يتبين الهمم على كتابين  
ولا يستنزه ، ولا يضل ذلك أحد الأنبياء ولا يصح من هذا النوع الا بالجملة  
يضع ذلك الجملة السفاه الذين التيسر عليهم الخطايا بالأمور التي وقع قلندا

تعالى : (وزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقد مضى السلف وأفاضل  
الخصف نظامه لا يبلغ الويل من ذلك مشوا في فعل ذلك أب القدر الله عز وجل  
من أعراض نفسه وليس بقربة إلى ربه ، فإن كل من لم يتق الله تعالى به أو لم يتق الله

أنه ما فعل ذلك الا لكونه قربة فيئس ما صنع لا بهاد من هذا من الطاعة  
والإيمان من أوج الرعونات ، وأما الصباح والتغاشي والهاكي تصنعاً ورياء  
فإن كان حال لا تقضيه فعمله من وجهين أحدهما أن يكون له ما لا يرضاه  
كما هو محقق ربه في ذلك كما في قوله تعالى : (ولم يكن له ما لا يرضاه

العملان تزييفه ليلطه الطلبة ليقبله ذلك زيادة ما يرضاه ربه وان لا انما  
انواله ان تصححها هو يوافق وان يتكلم عن ذلك في تكلمه بغير علم وجاهل  
لا غيره ، وكذا ما ذكرنا للعلم والحق والصدق ولا يوافقون الشياخ اعلم على ذلك  
فيه لمن إطلاع المال بمواهب ثمرة راضولبه الصدوقه وثلث الشهور الواسع  
الجيوب إلا رعونات صادرة عن النفوس ١٤

( فائدة ) اعلم أنه لا يحصل السماع المحمود الا من عظمته اذا ذكر  
الصفات حال يختص بها ، فمن ذكر صفة الرحمة أو ذكر بها كانت حاله حاله  
الراجين ، وسماعه سماع الراجين ، ومن ذكر شدة النقمة أو ذكر بها  
كانت حاله حال الخائفين ، وسماعه سماع الخائفين ، ومن حاله حال المحبة إذا  
ذكر حال المحبوب أو ذكر به كانت حاله حال المحبين ، وسماع المحبين ، ومن كانت  
حالها حال المعظمين الهائنين فقد ذكر العظمة أو ذكر بها كانت حاله حال المعظمين ،  
وسماعه سماع الهائنين المعظمين ، ومن كانت حاله حال المتوكل فقد ذكر تفرد  
الرب بالضر والنفع ، والخفض والرفع ، والتقرب والإبعاد ،  
والإشقاء والإسعاد ، فذكر ذلك أو ذكر به في السماع كانت حاله حال

المتوكلين المقروضين ، وجماعه سماعهم ، وقد ينتقل كثير من الناس في الساع  
بين هذه الأحوال فينتقل من حال إلى حال على حسب الإمكان بحسب  
اختلاف التفكير ، وقد يغلب الحال على بعضهم بحيث لا يصني إلى ما يقوله  
المنطق ولا يلتفت إليه لظلم حاله الأول عليه .

ومن أعمال القلوب : الخضوع والخشوع . وكلاهما ذل في القلوب  
والرضا والصبر والتوبة والرهبة .

فأما الرضا : فهو سكون النفس إلى سابق القضاء من غير تكبير على  
القاضي بما قضى ، وأما الصبر فهو حبس النفس عن الجزع ، والرضا جزء  
منه لأنه سكون بما جرت به المقادير ، ولا يشترط أن يرضى بالمقضى به إلا  
إذا كان المقضى به خيرا ، فإن كان المقضى به معصية فليس بالقضاء  
وأيكره المقضى به ، لأن القضاء حكم الله والمقضى هو المحكوم به ، وهذا  
كالمرض إذا وصف الطبيب الدواء المر أو قطع اليد المتأكلة فإنه يرضى  
لوصف الطبيب بقضائه وإن كره المقضى به من مرارة الدواء ولم  
يقطع .

وأما التوبة فأقسام :

أحدها : التوبة من ترك الواجبات وفعل المحرمات .

القسم الثاني : التوبة من ارتكاب المكروهات .

القسم الثالث : التوبة من الشبهات .

القسم الرابع : التوبة من ملازمة المباحات إلا ما تدعو إليه الضرورات

أو تمس إليه الحاجات .

القسم الخامس : التوبة من رؤية التوبة ورؤية جميع ما يتقرب به إلى ذى  
الجلال ومعنى ذلك ترك الاعتماد والاستناد إلى شيء من المعارف والأحوال

والأقوال والأعمال ، إذ لا ينجي شيء من ذلك صاحبه ؛ فإنه لا اعتماد في  
النجاة إلا على ذي الجلال ، وقد قال عليه السلام : « إن ينجي أحدكم عمله  
قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتخمدني الله برحمته منه  
وفضل .. »

وأما الزهد فأقسام : أحدها : الزهد في الحرام ، القسم الثاني : الزهد في  
المكروهات ، القسم الثالث : الزهد في الشبهات ، القسم الرابع : الزهد في  
المباحات إلا ما تدعو إليه الضرورات أو تمس إليه الحاجات ، القسم الخامس :  
الزهد في رؤية الزهد والاعتماد عليه .

والفرق بين التوبة والزهد إن كانا من أعمال القلوب : أن التوبة ذات  
أركان ثلاثة : أحدها : التمس على ما فات من الطاعات ، الركن الثاني : العزم  
على أن لا يعود إلى تلك المعصية ، الركن الثالث : الإقلاع عن المعصية  
التوب عنها في الحال .

ويتحقق الزهد بقطع تعلق القلب عما ذكرناه من المحرمات والمكروهات  
والمباحات ، وليس الزهد عبارة عن خلو اليد من المال ، وإنما الزهد خلو  
القلب عن التعلق به ، فليس الغنى بمناف للزهد .

فإن قيل أيما أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء ؟ فالجواب أن الناس  
أقسام : أحدها : من يستقيم على الغنى وتفسد أحواله بالفقر ، فلا خلاف  
أن غنى هذا خير له من فقره ، القسم الثاني : من يستقيم على الفقر ويفسده  
الغنى ويحمله على الظلمين فلا خلاف أن هذا فقره خير من غناه ، القسم  
الثالث : من إذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والسبر ، وإن استغنى  
قام بجميع وظائف الغنى من البذل والإحسان وشكر الملك الديان ، فقد  
اختلف في أي حال هذا أفضل فذهب قوم : إلى أن الفقر لهذا أفضل ، وقال

آخرون: غناه أفضل وهو المختار، لاستعاذته صلى الله عليه وسلم، من الفقر، ولا يجوز حمله على فقر النفس لأنه خلاف للأظاهر بغير دليل، وقد يستدل لمؤلاه لأن الرسول عليه السلام كان أغلب أحواله الفقر إلى أن أغناه الله عز وجل بمحصول خبير وفدك والعوالي وأموال بني النضير.

والجواب عن ذلك أن الأموال والأولاد لا يأتى عليهم يوم إلا كان أفضل من الذي قبله، فإن من استمر في زيادة ثمنه ومن كان أمسه خيراً من يومه فهو ملبس بالخير والبر والبركة، ومنه خرج أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي لم يكن له ثمنها كان يماطل حتى أيام فقره من البذل والإيتار والتفائل حتى أنه مات وهو عده من مودة عند يهودى على أصح من شتى، وكيف لا يكون كذلك وهو عليه السلام يقول: ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسك به شريك، أولاد بالفضل ما فضل من المال والفضل كفضل صلى الله عليه وسلم، فمن سلك من الأغنياء هذا الطريق لبذل الفضل كله مقتصراً على عيش مثل عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا امتراء، فإن حتى هذا خير من فقره.

وبدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة أنه قال أتى فقراء المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمشقون ولا نجد ما نعتق، ويتصدقون ولا نجد ما تصدق، ويتفقون ولا نجد ما نتفق؟ فقال: ألا أدلكم على أمر إذا فلتتموه أدركتم به من كان قبلكم وقرم به من بعدكم؟ قالوا بلى، قال: تسبحون الله تعالى وتحمده وتكبرونه على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، فلما صنعوا ذلك سمع الأغنياء بذلك فقالوا مثل ما قالوا، فذهب الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروا أنهم قد قالوا مثل



ما قلنا؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام»، وقوله عليه السلام: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثرها الفقراء واطلعت على النار فرأيت أكثرها النساء»، فإن ذلك محمول على الغالب من أحوال الأغنياء والفقراء، إذ لا يتصف من الأغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش الفقراء ويتقرب إلى الله تعالى بما فضل من عيشه مقدما فضل البذل فأفضله، إلا الشذوذ النادر من الذين لا يكادون يوجدون، الصابرون على الفقر وقليل ما هم، والراضون أقل من ذلك القليل.

ويحقق هذا أنه عليه السلام كان قبل الغنى قائماً بوظائف الفقراء، فلما أغناه الله قام بوظائف الفقراء والأغنياء، فكان غنياً فقيراً صبوراً شكوراً راضياً يعيش الفقراء جواداً بأفضل جود الأغنياء.

ومن أعمال القلوب احتقار ما حقره الله من الدنيا وأسبابها، وتعظيم ما عظمه الله من الفقر واندل والمسكنة والخضوع والخشوع والغربة وعدم الجاه والمال؛ لأن الغنى بالمعارف والأحوال أفضل وأند من الغنى بالجاه والأموال، والبذل لله عز وجل، والفقر غنى، والغربة لأجله استيطان، لأن العبد إذا كان عند سيده فهو في أفضل الأوطان، وإن عظم ونأى بجانبه فأعظم به من خسران.

ومن أعمال القلوب أن نكثر من ذكر الله بقلوبنا فإنه من الممسر للأحوال عند ذى الجلال من ذكر اللسان، وأن نختار من المعارف أفضلها فأفضلها، ومن الأحوال أكملها فأكملها، وأن نحفظ الأوقات فلا نصرف شيئاً إلا  
(٢٥٢ - قواعد الأحكام ٢٤٤)

في أفضل القربات اللاتمة تلك الأوقات ، فقد يكون الاشتغال بالمفضول في  
 بعض الأوقات أولى من الاشتغال بالفاضل في غيرها كالاشتغال بالدعاء فإنه  
 أفضل من الاشتغال بالذكر في غير أوانه كالدعاء بين السجدين فالاشتغال  
 به أفضل من الاشتغال بالتسبيح والثناء ، كذلك قراءة القرآن في الركوع  
 والسجود والقعود فإن الله شرع لكل وقت طاعة هي فيه أفضل من غيرها  
 فيه ، وإنما يشتغل بالأفضل فالأفضل إذا كان صالحا لها جميعاً ، والهداية  
 لأفضل الأعمال والأحوال والأقوال في أوقاتها المضروبتها أفضل ما من  
 به الإله سبحانه وتعالى .

### فصل

### في معرفة الفضائل

الفضائل بالمعارف والأحوال وما يتبعهما من الأقوال والأعمال ،  
 ولقد قال الأنبياء من ذلك أفضل منال ، فورث عنهم العارفون بعض  
 المعارف والأحوال ، وورث عنهم العارفون التقرب بالأقوال والأعمال ،  
 وورث عنهم الفقهاء التقرب بمعرفة الأحكام المتعلقة بالجوارح والأبدان ،  
 وورث عنهم أهل الطريقة الأحكام المتعلقة بالبوطن ، وورث عنهم الزهاد  
 الترك والإقلال ، واختص الأنبياء بمعارف لا تدرك بنظر العقول  
 لا بضرورتها ، واختصوا بالأحوال المبنية على تلك المعارف ، ولعل بعض  
 الأولياء والأبدال ورثوا أشياء من ذلك ، وكذلك اختص الأنبياء  
 بالمعجزات والكرامات ، وشاركهم الأولياء في بعض الكرامات .  
 والمعارف والأحوال غير الكرامات وخرق العادات ، لتعلق  
 المعارف بالله وتعلق الكرامات بخرق العادات في بعض المخلوقات . وفرق  
 فيما تعلق برب الأرض والسموات . وفيما تعاق بفك اطراد العادات من  
 النظر إلى رب الأرباب ومالك الرقاب من النظر إلى من هوستر وحجاب  
 بين القلوب وبين الملك الوهاب ، وكفى بالغفلة عن الله عقاباً .

إرض لمن غاب عنك غيبته \* فذاك ذنب عقابه فيه

وقفنا الله للإقبال عليه والإصغاء إليه، ولما لم يدان الأنبياء أحد في شيء  
بما ذكرناه من المعارف والأحوال، وكذلك في الأعمال، لم يدانهم في  
أدائها أحد، لأن ركمة من الأنبياء أفضل من ركعات كثيرة من غيرهم  
لكمالها في القيام بوظائف آدابها: من التعظيم والإجلال والخضوع والخشوع  
حتى كأنهم ينظرون إلى ربهم، وكذلك قيام ليلة منهم أفضل من قيام ليل  
كثيرة من غيرهم لما في عبادات الأنبياء من كمال التعظيم والإجلال وما في  
عبادة غيرهم من النقص والإخلال، وكذلك أحوالهم ومعارفهم في حضورهم  
يغير استحضار ودوامها على مر الليالي والأيام:

## فصل

في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم

للأحوال آثار تظهر على الجوارح والأبدان، فإذا أردت معرفة مراتب  
الرجال فانظر إلى ما يظهر عليهم من الآثار، وينبئ عليهم من الأقوال  
والأعمال، فمن غلب عليه آثار الخوف كالبكاء والاقشمرار عند ذكر  
الوعد فهو من الخائفين، ومن غلب عليه السرور والاستبشار عند ذكر  
الوعد فاعلم أنه من الراجين، ومن غلبا عليه عند ذكرهما فهو من الخائفين  
الراجين، ومن غلب عليه المشاشة والبشاشة عند ذكر الجمال فهو من المحبين،  
ومن غلب عليه الانقباض والذل عند ذكر العظمة والجلال فهو من الهائبين  
المعظمين، ومن غلب عليه الانقطاع عن الأسباب عند زول التوازل  
وحلول المصائب فهو من المتوكلين، ومن غلب عليه من هؤلاء أفضل  
المعارف والأحوال فهو الأفضل، ومن غلب عليه الخوف والرجاء فهو

الأسفل، ومن غلب عليه حجة الإجلال فهو أفضل من غلب عليه حجة الإنعام والإفضال، وغلبة الخوف خير من غلبة الرجاء.

وكان الأنبياء يتصفون بهذه الأحوال في مظانها وعند تحقق أسبابها وقد يغلب الحال على الضعيف من الأولياء فيفقد له لعظمة ربه، وقد يصحك أحدهم طمعا في قرب ربه وإسعاده، ويسكى أحدهم خوفاً من طرده وإبعاده.

فكفل من هؤلاء إذا ذكر نفسه بهذه الصفات في خلوة نشأ عن تذكره بهذه الأحوال، فيسبحان من أكرم عليهم وأحسن إليهم بما وصلوا إليه وقدموا عليه، فإذا غلب الحال على أحدهم خرج عن الإدراك والإحساس، فلو ضرب وجه أحدهم بالسيف لما أحس به، وقد كان أحد هؤلاء في الزمن القديم لينشر بالناشر فلا يزال بذلك، ومثل هذه لما تهدد فرعون السحرة بالقطع والصلب قالوا: لا خير، فيحتمل أن حالاتهم اقتضت ذلك، ويحتمل أنهم قالوا ذلك صبراً على البلاء في ذات الله، يدل عليه قولهم: ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين.

## فصل

### في بيان أحوال الناس

معظم الناس خسرون، وأقلهم راجحون، فمن أراد أن ينظر في خسره ورجحه فليعرض نفسه على الكتاب والسنة فإن وافقهما فهو الراجح إن صدق ظنه في موافقتهما، وإن كذب ظنه فإحمره عليه، وقد أخبر الله بخسران الجاسرين ورجح الراجحين، وأقسم بالعصير إن الإنسان لبي خسر إلا من

اجتمع فيه أربعة أوصاف : أحدها : الإيمان ، والثاني : العمل الصالح ،  
والثالث : التواصي بالحق ، والرابع : التواصي بالصبر .

وقد روى أن الصحابة كانوا إذا اجتمعوا لم يفترقوا حتى يقرءوها ،  
واختلف في العصر فقيل : هي الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، وقيل : العصر آخر  
النهار ، وقيل : العصر الدهر ، واختلف في الصالحات فقيل : هي الفرائض ، وقيل هي  
الأعمال الصالحات ، واختلف في الحق فقيل : هو الله ، والتقدير تواصوا  
بطاعة الحق ، وقيل : الإسلام ، وقيل : القرآن والتقدير تواصوا باتباع  
الحق كقوله : ( واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ) وقوله : ( اتبع  
ما يوحى إليك من ربك ) وأما الصبر فيحتمل أن يراد به الصبر على  
الطاعات فيدخل الصبر عن المعصية وعلى الطاعة ، ويحتمل الصبر على المصائب  
والبليات ، ويحتمل على البليات والطاعات ، وعن المعاصي والمخالفات واجتماع  
هذه الخصال في الإنسان عزيز نادر في هذا الزمان ، وكيف يتحقق الإنسان  
أنه جامع لهذه الصفات التي أقسم الله على خسران من خرج عنها وبعد منها  
مع عليه بيقين أقواله وسوء أعماله ، فكم من عاص ينظن أنه مطيع ، ومن  
بعيد ينظن أنه قريب ، ومن مخالف يعتقد أنه موافق ، ومن منتهك يعتقد أنه  
متنسك ، ومن مدبر يعتقد أنه مقبل ، ومن هارب يعتقد أنه طالب ، ومن  
جاهل يعتقد أنه عارف ، ومن آمن يعتقد أنه خائف ، ومن مراد يعتقد أنه  
مخلص ، ومن ضال يعتقد أنه متبدي ، ومن عم يعتقد أنه مبصر ، ومن راغب  
يعتقد أنه زاهد ، وكم من عمل يعتمد عليه المرأى وهو وبال عليه ؟ وكم  
من طاعة يهلك بها المتسرع وهي مردودة إليه ؟

والشرع ميزان يوزن به الرجال ، وبه يتبين الريح من الخسران ، فمن رجع  
في ميزان الشرع كان من أولياء الله ، وتختلف مراتب الرجحان ، ومن نقص

في ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران ، وتتفاوت خفتهم في الميزان ،  
وأخسها مراتب الكفارة ، ولا تزال المراتب تتناقص حتى تنتهي إلى منزلة  
مرتكب أصغر الصغائر ، فإذا رأيت إنسانا يطير في الهواء ويمشي على الماء  
أو يجبر بالمغيبات ، ويخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ،  
أو يترك الواجبات بغير سبب مجوز ، فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنه للجهلة  
وليس ذلك بعيد عن الأسباب التي وصفها الله للضلال ، فإن الدجال يبي  
ويجت فتنه لأهل الضلال ، وكذلك يأتي الحريرة فتبعه كنوزها كعباسيب  
النحل ، وكذلك يظهر للناس أنه معه جنة ودار فواره جنة ، وحيته نار ،  
وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران فإنه يرتكب للحرام بأكل  
الحيات ، وقابض للناس بدخول النيران ليقصدوا به في ضلالاته ويتابعوه على  
جهالة .

## فصل

في معرفة تفضيل بعض الموجودات  
المحادثات على بعض الجواهر والاجسام

الاجسام كلها متساوية من جهة ذواتها ، وإنما يفضل بعضها على بعض  
بصفتها وأعراضها وأنسابها إلى الأوصاف الشريفة والأفعال النفيصة .

والفضائل ضربان : أحدهما فضائل الجمادات كفضل الجوهر على  
الذهب وفضل الذهب على الفضة ، وفضل الفضة على الحديد ، وفضل  
الأنوار على الظلمات ، وفضل الشفاف على غير الشفاف ، وفضل اللطيف على  
الكثيف ، والنير على المظلم ، والحسن على القبيح .

الضرب الثاني فضائل الخيرات وهي أقسام : أحدها : حسن الصورة ،  
والثاني : قوى الأجسام ، كالقوى الحادثة والممسكة والدافعة والغاذية ،  
والقوى على الجهاد والقتال وحمل الأعباء والأتقال .

الثالث : الصفات الداعية إلى الخيور ، والوازعة عن الشرور : كالغيرة  
والنخوة والحياء والشجاعة والحلم والأناة والسخاء .

الرابع : العقول .

الخامس : الحواس .

السادس : العلوم المكتسبة وهي أقسام : أحدها معرفة وجود الإله  
وصفاته الذاتية والسلبية والعقلية . الثاني : معرفة إرسال الرسل وإنزال  
الكتب وتنبية الأنبياء . الثالث : معرفة ما شرعه الله من الأحكام الخمسة  
وأسبابها وشرائعها وتوابعها .

السابع : الأحوال الناشئة عما ذكره من المعارف .

الثامن : القيام بطاعة الله في كل ما أمر به ونهى عنه .

التاسع : ما رتبته الله على هذه المعارف والأحوال والطاعات من لذات  
الآخرة وأفراحها بالنعيم الروحاني : كلذة الأمن من عذاب الله ، والأنس  
بقربه وجواره ، وسماعه وكلامه ، وتبشيره بالرضا الدائم ، وكذلك النظر  
إلى وجهه الكريم مع الخلاص من عذابه الأليم .

فهذه فضائل بعضها أفضل من بعض فمن اتصف بأفضلها كان من أفضل  
البرية ، ولا شك أن معرفة الله ومعرفة صفاته ولذات رضاه والنظر إلى  
وجهه الكريم أفضل مما عداهن ، وأفضل الملائكة من قام به أفضل هذه  
الصفات ، فإن تساوى اثنان من الملائكة في ذلك لم يفضل أحدهما على الآخر

وإن فضل البشر على الملك بشيء من ذلك كان أفضل منه ، وإن فضل الملك على البشر بشيء من ذلك كان أفضل منه ، والفضل منحصر في أوصاف الكمال ، والكمال إنما يكون بالمعارف والطاعات والأحوال . أما بالأفراح واللاذات فإنه أحسن إلى أجساد الأنبياء والأولياء بمالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وأحسن إلى أرواحهم بالمعارف الكاملة والأحوال المتوالية ، وأذاقهم لذة النظر إليه وسرور رضاه عنهم وكرامة تسليمه عليهم فمن أين للملائكة مثل هذا ؟

واعلم أن الأجساد مساكين الأرواح وللساكن والمسكن أحوال : إحداهما : أن يكون الساكن أشرف من المسكن . الثانية : أن يكون المسكن أشرف من الساكن الثالث : يتساويان في الشرف فلا يفضل أحدهما على الآخر وإذا كان الشرف للساكن فلا مبالاة بخساسة المسكن ، وإذا كان الشرف للمسكن فلا يتشرف به الساكن والأجساد مساكين الأرواح ، وقد اختلف الناس في التفضيل الواقع بين البشر والملك : فإن فاضل بينهما مفضل من جهة تفاوت الأجساد التي هي مساكين الأرواح فلا شك أن الملائكة أفضل وأشرف من أجساد البشر المركبة من الأخلاط المستقدرة ، وإن فاضل بين أرواح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر إلى الأجساد ، فأرواح الأنبياء أفضل من أرواح الملائكة ، لأنهم فضلوا عليهم من وجوه : أحدها الإرسال ورسول الملائكة قليل ، ولأن رسول الملائكة يأتي إلى نبي واحد ، ورسول الأمم يأتي إلى أمم وإلى أمة واحدة فيهديهم الله على يديه فيكون له أجر تبليغه ، ومثل أجر كل من اهتدى على يديه ، وليس مثل هذا الملك . الثاني : القيام بالجهاد في سبيل الله . الثالث : الصبر على مصائب الدنيا ومخنها والله يحب الصابرين . الرابع : الرضا بمر القضاء وحلوه . الخامس : نفع العباد بالإمر المعروف والنهي عن المنكر وجلب المنافع ودفع المكاره ، وليس للملائكة شيء مثل هذا . السادس : ما أعده في الآخرة لعباده الصالحين مما لا عين رأت



ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولم يثبت مثل هذا للملائكة. السابع: ما أعدّه الله لهم في الآخرة من النعيم الروحاني كالأنس والرضا والنظر إلى وجهه الكريم، وليس للملائكة مثل هذا.

فإن قيل الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون، والأَنْبياء يفترون وينامون؟ قلت إذا فترت الأنبياء عن التسييح فقد يأتون في حال فتورهم من الثناء على الله ومن الطاعات والعبادات بما هو أفضل من التسييح، والنوم مختص بأجسادهم، وقلوبهم متيقظة غير نائمة وسيساوونهم في الآخرة في إلهام التسييح كما يلهمون النفس. الوجه الثامن: وهو مختص بآدم عليه السلام أن الله عرفه من أسماء كل شيء ومنافعه ما لا يعرفون: الوجه التاسع: وهو أيضا مختص به أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، ولا شك أن المسجود له أفضل وأشرف من الساجدين.

وعلى الجملة فما يفضل الملائكة على الأنبياء إلا همام يبنى التفضيل على خيالات توهمها، وأوهام فاسدة اعتمدها ولم يتقرر بالخيالات والتوهمات من أمور يعلم الله خلافها، بل قد يرى الإنسان اثنين فيظن أن أحدهما أفضل من الآخر، لما يرى من طاعته الظاهرة، والآخر أفضل منه بدرجات كثيرة لما اشتمل عليه من المعارف والأحوال، والقليل من أعمال الأعراف خير من الكثير من أعمال العارف، وأين الثناء من المستحضرين لأوصاف الجلال وتعرف الكمال من ثناء المسبحين بألسنتهم الغافلين بقلوبهم.

\* ليس التكحل في العينين كالسكحل \*

ليس استجلاب الأحوال باستذكارها المعارف كمن تحضره المعارف بغير سعي ولا اكتساب، ولا عبرة بفضل أجساد الملائكة على أجساد الأنبياء، لأن الأجساد مساكن ولا شرف بالمساكن، وإنما الشرف بالأوصاف القائمة

بالساكن ، والاعتبار إنما هو بالساكنين دون المساكن ، فإن الأنبياء  
قد سكنوا بطون أمهاتهم مع القطع بأنهم أفضل من أمهاتهم .

### نفس عصام سودت عصاما

فروح المسيح عليه السلام أفضل من جسد مريم ، وكذلك روح إبراهيم  
عليه السلام أفضل من جسد أمه ، وأما من كفر من أولاد المؤمنين فهم  
شر البرية ، ومساكنهم خير منهم ، فإذا حملت مؤمنة بكافر كان جسدها  
خيراً من روحه ، إذ قام بروحه أخس الصفات وهو الكافر برب  
الأرضين والسموات .

فإن قيل أين محل الأرواح من الأجساد ؟ قلنا في كل جسد روحان :  
إحدهما : روح اليقظة ، وهي الروح التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت  
في الجسد كان الإنسان مستيقظاً ، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان  
ورأت تلك الروح المنامات إذا فارقت الجسد ، فإن رأتها في السموات  
صحت الرؤيا فلا سبيل للشياطين إلى السموات ، وإن رأتها دون السماء كان  
من إلقاء الشياطين وتحريفهم ، فإذا رجعت هذه الروح إلى الإنسان يستيقظ  
الإنسان كما كان .

الروح الثانية : روح الحياة وهي الروح التي أجرى الله العادة أنها إذا  
كانت في الجسد كان حياً ، فإذا فارقت مات الجسد فإذا رجعت إليه حي .

وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف باطن مقرهما إلا من أطلعه  
الله على ذلك ، فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة ، وقد يكون في بطن

الإنسان روح ثالثة وهى روح الشيطان ومقرها الصدور بدليل قوله : (الذى يوسوس فى صدور الناس) وجاء فى الحديث الصحيح : إن المتائب إذا قال هاهاه ضحك الشيطان فى جوفه ، وجاء فى الحديث : إن الملك لمة وإن للشيطان لمة ، وقال بعض المتكلمين : الذى يظهر أن الروح بقرب القلب ، ولا يبعد عندى أن يكون الروح فى القلب ، ويجوز أن يحضر الملك فى باطن الإنسان حيث يحل الروحان ، ويحضر الشيطان .

ويجوز فى كل واحدة من الأرواح أن تكون جوهرأ فردأ يقوم به ما يليق به من الصفات الحسية والنفسية ، ويجوز أن تكون كل واحدة منهن جسماً لطيفاً حياً سميعاً بصيراً عليماً قديراً مرئياً متكلماً ، فتكون حيواناً كاملاً فى داخل حيوان ناقص ، ويجوز أن تكون الأرواح كلها نورانية لطيفة شفافة ، ويجوز أن يختص ذلك بأرواح المؤمنين والملائكة ، دون أرواح الجن والشياطين.

فإن قيل : إذا أتى جبريل النبى عليه السلام فى صورة دحية فأين تكون روحه ؟ فى الجسد الذى يقشبه بجسد دحية ، أم فى الجسد الذى خلق عليه ستائة جناح ؟ فإن كانت فى الجسد الأعظم فما الذى أتى إلى الرسول جبريل لا من جهة روحه ولا من جهة جسده ، وإن كانت فى الجسد المشبه دحية فهل يموت الجسد الذى له ستائة جناح كما تموت الأجساد إذا فارقتها الأرواح أم يبقى حياً خالياً من الروح المنتقلة من الجسد المشبه بجسد دحية ؟ قلت : لا يبعد أن يكون انتقالها من الجسد الأول غير موجب لموته ، لأن موت الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلاً ، وإنما هو بمعادة مطردة

أجراها الله في أرواح بني آدم فيبقى ذلك الجسد حياً لا ينقص معارفه ولا طاعته شيء، ويكون انتقال روحه إلى الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف الطيور الخضر، تأكل تلك الطيور من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وتأوى إلى فناديل معالقة بالعرش.

وقالت طائفة: الأرواح باقية في القبور، ولذلك سلم عليه السلام عليهم وأمرنا بالتسليم عليهم، وقال: «سلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وأهل الدار في عرف الناس من سكن الدار أو كان بفنائها، وقد أمرنا بالاستعاذة من عذاب القبر، ومر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، وهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أبنيتها وهو المختار. ولذلك قال عليه السلام في المؤمن: «ويفسح له في قبره ويملاً عليه خضراً إلى يوم يبعثون»، وقيل إن الأنبياء ترفع أجسادهم ولم يثبت ذلك، وزعمت طائفة أن أرواح الكفار يتر بالين وظاهر السنة يرد عليهم فإنه عليه السلام أمر بالتعوذ من عذاب القبر، وقال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب الموتى في قبورهم»، والأرواح كلها تنتقل يوم القيامة إلى أجساد غير أجسادها، لأن ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جسده مسيرة ثلاثة أيام، ومقعده كما بين مكة والمدينة، وأجساد المؤمنين على هيئة جسد آدم ستون ذراعاً في السماء (فما الديار الديار ولا الخيام الخيام).

(قائدة) إن قيل أيهما أفضل النبوة أم الإرسال؟ فنقول النبوة أفضل لأن النبوة إخبار عما يستحقه الرب من صفات الجمال ونعوت الكمال وهي متعلقة بالله من طرفيها، والإرسال دونها، أمر بالإبلاغ إلى العباد

فهو متعلق بالله من أحد طرفيه وبالعباد من الطرف الآخر ، ولا شك أن ما يتعلق من طرفيه أفضل مما يتعلق به من أحد طرفيه ، والنبوة سابقة على الإرسال فإن قول الله لموسى : ( إني أنا الله رب العالمين ) مقدم على قوله : ( اذهب إلى فرعون إنه طغى ) فجميع ما تحدث به قبل قوله : اذهب إلى فرعون نبوة ، وما أمره بعد ذلك من التبليغ فهو إرسال .

والحاصل أن النبوة راجعة إلى التعريف بالإله وبما يجب له ، والإرسال إلى أمر الرسول بأن يبلغ عنه إلى عباده أو إلى بعض عباده ما أوجه عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته ، وكذلك الرسول عليه السلام لما قال له جبريل : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) إلى قوله : ( إلى ربك الرجعى ) كان هذا نبوة ، وكان ابتداء الرسالة حين جاء جبريل : بيا أيها المدثر قم فأذر .

( فائدة ) : إذا استوى اثنان في حال من الأحوال فهما في التفضل سياتان ، وإن تفاوتتا في ذلك بطول الزمان وقصره كان من طال زمانه أفضل ممن قصر زمانه عند اتحاد الحال ، فإن تفاوتتا في الأحوال : فإن كانت إحدى الحاليتين أشرف وأطول زماناً ، فلا شك أن صاحبها أشرف وأفضل ، مثاله الخائف مع الهائب ، فإن الهيبة أفضل من الخوف ، فإذا طال زمان الهيبة وقصر زمن الخوف فقد فضلتها من وجهين اثنين ، وإن استوى الزمان كان الهائب أفضل وكذلك إن قصر زمان الهيبة عن زمن الخوف كان الهيبة أفضل لعلورتبتها وشرفها ألا ترى أن وزن دينار من الجوهر أفضل من الدينار ، والدينار أفضل من الدرهمين والعشيرة لشرف وصفه على وصف النفضة ، والدرهم أفضل من مائة درهم من النحاس لشرف وصفه ، وبهذا الميزان يعرف تفاوت

الرجال وكذلك تعرف مراتب الطائعين بملازمة بعضهم لأفضل الطاعات  
وبملازمة الآخرين لأدنى الطاعات وإن استوا في الطاعات لم يجز التفضل  
في باب الطاعات، وإن كثرت طاعات أحدهم وقلت معارف الآخر وأحواله  
يقدم شرف المعارف والأحوال على شرف الأعمال والأقوال ، ولهذا  
جاء في الحديث : « ما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بأمر وقر  
في صدره ، وقال عليه السلام لما استعظم بعضهم طاعاته : « إني لأرجو أن  
كون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ، لفضل المعرفة وشدة الخشية على كثرة  
الأعمال والله أعلم .

---


تم بعون الله الجزء الثاني

من كتاب قواعد الأحكام للإمام عز الدين بن عبد السلام

فهرست

---

الجزء الثاني





## فهرست الجزء الثاني

( من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام )

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	( فصل فيما يفوت من المصالح أو يحقق من المفاسد مع النسيان )	٣	غلبة النسيان على الإنسان من نسي شيئاً من العبادات - ما يمكن تداوكه وجب على الفور كفارة من نسي التحريم في العبادات - صلاة المحدث ناسياً استصحاب النجاسة في الصلاة - من نسي تحريم المعاملات - من طف ثم نسي يمينه .
٤	( فائدة ) الغالب من النسيان ما يقصر أمدده - إن طال زمن النسيان	٤	( فائدة ) الغالب من النسيان ما يقصر أمدده - إن طال زمن النسيان
٥	( فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها )	٥	( فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها )
٦	( فصل فيما يتدارك إذا فلت بغيره وما يتدارك مع قيام العذر )	٦	( فصل فيما يتدارك إذا فلت بغيره وما يتدارك مع قيام العذر )
	الستر في الصلاة - من صلى عرباناً - القعود في الصلاة لمرض التيمم خوفاً من البرد التيمم على الجبيرة		الضرورات تبیح المحظورات -

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	من فقد الماء والتراب - كل صلاة لا يجب قضاؤها لا يجب أدائها - اختلاف الأئمة في ذلك - من قدر على بعض التكليف وعجز عن بعضه - قرب العبد من الله تعالى .		والأقارب - لا تسقط المشاق العبادات - مشقة تنفك عنها العبادات - مشقة الخوف على النفس - حفظ المہج أولى من بعض العبادات - المشقة الخفيفة المشقة المتوسطة - ما يعنى عنه في العبادات - الصلاة مع الخبث حكم المستحاضة - المشاق في الحج الغرر في البيوع - قشر البندق والرمان وما أشبهها - عذر ترك الجماعات - أئذار الصوم الخوف من حدوث مرض غلاء الماء يمنع من شرائه ما يشين وجه النساء - من احتاج دراهمه لفقته سفر فلا يشتري الماء حصر العدو - زوال الخوف رحمة الشرع ورفقه - لا يطلب الماء من بعد - المنة في ثمن الماء هبة الماء واستيها به - القمل يبيع الحاق في الحج - حضور الطعام والصلاة - شرط البيع - من وصف عبداً وجارية - الترخص في المعاملات
	( فصل في بيان تخفيفات الشرع )		إسقاط الجمعات والصوم والحج لمخ - قصر الصلاة - التيمم بدل الغسل - إبدال القعود بالقيام الصوم بدل العتق - الجمع في الصلاة للمطر - تقديم الزكاة - تأخير الصلاة والصيام - أكل التنجاسات للبدأوة - شرب الخمر للغصة .
	( فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية )	٩	مشقة الغسل والوضوء في الشتاء مشقة الصلاة في الحر والبرد - مشقة الصوم - مشقة الحج - مشقة طلب العلم - إقامة الحدود - الرقة على الوالدين
١٧	( فصل في الاحتياط في جلب المصالح ودور المفاسد )		

صفحة الموضوع

مراتب الظنون - من ادعى بحد  
القذف - النكول على الخاف  
إدعاء الأمة عتقها - إدعاء الجاني  
العفو - اليمين بنية المستحلف  
البيونة

٣٠ ( فصل فيما يجب على الغريم إذا  
دعى إلى الحاكم ) .

مسافة الدعوة - من يمتنع من  
الحضور - تقدير الحاكم للنفقات  
مؤنة إحضار العين للحاكم  
أقوال المدعى الكاذبة - النسوية  
في القسامة واللعان - تقديم  
الضرورات على الحاجات - قذف  
الرجل زوجته - الجرح والتعديل

٣٦ ( فصل فيما يقدر في الظنون من  
التم وما لا يقدر فيها ) .

تم الشهادة والعتق - تزكية  
البينة - شهادة أهل الأهواء  
توبة القاذف - استخلاص  
الحقوق - إخبار الصحابة - الحكم  
على المجتهد - من ادعى روق حر

صفحة الموضوع

مصالح الإيجاب والندب -  
مفاسد الكراهة والتحریم -  
الاحتياط - اجتناب المفاسد -  
الشك في العتق والطلاق - النية  
في العبادات - براءة الذمة - من  
نسى صلاة من خمس - حكم  
الختى في الصلاة - اختلاط قتلى  
المسلمين والكافرين - إذا مات  
زوج الأمة وسيدها معا - إذا  
اشتبهت الآنية - الأخت من  
الرضاع تشبهه - نكاح الختى  
تحريم وطء المستحاضة - إمامة  
الختى - شهادة نفي الزوجين .

٢٥ ( فصل فيما يقتضيه النهي من  
الفساد وما لا يقتضيه )

الصلاة في المزبلة - بيع الحر  
البيع على البيع - السوم على  
السوم - الخطبة على الخطبة  
صوم يوم الشك - حكم الحاكم  
الغاضب أو المتألم .

٢٧ ( فصل في بيان جلب المصالح  
ودفع المفاسد على الظنون )

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
ودره المفاسد - اليقين والظن الاجتهاد بالظنون - أحكام الظن		٤٨	( فصل فى بيان أدلة الأحكام وهى ضربان )
٦٣ ( فصل فى حكم كذب الظنون )			الأدلة الشرعية - إقرار المقرين تقويم المقومين - إعلان الزفاف الرشد والحرية - حكم اللقطة الاستفاضة - تمارض الأدلة
من شك فى القبلة أو الطهارة الشك فى الإمام - من شك فى الزكاة - من شك فى السجود المساجد المنصوبة - من شك فى ورائته - من شك فى العتق - من قتل أو حد ظلماً بالظن - حكم المجتهد بظنه الخطيء		٥٤	( فصل فى بيان تعارض أصل وظاهر )
٦٨ ( فصل فى بيان مصالح المعاملات والتصرفات )		٥٥	( فصل فى بيان الاصلين )
اشترك مصالح الناس - الاحتياج إلى الإمام الأعظم - احتياج الأكبر للأصغر وبالعكس - مصالح الأجساد درجات الناس مختلفة - تيسير كل إنسان لعمله - أقسام المصالح الدنيوية والأخروية .			تعارض الأصلين - الميت المقتول - براءة الذمة من الدية غياب العبد
		٥٦	( فصل فى تعارض ظاهرين )
			اختلاف الزوجين فى متاع البيت - متاع الرجل الخاص أدوات المرأة المعروفة - تحليف المدعى بعد نكول خصمه الاشتباه فى الآنية - إنكار المنكر على الظن - إغاثة المحارب فطرة العباد فى تحصيل المصالح

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٧٢	الجماعة - الحوالة - الوقف الهدايا والوصايا	٧٢	( فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات )
٨٢	( الباب الثاني في إسقاط الحقوق وهي ضربان )		مصلحة الآخرة الثواب ومفسدتها
	الإبراء من الدين - إسقاط القصاص بالعمو - الخلع والطلاق على مال - العتق بم عوض بيع العبد من نفسه - الصلح عن القصاص .		العقاب - التكليف ترجع لمصالح العباد عدل الله في ثوابه وعقابه تكليف الكفار - منة الله تحيط بالكل - هل فيها ضرر ؟ العبد المفسد - من جمع بين المصلحتين
٨٣	( الباب الثالث في القبض وهو ثلاثة أضرب )		أنواع العبادات - التسييح والتقديس - حق الله وحق العباد ما يشمل الحقين - المصلحة العاجلة والآجلة - أحكام الولايات الشهادات - الالتقاط
	قبض بإذن الشرع - اللقطة المغضوب - أموال الغائبين الزكاة - الودائع - أموال أهل الحرب - حق الإنسان القبض بإذن مستحقه - قبض بغير إذن الشرع	٨٠	( قاعدة في بيان حتماتق التصرفات وهي أبواب )
٨٤	( الباب الرابع في الإقباض وهو أنواع )	٨١	( الباب الأول في نقل الحق من مستحق إلى آخر )
	مناولة الحلي والجواهر مناولة العقار - تمكين القابض المكبل والموزون - المتاع وما		فطرة التعبد لله - قسام التصرفات - البيع والإجارة المساقاة - القراض - السلم - القرض

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨٩	(فصل في تصرف الولاية ونوابهم) أموال اليتامى — شرط العدالة تمييز النكاح من السفاح — حق الزوج والمرأة	٨٥	يشبهه — الثمار على الأشجار ما يقبضه الوالد لولده (الباب الخامس التزام الحقوق من غير قبول وهي أنواع)
٩٠	(فصل فيما يسرى من التصرفات وله أمثلة)	٨٥	(الباب السادس الخلط والشركة ضربان)
٩١	(قاعدة في ألفاظ التصرفات)	٨٦	(الباب السابع إنشاء الملك فيما ليس بملوك وهو أنواع)
٩١	(قاعدة فيما يحمل عليه ألفاظ التصرفات)	٨٦	(الباب الثامن الاختصاص بالمنافع وهي أنواع)
	تعيين ألفاظ العقود — من أقر بشيء من التصرفات — المفقى أسير المستفتى — عدد الرضعات المحرمة للزواج — حكم الشهادات وأنواعها — تفسيق الشهود	٨٧	(الباب التاسع في الإذن وهو ضربان)
٩٥	(قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات)	٨٧	(الباب العاشر الاتلاف وهو أضرب)
	حيازة المباح كالحشيش والخطب قتل الكفار وسلبهم — ما يتقدم أحكامه على أسبابه — تلف المبيع قبل القبض — ملك البائع		إتلاف الأطعمة — القطع والقتل دفاعاً قتل الكفار — إتلاف ما يعصى الله به — رمى الزناة وقطع السارقين — قتال الظلمة وتخريب ديارهم
		٨٨	(الباب الحادي عشر التأديب والزجر وهو أضرب)

صفحة الموضوع

١١٢ ( فصل في التقدير على خلاف التحقيق )

إيمان الصبيان في الطمؤنة - كفر أولاد الكفار - فسق في الفاسق النية في العبادات - العلوم للعلماء نبوة الأنبياء - حكم الحسد والحاسدين - إذا باع السارق العبد المرتد - الذم وتقديرها الديون وتقديرها - تقدير الذهب والفضة في عروض التجارة الملك في المملوكات - الموجود في حكم المعدوم - المتأخر والمتقدم الأعيان وآثارها - الإجارة والمنفعة - مقابلة العوض - منافع التبادل - الرهن

١١٨ ( قاعدة فيما يقبل من التأويل وما لا يقبل )

تأويل الألفاظ - تأويل اللفظ بالظن - تأويله باللغة - ما لا يحتمله .

١٢٠ ( فصل فيمن أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ به )

صفحة الموضوع

في مدة الخيار - ما اختلف في وقت ترتيب أحكامه على أسبابه ما يتعجل أحكامه

٩٩ ( فائدة ) المناسبة في الأحكام مالا يناسب أحكامه - الغسل النية - ماله من الأسباب حكم واحد - ماله حكمان - ماله ثلاثة ماله أربعة أحكام - ماله أكثر من ذلك إلى العشرة .

١٠٣ ( فصل في تقسيم الموانع )

موانع صحة العبادات والمعاملات الكفر - الردة - الحدث - الرضاع الإحرام .

١٠٥ ( فصل في الشرط )

١٠٦ ( قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها )

الحسن من الأفعال المنهى عنه أسباب التحريم والتحليل - الأسباب الصحيحة كالبيع - تحريم بعض الأطعمة - القائم بالمحل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	نطق الأعجمى بالكفر - نطقه بالإيمان - نطق العربي بلفظ أعجمى .		الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله أمثلة (
١٢٠	(فائدة) في حمل اللفظ على ظاهر اللغة - وعلى عرف للشرع		التوكيل في البيع المطلق - حمل الإذن في النكاح - الوكالة في الإجارة - بيع الثمار - حمل الودائع والأمانات - استئجار الصانع لصنعه - استئجار الخادم للخدمة - توزيع الثمن بالاستحقاق لتوزيع العوض على المقصود - من استأجر عاملاً لعمل خاص طعام الضيفان - من أكل قدر عشرة - قلة الطعام - دخول الحمامات بدون إذن - دخول المحلات العامة كذلك - دور القضاء والولاية - المدارس والمعاهد - دخول الكنائس الإذن في الدخول من الصبيان الشرب من الجداول المملوكة والأنهار - سقي الدواب منها
١٢١	(فائدة) تعليقاتي التصرف على المشيئة .		
١٢٢	(فصل فيما أثبتت على خلاف الظاهر وله أمثلة)		
	دعوى البار على الفاجر - دعوى الفاجر على التقي - دعوى الزوجة بالولد - ولد الزنا - الولد يلحق بدون ستة أشهر - الاعتراف بالدين - القذف بالزنا - تعليق الطلاق - دعوى السنوقة على الخليفة والأمراء .		
١٢٦	(فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح		



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	والأغاب في العادات ولذلك أمثلة .	١٣٩	سباب الأراذل للأمانيل - ثياب العبد والامة - الركاز الجاهلي واللقطة - الظاهر والكتابة . -
	نقد البلد وحكمه - القنيل وسلبه من أحياء أرضامية - إذن الإمام	١٤٣	(فصل في حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسييس الحاجات إلى ذلك وله أمثلة )
١٤٣	(قاعدة) كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .	١٤٣	إزفاف العروس يبيع وطؤها طرق باب الدار - إيقاد المصابيح من السرج - إتلاف المشتري بحضرة البائع ما يشتريه - سكوت البكر إذنها - أقوال المقومين للصفات - كيل الكائنين ووزن الوازين - رفع اللقطة - دلالة أوضاع الأبنية على الاختصاص - الأجنحة على الجار
١٤٣	(قاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها )	١٤٧	(فائدة) إدامات المرجب بين الإيجاب والتقبل بطل إيجابه
	ما يصح في باب ويبطل في خلافه - توقيت الإجارة - أجل النكاح - العوض المجهول - شرط رؤية المبيع - حكم الخطوبة للزواج .	١٤١	(فائدة) اليد عبارة عن القرب والاتصال وله مراتب .
١٤٧	(فائدة) إدامات المرجب بين الإيجاب والتقبل بطل إيجابه	١٤٢	(فصل في الحل على الغالب
	جواز التصرفات ولزومها الخيار - خيار الشرط - الوكالة الجمالة - النكاح - الإجارة - الخمالة		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٥٧	(قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته) من أذن الله في طاعته . لاطاعة في معصية - تفرد الإله بالطاعة الاجتهاد والتقليد - الانتقال للمذاهب استنباط الأحكام .	١٥١	الوصية - القراض - الرهن
١٦٠	(قاعدة) اختلف العلماء في تقليد الحاكم لمجتهد آخر .	١٥١	(فائدة) العفو عن القصاص والعقوبات لازم لا يقبل الجواز
١٦٠	(قاعدة في المشبهات الدارئة للحدود)	١٥١	(فائدة) القسمة المجر عليها لازمة وكذلك قسمة التراضي .
شبهة الفاعل - السبب المبيح للوطء - الشريك يقتل الجاني		١٥١	(فائدة) في اختلاف مصالح الأركان والشروط .
١٦١	(قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية)	اشترك التصرفات في المصالح شرط الإيمان - الطهارة - الأسباب	
تغير أوصاف الماء استعمال أو أواني الذهب والفضة - نجاسة الميتات		١٥٤	(قاعدة فيما يوجب الضمان القصاص)
		ما يوجب الضمان - الإكراه الوازع الشرعي - القوي والضعيف	
		١٥٧	(فائدة) إذا شهد اثنان بالزور على تصرف ثم وجعا .

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	الآبق والجلل الشارد- الشجر يباع في أرضه الشركاء في الوقف والعق- البناء في- الأرض المبيعة .		ميتة الآدمي- التطهر من الأحداث قطع السلع المهلكة - مبطلات الصلاة - لبس الذهب - الجلود النجسة- الصلاة على المدينين- تكفين الأموات - تملك الفقراء للزكاة ثبوت أحكام الشريعة وأوقاتها النيابة في العبادات - إخراج العبادات ملك الغير
١٨١	المثال السادس من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها		١٧٤ ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات وله أمثلة (الرضا شرط في جميع التصرفات استعمال الصنائع، تقديم الطعام للضيفان - الضيفان - الأب يبيع مال ابنه - ولاية الجد - المضطر في الخمصة
١٨١	المثال السابع إذا باع عينين ثم وجد بأحدهما عيباً		١٧٥ (المثال الثاني من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها) لا يصح الرضا والإبراء بالمجهول ماله قشر من الأظعمة - بيع المجهول من التجارة - التخمين - العبد
١٨١	المثال الثامن لا يباع المال الربوي المكيل إلا بالكيل		
١٨١	المثال التاسع لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه .		
١٧٢	المثال العاشر: الحلول شرط في صحة المعاملة - الحادي عشر: الميت لا يملك - الثاني عشر لا يجوز توكيل إنسان فيما سيملكه الثالث عشر: من لا يملك تصرفاً		
	عشر: لا يملك - الإذن فيه- الرابع لا يجتمع العوضان- الخامس عشر:		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	جلب نفع أو دفع ضرر أو عنهما الصدقة ككفارة للذنوب التساهل في البيع والشراء الثاني والعشرون الكتابة للأرقاء الثالث والعشرون تقسيم أموال المصالح العامة . الرابع والعشرون استقلال الأحداث بأموالهم . الخامس والعشرون المخالعة بمال السادس والعشرون لا يجوز إسقاط شيء من حق المولى عليه مجانا - السابع والعشرون من أُتلف شيئا عمدا - الثامن والعشرون إهدار الضمان - التاسع والعشرون الأصل في الضمان - الثلاثون ذكاة الحيوان	١٨٦ (فائدة) كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه صح .	إيجار المأجور بعد قبضة جائز السادس عشر: إيجار عمر رضى الله عنه للأرض بأجرة مؤبدة السابع عشر لا يجوز تقطيع المنافع .
١٩٦ (فائدة) إذا سقط الصيد وفيه حياة مستقرة		الثامن عشر أكل الوصي الفقير من مال اليتيم - التاسع عشر المخالطة في الطعام - العشرون لا يصح قبض الصبي والمجنون للديون - الحادى والعشرون لو عم الحرام الأرض كلها	١٩٠ (فائدة) الإحسان لا يخلو عن

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٠٤	السؤال عن التكليف . ( فصل في البدع )	الحادى والثلاثون	إذا ظهر في نصيب أحد المقتسمين حق معين لإنسان .
	تعريف البدعة — بدع الفرق والتحل — زخرفة المساجد زخرفة المصاحف	الثانى والثلاثون	من ماك شيئاً ثم أعرص منه الثالثون والاربعون لا يجوز تعطيل الإنسان من نفعه الرابع والثلاثون لا يجوز لأحد حق نفسه .
٢٠٥	( فصل في الاقتصاد في المصالح والخير ) .	الخامس والثلاثون	من غلب على استيفاء حق له .
	تعريف الاقتصاد — الحسنة والسيئة — التفریط والتقصير الغسل والوضوء — العقاب المزاج والضحك — المدح الهجاء — المواعظ	١٩٩	( فصل في الأذكار )
٢١٠	( مبحث قد مدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة )		أفضل الأذكار — تشمل القرآن من الأذكار — التواضع والعبادات مقاصد .
٢٢١	( فائدة ) لا يحصل السماع المقصود إلا عند ذكر الصفات .	٢٠١	( فائدة ) الأذكار المنسية أفضل من الأذكار المحترمة .
٢٢٦	( فصل في معرفة الفضائل )	٢٠٢	( فصل في السؤال )
٢٢٧	( فصل في تعرف ما يظهر من		السؤال عن الله تعالى — السؤال عن الجرام — مسألة

صفحة الموضوع	صفحة الموضوع
الحيوان - فضائل الخيرات العقل والروح	معارف الأولياء وأحوالهم
٢٣٦ (فائدة) إذا قيل أيما أفضل التبوة أم الإرسال .	٢٢٨ (فصل في بيان أحوال الناس
٢٣٧ (فائدة) إذا استوى اثنان في حال من الأحوال .	٢٣٠ (فصل في معرفة تفضيل بعض الحادثات على بعض الجواهر)
	فضائل الجمادات - فضائل